الثاني من الغاية في شرح الهداية

من كتب الفقير محمد [illegible] عفي عنه

الله الحافظ سارق مارق حارق احبس حيا يا كبيكج يا كـ

يا من يعم العباد بالفنا وجعله [illegible] سرورا وهنا

احيل بفضله منه حسبنا الا امنا الا هنا الى هنا [illegible]

يا كبيكج يا كبيكج

الجزء الخامس من الغاية في شرح الهداية

فهرست ما في هذا المجلد من الكتب والابواب والفصول

كتاب الصوم باب الاعتكاف كتاب الحج باب الجنايات

٧٨٦

الحمد لله وبه التقى
من عواري الدهر في نوبة اقل عبيد
الله تعالى وافقرهم واحقرهم محمد
بن احمد بن اينال العلائي الحنفي
عامله ربه بخفي لطفه الجلي الخفي
سنه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

كتاب الصوم

الصوم في اللغة الامساك قال الله تعالى حكاية عن مريم
اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وسكوتا وكان مشروعا عندهم
الا ترى الى قولها فلن اكلم اليوم انسيا وقال النابغة الذبياني

خيل صيام وخيل غير صايمة ... تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

اي قايمة على غير علف قاله الجوهري وقال ابن فارس ممسكة عن السير
وفي المحيط وغيره ممسكة عن الاعتلاف وصام النهار اذا قام قايم الظهيرة
قال صام النهار وهجرا يعني قام قايم الظهيرة وقال ابو عبيد كل
ممسك عن طعام او كلام او سير صايم والصوم ركود الريح والصوم
السعة والصوم ذرق النعام وسلح النعامة والصوم اسم شجر في لغة
هذيل والصام مصدر كالصوم وفي الشرع الامساك عن الاكل والشرب
والجماع وما هو ملحق به من طلوع الفجر الى غروب الشمس على ما ياتي
بعد هذا ان شا الله تعالى واختلفوا اي صوم وجب في الاسلام
اولا فقيل صوم عاشورا وقيل ثلثة ايام من كل شهر ولانه عليه السلام
لما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلثة ايام رواه البيهقي ولما
فرض رمضان خير بينه وبين الاطعام ثم نسخ التخيير بقوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه فاوجب الصيام الى الليل وابيح الطعام
والشراب والجماع الى ان يصلي العشا الاخرة او ينام فيحرم جميع ذلك
الى غروب الشمس من الغد فاجا عمر رضي الله عنه زوجته وكذبها
فوطيها فنزلت فيه وفي صرمة بن قيس بن صرمة بن مالك بن عدي
النجاري الانصاري يكنى ابا قيس انه لم يجد ما يفطر عليه فذهبت امراته
تطلب له طعاما فغلبته عيناه فجات بطعام فلما راته نايما قالت

خيبة

خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكرت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم
ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر وكان رجال
اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط
الاسود ولا يزال ياكل حتى يتبين له رويتهما فانزل الله عز وجل بعد
من الفجر فعلموا انما يعني الليل والنهار رواه البخاري في صحيحه
وهو صرمة بن قيس كما ذكرت ومثله ذكره ابو داود والنساي
والترمذي وهكذا ذكره ابو عمر بن عبد البر في كتابه الذي صنفه
في اسما الصحابة وذكر عبد الحق في الاحكام الكبرى والنووي
في شرح المهذب عن البخاري قيس بن صرمة الانصاري ولم
يتكلما عليه وهكذا هو في صحيح البخاري قال الداودي اخشى
انه ليس بمحفوظ وانما صرمة بن قيس ابو قيس قال السفاقسي
وكذا ذكره الداودي انه صرمة بن قيس وفي المبسوط وهكذا
كان في شريعة من قبلنا ثم خفف الله الامر على هذه الامة ٨
وجعل اول الوقت من حين يطلع الفجر الثاني وسبب التخفيف
ما ابتلي به عمر بن الخطاب وصرمة بن انس هكذا في المبسوط
وقال ابو عمر بن عبد البر صرمة بن ابي انس وابو انس اسمه
قيس بن صرمة وقال سلمة بن الاكوع لما نزلت وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر يفدي حتى نزلت وان
تصوموا خير لكم فنسختها وفي رواية كنا في رمضان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا صام ومن شا افطر وافتدى
بطعام مسكين حتى نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه

رواهما البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابو داود
ونزلت فريضة رمضان في شعبان من السنة الثانية من
الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات
وفيها حولت القبلة وامر بزكاة الفطر وبنى على عائشة في
شوال قالت تزوجني عليه السلام في شوال وبنى بي في شوال
فاي نساء رسول الله كانت احظى مني عنده رواه مسلم وتزوج
علي بفاطمة فيها ذكره ابن دحية في العلم المشهور وقال الفرا يجمع
رمضان على رمضانين وقال الجوهري يجمع على ارمضا ورمضانات
وقال الفرا يجمع على رماضين كسلاطين وسراحين وشياطين
وقال ابن الانباري جمعه رماض واستقت الشهور من بعض
عوارضها عند البعض يقال رمض يومنا بكسر الميم في الماضي وفتحها
في المستقبل اذا كثر حره وقالوا هو من الرمضا وهي الحجارة الحارة
لانه قد يأتي في وقت الحر وشوال من شيل الابل اذنابها للزباب
يعرض لها او من شيلها للضراب خرج مسلم في صحيحه
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام
الدهر وساقه ايضا من طريق قال ذو النسبين ابن دحية والحسن
هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يدور على
سعد بن سعيد وهو ضعيف تركه مالك وقال احمد بن حنبل سعد
ابن سعيد ضعيف الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال
ابو حاتم محمد بن حبان الحافظ الرازي لا يجوز الاحتجاج بحديثه واعلم
ان المانع من العمل بالخبر عند اهل الحديث ثلثة الفسق وكثرة الغفلة
والاتيان بالمناكير وكونه مجهول الحال وان عرف اسمه ونسبه

وفي

وفي بعض طرقه محمد بن يونس الكديمي قال ابو حاتم كان يضع الحديث
وقد امتحن الدراوردي من اجله وتكلم فيه وروي ايضا من طريق ليث
ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وليث مضطرب الحديث قاله
احمد وقال ابو زرعة لا يشتغل به وقاله ابو حاتم ايضا وتركه القطان
ويحيى وابن مهدي واحمد وقد رواه ابو نعيم من طريق عبد الله بن سعيد
ابن ابي سعيد قال يحيى عبد الله لا يكتب حديثه وقال الفلاس
هو منكر الحديث متروكه وفي بعض طرقه ابن لهيعة وهو ليس ممن يحتج
به وليس في هذا الباب حديث له سند سوى حديث ثوبان فانه
من الحسان واخرجه احمد بن حنبل عن عمرو بن جابر قال ابو الفتح
هو كذاب قال وقد زعم بعض المحدثين ان حديث ثوبان صحيح وزعمه
ريح وذو القعدة كانوا يقعدون فيه عن القتال وهو اول الاشهر
الحرم وثبت في الصحيحين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته
وذو الحجة لوقوع الحج فيه دايما وقال شهاب الدين القرافي ويقال
ذو قعدة وذو حجة بالتعريف والتنكير **قلت** كان ينبغي
له ان يقول باللام وبغير اللام لانهما بعد نزع اللام منهما علمان لا ينصرفان
فليسا نكرتين وذو الحجة بفتح الحا لغة اهل الحجاز وبني اسد
وبالكسر لغة قيس وقيل لغة تميم والمحرم من تحريم القتال فيه
وهو باللام وبغيرها وصفر من الصفر بالكسر وهو الخلو فان الطرقات
يقل سالكها بسبب ذهاب الامن بانسلاخ الاشهر الحرم والربيعان
من ربيع العشب لانه يأتي فيهما والجماديان من جمد الما لانهما قد يأتيان
في وقت البرد وشهر رجب ماخوذ من رجب الرجل رجبا اذا
عظمته وله ثمانية عشر اسما وهو من الاشهر الحرم وهو **الاول**

والثاني الأصم لانه ما كان يسمع فيه قعقعة سلاح ولا قولهم
يا صباحاه والثالث الاصب لان كفار مضر كانت تقول
ان الرحمة تصب فيه صبا ولهذا قال عليه السلام في الصحيحين
ورجب مضر والرابع رجم لانه ترجم فيه الشياطين في قول
مضر والخامس الحرام والسادس المحرم لانه تحريمه قديم من
زمن مضر بن نزار والسابع المقيم لان حرمته ثابتة لم تنسخ
وهو احد الاشهر الحرم وليسا من المعلى والتاسع الفرد
والعاشر منصل الاسنة بكسر الصاد يقال انصلت الرمح
نزعت نصله ونصلته جعلت له نصلا فتكون الهمزة للسلب
والحادي عشر منصل الال والالة الحربة والثاني عشر
منزع الاسنة والثالث عشر شهر العتيرة والعتيرة شاة
كانت تذبح في رجب لالهتهم قال وحكى ابو بكر ابن العربي في القبس
قال روى مسلم ان النبي عليه السلام قال على اهل كل بيت في كل عام
اضحاة وعتيرة ونسب الى مسلم ما ليس فيه اصلا فانه ما قراه ولا طالعه
وهو حديث لا يصح وانما ذكره احمد في مسنده من طريقين واهيين
وهو حديث باطل لانه يرويه عبد الكريم بن ابي المخارق ابو امية البصري
ولا يختلف اهل العلم بالحديث في ضعفه وكان مؤدب مكتب وانما
غر مالكا سمته ولم يكن من اهل بلده فيعرفه فاخذ عنه لما راه بمكة
وهو كذاب في قول ايوب بن ابي تميمة السختياني والمتروك في قول
جميعهم او من طريق ابي رملة المجهول **قلت** قوله من
لم يكن من اهل بلده فيعرفه فاخذ عنه لسمته ليس بعذر صحيح لمالك
ولا يحل له ان يروي عمن لا يعرفه والرابع عشر المبرئ
والخامس عشر المقشقش والسادس عشر شهر الله

وهو

وهو اسلامي وحديث ابي بكر محمد الموصلي المعروف بالنقاش رجب
شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي من صام رجبا الحديث
موضوع قال طلحة بن محمد الحافظ وابو بكر البرقاني كان النقاش يكذب
وكذا حديث عمرو بن الازهر من صام ثلثة ايام من رجب كتب الله له صيام
شهر ومن صام سبعة ايام من رجب اغلق عنه سبعة ابواب من النار
والحديث موضوع قال احمد كان عمرو بن الازهر يضع الحديث عن ابان ابن
ابي عياش وهو ضعيف قال وفي هذا الشهر احاديث كثيرة عن الوضاعين منهم
مأمون بن احمد ذكر انه وضع مائة الف حديث ومنهم شهر بن حوشب وكان
شرطيا للحجاج وحديث صلاة الرغائب المتهم بوضعه علي بن عبد الله بن جهضم ٨
وضعها على مجهولين وما صح في صيامه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكره صومه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قال حدث مسعر بن كدام ابو سلمة
العامري الهلالي الكوفي المفضل على سفيان الثوري في الحفظ والاتقان
مات سنة خمس وخمسين ومائة وكان اعلى اسنادا من الثوري واتقن من
حماد بن زيد ان عمر رضي الله عنه كان يضرب ايدي الرجال في رجب
اذا رفعوها عن طعامه ويقول هذا شهر كان اهل الجاهلية يعظمونه وشعبان
من التشعب لظهور قتال العرب فيه لانسلاخ رجب الفرد في الحرم ٥

فصل في فضل شهر رمضان قال عليه السلام لام سنان
الانصارية عمرة في رمضان تعدل حجة او حجة معي متفق على صحته وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخل رمضا ن
لفظ البخاري اذا جاء رمضان لفظ مسلم فتحت ابواب الجنة وغلقت
ابواب النار وصفدت الشياطين زاد النسائي وينادي مناد كل ليلة يا طالب
الخير هلم ويا طالب الشر امسك عن النبي عليه السلام وقال عليه السلام
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه الشيخان

الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة
الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق
منها باب وينادي مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقا
من النار وذلك في كل ليلة اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة فاذا
كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله
فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند
الله يوم القيامة من ريح المسك يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي
وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه
وعن ابي هريرة انه عليه السلام قال كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة
بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به الى
اخر الحديث اخرجهما الشيخان وعن سهل بن سعد قال قال رسول ٨
الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان لا يدخل منه الا الصائمون
يوم القيامة لا يدخل معهم احد غير الصائمين يقال اين الصائمون فيدخلون
منه فاذا دخل اخرهم اغلق فلم يدخل منه احد رواه مسلم وعن ابي امامة
قال اتيت النبي عليه السلام فقلت مرني بامر اخذه عنك قال عليك
بالصوم فانه لا مثل له اخرجه النسائي سلسلة صفدت وسلسلت مردة
الجن والعفاريت وبقيت غيرها وقيل بعض يصفدها يحمل على المعاصي بالوسوسة
وقيل زالت المعاصي التي بسببها وبقيت غيرها وقيل بعض يصفدها يحمل
على المعاصي بالوسوسة وقيل زالت المعاصي التي بسببها وبقيت التي من
قبل شهوات الانسان وقوله ايمانا واحتسابا قال الخطابي يعني ان

صومه على التصديق والرغبة في الاجر والثواب طيبة بها نفسه غير كارهة
له ولا مستثقل لصيامه وقوله كل عمل ابن ادم له فيه وجوه الاول ان معناه
لنفسه فيه حظ لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل ذلك الا الصوم فانه لا يطلع
عليه احد غير الله سبحانه والوجه الثاني عن ابن عيينة اذا كان يوم القيامة
يحاسب الله تعالى العبد ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر اعماله الصالحة
حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله سبحانه ما بقي عليه من المظالم بالصوم فيدخله
به الجنة والوجه الثالث قال ابو عبيد انما خص الصوم بذلك لانه
ليس للانسان فيه قول ولا فعل وانما هو نية في القلب وترك للشهوتين
شهوة البطن وشهوة الفرج فقال الله تعالى انا اتولى جزاءه على ما
اراه من التضعيف لاني منفرد بعلمه دون الملكين الموكلين بالانسان
انتهى كلام ابن رشاد في ذلك في احكامه وقال عبد الواحد
في شرح البخاري قول من قال كل عمل ابن ادم يكتبه الحفظة الا الصيام
ليس بصحيح بل الحفظة تعلم امتناعه عن الاكل والشرب والجماع
وامساكه عن ذلك لله تعالى فاذا كف عن الاكل واخويه في الباطن
وتمادى على ذلك فقد علمت صيامه **قلت** ويعلم نيته
ذلك بقلبه والدليل عليه ان الحفظة تكتب له صلاته وزكاته وحجه
وجميع العبادات ما ظهر منها وما بطن ولا ينفعه شيء من ذلك
الا بالنية التي هي عمل القلب فلو لم يطلع على ذلك لما كتبه له اذ لا ينفعه
بدون ذلك والوجه الرابع ان الصوم لا يدخله الرياء بل هو
امر بينه وبين ربه لانه لو دخل فاكل لا يعرفه احد غير الله سبحانه
بخلاف بقية الاعمال والوجه الخامس سائر الاعمال يفعل لله
تعالى ولغيره مثل السجود للصنم والذبح القربان لالهتهم والطواف
حول بيت النيران بخلاف الصوم فانه لم يفعل للصنم ولا للمعبود سواه

قلت يرد عليه الصوم لرجل المشترى والزهرة
والوجه السادس ان عدم الاكل والشرب والجماع والاستغنا
عنها من صفات الله تعالى قال الله تعالى وهو يطعم ولا
يطعم فكان له مزية على غيره من العبادات والوجه السابع
اضافته اليه لتشريفه وتعظيمه كبيت الله وناقة الله والوجه
الثامن ان معناه انا المنفرد بعلم مقدار اجره وثوابه وغيره من الاعمال
يطلع على مقادير اجورها فان لكل حسنة بعشر امثالها وثواب
الصوم موكول الى سعة جوده وغيب علمه قال الله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والرفث السخف والفحش
من الكلام رفث بفتح العين في الماضي وضمها وكسرها في المستقبل
ومصدرهما بسكون الفا ورفث بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل
رفثا بالتحريك في المصدر ويقال ارفث ايضا ولا يصخب بالسين والصاد
بمعناه قلت الظاهر ان اصل الكلمة بالسين وهي
تقلب صادا جوازا اذا كان بعدها خا واخواتها من حروف الاستعلاء
وعند الطبري ولا يسخر من السخرية بالناس والصيام جنة اي ستر مانع من
المعاصي او من النار وقوله فان قاتله احد اي دافعه ونازعه يعني ان امرؤ
اراد ذلك منه فليمسع ومن يكون الفاعل من واحد ولقوله فليقل اني صائم
تاويلان للعلما احدهما انه يقول لصاحبه ذلك ليكف عنه والثاني
انه يقول في نفسه مفكرا فيما يناله ان لو قابله بمثل ما ياتي به فينتقض
صومه من اجله وعند الاوزاعي والظاهرية يبطل بكل معصية فليكف
عن الخوض فيما خاض فيه صاحبه والخلوف بضم الخا وروى بفتحها قال
الخطابي وهو خطا وحكى القابسي الوجهين فيه قال صاحب الافعال
خلف فمه واخلف اذا تغير ريح الفم بخلو المعدة لاجل ترك الاكل فمعناه

ان

ان صاحبه يجزيه عند الله اطيب من ريح المسك لكثرة منافع ثوابه واجره
وقيل يعبق في الآخرة اطيب من عبق المسك وقال الداودي يفضل
بعبير رائحة فمه عند الله على غيره من النعم كفضل المسك عند العباد على
الروائح المتغيرة وليس ان الله تعالى يوصف بالشم وقال ابو سليمن
طيبه عند الله رضاه به وثناؤه الجميل وثوابه له وفي فم ثلث لغات
فتح الفا في الاحوال الثلث وكسرها كذلك واتباع الفا الميم كامرئ ثم
الاسم المتمكن لا يكون على حرفين فلولا اصله فوه ولهذا قالوا في جمعه
افواه والميم والواو من مخرج واحد وقد جمع الفرزدق بين الواو والميم في قوله
هما نفثا في في من فمويهما على النابح العاوي اشد رجام
وفيه قولان احدهما انه جمع بين البدل والمبدل منه وهو جائز في البدل
دون العوض ووزنه الان فع حذفت الها التي هي لام الكلمة منه والثاني
ان الميم بدل من الها فقدمت على العين ووزنه الان فلع وفيه بعد لان الميم لا تشبه
الها لكن هي من حروف الزيادة في الجملة وفيها ربما خفا فساغ ان
يبدل منها حرف اثبت منها يشبه ما يشبهها وهو الواو فان الميم
تشبه الواو وهي تشبه الها وقوله للصائم فرحتان يفرحهما انما
فرحته عند فطاره فلها وجهان احدهما فرحته بتمادي عبادته الى اخر
النهار وسلامته عن المفسد وما يرجو من الثواب عند ذلك والثاني
فرحته باباحة الاكل وما منع منه الصائم وذهاب الم الجوع والعطش
عنه وهو ظاهر على الرواية التي فيها اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه
فرح بصومه واما فرحته عند لقا ربه فينبغي لما يراه من الثواب
وحسن الجزا كما قال في الرواية الاخرى اذا لقي الله تعالى فجزاه فرح
وكون باب الريان للصائمين تكرمة لهم وزيادة اختصاص وذهب
بعض اصحابنا وبعض الشافعية والمالكية الى انه يكره ان يقال جاء رمضا

ن

او ذهب رمضان او هو رمضان لكن جا شهر رمضان وهذا شهر
رمضان سوا كان هناك قرينة ام لا وزعموا ان رمضان اسم من اسماء
الله تعالى روى محمد بن الحسن هذا عن مجاهد والحسن قال البيهقي روى
ذلك عن مجاهد والحسن بطريق ضعيف وروي عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقولوا رمضان فان
رمضان هو الله عز وجل ولكن قولوا شهر رمضان وهو ضعيف
ضعفه البيهقي وغيره وهو من رواية ابي معشر نجيح السندي
قال ابو الخطاب بن دحية في العلم المشهور انه حديث موضوع
وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى ابو معشر هذا من ضعفه
اكثر ممن وثقه وهذا الحديث ذكره ابن عدي قال الطبري
يجوز مع القرينة بان تقول صمت رمضان وهذا رمضان والصحيح
جوازه مطلقا يقال رمضان وشهر رمضان ويدل قوله عليه
السلام اذا جاء رمضان ودخل رمضان وفي رواية لمسلم اذا كان
رمضان وقال من صام رمضان عمره في رمضان ولا يثبت اسما الله
تعالى بالقياس بل يثبت بخبر صحيح ولم يوجد ولو ثبت انه اسم الله تعالى
يكون مشتركا كالحكيم والعالم ويجوز ان يقال جاني الحكيم والعالم

قوله الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان
منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز
بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزاته النية ما بينه وبين الزوال
وبه قال سعيد بن المسيب والاوزاعي واسحق وعبد الملك وابن
المعدل من المالكية وقال الشافعي وابن حنبل لا يجوز الفرض
الا بنية من الليل ويجوز النفل من النهار وقال ملك وجابر بن
زيد وداود والمزني ويحيى والبلخي لا يجوز الفرض والنفل الا من الليل

وقال

وقال ابن حزم من الظاهرية في المحلى ان من نسي ان ينوي من الليل
ففي اي وقت نواه من النهار التالي لتلك الليلة صح صومه سوا اكل
او شرب او وطى او جمع بين الثلثة او لم يفعل شيئا من ذلك ويجزيه
صومه ذلك ولا قضاء عليه ولم يبق من النهار الا مقدار ما نوى الصوم
فيه فان لم ينوه فلا صوم له ولا قضا عليه وكذا من جاءه خبر هلال رمضا
بعد ما اكل او شرب او جامع فنوى الصوم متصلا بالغروب يجزيه صومه
وان لم ينو فلا صوم له ولا قضا وان لم يذكر حتى غربت الشمس فلا قضاء
عليه وقد فاته صوم ذلك اليوم وزعم ان عمر بن عبد العزيز كان
يقول اذا اصبح غير صايم فاكل وشرب ووطى ثم جاءه خبر رؤية الهلال
فنوى الصوم ان صومه صحيح كمذهبه لقد كذب عليه وانما المروي
عنه اعتبار النية من النهار اذا لم يوجد منه ما لا يجامع الصوم ومن
كان من اول اليوم الى اخره في اكل وشرب وجماع وجميع انواع اللذات
عمدا كيف يكون صايما بنيته عند الغروب ويكون صومه هذا تاما
مجزيا وهل هذا الا تخليط من لا عقل له وهو شريعة ابليس لا شريعة
رسول الله وعند ابن سريج والطبري وابي زيد المروزي من
الشافعية يصح النفل بعد هذه الاشيا المنافية للصوم وهو في غاية
الضعف شبهة الظاهرية حديث يوم عاشورا ولا حجة لهم فيه
اذ المراد به التشبه لحق الوقت يدل عليه ما رواه احمد بن حنبل في
مسنده عن سلمة ابن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
مناديه في يوم عاشورا ان من كان اصطبح فليمسك ومن كان
لم يصطبح فليتم صومه وقال زفر يصح صومه في حق المقيم الصحيح
بغير نية وهو مذهب عطا ومجاهد ذكرهما النواوي قالوا لانه لا يصح فيه
غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر الى النية كما لو دفع نصاب

الزكاة جميعه الى الفقير ولم يؤت شيئا وهذا لان الزمان معيار له ولا
يتصور في يوم واحد الا صوم واحد فاذا كان صوم رمضان مستحقا فيه
انتفى غيره فلم يكن له فيه مزاحم وكان ابو الحسن الكرخي ينكر ان يكون هذا
مذهبا لزفر ويقول مذهبه انه يجزيه جميع صوم رمضان نية واحدة وفي
المحلى الزم ابن حزم زفر بصلاة المغرب وبما اذا لم يبق من وقت الفجر
الا مقدار ما يصلي فيه ركعتان فصلى ركعتين في اخر وقت الفجر وثلاثا
في وقت المغرب ولم ينو فيهما شيئا ينبغي ان يقع المنوي عنهما لانه موضع
لفرض الفجر والمغرب وليس موضعا لغير المكتوبة لوقتيه على مقتضى
قوله رمضان موضع للصيام الفرض وليس موضعا للفطر ولا لغيره
من الصيامات **قلت** لم يفهم الفرق بين اخر
وقت الفجر وجميع وقت المغرب وبين رمضان والفرق ان من صلى
نافلة او قضاء فائتة او منذورة في وقت المغرب او في اخر وقت الفجر
صحت صلاته ولا كذلك صوم التطوع وقضاء رمضان والمنذور في
شهر رمضان في حق المقيم الصحيح والسر فيه ان الله تعالى لم يشرع
في شهر رمضان صوما غير صوم رمضان فجعل الوقت له معيارا لا يسعه
غيره وشرع التطوع مع الفرض في اوقات الصلوات وجعل الاوقات
ظرفا يسعها المكتوبة وغيرها من الصلوات كالسنن وقضاء الفوائت
والنوافل الا انه سخيف العقل ضعيف الفهم مخبط لا يدرك دقائق
الفقه واسراره قال هو صاحب الرواية الخالية عن الدراية والزم
الشيخ ابو بكر الرازي زفر بان يجعل المغمى عليه في رمضان اياما صائما
اذا لم ياكل ولم يشرب لوجود الامساك بغير نية قال فان التزمه ملتزم
كان مستبشعا ووجه قول مالك ومن معه في اشتراط النية
من الليل في الفرض ما رواه ابن عمر عن حفصة ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه ابو
داود والنسائي والترمذي وحسنه ويجمع بالتشديد والتخفيف
ويروى من لم يبيت ويعزم وقال ابو داود وقفه على حفصة معمر
والزبيدي وسفيان بن عيينة ويونس الايلي وقال الترمذي لا نعرفه
مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح
وقال الدارقطني رفعه عبد الله بن ابي بكر عن الزهري وهو من الثقات
الرفعاء وقال الخطابي عبد الله بن ابي بكر بن عمرو وقد اسنده
وزيادة الثقات الاثبات وهذا اخر كلامه وقد روي من حديث
عمرة عن عائشة عن النبي عليه السلام انه قال من لم يبيت الصيام قبل
طلوع الفجر فلا صيام له اخرجه الدارقطني وقال تفرد به عبد
الله بن عباد عن المفضل بن فضالة بهذا الاسناد وكلهم ثقات وبه
احتج الشافعي وابن حنبل واخرجا منه النفل بحديث عائشة رضي
الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر
فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما
فاكل رواه الجماعة الا البخاري فهذا الحديث يدل انه عليه السلام
لم يكن ينوي الصوم من الليل ولان الجزء الاول قد بطل لعدم النية
والبناء على الباطل باطل وقاسوا على القضاء والكفارات والنذور
المطلقة وعلى عدم الصحة بالنية بعد الزوال وعلى الصلاة
والزكاة والحج ولنا حديث سلمة بن الاكوع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس
ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان
اليوم يوم عاشوراء رواه البخاري وعن البخاري ايضا قال

قال حدثنا حاتم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشورا
ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم ياكل فلا ياكل حديث على التثلث ٨
وعن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم
عاشورا فلما فرض رمضان كان من شا صام ومن شا افطر رواه
البخاري ومسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان يوم
عاشورا يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان عليه السلام
يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان
قال من شا صامه ومن شا تركه متفق عليه وعن عايشة وعبد
الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة ان صوم يوم
عاشورا كان فرضا قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان
فمن شا صام ومن شا ترك ذكره ابن شداد في احكامه وعن
النبي عليه السلام انه ارسل الى قرى الانصار التي حول المدينة
من كان اصبح صايما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم
بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم متفق عليه وكان صوما واجبا متعينا
قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي ففي هذه الاثار وجوب صوم
عاشورا وفي امر النبي عليه السلام بصومه بعد ما اصبحوا وامره
بالامساك بعد ما اكلوا دليل على وجوبه اذ لا يامر عليه السلام
في النفل بالامساك الى اخر النهار بعد الاكل لا يصومه لمن لم يصمه
وفيه دليل ايضا على ان من كان عليه صوم يوم بعينه ولم
يكن نوى صومه من الليل يجزيه النية بعد ما اصبح والاكثرون
على انه فرضا ونسخ بصوم رمضان ولا يعارضه حديث معاوية
انه قال على المنبر يا اهل المدينة اين علماوكم سمعت رسول الله

صلى

٩

صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا لم يكتب الله عليكم
صيامه فمن شا فليصم ومن شا فليفطر وانا صايم لانا نقول بعد
النسخ لم يبق مكتوبا علينا ولان المثبت اولى من النافي وقال مالك
من كان شانه صيام يوم من الايام لا بعينه لا يحتاج الى التبييت
ذكره القرطبي **قلت** اذا كان اليوم الذي شانه صومه
لا يحتاج الى التبييت فشهر رمضان شان كل مسلم فكان اولى بعدم
الحاجة الى التبييت لان ذلك اليوم لا يخرج عليه في ترك صومه
خلاف رمضان وكذا صوم يوم بعينه نذره لا يجوز تركه فاولى
ان لا يحتاج الى تبييت النية وروى ابن حزم من طريق شعبة عن
قتادة عن عبد الرحمن ابن المنهال بن سلمة الخزاعي عن عمه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لاسلم صوموا اليوم قالوا انا قد اكلنا
قال صوموا بقية يومكم يعني عاشورا وفي رواية اخرى اخرجها ابن
حزم في المحلى ايضا عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن
ابن مسلمة الخزاعي عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم صبيحة عاشورا فقال لنا اصبحتم صياما قلنا قد تغدينا
يا رسول الله قال فصوموا بقية يومكم ولم يامرهم بالقضا وفي
الاحكام قال القاضي عياض وزاد ابو داود في حديث عبد
الرحمن ابن مسلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي عليه السلام فقال
صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه **قلت**
واخرجه النساي ايضا ولم يذكره قال عياض وهذا قطع لحجة
المخالف ونص ما يقوله الجمهور في المسلة يعني وجوب اعتبار النية
من الليل وان نيته من النهار غير معتبرة **قلت**
انظر الى هذا الدين الصالح كيف يحتج بما ليس بحجة على خصمه

مع علمه ويعتقد انه يخفى وقد قال البيهقي عبد الرحمن هذا مجهول
ويختلف في اسم ابيه ولا يدرى من عمه هذا آخر كلام البيهقي وقال
المنذري قيل عبد الرحمن ابن مسلمة كما ذكره ابو داود وقيل ابن سلمة
وقيل ابن المنهال بن سلمة **قلت** جهالة الاسم والحال
لا يضر في الصحابة وقد روى ابن حزم عن عمه قال غدونا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فدل على انه كان مع الوفد
من قبيلته وقال ابو داود حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا
يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن (قتادة عن) عبد الرحمن بن مسلمة عن
عمه الحديث **قلت** وقتادة بن دعامة السدوسي
امام اهل البصرة قال شعبة كنت انظر الى فم قتادة فاذا قال
حدثنا كتبت واذا قال عن فلان او قال فلان لم اكتبه وهو مدلس
وليس عن مجهولين قاله الاسنوي وغيره فاذا قال المدلس حدثنا
يكون حجة واذا قال قال فلان او عن فلان لا يكون حجة
ولا يجوز الاحتجاج به وهو معروف عند اهل الحديث وهذا
الحديث فيه قتادة عن عبد الرحمن واذا كانت الرواية بعن عن
الثقة المعروف بالحفظ والضبط لا يكون حجة فكيف يكون
حجة وقد رواه عن مجهول وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى
ولا يصح هذا الحديث وقال ابو محمد علي بن حزم في المحلى لفظة
واقضوه موضوعة بلا شك وهي في رواية عبد الباقي بن قانع
عن احمد بن علي بن مسلم عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن
قتادة ولم يذكر فيها احدا وقال الرازي حدثنا يزيد عن شعبة
عن قتادة ولم يذكر فيها احدا وقال الرازي حدثنا يزيد عن شعبة
عن قتادة عن عبد الرحمن ابن مسلمة عن عمه الحديث وقال وعبد

الباقي ابن قانع مولى بني الشوارب يكنى ابا الحسن مات سنة خمسين
وثلثمائة وقد اختلط عقله وهو بالجملة منكر الحديث قد تركه
اصحاب الحديث جملة واحمد بن علي بن مسلم مجهول **قلت**
هذا تخليط منه لان عبد الباقي بن قانع يرويه عن احمد بن علي بن مسلم
عن محمد بن المنهال وقد حدث ابو داود به عن محمد بن المنهال
الى آخره ودونه في سننه عمن فوقهما وهو محمد بن المنهال الى آخر
الاسناد فلا يضر ضعف من دونه يعني ما دون الحديث في
الرواة من كتب السنن ولا حجة لهم فيه لو ثبت لانه عليه السلام
قال لهم صمتم هذا اليوم قالوا لا فقولهم لا ليس نصا في الامساك
بالقضاء لترك النية من الليل بل يحتمله ويحتمل ان يكون لاجل اكلهم
وتغديهم اول النهار وقد جاء النص على الاكل والتغدي في الطريقين
فيحمل المحتمل على المحكم والنص فيه والقصة واحدة وقالوا وجوبه تجدد
في اثناء النهار فلا تجب النية قبله وهو باطل لانه لو لم تتقدم فرضيته قبل
ذلك بل صار فرضا مبتدأ لزمهم في اثناء النهار لما وجب عليهم القضاء
بالاكل والشرب والجماع على العالم به يوما ما فلا ما الصبي اذا بلغ والكافر
اذا اسلم في اثناء النهار ولا يلزم من فسخ فرضيته الصوم فيه نسخ دلالته
على شرائطه فالتوجه الى بيت المقدس قد نسخ ولم ينسخ سائر احكام الصلاة
وشرائطها وفي المبسوط وغيره من كتب الفقه عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهم ان الناس اصبحوا يوم الشك فقدم اعرابي وشهد برؤية
الهلال فقال صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله فقال نعم فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر يكفي المسلمين احدهم
فصام وامر الناس بالصوم وامر مناديا فنادى الا من اكل فلا يأكلن بقية
يومه ومن لم ياكل فليصم **قلت** هذا لا يعرف وانما المروي

عن عكرمة عن ابن عباس قال جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اني رايت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا
الله قال نعم قال اتشهد ان محمد رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في
الناس فليصوموا غدا رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
ولانه لما لم يشترط القران لاول الصوم جاز بالنية المتاخرة الموجوده
في اكثر النهار كالمتقدمه وكذا لا يشترط وجودها في النهار فكذا في الليل
ولانه لو نواه مقارنا لطلوع الفجر صح عندهم ولا نية فيه وكذا عكسه
وهو انه لو نيته من قبل نصف الليل لا يصح على وجه عندهم ويصح النفل
من غير تبييت فخرج الحديث من ايديهم وذهبت عمومه مع ان هذا الحديث
لا يصح به لان مالكا رواه موقوفا على ابن عمر وحفصة ووقفه هو الصحيح
وقال ابو عمر ابن عبد البر في اسناده اضطراب وفيه يحيى ابن ايوب
الغافقي قال النسائي ليس بالقوي والصواب فيه انه موقوف
ولذلك لم يخرجه الشيخان البخاري ومسلم وقال ابو حاتم الرازي لا
يحتج به وذكره ابو الفرج في الضعفا والمتروكين وقال احمد بن
حنبل هو سيء الحفظ وجوه سعد بن ابي ايوب خير منه في الحديث وهم
يردون الحديث باقل من هذا والجرح مقدم على التعديل واذا تفرد واحد
في الرواية بالزيادة عن المشاهير بما لم يروها اصحابهم كان ذلك قدحا في
الزيادة التي انفرد بها عنهم عند اهل الحديث وهو داخل في حد الغريب
ولا يلتفت الى قول الدارقطني وهو من الثقات الرفعا قال صاحب
المبسوط وتاويله ان ثبت النهي عن تقديم النية على الليل وهو محمول على نفي
الكمال لقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا وضوء لمن لم
يسم فامثال ذلك كثيره اولم ينو انه صوم من اول الفجر بل نوى انه صائم
من وقت النية ولانه قال لا صيام له ولم يقل لا صيام منه فهذا يشعر

بنقصان الاجر والثواب ولان قوله عليه السلام من الليل يحتمل
متعلقا بالصيام لا يجمع اذ لا يصح صومه الا من الفجر وان اجمع بعده
والجواب عن النصوص انما القضا والكفارات والنذور
المطلقه فالحاجة الى صحه الصوم بالنيه المتاخرة اكبر لوجوه **اولها**
ان منع التبييت هنا تعجزه عن تحصيل الصوم فرضه ونفله في هذا اليوم
لانه اذا لم يبيت فرضا لا يقع نفلا بل يكون فعله لغوا وعبثا كما هو مذهبهم
بخلاف تلك المسايل فانه يقع نفلا فيها **ثانيها** ان امتناع وقوعه
فرضا يوجب الحاق صور الامساك العاطل عن مقصوده على تقدير الغفلة
والنسيان للتبييت اذ الامساك واجب عليه للتشبيه فيلحقه ضرر
الامساك بدون الغرض منه ولا كذلك ثمه لانه لا يلزمه الامساك فيها
ثالثها ان زمان الفرض في رمضان اضيق من زمان القضا
واخواته فلو شرطنا النيه فيه من الليل لزم فوات الادا قطعا على تقدير
ترك التبييت ولا كذلك في تلك المسايل فانه لا يفوته القضا لامكانه
في زمان اخر فكان ذلك مفوتا لمصلحة الادا فيه دون غيره **رابعها**
ان الصوم في شهر رمضان اصلح له واكثر فضيله واجرا لقوله عليه السلام
من فاته يوم من رمضان لم يقضه صوم الدهر كله فلو منعنا صحته فيه
تفوته هذه المصلحة الراجحه العظيمه على تقدير الغفلة عن النيه والنسيان
لها ولا كذلك ثمه **خامسها** ان فوات القضا والكفارات والنذور
على تقدير الفقه الى خلف يساويه بخلاف ما نحن فيه فان القضا لا يساوي
على ما سبق انفا فترقا **سادسها** صيانة صوم هذا اليوم عن الابطال
اشد من صيانة تلك الصيامات بدليل شرع الكفارة فيه دون تلك
ففي تجويزه بالنيه المتقدمة والمتاخره سعي في صيانته عن الفوات
فكانت الحاجة الى صيانته اكثر واشد ثم الفرق بين ما قبل الزوال

عندنا وعنده قولا واحدا وبعده لا يصح عندنا وكذا عنده في اصح القولين
فلو ساوى ما بعد الزوال ما قبله لما افترقا في الصحة والفرق
الثاني ان تقدم النيه قبله شرط لصحة كل صوم وبالمتاخرة لا يصح صوم
ما فكانت المصلحة قبل الزوال اكثر والفرق الثالث ان الصوم
المنوى هنا اكثر من المنوى ثمه فكانت الحاجة الى الصحة والخروج عن
العهدة هنا اكثر والفرق الرابع لو صححناه بالنيه بعد الزوال
حملنا الاكثر تابعا للاقل وملحقا به والقاعدة المطردة الحاق الاقل بالاكثر
وهو الانسب والاقرب الى العقل والفرق الخامس الحاجه ماسه ٨
الى تلافي النيه وتداركها اوايل العبادة وتقل الحاجة الى تلافيها في آخر العبادة
فافترقا والفرق السادس ما بعد الزوال خارج عن الصلاحيه باتفاقنا
بخلاف ما قبله ٥ والجواب عن الصلاة والزكاة والحج من
وجوه **الوجه** الاول ان تلك العبادات لا تصح منه متاخره
فرضها ونفلها ولا كذلك الصوم فدل على الفرق بينهما **والوجه**
الثاني تشترط اتصال النيه بتلك العبادات بخلاف الصوم ٥
والوجه الثالث تبطل النيه بالمنافي الواقع بين النيه
وبين تلك العبادات ولا كذلك الصوم **والوجه**
الرابع ان اول وقت تلك العبادات معلوم لكل احد واول وقت
الصوم وهو انفجار الفجر لا يعلمه الا الحذاق ممن يعرف علم المواقيت والحساب
فسقط اشتراط قران النيه به ولا كذلك تلك العبادات فاذا
تعذر القران فيه فقد ترك الاصل ورخص فيه فتعم الرخصة الصورتين
نفيا للعسر وتحقيقا لليسر **والوجه** الخامس ان
تلك العبادات لها اركان فاذا تاخرت النيه خلا ركن منها عن النيه
فبطل فيبطل ما بنى على الباطل بخلاف الصوم فان الكل من اول

النهار الى آخره ركن واحد فلم يخل ركن كامل عن النيه **والوجه** ٨
السادس ان الزمان متعين في الصوم بخلاف تلك العبادات
فلا بد من التعيين في اول العبادة فيها **والوجه** السابع ان منع
صحة الصوم بالنيه المتقدمه او المتاخرة يتضمن فوات مصلحة الاداء لا محاله
على تقدير الغفلة والنسيان ولا كذلك ثمه فان الوقت فيها متسع فاذا
لم تصح الاولى تمكنه ان يؤديها ثانيا وثالثا في الوقت لاتساعه ٥
والوجه الثامن اذا لم يصح بالنيه المتقدمه والمتاخره لا يلزم
تحمل مؤنه الفعل مع تعطله عن مقصوده بوجوب الامساك ولا كذلك
هاهنا **والوجه** التاسع انا اذا منعنا الصحة بدون النية
المتقدمه لا يلزم بطلان النيه المتاخره لا محاله لانه يمكنه ان ينوي الشروع
فيها في ثاني الحال اذ الشروع صحيح في الصلاة بعد ما شرع فيها بخلاف
الصوم فكان منع الصحة بالنيه المتاخرة في الصوم اضر **والوجه**
العاشر مرحب الشرع في تحصيل هذه العبادة التي هي الصوم فشرع
الرخصة في جواز تقديم النية بالاجماع نظرا في تاخيرها اذ اوجدت في اكثرها
احرازا لفضلها ولا كذلك تلك العبادات ولهذا لم نوقفه على اشتراط ٨
الطهارة من الجنابة والنجاسة بخلاف الصلاة **والوجه**
الحادى عشر ان الجزء الاول في غير الصوم شاق على النفس فكان يقدم
النيه اخلاصا في تحمل المشقه لله تعالى وتعظيما له والجزء من الصوم
غير شاق على البدن اذ لا يخالف طبعه وعادته في غير الصوم حتى لو
ترك الانسان وطبعه لا يوجد منه بعض الصوم في اول اليوم غالبا
فكان المقتضى للقران في الصوم معدوما وفي التحرير عند تعين اليوم
امساكه في اول النهار يتوقف على الصوم الواجب عند وجود النيه فاذا
نواه استندت النية الى اول النهار كما في ساير التصرفات الموقوفه

وذلك لا يوجد في الاطلاق ولا في المعين اذا ترك النية من الليل
تحقق عجزه عن الاتيان بصفة الكمال فجوزناه مع ضرب نقصان
عند العجز عن الاتيان بالكامل بخلاف غير المعين لانه قادر على ان
يصوم يوما اخر بصفة الكمال وقولهم لانه لم يقصد العبادة قبل
النية فبطل لا معنى له فقد يدرك الانسان بعض العبادة ويكون
اتيا بجميعها ويثاب عليه كالمسبوق يدرك الامام في الركوع يصير
مصليا لجميع الركعة ويثاب عليها بخلاف النفل لانه يتجزى عنده
قلت عنده يصح بنيته قبل الزوال وهل تصح بنيته
بعده فيه قولان اصحهما لا يصح ثم اذا قلنا يصح هل يكون صائما من وقت
النية او من وقت الفجر ويكون له ثواب جميع النهار واصح الوجهين
عندهم ان يصير صائما من وقت الفجر والاقتصار قول ابي اسحق المروزي
قال النواوي اتفقوا على تضعيفه وقال الماوردي وابو الطيب
في المجرد هو غلط لان الصوم لا يتبعض ويشترطوه عن المنافي عند
الجمهور وفي وجه للشافعية لا يشترط حتى لو اكل او شرب او جامع
ثم نوى صح صومه عند ابن سريج والطبري وابي اسحق المروزي ولو
كان في اول النهار كافرا او مجنونا او حائضا ثم زال ذلك في
اثناء النهار ونوى صوم التطوع لا يصح صومه في اصح الوجهين
وظاهر كلام ابن حنبل يصح النية بعد الزوال واختار القاضي انه لا يجوز
بعد الزوال والمنصوص عن احمد انه يصير صائما بعد النية لا النهار كله
وقال حماد واسحق ان نوى قبل الزوال فله اجر يوم كامل وبعده
له اجر بقية يومه وقوله بخلاف القضاء لانه يتوقف على صوم ذلك
اليوم وهو النفل يعني اذا لم ينو القضاء من الليل تعين اليوم وقتا للتطوع
شرعا واخراجه عنه بالنية لغيره قبل دخول وقته فلا يملك تغييره

بعد دخول وقته وفي الليل لم يتعين فصح دخول وقته وفي الليل لم يتعين
فصح منه صرفه الى غيره وقوله ثم قال في مختصر القدوري ما بينه وبين الزوال
وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح قال في المنافع قبل نصف
النهار الشرعي وسياتي بيان ذلك لانه اذا وجدت قبل نصف النهار
وجدت في اكثر اليوم وهو قائم مقام كله ووقت الاكثر لضحوة الكبرى لان النهار
اعتبر من طلوع الفجر واذا نوى قبل الزوال فات الاكثر وانما يكون قبل
الزوال اكثر اذا اعتبر من طلوع الشمس وفي المبسوط والمحيط قبل الزوال
ومرادهما اذا وجدت في اكثر اليوم ومثله في شرح الكرخي والعيون وفي
جوامع الفقه قبل الزوال وقبل نصف النهار وفي المرغيناني قبل انتصاف
النهار ولا فرق بين المسافر والمقيم وقال زفر في المقيم الصحيح لا تشترط
النية وفي المسافر والمريض يشترط من الليل وقد تقدم وجه ذلك
وقال مالك والليث وابن المبارك ورواية عن ابن حنبل يكتفي بنية واحدة
في رمضان قال ابن حزم لا يعرف لمالك حجة اصلا الا انه قال رمضان
كله كصلاة واحدة قال وهذه مكابرة بالباطل لان الصلاة الواحدة لا يحول
من اعمالها ما ليس منها ورمضان يحول من كل يومين ليل يبطل فيه الصوم ويحل
فيه الاكل والجماع ويبطل بعضه وما قبله صحيح وهم اول من ابطل
هذا القياس واقروا انه ليس كصلاة واحدة بل كصلاة يوم وهذا الضرب
من الصوم يتادى بنية النفل وبمطلق النية وبنية واجب اخر ٥
قلت هذا صحيح في اداء صوم رمضان اما في النذر
المعين فانه يتادى بمطلق النية وبنية النفل الا في رواية عن ابي حنيفة
وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ذكرها في المحيط ولا يتادى بنية واجب
اخر بل يقع فيه عما نوى بلا خلاف والفرق ان العبد ولاية نافذة فله
ابطال ما له وهو صلاحيته للنفل وليس له ابطال ما عليه وهو صلاحيته

للواجبات ولله تعالى ولايه مطلقة كاملة فله ابطال ما للعبد وما عليه
فابطل صلاحية رمضان لغير فرض رمضان نفلا او واجبا وقال ابن ابي ليلى ان
كان يعلم ان اليوم من رمضان جاز صومه عن الفرض وان كان لا يعلم لم يصر
صايما وقال مالك ان اليوم من رمضان ونوى النفل لم يكن صايما وان لم
يعلمه جاز صومه نفلا وقال الشافعي لا يصح الا بنيه رمضان وهل يفتقر الى
نيه فرض رمضان فيه وجهان قال ابو اسحق يلزمه ان ينوي صوم فرض
رمضان وقال ابو علي بن ابي هريرة لا يفتقر الى ذلك لان رمضان في حق البالغ
لا يكون فرضا والاصح هذا عند الشافعية وفي نيه النفل عابث ويخاف عليه الكفر
ان كان مقيما او اعتقد ان صوم رمضان نفل وبقوله وفي مطلقها له قولان وفي
المبسوط له فيه وجهان لا اصل له ولا يصح صومه والوجهان في اشتراط
نيه فرض رمضان قال لانه بنيه النفل معرض عن النفل ولا ثواب له وهو قول
مالك ورواية الاثرم عن احمد وفي رواية المروذي عنه لا يجب تعيين النيه
لرمضان ولو نوى ان يصوم تطوعا ليلة الثلثين من رمضان فوافق
رمضان قال القاضي منهم وحدث هذا الكلام اختيارا لاي
القسم يعلق هذا لو نوى في رمضان مطلقا او نفلا وقع عن رمضان وصح
صومه واختاره الخرقي وعن مجاهد يجزيه بنيه النفل وحكاه الطحاوي
عن الثوري والاوزاعي ولنا ان النيه تعتمد امرين تعتمد امرين
تمييز المنوي وصيرورته عباده والتعيين انما يحتاج اليه عند مشروعية
المزاحم له فحينئذ لا بد من التمييز فليس لصوم رمضان مزاحم لانتساخ
ساير انواع الصوم فيه غير صوم رمضان وهذا مما لا خلاف فيه بين
المسلمين فيكون تعيينه لغوا لتحصيل الحاصل لان تعيين المعين
محال لكن الحاجة الى اصل النيه ليصير عباده لله تعالى ويلغي
وصف التطوع لكونه غير مشروع فيه ويبقى اصل النيه وهو كاف

لتعيينه

لتعيينه كما لو نوى الظهر خمسا يلغي الزايد لانه يعتبر المشروع ويبقى
اصله وهو نيه الظهر قال الخرقي من الحنابلة من اصلنا ان من نوى
ان يصوم تطوعا فوافق رمضان اجزاه لانه انما يحتاج ان يفرق بين
الفرض والتطوع لما يصح لهما ورمضان لا يصلح ان يصام فيه تطوع
ولا لظهار ولا لقتل فلم يحتج الى اكثر من ان ينوي انه صايم وقال
ابن حزم لا فرق بين ان ينوي فيه تطوعا او عبثا **قلت**
هذا الا بله الخبيث المخلط لا يدرك الفرق بين نيه العبث وبين نيه
التطوع ولو نوى عبثا لا يصير صايما في وقت ما ونيه النفل
نيه عباده لله تعالى وليست نيه العبث كذلك ويبطل مذهب
مالك لجواز طواف الافاضة بنيه النفل عند المالكيه وكذا عندنا
وطواف الافاضة لا بد فيه من النيه ويبطل مذهب الشافعي بالحج
بنيه النفل لمن لم يحج وهو لا بد فيه من النيه وجوزوا فعل الفرض
فيه بنيه النفل والصوم اولى بذلك من الحج لان شهر رمضان لا يجوز
اخلاوه عن صوم الفرض في كل سنه ويجوز اخلاء السنه التي نوى فيها
النفل عن الحج ولا يلزم ايقاع الحج فيها لا فرضا ولا واجبا اخر كالنذر وغيره
فلم يجعل نيه النفل معرضا عن حج الفرض فكذا في الصوم وقال
بعضهم هذا قوي في نيه مطلق الصوم دون المقيد بنفل او نذر او كفاره
ونحوها لان في الاول يحتمل ارادة صوم رمضان اذ المطلق جزء المقيد
وذكر الجزء وارادة الكل جايز بخلاف المقيد اذ المقيد بقيد لا يندرج تحت
مقيد بقيد اخر مع كونه معرضا عنه ناويا لتركه **قلت**
هذا باطل بالحج وطواف الافاضة وبنية غيره والاعراض عنه
انما يمنع اذا كان ذلك الغير مشروعا يصح الدخول فيه فاذا لم يصح الاعراض
عنه والدخول في غيره بقي المقيد والمطلق سوا وقول صاحب الكتاب

لان الفرض متعين فيصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب
باسم جنسه مثاله اذا لم يكن في الدار الا زيد فقيل يا رجل ينصرف
اليه النداء لتعينه لان كل من صدق عليه زيد صدق عليه رجل اذ
الاعم جزء الاخص فهذا تعليل للاطلاق واما في نية النفل فكذلك
لانا نلغي جهة النفل فيبقى اصل النية وهي المسألة المعللة في المبسوط
وعن علي وعائشة انهما كانا يصومان يوم الشك بنية النفل لاجماعنا
على انه لا يباح بنية الفرض فلو لم يقع عن الفرض عند التبين لم يكن
لاحتياطهما فائدة ولا فرق في ذلك بين المسافر والمقيم والصحيح
والسقيم عندهما ويقع عن رمضان في الكل وعن ابي حنيفة وان
نوى يقع عما نوى في الواجب كقضاء رمضان والنذر والكفارة
وفي البدائع الكرخي سوى بين المسافر والمريض وقال في المفيد
والمزيد التسوية هي الصحيحة وفي المبسوط لو نوى به المريض
واجبا اخر فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان بخلاف المسافر
وهكذا قال فخر الاسلام في اصول الفقه وقول الكرخي سهو
ومؤول ومراده مريض يطيق الصوم ويخاف منه زيادة المرض
وفي البدائع ان اطلق يقع عن رمضان بلا خلاف بين اصحابنا في
المسافر والمريض **قلت** وهو الموافق للفقه وفي
المحيط لا يقع عنه وفي جوامع الفقه وفصل الاروايه في اطلاق النية
والظاهر انه يقع عن رمضان وان نوى النفل ففي رواية ابن سماعة
عن ابي حنيفة انه يقع عن فرض رمضان قال في المحيط وهو الاصح
وكذا المريض وفي رواية الحسن عنه انه يقع نفلا هكذا في المبسوط
وفي البدائع عامة المشايخ في نية النفل على انه يقع عن رمضان
وروى ابو يوسف عنه انه يقع نفلا وروى الحسن عن ابي حنيفة

انه يقع عن رمضان خلاف ما ذكره شمس الائمة في المبسوط
وقال القدوري رواية النفل هي الاصح وفي جوامع الفقه ان نويا
النفل يقع عن رمضان اجماعا وقال الشافعي لا يصح صومه عما نوى
نفلا كان المنوي او قضاء او كفارة او نذرا وكذا لو اطلق ولا يقع عن
رمضان نص عليه ايضا وقطع به اصحابه في الطرق وهو قول مالك
واحمد وعن بعض المالكية يجوز له قضاء رمضان خاصة وقال
ابن حزم الظاهري لا يصح صوم رمضان في السفر فله ان يصومه نفلا
وعن قضاء رمضان وكفارة ونذر **وجه** الفرق على قول البعض
بين المسافر والمريض ان رخصته متعلقة بحقيقة العجز فتظهر
نفس الصوم فوات شرط الرخصة بخلاف المسافر فانه يثبت
الرخصة بقيام سببها وهو السفر **ووجه** التسوية الموجب
المسوي وهو جواز الافطار لهما **ووجه** قولهما ان المشروع ٨
في رمضان متعين في حق الكل لكن ثبتت الرخصة في حقهما للحرج
والمشقة بالزامهما الصيام فاذا لم يترخصا صارا هما والمقيم سواء ولابي
حنيفة رضي الله عنه انه شغل الوقت بالاهم عنده لتحتمه عليه للحال
وتخيره في صوم رمضان حتى يدرك عدة من ايام اخر فكان اقوى
اللزوم من صوم رمضان في حقه وهذا لان في حقه وهذا الان
الرخصة انما تثبت له لتحصيل نفع عاجل وهو من ايام اخر فكان اقوى
في اللزوم من صوم رمضان في حقه وهذا لان الرخصة انما
تثبت له لتحصيل نفع عاجل وهو دفع المشقة فاولى ان تثبت له
الرخصة لتحصيل نفع الخروج عن عهدة الواجب الذي يعاقب
على تركه ولان صوم رمضان في حقه مؤجل فلا يتعجل الا بتعجيله كالدين
المؤجل عليه فاذا لم يتعجله لم يظهر الوجوب في حقه قال

في المفيد فان صام بنية النفل ففي رواية يقع عن رمضان للحرف
الاول وفي رواية يقع عما نوى للحرف الثاني وفي جوامع الفقه
ولانه لو مات في رمضان في سفره او في مرضه لا قضاء عليه ولا اثم
ويأثم بترك الواجب الاخر الذي نواه لو مات فيه فكان الاتيان به اكد
واحق بصرف النية وفي المستصفى الاصل ان الرخصة متى ثبتت
في شيء بسبب فما هو اهم منه بعين اذا جاز ترك صوم رمضان الى ادراك
العدة لمشقة السفر جاز تركه لتلافي القضاء والكفارة اذ هو مطالب
بهما للحال وما ترتب عليهما في الترك من العقوبة اشد من حصول
مشقة السفر فكان اهم من صوم رمضان **قوله**
والضرب الثاني ما لا يتعلق بزمان بعينه وهو ما يثبت في الذمة
مطلقا عن التقييد بزمان وهو اولى من قوله ما يثبت في الذمة فان
الضرب الاول ايضا ما يثبت في الذمة وهو قضاء رمضان وصوم
الكفارة والنذر المطلق فلا يجوز الا بنية من الليل او مقرونا لطلوع الفجر
والنفل ملحق بالضرب الاول في جوازه بالنية قبل الزوال وفي
جوامع الفقه انواع الصوم ستة ثلثة منها يجوز بنية قبل انتصاف
النهار وهو صوم رمضان والنذر المعين والنفل وقد ذكرنا وجه ذلك وثلثة
لا يجوز بنية من النهار وهي قضاء رمضان وصوم الكفارات والنذر
المطلق والنية فيها لتعيين الوقت لها لانه غير متعين لها وعند عدم النية
في اول الوقت يقع نفلا فلا يمكن بعد ذلك تحويله الى الواجب وفي
جوامع الفقه لو اصبح لم ينو فطرا ولا غيره وهو صحيح مقيم وصام
يجزيه بناء على ظاهر حاله ولو كان مريضا او مسافرا او متهتكا اعتاد الفطر
لا يجزيه بغير نية ولا يجوز بنية قبل الغروب لليوم الاول ولا للثاني
ذكره في المبسوط والمحيط وجوامع الفقه وهو عام في جميع انواع

الصوم

انواع الصوم وفي وجه عندهم لا يصح الا بنية من نصف الليل
كالاذان وانكروه وقوله وقال الشافعي يجوز بنية بعد الزوال
ويصير صائما من حين نوى اذ هو متحري عنده تعني النفل لكونه مبنيا
على النشاط ولعله ينشط بعد الزوال اذا كان ممسكا قبله
قلت التحري في النفل قولا للشافعي بل نسب ذلك
الى المروزي من اصحابه قال النواوي اتفقوا على تضعيفه وقال
الماوردي وابو الطيب في المجرد هو غلط لان الصوم لا يتبعض وقد
ذكرناه قبل هذا اما لو كان اكل او شرب او جامع بعد طلوع الفجر
فلا يصح صومه لوجود المنافي وهذا اجماع وقال النواوي حكى
عن ابن سريج والطبري وابي زيد المروزي انه يصح وسقوط هذا الوجه
لا يخفى وهو قول الظاهرية وفي جوامع الفقه والمرغيناني اذا نوى
الافطار بعد الافطار بعد شروعه في الصوم لم يكن ذلك فطرا
حتى ياكل وكذا لو نوى الرجوع لا يكون رجوعا وكذا لو نوى الكلام في
الصلاة لا تفسد حتى يتكلم وفي شرح المهذب للنواوي لو نوى ان
يخرج من الصوم بطل صومه وهو قول داود وفي وجه لا يبطل
كالحج وفي المغني لو نوى الافطار فقد افطر وهو قول الشافعي ومالك
وابي ثور وفي الليل لو نوى الافطار من الغد بعد نيته يكون رجوعا
ذكره في جوامع الفقه ولو اكل او شرب او جامع او نام بعد
النية لا تبطل نيته وحكى الاكثرون من الشافعية عن ابي اسحق
المروزي انها تبطل ويجب تجديدها قال امام الحرمين رجع المروزي
عن هذا عام حج وقال الاصطخري هذا اخرق الاجماع وقال
النواوي لو نوى صوم الشهر كله ففي فساد اليوم الاول خلاف لاجل
فساد نيته **قلت** فساد هذا الخلاف عن خاف لانهم

لا يفسدون الماضي بفساد الباقي وهو مجاهل منهم عمل ملكت وفي
جوامع الفقه قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله صحت نيته
لان النية عمل القلب دون اللسان فلا يعمل فيه الاستثناء وفي
الذخيرة ذكر شمس الائمة الحلواني انه لا رواية لهذه المسئلة وفيها قياس
واستحسان القياس ان لا يصير صائما كالطلاق والعتاق والبيع وفي
الاستحسان يصير صائما لانه لا يراد به الابطال بل هو للاستعانة
وطلب التوفيق والفرق ما ذكره العتابي وهو قول ابن حنبل واحد
الوجهين للشافعية وقال المرغيناني هو الصحيح ولو قال ان شاء
زيد لم يصح صومه عند الشافعية وان شاء **قوله** قال
وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان
يعني عشيته اذ اليوم التاسع من طلوع الفجر والتماسه يكون عند الغروب
وفي المنافع لان سببه شهود الشهر قال الله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه قال وشرطه ثلثة انواع اصل الوجوب وهو الاسلام
والعقل والبلوغ وشرط وجوب الادا وهو الصحة والاقامة وشرط
صحة الادا وهو الوقت القابل له من الشهر والنية والطهارة
من الحيض والنفاس والركن الكف عن المفطرات وحكمه الثواب
وسقوط الواجب من ذمته وفي المفيد عند من نوع الوجوب
الى وجوب الادا والى اصل الوجوب والى شرط صحة الادا فالطاهر
من الحيض والنفاس شرط صحة الادا لا اصل الوجوب لا الحائض والنفسا
والمريض والمسافر يلزمهم القضا لوجود اصل الوجوب في حقهم انتهى
كلام صاحب المفيد ينبغي له ان يقول الطهارة من الحيض والنفاس شرط
وجوب الاداء ايضا لانه لا يمكن ان يكون الادا واجبا عليهما ولا يتصور
وجوده منهما وفي اصول الفقه للسرخسي وجوب الصوم ثابت في حق

الحائض

الحائض لوجود حكمه وهو الادا في الثاني وفي اصول الفقه للبزدوي
الصوم يلزم الحائض لاحتمال الادا ثم ينقل الى القضا ولا حرج عليها فيه
بخلاف الصلاة للحرج **قلت** ومن جعل امن الطريق والمحرم
للمراة شرط الادا اوجب الايصا به لوجود الوجوب وانما فات الادا
فاذا كان الصوم واجبا على الحائض والنفسا وانما تاخر الادا عنهما ينبغي
ان يجب عليهما الايصا بالاطعام اذا ماتتا قبل الطهر على نسق الحج ويعارض
المسافر والمريض اذا ماتا قبل الاقامة والصحة لا يلزمهما الايصا مع
انهما لو صاما في حال السفر والمرض صح الصوم منهما فالحائض والنفسا
اولى وقال الكردري سبب وجوب الصوم شهود الشهر وعند
المحققين من اصحابنا كونه منعما عليه ما قضا شهوتي الفرج والبطن سنة
كاملة ولا مناسبة بين الصوم والوقت واما الاوقات ظروف النعم ومحل
لادا الشكر والاضافة للشرط دون السبب وفي المنافع
اعلم ان الاوقات ثلثة معيار كشهر رمضان وظرف كوقت الصلاة
المكتوبة وفيه معنى السببية ومشكل كوقت الحج فلو كان معيارا
لما جاز غير الفرض فيه كرمضان ولو كان ظرفا جاز ادا الفرض والنفل
فيه في سنة واحدة كوقت الصلاة وجاز تقديمه على الوقت فيه
لان السبب موجود وهو البيت ويعرف ذلك من اصول الفقه
وانما يلتمسونه في عشية التاسع والعشرين لان الشهر
قد يكون ناقصا قال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام
في الثالثة في حديث سعيد بن عمرو عن ابن عمر والشهر هكذا وهكذا
وهكذا يعني تمام الثلثين ابن مثنى فبين انه يكون ثلثين مرة وتسعة
وعشرين مرة ومعنى هكذا اشار بيديه جميعا اشارة لعشر اصابع
وحبس الابهام بالحا والنون اجود ممن قال حبس الابهام يعني عطفه

والحديث متفق عليه فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان
ثلثين يوما اعلم ان صوم يوم تمام الثلثين من شعبان اذا لم ير الهلال
مع الصحو اجماع من الايمة انه لا يجب بل هو منهي عنه وقد صح عن اكثر الصحابه
والتابعين ومن بعدهم كراهة صوم يوم الشك انه من رمضان منهم
عمر وعلي وابن مسعود وحذيفه وابن عباس وابو هريرة وانس وابو
وايل وابن المسيب وعكرمة والنخعي والاوزاعي والثوري والايمة
الاربعة وابو عبيد وابو ثور واسحق وجاء ما يدل على الجواز عن جماعه
من الصحابة عن ابي مريم قال سمعت ابا هريرة يقول لان اتعجل في
صوم رمضان بيوم احب الي من ان اتاخر لاني اذا تعجلت لم يفتني واذا
تاخرت فاتني ومثله عن عمرو بن العاص وعن معويه لان اصوم يوما من
شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ويروي مثله عن
عايشة واسما بنتي ابي بكر الصديق وان حال دون منظره غيم او
قتر او دخان او حاجز عن ذلك فكذلك لا يجب صومه عند اكثر اهل العلم
منهم اصحابنا ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري ورواية عن ابن حنبل
فلو صامه وبان انه من رمضان يجزيه عندنا وبه قال الثوري
والاوزاعي والاجزاء مع وجوب صومه مطلقا قول ابي هريرة
ومعويه وعمرو بن العاص وعايشه واسما ذكر ذلك كله ابن المنذر
في الاشراف وابن تيمية في شرح الهداية لابي الخطاب وغيرهما
وقال ابن عمر وابن حنبل وطايفه قليلة يجب صومه في الغيم دون
الصحو وقال قوم ان الناس تبع للامام ان صام صاموا وان افطر
افطروا وهو قول الحسن وابن سيرين وسوار العنبري والشعبي
في رواية ورواية عن ابن حنبل وقال مطرف بن عبد الله بن
الشخير من كبار التابعين بل من المخضرمين وابن سريج عن الشافعي

وابن

وابن قتيبة والداودي واخرون يعني ان يصبح يوم الشك مفطرا
متلوما عن الاكل ولا عازم على الصوم حتى اذا تبين انه من رمضان قبل
الزوال نوى والا افطر ذكره الطحاوي وكذا النواوي قال
في خزانة الاكمل وعليه الفتوى للحسن وابن سيرين حديث ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر
يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وقال
حسن صحيح فقد جعل الاعتبار لصوم الامام معظم الناس ولابن عمر
ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول
اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له اتفقا
عليه وفي رواية فان غم عليكم فصوموا ثلثين وفي رواية فان غمي عليكم فاكملوا
ثلثين كلاهما في صحيح مسلم قالوا معنى فاقدروا له ضيقوا شعبان وهو كقوله
تعالى ومن قدر عليه رزقه او قدروه تحت السحاب وللعامة
ما رواه البخاري في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
انه قال صوموا لرؤيته فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين عايشه
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ
من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته رمضان فان غم
عليه عد ثلثين يوما ثم صام رواه ابو داود والدارقطني وقال
اسناده صحيح وقال النواوي ورجال اسناده كلهم يحتج بهم
في الصحيحين على الاتفاق والانفراد وعن حذيفه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة

العدة ثم صوموا حين تروا الهلال او تكملوا العدة رواه ابو داود
والنسائي والدارقطني وغيرهم باسناد صحيح على شرط البخاري
ومسلم فهذه الاحاديث صحيحة صريحة في تكميل شعبان ثلثين
يوما ناصة على قوله فاقدروا له المطلقة او المجملة ومن قال
بتقديره تحت السحاب فهو منابذ لصريح باقي الروايات
فهو مردود ومن اين له انه تحت السحاب بلا دليل وعن
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا
رمضان لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه غمامة او
ضبابة فاكملوا شهر شعبان ثلثين ولا تستقبلوا رمضان بيوم
من شعبان وعن ابي البختري الطائي قال اهللنا رمضان ونحن بذات
عرق فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته فان اغمي
عليكم فاكملوا العدة رواه مسلم والدارقطني ولفظه فان غم
عليكم فاكملوا العدة رواه مسلم والدارقطني ولفظه فان غم
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين قال الدارقطني هو صحيح عن
شعبة قال اصحابنا والشافعي ومالك وجمهور السلف والخلف
فاقدروا له قدروا له تمام العدة قال اهل اللغة قدرت الشي
بتخفيف الدال اقدره واقدره بالضم والكسر في المضارع وقدرته
واقدرته بالتشديد وبالهمزة بمعنى وهو من التقدير ويقال
غم الهلال واغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها على ما لم يسم فاعله
اذا حال بينهم وبينه الهلال غيم ذكره النواوي وغيره ٥
قلت هذا دليل على وجوده تحت الغيم ونحن لا
نعتقده تحته بل يحتمل ان يكون وان لا يكون والاصل عدمه تحته

ويقال

ويقال غمي بفتح الغين وكسر الباء والغباء السحابة وقد غامت السماء
وغمت واغامت واغيمت بعين اعلال على الاصل وتغيمت واغمت
وفي الذخيرة القرافية غم اي ستر ومنه الغم لانه يستر القلب
والرجل الاغم المستور الجبهة بالشعر وسمي السحاب غيما لانه
يستر السماء وفي الاكمال للقاضي ضبطنا الغماء والغمي اي من غم رؤيته غمي
عليه واغمي الثاني افصح وعمي بالعين المهملة اي خفي وقيل هو من العماء
السحاب الرقيق او من العمى المقصور وهو عدم الرؤية قال
ولان الاصل بقاء الشهر ولا ينقل عنه الا بدليل ولم يوجد **قلت** ٨
هذا يمنع على ما تقدم ان الشهر تارة يكون تسعة وعشرين وتارة
ثلثين يوما فلم يكن احدهما اصلا للاخر وذهب بعض العلماء الى ان
المراد به التقدير بحساب القمر في منازله فانه يدلكم على ان الشهر
تسعة وعشرون او ثلثون وقال بعض اهل العلم هذا خطاب
لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة ثلثين يوما للعامة
وفي تنبيه المنبه قال القاضي عبد الجبار لا باس بالاعتماد فيه
على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل قاضي القضاة انه كان يسالهم ٨
ويعتمد قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم وقيل يرجع فيه الى قول
الحساب عند الاشتباه وهو قول الداودي ايضا واستبعد
وفي تهذيب الشافعية هل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه
فيه وجهان قلنا نصب الاسباب بالشرع ولم يؤذن به وقال
سند من المالكية في الطراز لو كان الامام يرى الحساب فاثبت
الهلال به لم يتبع لاجماع السلف على خلافه وهو قول ابن حنبل
قوله ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا وهو المحتمل
للثلثين من شعبان فان قيل كيف يسمى يوم الشك وكونه من شعبان

راجح لقوله عليه السلام فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين
وقد قال ببقا الشهر فبل له يحمل على انه شهد عند القاضي صبي ومن
لا تقبل شهادته فرجح جهة كونه من رمضان بذلك فيقع الشك
فيه او اطلق الشك على الوهم تجوزا لعدم القطع بانه من شعبان
ويدل على هذا انه اذا كان تسعة وعشرين يوما يقولون الشهر
ناقص هكذا العرف والحديث الذي ذكره صاحب الكتاب وغيره من الاصحاب
لا اصل له وصوم يوم الشك على وجوه كما ذكره صاحب الكتاب
احدها ان ينوي فيه صوم رمضان وهو مكروه وفيه
خلاف ابي هريرة وعمرو بن العاص ومعوية وعايشة واسما على
ما تقدم ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لانه شهد الشهر وصامه
وثبت له النية وهو قول الاوزاعي والثوري ووجه للشافعي
وعند الشافعي وابن حنبل لا يجزيه الا اذا اخبره به من يثق به من عبد
او امراة في تمام الثلثين لو نوى صوم غد ان كان من رمضان يجزيه
عنه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افسده لم يقضه لانه
لم يلتزمه كالمظنون **والثاني** ان ينوي عن واجب اخر كقضا
رمضان او النذر او الكفارة وهو مكروه ايضا الا انه دون
الاول في الكراهة لان الاول نص في زيادة يوم من رمضان بخلاف
الثاني ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه وقد عرف انه يتادى
باي نية كانت وان ظهر انه من شعبان قيل يكون نفلا لان
الواجب الكامل لا يتادى بالناقص لمكان النهي فيقع تطوعا وقيل
يجزيه عن الذي نواه من الواجب وهو الاصح وفي المحيط وهو
الصحيح لان المنهي عنه الصوم بنية رمضان للزيادة في عدة
رمضان فاشبه الصلاة في الارض المغصوبة بل اولى لان الصلاة

في الارض

في الارض المغصوبة شملت الكراهة جميع انواعها من واجب ونفل
ومع هذا صحت وفي مسئلتنا النفل غير مكروه فيه الا ان الواجب فيه
الحق بعرض رمضان في الكراهة لانه من جنسه وان كانت الكراهة
في نية الفرض اشد بخلاف صوم يوم العيد حيث لا يجوز فعل الصوم الوا
فيه اذا كان كاملا لان النهي عن صوم يوم النحر لاجل ما فيه من تفويت اجابة
دعوة الله تعالى وذلك يقوم بكل صوم وقبح صوم النحر اشد من قبح الصلاة
في الارض المغصوبة ولهذا لو شرع في صوم يوم الفطر والنحر ثم افسده لا
قضا عليه ولو شرع في الصلاة في الارض المغصوبة ثم افسدها يلزمه القضا
فافترقا واذا لم يستبن شي لم يسقط الواجب من ذمته لاحتمال انه كان من رمضان
والثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه عندنا وبه قال
مالك اللخمي وجوبه كالشاك في طلوع الفجر وفي الاشراف
حكى ملك جواز النفل فيه عن اهل العلم وهو قول الاوزاعي والليث وابن
مسلمة واحمد واسحق وفي جوامع الفقه لا يكره صوم يوم الشك
بنية التطوع والافضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه
وخاصته وهو مروي عن ابي يوسف وفي حق العوام الى ان يقرب الزوال
وفي المحيط والكتاب الى وقت الزوال فان ظهر انه من رمضان
نوى الصوم والا افطر وان صام قبل رمضان ثلثة ايام او شعبان كله
او وافق يوم الشك يوما كان يصومه فالافضل صومه بنية النفل وفي
المبسوط الصوم افضل لانه متوارث الابن من سائر ائمة فكرها هذا اليوم
قال وتاويل النهي ان ينوي الفرض فيه **قلت** فيه بعد فان
ابن عباس روى عن النبي عليه السلام انه قال لا تقدموا رمضان بصوم
يوم او يومين الا ان يكون صوم يصومه احدكم رواه ابو داود والنساي
والترمذي فما كانوا يصومون في شعبان صوم رمضان وفي الحواشي

حمل الاستثناء على الانقطاع وفي المحيط ان وافق يوماً كان يصومه فالصوم افضل والا فالفطر افضل وهو اختيار محمد بن سلمة واختيار نصير بن يحيى الصوم ذكره قاضي خان وفيه كره بعضهم فيه التطوع والصحيح انه لا يكره واختلفوا في الافضل وفيه ايضاً والصوم قبله بيوم او يومين مكروه اي صوم كان ولا يكره بثلثه وهو قول ابن حنبل اخذاً بمفهوم الحديث الذي ذكرناه وقال الشافعي يكره التطوع فاذا انتصف شعبان بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود والنساي والترمذي ٥ **قلت** يعارضه حديث عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيا ويروي يومين قال لا قال فاذا افطرت فصم رواه البخاري ومسلم وابو داود والنساي قال المنذري الصحيح ان سرار الشهر اخره سمي بذلك لاستسرار القمر فيه وعن عايشه رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان احب الشهور اليه ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان رواه ابو داود والنساي وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه الا قليلاً بل كان يصومه الا قليلاً بل كان يصومه اخرجه مسلم وفي البخاري ايضاً كان يصوم شعبان كله ورواه الفقيه الحافظ ابو جعفر الطحاوي من طرق وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً الا شعبان يصله برمضان رواه ابو داود والنساي والترمذي وابن ماجة وعن ام سلمة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً الا شعبان يصله برمضان رواه ابو داود والنساي والترمذي

واس

وابن ماجة وعن ام سلمة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وعن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شعبان وعن انس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل يعني بعد رمضان قال شعبان تعظيماً لرمضان روى هذه الاثار الحافظ ابو جعفر الطحاوي وقال هي توافق فعله عليه السلام وقال عليه السلام افضل الصيام صوم اخي داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فرجل نصف شعبان في صومه قال احمد حديث ابي هريرة الذي ذكره الشافعي ليس بمحفوظ قال وسالنا عنه عبد الرحمن بن مهدي فلم يحدثني به قال وكان يتوقاه وينكره من حديث العلا وفي روايه حرب عن احمد هذا حديث منكر وقال الحافظ ابو جعفر هذا على وجه الاشفاق على صوام رمضان لا للكراهة في صومه حتى لو علمنا انه يحصل له ضعف لصوم رمضان منعناه انتهى كلام ابي جعفر كيف وقد عارضه عدة احاديث صحاح وقوله اقتدي بعايشة فيه نظر لانا قد بينا انها كانت تصومه بنية رمضان وعلي رضي الله عنه مذهبه خلاف ما ذكره صاحب الكتاب والزمخشري وقد بينا مذهبه وقوله دل على الحديث المعروف وهو قوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وهكذا في المبسوط وقال سبط ابن الجوزي متفق عليه **قلت** لا اصل لهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول عمار رضي الله عنه هكذا رواه البخاري ومسلم ولم يرفعه احد في علمي وقال ان نوى به عن رمضان كره له باجماع الصحابه وهو غلط فانا قد قدمنا عدم كراهيته عن جماعة من الصحابة واستحبابه عنهم وفي الحواشي قوله نفياً للتهمة اي لتهمة العصيان الذي في الحديث لان العامة اذا قيل لهم صوموا يقع في قلوبهم مخالفة الحديث

ثم عارضه بقوله لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان
الا تطوعًا ولا اصل لهما ثم ان ظهر انه من رمضان وقع عنه وان
ظهر انه من شعبان كان تطوعًا وان افسده قضاه لانه شرع ملتزمًا
والرابع ان يضجع في اصل النيه بان ينوي ان يصوم غدًا
ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان قال وفي هذا
الحديث لا يصير صايمًا لانه لم يقطع عزيمته فصار كما اذا نوى انه
ان وجد غدا غدا افطر وان لم يجد صام او ان وجد السحور صام
وان لم يجده لم يصم لا يكون ناويًا والتضجيع في النية هو التردد
فيها وانه لا يتها من ضجع في الامر اذا وهن فيه وقصر واصله
من الضجوع وهو الضعف ذكره المطرزي وابن فارس **والخامس**
ان يضجع في وصف النيه بان ينوي ان كان غدًا من رمضان يصوم عنه
وان كان من شعبان فعن واجب اخر وهو مكروه لتردده بين امرين مكروهين
ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم التردد في النيه وان ظهر انه
من شعبان لا يجزيه عن الواجب اذ الجهة لم يثبت للتردد فيها واصل النيه
لا يكفيه ويكون تطوعًا غير مضمون لشروعه مسقطا **والسادس**
ان ينوي عن رمضان ان كان غدًا منه وعن التطوع ان كان من
شعبان يكره لانه ناو للفرض من وجه والشبه في المحرمات يعمل
عمل الحقيقه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر من شعبان
جاز نفلًا اذ الجهة اذا بطلت بقي اصل النيه وهو كاف ولو افسده
لا يقضيه لعدم الجزم به وفي قاضي خان ومن المشايخ من قال اذا
ظهر انه من رمضان لا يجزيه عن رمضان وروى ذلك عن محمد قالوا
هذا بنا على ما ذكر في الجامع اذا لو نوى الظهر والتطوع عند ابي
يوسف يصير شارعًا في الظهر وعند محمد لا يصير شارعًا في الصلاه

قلت

22

قلت ويمكن ان لا يبنى على تلك المسئلة ويفرق بينهما
بان هاهنا على تقدير انه من رمضان لا جمع بينهما ولا مزاحمه لنفل وهناك
عن الفرض مزاحم للفرض وفي جوامع الفقه لو صام يوم الشك
عن القضا والكفارة او النذر لم يجزه فيسل معناه انه يكره ويقع عما نوى
هو الصحيح بخلاف يوم العيد وايام التشريق نظيرهما لو شرع في صوم
يوم العيد لا يلزمه ولو افسده لا قضا عليه ولو شرع في صوم يوم
الشك يلزمه المضي فيه ولو افسده قضاه وروى الخطيب عن عبد
الله بن جراد قال اصبحنا يوم الثلثين صايمًا وكان الشهر قد اغمي علينا
فاتينا النبي عليه السلام فوجدناه مفطرًا فقلت يا رسول الله صمنا
اليوم قال افطروا الا ان يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه
لان افطر يومًا من رمضان من ان اصوم يومًا من شعبان ليس منه يعني
من رمضان قال الخطيب فني هذا اها به عما سواه قال ابن الجوزي
هذا الحديث موضوع على ابن جراد ولا اصل له ولا ذكره احد من الايمة
وانما ذكر في نسخة على بن الاشرق وقال ابو زرعة هل ليس بشي وقال
البخاري لا يكتب حديثه **والسابع** ان ينوي الفطر منه ثم من قبل
الزوال انه من رمضان فنوى الصوم فانه يجزيه وقد مر قبله وفي
شرح المهذب للنواوي ان قال اصوم غدًا عن رمضان ان كان منه
والا فانا مفطر او متطوع لم يجزيه عن رمضان اذا بان انه منه وقال
المزني يجزيه عن رمضان وان قال اصوم غدًا عن رمضان او تطوعًا لا
يصير صايمًا بلا خلاف وان قال اصوم نفلًا غدًا عن رمضان او تطوعًا
لا يصير صايمًا بلا خلاف وان قال اصوم نفلًا غدًا ان كان من شعبان والا
فمن رمضان فصادف شعبان صح صومه نفلًا صرح به المتولي وغيره
ولو قال اصوم قضا او تطوعًا يقع نفلًا قال وهو قول محمد بن الحسن

وعند ابي يوسف يقع عن القضاء وقال اصحاب داود الظاهري
لا يصح صوم يوم الشك اصلا وفي الذخيرة والجامع هو رواية عن
ابي حنيفة والرواية بالواو ولو نوى قضاء رمضان وكفارة لا يصير شارعا
في واحد منهما اتفاقا ولكن يقع تطوعا وذكر ابو سليمان في الاملاء
انه يقع عن قضاء رمضان استحسانا لانه اقوى وان نواه عن يومين
من قضاء رمضان او عن ظهارين او يمين اجزأ عن احدهما لان النية
في الجنس الواحد لغو ولو نوى في الصلاة الظهر والتطوع لا يصير شارعا
عند محمد بخلاف الصوم وعند ابي يوسف يصير شارعا في الفرض ويروى
عن ابي حنيفة ذكره في الجامع لقوة الفرض اولا لافتقاره الى تعيين النية
فرع اسير او محبوس في مطمورة تحرى فصام رمضان
جاز قال في المبسوط والمرغيناني بشرط ان اكمال العدة وتبييت النية
وفي البدائع جملة الكلام فيه انه اذا تحرى وصام شهرا عن رمضان
فلا يخلو اما ان وافق رمضان او لم يوافق بان تقدم او تأخر فان وافق
جاز ولا يشكل وان خالف وتقدم لا يجوز لانه اداه قبل سبب وجوبه
وان تأخر بان صام شوالا وكان رمضان كاملا وشوال ناقصا قضى
يومين يوم الفطر ونقص شوال وان وافق شهر ذي الحجة وهو ناقص
قضى خمسة ايام يوم النقص ويوم النحر وثلثة ايام التشريق ويشترط
تعيين النية ووجودها من الليل وهل يشترط نية القضاء ذكر القدوري
انه لا يشترط وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي انه يشترط
قال صاحب البدائع الصحيح انه لا يشترط لانه قد نوى ما عليه وهي
كافية ولو صام بالتحري سنين كثيرة ثم تبين انه صام في كل سنة قبل
رمضان قيل يجوز ويجعل في السنة الثانية قضاء عن الاول وفي الثالثة
عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة هكذا وقيل لا يجوز الكل لانه صام

قبل

صام قبل رمضان في كل سنة وفصل الفقيه ابو جعفر الهندواني
فقال ان صام في السنة الثانية عن الواجب الذي عليه الا انه
ظن انه رمضان جاز وكذا في الثالثة والرابعة لانه صام عن الواجب
والواجب قضاء رمضان الاول دون الثاني ولا يكون عليه الا قضاء
رمضان الاخير لانه لم يقضه فعليه قضاؤه وان صام في السنة الثانية
عن الثالثة وفي الثالثة عن الرابعة وعليه قضاء الرمضانات كلها
اما عدم الجواز عن رمضان الاول فلانه لم ينو عنه ولا عن الثاني لانه
صام قبله وكذا الثالث والرابع قال وضرب له مثلا وهو ان
رجلا اقتدى بامام على ظن انه زيد فاذا هو عمرو لم يصح لانه في الاول
نوى الاقتداء واخطا ظنه وفي الثاني نوى الاقتداء بزيد ولم يوجد
فلا اقتداء لذلك فهاهنا اذا نوى في كل سنة عن الواجب عليه تعلقت
نيته بالواجب عليه لا بالاول والثاني الا انه ظن انه الثاني فاخطا
في ظنه فيقع عن الواجب لا عما ظن وفي شرح المهذب للنووي
ان اجتهد وصام فله احوال اربع احدها يجزيه بلا خلاف
تقدم او تأخر ان استمر الاشكال ولا اعادة عليه اذ الظاهر من الاصابة
الثانية ان يوافق رمضان فيجزيه بلا خلاف وقال الحسن بن
حي عليه الاعادة الثانية ان يوافق رمضان يجزيه بلا خلاف وقال
الحسن ابن حي عليه الاعادة للشك في الشهر عند صومه الثالثة ان
بعد رمضان فيجزيه وهل يكون قضاء او اداء فيه وجهان اصحهما انه قضاء
فان قلنا اداء وكان ناقصا لا يلزمه قضاء يوم وان قلنا قضاء لزمه
قضاء يوم الرابعة ان يصوم قبل رمضان ثم ادرك رمضان بعد بيان
الحال لزمه صومه وان لم يتبين الحال الا بعد مضي رمضان ففيه
قولان اصحهما وجوب القضاء والثاني لا قضاء عليه وهو بناء على انه

اداء لانه لما جعل اداء بعد وقته للضرورة فكذا قبل وقته **قلت**
جعل ذلك اداء قبل وقته بعيد جدا ويحتاج الى ذكر الدليل قال
وان قلنا لا يجزيه لان القضا لا يكون قبل وقته وان بين في اثنائه
صام ما بعده وهل يقضي ما قبله فيه طريقان وان صادف صومه
الليل دون النهار بان كان في مطموره لزمه القضا بلا خلاف
وان لم يرد تحريه الى شي قال ابو حامد يلزمه ان يصوم ويقضي
قال ابن الصباغ هذا غير صحيح لانه لا يلزمه ان يصوم بلا دليل
ولا شبهه قال النواوي اذا وقع قبل رمضان لا يجزيه في الصحيح
وهو قول ابي حنيفه ومالك وابي ثور وقال ابن المنذر وعن
الشافعي وابي ثور يجزيه فان استمرت الظلمة ولم يعرف الليل
من النهار ففيه ثلثة اوجه يصوم ويقضي ولا يصوم ويصوم ولا يقضي
وهو الاصح وفي الذخيرة المالكية لو لم يتحرى عند الاسير شي قبل يصوم
السنه كلها كمن نذر يوما ونسيه **قوله** قال ومن راي
هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته قال
في التحفه يجب عليه ورده لتهمة الفسق ان كان فاسقا او لتفرده
ان لم يكن بها عله فان كان عدلا وان افطر قضاه ولا كفاره عليه عندنا
وان افطر قبل رده فلا روايه في وجوب الكفاره واختلف
المشايخ فيه وفي البدايع اذا راى الهلال وحده ورد الامام شهادته
قال المحققون من مشايخنا لا روايه في وجوب الصوم عليه وانما
الروايه انه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا **قلت**
قال في التحفه يجب عليه وفي المبسوط عليه صومه وبعض منع الوجوب
ظاهر لان الروايه تفيد العلم في حقه وقال الحسن ابن ابي الحسن
البصري لا يصوم الا مع الامام وهو قول عطا وطاوس واسحق ابن راهويه

وعثمان

وعثمان البتي والحسن ابن حي وابن سيرين وابي ثور وحجتهم حديث
ابي هريره رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم
يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون رواه
ابو داود والترمذي حديث حسن وعن عايشة رضي الله عنها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس الحديث وقد
تقدم قال الترمذي حديث حسن صحيح فلم الصوم الا اليوم الذي
يصومه الناس وهذا اليوم لم يصمه الناس وعن بعض الشيعه اسقاط
حكم الاهله واعتماد تمام العدد لقوله عليه السلام شهرا عيد لا ينقصان
رمضان وذو الحجة ثبت ذلك في الصحيحين وقوله عليه السلام
صومكم يوم نحركم ويرد عليه ما رواه البخاري ومسلم الشهر هكذا الى
اخره ولا يصح صومكم يوم نحركم بل هو منكر باتفاق الحفاظ قاله النواوي
وتاويل الاول لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما
وقيل معناه لا ينقصان معا غالبا من سنه واحده وقيل لا ينقص
ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك والعشر
الذي ثبت فضله وانما خص هذين الشهرين لتعلق العباده بهما وهي
الصوم والحج **قلت** شهرا عيد احدهما هو شوال
لا شهر رمضان والصوم الواجب ليس فيه فلا يتاتى فيه من تقديم
وتجاز ثم عند الشافعي اذا افطر بالوقاع يجب عليه القضا والكفاره
احتج بان رويته تفيد العلم في حقه ورويته غيره اذا قبلها القاضي
لا تفيد العلم في حقه فاذا وجبت الكفاره هناك فوجوبها هناك
بالطريق الاولى لزيادة القوة فصار كانفراده بطلوع الفجر وكذا لو
راه اهل بلده ولم يره اهل بلده اخرى وكانوا جماعه ورد القاضي
شهادتهم يجب عليه الكفارة بالوقاع وبالقياس على وجوب القضا وهو

قول ابن [illegible] ولنا قوله عليه السلام صومكم يوم تصومون
وفطركم يوم [illegible] طرون ويوم مفطرا لناس وقد ذكرنهما قريبًا والناس
لم يصوموا هذا اليوم فلم يكن هذا اليوم يوم صومنا ولان عدم
وجوب صوم هذا اليوم على سائر الناس دليل عدم رمضانيته ولهذا
لا يترك الاجـ[illegible] لعلقه برمضان من الطلاق والعتاق والايمان
والنذور لا يجب [illegible] بال الديون كالـ[illegible] النواوي بلا خلاف ه
قلت [illegible] ينبغي ان يوجد هذه الاحكام في حق نفسه
ولان اتفاق الخلق الكثير والجم الغفير على عدم رؤيته يدل على
خطا هذا الراي [illegible] تواليهم في قوة النظر وحدة البصر ومعرفة
منزلة الهلال والحرص منهم على طلبه ولان رد القاضي شهادته تكذيب
لرؤيته فصار مكذبا [illegible] ولان الجزم برؤيته منتف فلعله راى
شعرة طويلة قائمة بحاجبه او في جفنه وقد يخيل للانسان عند
ادامة النظر وكل البصر [illegible] كانها الهلال ويتوهم ما ليس بهلال
هلالا وروى ان ر[illegible] احد عمر رضي الله عنه برؤيته الهلال
فمسح عمر على حاجبه [illegible] راى الهلال فقال فقدته يا امير المومنين
نعلم ان شعرة من حاجبه تقوست فظنها هلالا فيلزم احد امرين
اما عدم الرمضانية حقيقة او شبهة العدم فورا ما لشبهة
لا لحدود وهي في معنى الحد لان الحد هو المنع وشرعت لمنع الاقدام
على نفسها [illegible] يجب على المخطي ولان عدم الوجوب على غيره
يدل على عدم رمضانية هذا اليوم لان الوجوب على غيره من لوازم
رمضانيته كما في الاعم الاغلب وعدم اللازم يدل على عدم الملزوم
لان اللازم اذا انتفى ينتفي ملزومه قطعا ولان النص ورد بوجوب
الكفارة في افساد صوم رمضان من كل وجه وهذا ليس برمضان

في حق الناس عند الراي فلا يقاس عليه لا نا لا نرى القيا[س] في الكفارات
والحدود وهم يرون القياس فيها اذا كان غير المنصوص في معنى
المنصوص وقد ذكرنا الفارق فلا يقاس عليه ولا يلحق به ولا يقال
عدم الوجوب على غيره يدل على عدم رمضانيته في حق غيره لا في حق
نفسه قلنا يدل على عدم رمضانيته في نفس الا[مر] [illegible] لترى هو اعم
منه وهذه النكتة التي تعمي الخصم وحواليها ما ذكر[illegible] ولو افسده
بالوقاع قبل الشهادة او بعدها قبل رده فلا رواية في هذه المسئلة
واختلف المشايخ في وجوب الكفارة فيها وجه قول من فرق
ان بعد الرد تيقن عدم وجوب صومه على غيره ولا كذلك قبله ولان
برد القاضي شهادته تحصل له شبهة في رؤيته [illegible] دليل شرعي بخلاف
عدم رده ولان برد الامام شهادته تصير [illegible] باشرعا ولا كذلك قبله
ولان اسقاط الكفارة عنه مما يجسره على افساد صوم رمضان في حق
الامة كافة لانه عند عالم بخروج هذا اليوم [illegible] بكونه من رمضان في
حقهم اذ كونه ان يحكم شهادته وحده او [illegible] غيره ولا كذلك بعد الرد
ولان اسقاطها عنه قبل شهادته يمنع مانعا من الشهادة يجوز قبولها
قبل الرد فيمتنع عنها خوف لزوم الكفارة فان عدم وجوبها مانعا
عن اداء الشهادة ثمة ولا كذلك هنا ولانا لو اوجبنا ههنا لا وجبناها
ثمة بيانه انه اذا اداها وقبلها الامام وجب على الناس الصوم والكفاره
وان ردها وجبا عليه خاصة ولا نا نتكلم على هذا [illegible] فكان الضرر
فيه اكثر بخلاف العكس والجواب [illegible] عن انفراده برؤيته
طلوع الفجر من وجوه **الاول** ان طلوع الفجر بائن ظاهر غير خفي
بخلاف الهلال في الليلة الاولى **الثاني** انه واقع في شهر
رمضان **الثالث** انه لم يكن لغيره صنع في ر[illegible] رؤيته لطلوع

الفجر ولا في تكذيبه بخلاف رد شهادته **الرابع** ان غيره
ممن لم يره ليس يرى ولا هو في رد رؤيته ليكون تكذيبا له ٥
الخامس ان زمن رؤية الهلال زمن طلب الناس لرؤيته
فانفراده عنهم يدل على فساد تخيله ويتطرق التهمة الى رؤيته بخلاف
وقت الفجر فان العادة لم تجر بمراقبته **السادس** ان انفراده
برؤية طلوع الفجر لا يعلم فلا يكون المعارض له معلوما **السابع**
ان انفراده عن الناس كافة لا يمكن الاطلاع عليه ولا العلم
به اذ هو وقت نوم وغفلة بخلاف رؤية الهلال **الثامن**
ان تلك اللحظة زمانها قليل جدا فلعل الذي لم يره كان زمن
عدم رؤيته له قبل زمن رؤية الرائي المنفرد وضبط تلك
الحالة وتمييزها في غاية الصعوبة والعسر ولعله غير ممكن
فانما يكون بمراقبة النجوم ومعرفة المنازل وضبط دقائق
الساعات فيحتاج الشخص ان يكون في غاية المعرفة والاتقان
لهذه الصناعة والجواب عن رؤية اهل بلدة وعدم رؤية
اهل بلدة اخرى ان الرمضانية ثابتة عندهم في حقهم اذ من البعيد
ان يجتمع اهل بلدة بكمالها على الخطا او الوهم بخلاف المنفرد الواحد
ولانه امر عام في ذلك البلد لم ينفرد به البعض دون بعض ولان
بوجوب الصوم على اهل هذه البلدة يجب على سائر البلدان عند
البعض ما لم تختلف المطالع عند اخرين بخلاف المنفرد برؤية
الهلال حيث لا يتعداه مع ما في نفسه من الخلاف الذي ذكرناه
ولان افساد الصوم منه اذا خلا عن الكفارة اقبح من افساد المنفرد
لان الكل صيام فيلزم ان يفطروا كلهم بغير كفارة ولا خفاء في قبح هذا
وقوله وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات لانها اجريت مجرى

الحدود ولهذا لا يجب على المخطئ بخلاف الكفارة الواجبة على المحرم
حيث يحتاط في ايجابها حتى كانت الدلالة والاشارة والاعانة على
الصيد كالمباشرة ويجب على النائم والناسي والمخطئ ولا مأثم ولو اكمل
هذا الرجل المنفرد برؤية هلال رمضان ثلثين يوما يفطرونه
قال مالك والليث وابن حنبل وقال في البدايع لا يفطر بالشك
قلت كان ينبغي له ان يقول لا يفطر لاحتمال ان لا يكون
هلالا بل كان خيالا وذلك لا يعارض رؤيته ولانه يتهم بالاكل
والناس صيام وقال الشافعي يفطر سرا وهو شاذ عن مالك
وحاصله الاخذ بالصوم فيهما احتياطا ولو افطر في الحادي والثلثين
فلا كفارة عليه لانه يوم الفطر عنده وهو اقوى من شاذه غيره
عنده وعند مالك يكفر **قوله** واذا كان بالسماء علة
قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان رجلا
كان او امراة حرا كان او عبدا لانه امر ديني كرواية الحديث
وقول العدل في الديانات مقبول ولانه تلزمه الصوم ثم يتعدى
الى غيره تبعا بخلاف باب الشهادة لانها ملزمة للغير ابتداء فيشترط
فيها العدد والعدالة ولانه لا يتهم في شهادته برؤية هلال
رمضان لالتزامه بها نفسه اولا بخلاف الشهادة فانها ملزمة
لغير الشاهد لا لنفسه فهو نظير رواية الحديث كما ذكرنا وقوله
وتاويل قول الطحاوي عدلا كان او غير عدل ان يكون مستورا
وفي المحيط والذخيرة هذا غير ظاهر الرواية وفي الذخيرة والمستور
لا يقبل في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تقبل
قال وهو الصحيح وفي التحفة والطحاوي يكتفي بالعدالة الظاهرة

وفي الذخيرة وان كان فاسقا **قلت** هذا بعيد لان
الصوم من باب الديانات لا من باب المعاملات وفي جوامع
الفقه قال الطحاوي معناه انه عدل بحكم الاسلام **قلت**
لو كان معناه ذلك لم يحتج الى اشتراطها فلعله سحاب او غبار
او دخان لجواز ان السحاب انشق فرآه من خلله ثم انطبق واحتجب
الهلال وفي الذخيرة عن ابي جعفر الفقيه قبول قول الواحد
في صوم رمضان سواء كان بالسماء علة ام لا وعن الحسن انه قال
يحتاج الى شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان بالسماء علة ام لا
وفي البدائع يقبل قول الواحد في رمضان اذا كان بالسماء علة
بلا خلاف بين اصحابنا وفي الاسبيجابي عن الحسن عن ابي حنيفة انه
يقبل في الصوم شهادة الواحد وان لم يكن بالسماء علة وفي الروضة ٨
ذكر في الهاروني انه يقبل شهادة الواحد بالصوم والسماء مصحية
عن ابي حنيفة خلافا لهما وفي المحيط وينبغي ان يعتبر نفس صحة الرؤية
فان احتمل رؤيته يقبل والا فلا وفي الذخيرة بين كيفية التفسير
عن ابي بكر محمد بن الفضل فقال اذا كانت السماء متغيمة انما تقبل شهادة
الواحد اذا فسر وقال رأيت الهلال خارج البلدة في الصحراء او
يقول رأيته في البلدة بين خلل السحاب في وقت يدخل في السحاب
ثم ينجلي اما بدون هذا التفسير فلا يقبل لمكان التهمة ويقبل شهادة
المحدود في القذف التائب في ظاهر الرواية لمعنى الخبر وروى الحسن
عن ابي حنيفة انها لا تقبل لما فيه من الالزام فكان فيه معنى الشهادة
ولم يذكر في المحيط غير الاول ويثبت قول الواحد بالواحد وقول
العبد بالعبد بخلاف سائر الحقوق فان قول الواحد لا يثبت بالواحد

بل يثبت باثنين ذكره في الذخيرة وشرح الاسبيجابي لانه خبر ولا يشترط
لفظة الشهادة ذكره السرخسي والناطفي في هدايته وذكر شيخ الاسلام
انما يشترط والمذهب عند الشافعية ثبوته بعدل واحد ولا فرق بين الغيم
وعدمه عندهم ولا يقبل قول العبد والمرأة في الاصح ويقبل قول المستور ٨
في الاصح وقال عطاء وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي ومالك والليث واسحق
وداود يشترط اثنين وقال الثوري رجلان او رجل وامرأتان وقال
احمد يصوم بواحد عند عدم الغيم وعن ابن عمر رضي الله عنه قال
تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته
فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود والدارقطني قال النواوي
صحيح على شرط مسلم وهو محمول على الغيم يدل عليه انفراده عن الناس وفيه
دليل على انه لا يشترط لفظ الشهادة فيها لانه قال اخبرته وفي حديث
الحسين بن حريث الجدلي جديلة قيس قال خطبنا امير مكة الحارث
ابن حاطب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية
فان لم نره فشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه ابو داود والدارقطني
والبيهقي وقال اسناده صحيح وحملوه على عيد الفطر ثم اذا قبل
الامام شهادة الواحد وصاموا ثلثين يوما لا يفطرون وروى محمد بن
سماعة عن محمد بن الحسن انهم يفطرون عند تمام الشهر بشهادة الواحد
وهو المذهب عند الشافعية وقال الحلواني هذا اذا كانت السماء
مصحية فان كانت متغيمة يفطرون بلا خلاف وبالاسن يفطرون
والاول اصح وفي البدائع بلا خلاف واعترض سماعة على محمد فقال
متى افطر بتمام العدة بشهادته فقد اثبت الفطر بشهادة الواحد
وانطرت بقوله اجاب محمد فقال لا اتهم المسلم في ان يصوم
يوما من غير رمضان ويفطر يوما كانه من رمضان وعبارته ٨

ولذلك اذا كانت متغيمة بالاتفاق وفي زيادة اذا كانت مصحية ... لا يفطرون

ان يتحمل يوما مكان يوم ومعناه انه كان صادقا في شهادته
وجواب آخران الفطر يثبت بشهادته تبعا ومقتضى لا مقصودا
ويثبت الشي مقتضى وتبعا وان لم يثبت مقصودا كالارث بالنسب
الثابت بشهادة القابلة بالولادة واذا لم يكن بالسما علة لم يقبل الشهادة
حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ولا تقدير في الجمع الكثير في ظاهر
الرواية وفي التحفة حتى يدخلوا في حد التواتر بان يشهد جماعة من
محال مختلفة وفي المنافع اراد بالعلم غالب الظن لا العلم الحقيقي
قلت هو نظير قوله في الزيادات اذا كان مع رفقة
ما وهو في الصلاة واعلم انه يعطيه او غلب على ظنه واراد بالعلم
طمانينة اذ حقيقة العلم لا يتصور منه وفي المحيط ان تفرد الواحد
او الاثنين يورث بالرؤية تهمة الغلط او الكذب او المحل والمطالع
لا تختلف الا بالمسافة البعيدة الفاحشة وفي الذخيرة اذا كانت
السماء مصحية يحتاج الى زيادة العدد واختلفوا فيها فعن ابي يوسف
خمسون اعتبارا بالقسامة وقيل ذكرها في خزانة الاكمل وعن ابي
حفص الكبير انه يعتبر الوف وقيل اربعة الاف ببخاري قليل وقيل
خمسمائة ببلخ قليل روي ذلك عن خلف وقيل ينبغي ان يراه من كل
جماعة رجل او رجلان وفي البدائع قيل ينبغي ان يكون من كل مسجد
واحد او اثنان وفي رواية الحسن تقبل فيه شهادة رجلين او رجل
وامراتين وفي المحيط وفي رواية الحسن عنه تقبل شهادة الواحد
العدل سواء كان بالسما علة ام لا وقيل يفوض الى راي القاضي والامام
فان استقر ذلك في قلبه قبل والا فلا وفي المحيط والذخيرة هذا
قول محمد **قلت** ما اشبه هذا بقول ابي حنيفة
في تفويضه الى راي المبتلى به وما ابعد قول من اشترط اربعة

الاف

الاف او الوفا من الصواب فاذا كان قتل النفس يستحق
باثنين فكيف يتوقف الدخول في العبادة على شهادة الوف بلا
دليل وقال الطحاوي يقبل قول الواحد اذا جاء من خارج المصر
لان المطالع تختلف بصفا الهوا خارج المصر وكذا لو كان على مكان
مرتفع في المصر وذكر القدوري انه لا يقبل في ظاهر الرواية وذكر
الكرخي انه لا يقبل في الابنية وصحح رواية الطحاوي واعتمد عليها وذكره
محمد في كتاب الاستحسان لكن ظاهر الرواية هو الاول وفي الذخيرة
القرافية منع سحنون قبول قول الاثنين اذا كانت السما مصحية
والمصر كبير كقولنا ولا يقبل قول المراهق وان كثروا وقوله فو ينشق ٨
الغيم من موضع القمر فيتفق للبعض النظر قال في المنافع فصد به التشبيه
باعتبار ما يؤول اليه والا لا يسمى قمرا الا بعد ثلثين وفي الصحاح يسمى
هلالا الى الثلث **قوله** واذا كان بالسما علة لم يقبل
في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وفي الذخيرة
لا بد من اعتبار العدالة والحرية في الفطر والاضحى وفي جوامع
الفقه يشترط في الفطر العدد والعدالة والحرية ولفظ الشهادة
وفي شرح الطحاوي يقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين عند الغيم
في ظاهر الرواية وفي المنتقى يقبل شهادة الواحد وروى بشر
عن ابي يوسف في الامالي ان ابا حنيفة كان يجيز على هلال رمضان
شهادة الواحد العدل والعبد والامة والمحدود في القذف
التايب ولا يجيز شهادة الكافر والفاسق ولا يجيز في الفطر والاضحى
الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا يجيز فيهما شهادة العبد والامة
والمحدود في القذف قال وهو قول ابي يوسف وفي المحيط في
الفطر والاضحى يشترط المثنى عند الغيم وذكر الحاكم في المنتقى يقبل فيهما

قول الواحد لانه يثبت حرمة الصوم واباحة الاكل ووجوب
الاضحية ويلزم المخبر ولا يتعدى الى غيره وجه الظاهر
ما ذكرنا من التهمة ولم يذكر الفرقة بين الفطر والاضحى وفي التحفة
يقبل شهادة الواحد كرمضان وذكر الكرخي انه كشوال والصحيح
الاول وبه يقول صاحب الكتاب والاضحى كالفطر في ظاهر الرواية
وهو الاصح وما ذكره شيخ الاسلام وهو ان لفظة الشهادة تشترط
في الفطر والاضحى ولو كان حرا لما شرطت وذكر في جوامع الفقه
وهلال ذي الحجة كهلال شوال هو المختار قال الشافعي واحمد لا
يثبت هلال شوال الا بشهادة رجلين حرين عدلين ذكره النواوي
وجوزا ابو ثور وابن الماجشون الصوم والفطر بقول الواحد
اخبر برؤيته نفسه او غيره واذا حكم الامام بالصوم بواحد لم يخالف
قال سند في الطراز فيه نظر لانه فتوى لا حكم والامام
اذا راى هلال شوال وحده لا يفطر ولا يخرج لصلاة العيد ومن
راى هلال شوال وحده لا يفطر فان افطر فعليه القضاء والكفارة
قلت وجوب الكفارة فيه بعد وقال المرغيناني
في فتواه لا كفارة عليه وهو اقرب الى الصواب وان لم يكن بالسماء
علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم وقد ذكرناه
بل هنا اولى للتهمة ولان ما نعترم دخوله في العبادة يوجد فيه
بالاحوط وهنا خروج منها ادل قول الواحد مع العلة في الاول
دون الثاني على التفرقة وفي خزانة الاكمل راى هلال شوال وحده لا
ياكل ولا ينوي الصوم **قلت** وهذا يدل على انه لا قضاء
عليه ولا كفارة وقيل ان تيقن برؤيته له ان يفطر ولو تفرد
برؤية هلال رمضان في قرية وليس فيها وال وهو ثقة صام الناس

بقوله

بقوله وفي الفطر افطروا بقول عدلين وفي المرغيناني راى هلال
شوال وحده لا يفطر لمكان الاشتباه وقيل ياكل سرا ثم قال الشافعي
وقال ابو الليث معنى قول ابي حنيفة لا يفطر اي لا ياكل ولا يشرب
ولكن لا ينوي الصوم بل يفسده ولا يتقرب به الى الله تعالى وعن ربعي
ابن حراش عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اختلف الناس في اخر رمضان فقدم اعرابيان فشهدوا عند رسول
الله بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم الناس ان يفطروا رواه احمد وابو داود وزاد وان يغدوا
الى مصلاهم **مسئلة** صام اهل بلد للرؤية ثلثين يوما وصام
اهل بلدة اخرى للرؤية تسعة وعشرين يوما ثم علموا فعليهم قضاء يوم
يوم هذا اذا كان بين البلدين تقارب بحيث لا تختلف المطالع فان كان
تختلف لا يلزم احدا من اهل البلدين حكم الاخر هكذا ذكره في المحيط
والذخيرة عن القدوري والواقعات ومنية المفتي والتجريد
وشرحه للكردري والبدائع وعمدة الفتاوى وقال الحلواني الصحيح
من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين اهل البلدة الاخرى
يلزمهم حكم البلدة وفي جوامع الفقه قال الحلواني الاصح وقال
المرغيناني ولا معتبر باختلاف المطالع في ظاهر الرواية قال وهكذا
ذكره الحلواني وذكر ابن عبد البر ان رواية ابن القسم عن مالك
مثل قول الحلواني وهي رواية المصريين عنه وروى المدنيون عنه
انه لا يلزم غير اهل بلد الرؤية الا ان يحمل الامام الناس على ذلك واما
ن مع اختلاف السلاطين فلا وهو قول المغيرة وابن دينار وابن الماجشون
وقال ابن حنبل يلزم جميع البلاد وبه قال الليث وعن عكرمة
والقاسم وسالم واسحق وابن المبارك لكل بلد رؤيته قال

ابو عمر بن عبد البر اجمعوا انه لا يراعى الرؤية فيما بعد من البلدان
بعدا فاحشا كالاندلس وخراسان وقال النووي اختلاف المطالع
كالحجاز والعراق وخراسان وعدمه الاختلاف كبغداد والكوفة
والري وقزوين واعتبر مسافة القصر الغوراني وامام الحرمين والغزالي
والبغوي وادعى امام الحرمين الاتفاق عليه لان اعتبار المطالع
يحوج تحكيم المنجمين وحساب اصحاب علم الهيئة وقواعد الشرع تأبى ذلك
وضعف النووي اعتبار القصر اذ لا تعلق له بالهلال **قلت**
يبطل قول امام الحرمين بالطلوع والزوال والغروب فان ذلك
يختلف بحسب الاقطار فما من زوال لقوم الا وهو فجر لآخرين
وعصر لقوم ومغرب لقوم ونصف الليل لقوم بل كلما تحركت الشمس
درجة فتلك الدرجة بعينها فجر لقوم وطلوع لشمس وزوال وغروب ونصف
ليل ونصف نهار لآخرين وخاطب كل قوم بما يتحقق في قطرهم لا في قطر
غيرهم فلا يخاطب بفجر غير بلده ولا بزواله ولا بغروبه قال في الذخيرة
القرافية هذا مجمع عليه ولا يعرف ذلك الا بمعرفة عرض البلاد
وارتفاعها وكذا الهلال مطالعه مختلفة فيظهر في المغرب في الليلة
الاولى غالبا ولا يظهر في المشرق الا الليلة الثانية بحسب
احتباسه في الشعاع وهذا معلوم لمن يتطرف به فمقتضى هذه القاعدة
ان يخاطب كل قوم بهلال قطرهم ولا يلزمهم غير قطرهم وان ثبت بالطرق
القاطعة كما لا يلزمهم الصبح وان قطعنا بان الفجر قد طلع على شرق
عنا والى هذا اشار البخاري بقوله باب لكل بلد رؤيتهم ويؤكد هذا
انه لم ينقل عن عمر ولا عن غيره من الخلفاء انهم كانوا يبعثون البرد
ويكتبون الى الاقطار بانا قد رأيناه فصوموا بل كانوا يتركون
الناس على مراتبهم فيصير هذا كالمجمع عليه فعلى هذا اذا حكم الحاكم

على

على اهل قطره لا يتعداهم او على غيرهم ينبغي ان لا ينفذ حكمه لانه حكم بغير
سبب وكل حكم بغير سبب لا ينفذ ولا يلزم وهو باطل ثم ان الله سبحانه
نصب الاوقات اسبابا للاحكام كالفجر والزوال والغروب ورؤية
الهلال كما نصب الافعال اسبابا كالسرقة والزنا والقتل تمهيد
سبب عدم رؤيته حصوله في شعاع الشمس فربما تخلص منه من العصر
وهو الهلال الصغير وربما تخلص من الظهر او قبله وهو الهلال الكبير
فانه لا يبعد زمان التخلص يبعد الهلال من الشمس فيرى كبيرا او صغيرا
بحسب بعد التخلص من الشعاع وقربه ولما كان الغالب تخلصه لليلة الآتية
بعد الزوال كانت رؤيته قبل الزوال وبعده على ما يأتي بعد هذا ان شاء الله ٥
سؤال اثبتوا اوقات الصلوات بالحساب كالآلات
من البنكام بالرمل والماء وغيرهما على ذلك اهل الامصار في جميع الاعصار
عند الغيوم والامطار فلم يصيروا الى الحساب في الهلال ايضا قال
سند من المالكية لو كان الامام يرى الحساب في الهلال فاسد به لم يتبع
لاجماع السلف على خلافه **قلت** يمكن ان يقال ان السلف
لم يعملوا به واكتفوا بالرؤية ولم يجمعوا على منع العمل به وللشافعية فيه ستة
اوجه ذلك **احدها** يلزم كل بلد يوافق بلد الرؤية في المطلع دون
غيره وهو اصحها **ثانيها** يلزم جميع اهل الارض برؤيته وهو
بعيد كما ذكرنا عن ابن حنبل ورواه ابن القسم عن مالك **ثالثها** يلزم
اهل اقليم بلد الرؤية دون اقليم آخر **رابعها** يلزم كل بلد لا يتصور
خفاؤه عنهم دون غيرهم **خامسها** يلزم من كان دون مسافة القصر
وقد تقدم ضعفه **سادسها** لا يلزم غير بلد الرؤية وهو فيما حكاه
الماوردي وعن كريب قال قدمت الشام واستهل علي هلال رمضان

وانا بالشام فرايناه ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فقال
ابن عباس متى رايتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال انت رايته ليلة
الجمعة فقلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكن رايناه
ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة ثلثين او نراه فقلت لا نكتفي
برؤية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وفي البدايع
عن ابي عبد الله الضرير انه استفتي بحل اسكندري ان الشمس تغرب
بها ومن كان على منارتها يراها طالعة فقال يحل لاهل البلد الفطر ولا
يحل لمن كان على منارتها فان لكل قوم مطلعه ومغربه وزواله
انتهى كلام صاحب البدايع **مسئلة** اذا راوا الهلال
في يوم الشك قبل الزوال او بعده فهو لليلة الاتية ولا يكون ذلك
النهار من رمضان ولا من شوال في ظاهر الرواية قال محمد
والشافعي ومالك وعن ابي يوسف وهو قول الثوري وابن حبيب
المالكي قبل الزوال لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من رمضان
ذكره في البدايع واول الشهر واخره فيه سوا وقال ابن حنبل في الاصح
كقول الايمة وفي رواية انه لليلة الماضية في اول الشهر وللمستقبلة
في اخره احتياطا للصوم نقلها عنه الاثرم والميموني وعنه للماضية
فيهما كقول ابي يوسف وروي عن عمر وابن مسعود وفي الذخيرة
في رواية عن ابي حنيفة ان غاب في هذه الليلة قبل الشفق فهي
لهذه الليلة ومثله عن الحسن بن زياد وعن ابي حنيفة ايضا ان كان
مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية ولا يكون ذلك
اليوم من رمضان وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة

روى

روى عن علي وعايشة كقول ابي يوسف رواه ابو داود وروي عن
عثمان وابن مسعود وانس ورواه عن عمر كقولهما قال ابو يوسف
لا يكون قبل الزوال عادة الا لليلتين ولهما قوله عليه السلام صوموا
لرؤيته فلا يجب قبلها وروي شقيق عن عمر لا تفطروا حتى يشهد رجلان
انهما راياه بالامس رواه الدارقطني والبيهقي قال النواوي
هو صحيح **فرع** افطر رمضان وهو ثلثون يوما فقضى شهرا
بالهلال تسعة وعشرين يوما يصوم يوما اخر تمام الثلثين لانه تقضي
ما فاته وهو ثلثون ولا اعتبار بالهلال في القضا ذكره في البدايع وفي
خزانة الاكمل افطر رمضان وهو تسعة وعشرون يوما فصام شهرا
وهو ثلثون يوما افطر اليوم المكمل للثلثين وهذا يقوي ما تقدم ٥
فرع عدوا شعبان ثلثين على الرؤية وصاموا ثمانية
وعشرين عدا وهلال شوال فعليهم قضا يوم وان عدوه ثلثين من
غير رؤية فعليهم قضا يومين لانهم غلطوا من اول رمضان بيومين **فرع**
شهدوا على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوه قبل
صومهم بيوم في هذا البلد لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا ما كان واجبا عليهم
وان جاوا من مكان بعيد قبلت لعدم التهمة ذكره المرغيناني وفيه
شهدا عند قاض لم ير اهل بلده الهلال بان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان
وقضى بشهادتهما جاز له ان يقضي بشهادتهما لولا اشتراط الدعوى
لقبول هذه الشهادة عندهما اما على قول ابي حنيفة فينبغي ان يشترط
وهل يشترط لفظة الشهادة قال شمس الايمة السرخسي لا يشترط
وقال شيخ الاسلام يشترط وفي الذخيرة واقعة ببخارى شرع
الناس في الصوم يوم الاربعا وجا يوم الاربعا وهو التاسع والعشرين

من يوم الصوم عند القاضي رجلان او ثلاثة وقالوا راينا هلال رمضان
عشية يوم الاثنين ليلة الثلثا واليوم يوم الثلثا فاتفقت الاجوبة
ان السما ان كانت متغيمة حال ما راوا هلال رمضان ان القاضي يجعل
الخميس يوم العيد وان لم يروه عشية الاربعا **قلت**
مقتضى ما ذكره المرغيناني قبل هذا ان يحمل هذا على ما اذا جاوا من مكان
بعيد **قوله** ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى
غروب الشمس هذا قول فقها الامصار وروي عن علي رضي الله عنه
انه لما صلى الفجر قال الان حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر وعن حذيفة رضي الله عنه انه لما طلع الفجر تسحر وعن ابن
مسعود مثله وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم وانما
كانوا يعدون الفجر الذي يملا البيوت والطرق وهو قول الاعمش قال
ابن قدامة لم يعرج احد على قوله **قلت** قد نقل قول جماعة
من السلف بموافقتهم وعن زر قلنا لحذيفة اي ساعة تسحرت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع
رواه النسائي قيل هو مبالغة في تاخير السحور والخيطان بياض النهار
وسواد الليل وقال ابن عبد البر قوله عليه السلام ان بلالا يوذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم دليل على ان الخيط الابيض
هو الصباح وان السحور لا يكون الا قبل الخيط الابيض الذي هو الفجر
وهو قول جماعة علما المسلمين وقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل دليل
على جواز النية من النهار في صوم رمضان وجواز تاخير الغسل
حتى يدخل النهار ذكره صاحب الكشاف ووجهه ان الاكل الذي يباح
فيه الاكل والجماع لا يجب فيه النية والغسل بالاجماع ومن خالف

ذلك

ذلك كان محجوجا لانه ليس وقت الصوم بل هو وقت ينافي الصوم
فلو كانت الجنابة منافية للصوم لوجب الامساك قبل الفجر لاجل الغسل
فان قيل كلمة ثم للتراخي فما معنى التراخي في الاية قلنا يجوز ان تكون
للتراخي في الاية كقوله تعالى ثم الله شهيد على ما تفعلون ويحتمل ان يكون
لتراخي اتمامه الى اول الليل عن اول جزء وما بعده ويجوز ان يكون التراخي
في الرتبة فان رتبة اتمامه اشق من رتبة اول جزء وما يليه قال
صاحب المنافع من حين طلوع الفجر الثاني هو بكسر النون لانه معرب واضيف فيه
الى المفرد لا يجوز بناؤه بخلاف قول النابغة الذبياني على حين عاتبت المشيب
على الصبى وقلت الما اصح والشيب وازع فان المختار فيه بناؤه على الفتح
لاضافته الى الجملة انتهى كلامه ويرد عليه وعلى ابن الحاجب في قوله في المقدمة
والظرف المضاف الى الجملة واذ يجوز بناؤه على الفتح فان الظرف المضاف
الى الفعل المضارع لا يجوز بناؤه عند البصريين وان كان جملة لانه معرب
بخلاف المضاف الى الفعل الماضي وانما ذلك مذهب الكوفيين والفتحة
في قوله تعالى هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم فتحة اعراب عندهم وهو
نصب على الظرف ولا يجوز ان يكون مبنيا على الفتح ذكره الزمخشري في الكشاف
والتبريزي في شرح المعلقات والنحاس وابو البقا بخلاف يوم لا
تملك نفس لاضافته الى الحرف وقال ابن مالك فيه وجهان وان اضيف
الى الجملة الاسمية تعرب وقال ابن خروف تبنى **قوله** والصوم
هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية والحق بالجماع ما هو
في معنى الجماع كاللمس والقبلة مع الانزال على ما ياتي وكذا بالاكل ما ليس باكل كما
لو استقا عامدا او داوى جائفة او امة اذا وصل الدوا الى جوفه على ما ياتي
قال صاحب المنافع هذا غير مطرد ولا منعكس لانه باطل باكل الناسي
لصومه فالامساك منتف مع بقا الصوم وبالاكل بعد طلوع الفجر قبل طلوع

الشمس فان الصوم ثابت مع الامساك نهارا مع النية فان النهار من
طلوع الشمس وبالحائض والنفساء اذ الامساك عن المفطرات الثلاث
موجود والصوم ثابت ويخرج النقيض ان الامساك الشرعي موجود
في فصل الناسي لان الشرع جعل اكل الناسي عدما للعذر اذ الصوم حقه
فله ان يغتفر مع المنافي حقيقة ولان المامور به هو الصوم الذي هو
الامساك القصري فيكون ضده المنافي القصري قال والمراد بالنهار
هو اليوم **قلت** النضر بن شميل اول النهار طلوع الشمس
ومثله عن ثعلب كما قال صاحب المنافع وقال ابن الانباري من طلوع
الشمس الى غروبها نهار محض ومنه الى طلوع الفجر ليل محض وبين طلوع
الفجر وطلوع الشمس مشترك فجعل الازمنة ثلثة قال القرطبي
والصحيح ان النهار من طلوع الفجر هكذا حكاه ابن فارس في المجمل ويدل عليه
حديث مسلم عن عدي بن حاتم قال له عليه السلام ان وسادك لعريض
انما هو سواد الليل وبياض النهار فدل على ان النهار من طلوع الفجر الى غروب
الشمس وقال الجوهري النهار ضد الليل والليل ينتهي بطلوع الفجر ويدل
عليه قول حذيفة في ساعة السحر هي النهار الا ان الشمس لم تطلع فلو كان
النهار لما بعد طلوع الشمس لما صح هذا الكلام وقد تقدم ان قوله في النهار
للمبالغة في تاخير السحور وقوله الا انه رد على اللغة اليه في الشرع
ليتميز بها العبادة من العادة واختص بالنهار بالنص ولان الامساك عن
الاكل والشرب شهرا كاملا متعذر والنهي عن الوصال ايضا فكان تعين
النهار له اولى من الليل ليكون على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة واختص
بامساك خاص وهو الامساك عما ذكروا ان لم يمسك عن ساير الافعال
والاقوال للضرورة والحرج والطهارة عن الحيض والنفاس شرط في حق النساء
والحيض مناف للصوم لقوله عليه السلام احداكن تقعد شطر عمرها

لا تصوم

لا تصوم ولا تصلي ولو كان الصوم معه مشروعا لما تعدت ولقول عائشة
رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه مسلم
ولو امسكت بنية الصوم تاثم وان كان لا ينعقد ولا تاثم بالامساك بغير
نية وتاكل الحائض سرا وهذا بخلاف الجنابة حيث لا يمنع الصوم على ما ذكرنا
وفي الموطا ان كان عليه السلام ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان
ثم يصوم وفي المنافع وبالحيض والنفاس خرجت عن اهلية الصوم فلم
توجد الحقيقة الشرعية وقيل الصوم هو الامساك لله تعالى باذنه
في وقته ولم يوجد في حقهما وما ذكرنا من عدم منع الجنابة من الصوم
قول عامة اهل العلم منهم علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد
ابن ثابت وابو الدرداء وابو ذر وابن عمر وابن عباس وعائشة وام سلمة
رضي الله عنهم وبه قال اصحابنا والثوري وابن حنبل في اهل العراق
ومالك والشافعي في اهل الحجاز والاوزاعي في اهل الشام والليث بن
سعد في اهل مصر وداود في اهل الظاهر واسحق وابو عبيد في اهل
الحديث وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول لا صوم له ويروى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح جنبا فلا صوم له متفق عليه
ثم رجع عنه قال سعيد بن المسيب رجع ابو هريرة عن فتياه بذلك وحكي
عن الحسن وسالم بن عبد الله انه يتم صومه ويقضي وعن النخعي يقضي الفرض
دون النفل وعن عروة وطاوس ان علم بجنابته في رمضان فلم يغتسل حتى اصبح
فهو مفطر وان لم يعلم فهو صائم ولما قيل لابي هريرة عن عائشة وام سلمة انه
عليه السلام كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان قال
هما اعلم بذلك انما حدثنيه الفضل ابن عباس متفق عليه وقال الخطابي
حديث ابي هريرة منسوخ وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني لارجوا ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي رواه مسلم في صحيحه ومالك في موطاه والغسل من الحيض والنفاس بمنزلة الغسل من الجنابة لا يمنع الصوم عند الجمهور وقال الاوزاعي والحسن بن حي وابن الماجشون والعنبري يعني يرتبط في الاغتسال اولم تفرط ٥

باب ما يوجب القضا والكفارة

قوله واذا اكل الصايم اوشرب اوجامع ناسيا لم يفطر وهو قول علي وابي هريرة وابن عمر وعطا وطاوس ومجاهد والحسن بن ابي الحسن وعبد الله بن الحسن والنخعي والعنبري والحسن بن صالح وابي ثور وابن ابي ذيب والاوزاعي والثوري والشافعي وابن حنبل واسحق وابن المنذر في الاكل والشرب وقال ابن علية وربيعة والليث ومالك يفطر واوجب ابو سعيد بن عبد العزيز وهو القياس لانه فوت به ركن الصوم فيستوي فيه العمد والنسيان كترك النية وفي الاسبيجابي قال ابو حنيفة لولا قول الناس وعنه لولا خلاف الاثر لقلت يفطر ولنا ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما الله اطعمه وسقاه رواه الجماعة الا النسائي وفي مسلم فانما اطعمه الله وسقاه وفي لفظ اذا اكل الصايم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضا عليه رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وكلهم ثقات وفي لفظ اخر من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة قال الدارقطني تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري

وهذا

وهذا لانه امر بالاتمام وسمى الذي يتمه صوما والحمل على الحقيقة الشرعية هو الوجه والمخالف حمله على اتمام صورة الصوم وقوله فانما اطعمه الله وسقاه يستدل به على صحته فان الفعل فيه مضاف الى الله تعالى مسلوب الاضافة اليه والحكم بالفطر موجب الاضافة اليه ونحن لا نسلم انه مناف للصوم عبارة عن الامساك مقرونا بالنية وصفة الاكل مع النية ولم يوجد ولانه لا يومن وقوع مثله في القضا فيودي الى الحرج المنفي بالكتاب والسنة ولان مالكا يامر بالقضا في صوم النفل ولو كان ذلك مفسدا للصوم لامره بالقضا لان الشروع فيه ملزم عنده كقولنا واصحابنا يرودونه ثم على صومك اي ثم تاما وعندك نعل بمعنى اتم صومك والمعنى واحد واما الجماع ناسيا فهو مذهبنا وبه قال مجاهد والبصري والثوري والشافعي واسحق وابو ثور واختاره ابن المنذر ذكره في الاشراف والوضع في الزوجة وقال عطا والاوزاعي ومالك والليث عليه القضا وقال ابن حنبل عليه القضا والكفارة وهو بعيد اذ قد رفع القلم عن الناسي وهو كالاكل والشرب لان الكل فعل سماوي متساو في الركنية وقد ثبت في الاكل والشرب بسبب النسيان انه غير مضاف اليه بخلاف الصلاة والاعتكاف والحج حيث لا تعذر فيها لان الهيئة مذكرة فيها فلا يغلب النسيان ولا مذكر في الصوم وعن ابن حنبل انه توقف فيها وفي المحيط عن محمد لو جامع ناسيا فنزع مع التذكر فصومه تام وعند زفر عليه القضا والكفارة ولو اكل ناسيا فقيل له انت صايم فلم يتذكر واكل بعده افطر في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان قول الواحد في الديانات حجة وهو المختار وقال زفر والحسن لا يفطر ذكره في المحيط والينابيع وفي الخزانة فسد صومه عن ابي حنيفة ولا كفارة عليه وفي المرغيناني ان كان ناسيا قبل النية ثم نوى الصوم ذكره في الفتاوى

انه لا يجوز صومه وفي الفتاوى النسيان قبل النية كهو بعدها وذكر
ابو الليث في نوادره ان رجلا نظر الى غيره ياكل ناسيا يكره له ان لا يذكره
اذا كان قويا على صومه وان كان يضعف بالصوم لا يكره لان ما يفعله
ليس بمعصية عند عامة العلماء وفي قاضي خان ان كان شابا يخبره وان كان
شيخا ضعيفا لا يخبره وفي الخزانة لو تقيا ناسيا ملا فيه لا يفسد صومه
ولو ابتلع ما في المضمضة خطا يفسد صومه عندنا وبه قال
ملك والليث والمزني والشافعي في قول قال الماوردي
وهو قول اكثر الفقهاء وقال عطا والحسن وقتادة وابن ابي ليلى وابن
حنبل والشافعي لا يفسده وقال النخعي لا يفسده في الفرض
ويفسده في النفل لان له منه بدا ولنا انه بتفريطه وتقصيره
في المحفوظ فاشبه ما لو اكل بظنه الاقمار نهارا وقال عليه السلام
للقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وهو صحيح فقد
نهى عن المبالغة للصائم حفظا لصومه فدل ذلك على ان الواصل منه الى
جوفه يفطره بخلاف النسيان لانه خرج عن القياس واحتجنا بالاستحسان
للنص والخطا ليس في معناه لغلبته وندور الخطا ولان النسيان جا من
قبل من له الحق والخطا من قبل نفسه فيفترقان كالمقيد في السجن يصلي
قاعدا ويعيد والمريض لا يعيد لان المرض من قبل صاحب الحق يعذره صاحبه
وان بالغ في الاستنشاق او زاد على الثلث يفطر في احد الوجهين
عند ابن حنبل وفي الروضة تكره المبالغة والغرغرة في المضمضة وكذا
المكره على الاكل والشرب يفطر عندنا اذا فعله بنفسه او صب الما في حلقه
او شربه بنفسه مكرها وهو قول ملك واحد قولي الشافعي فيما اذا شربه
بنفسه او اكله بنفسه وهو احد الوجهين للحنابلة وان صب في حلقه
وهو مكره او نائم لا يفطر واعتبروه بالناسي ولنا ما ذكرناه في

المخطي وهذا اولى لانه يصنعه ولانه فعل لدفع الضرر عن نفسه فاشبه
المريض والعطشان ولانه لو لم يفسد صومه لما اثم من اكرهه على ذلك لانه
نفعه حيث اشبعه وقواه وعداه من غير ان يفسد صومه وباجماع فياثم
قوله فان نام واحتلم لم يفطر وهذا مما لا خلاف فيه لما روي
انه عليه السلام قال ثلث لا يفطرن الصائم الحجامة والقي والاحتلام
يرويه عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم قال الترمذي هو ضعيف ولان الفطر
بما يدخل لا بما يخرج الا اذا كان يصنعه ولان فيه حرجا لعدم امكان التحرز منه
الا بترك النوم وهو مباح ولانه لم يوجد منه الجماع لا صورة ولا معنى لعدم الانزال
عن شهوة بالمباشرة وكذا اذا نظر الى امراة فامنى اعلم ان الصوم بمجرده
لا يفسد الصوم وان تكرر وكذا بالانزال معه من غير تكرر وكذا ان انزل
مع التكرر عندنا وهو قول جابر بن زيد والثوري والشافعي وابي ثور
واختاره ابن المنذر وقال عطا والحسن وملك واحمد يبطل به صومه
وان انزل بالنظرة الاولى لا يفسد صومه وقال ملك يفسد وان صرف
وجهه عنها وهو رواية عن ابن حنبل ولا كفارة فيه عندهم وفي المتفكر
اذا انزل لا يبطل صومه بلا خلاف وخالف فيه بعض الحنابلة
قوله وكالمستمني بالكف على ما قالوا قال في الذخيرة هذا قول ابي بكر
وابي القاسم وعامة المشايخ على خلافه وهو قول الائمة الثلثة قال في الينابيع
وهو المختار وقالت الظاهرية لا يفسد بذلك وعلى هذا الخلاف عندنا
لو اتى بهيمة فانزل وان لم ينزل لم يفسد صومه بلا خلاف عندنا ولا غسل
عليه ولا وضو ذكره النووي ولو قبل بهيمة او مس فرجها فانزل لا يفسد
صومه بالاتفاق وذكره في الذخيرة ولو ادهن لم يفطر بالاجماع وكذا
ان احتجم عندنا وبه قال الثوري وملك والشافعي وابو ثور وكذا
الحاجم قال ابن تيمية ذهب اليه اكثر اهل العلم فاحتجم سعد بن ابي

وقاص وزيد بن ارقم وام سلمة وابن عمر صيامًا وهو قول الشعبي والقسم
وعطا والنخعي وابن صالح والليث وقال ابن حنبل واسحق ومحمد بن
اسحق بن خزيمة وعطا والاوزاعي ومسروق والحسن وابن سيرين
يفطر الحاجم والمحجوم احتجوا بحديث رافع ابن خديج انه عليه السلام
قال افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي واحمد وبحديث ثوبان وشداد
ابن اوس مثله قال احمد اصح حديث في هذا الباب حديث رافع ابن
خديج وقال ابن المديني اصح شي في هذا الباب حديث ثوبان وشداد
ابن اوس وصححه احمد وابن المنذر واخرجه احمد من نحو اربعة عشر
نفسا رافع وثوبان وشداد وابي هريرة وبلال واسامة ومعقل بن سنان
وعلي وسعد بن ابي وقاص وابي زيد الانصاري وابي موسى وابن عباس
وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ولنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري واحمد وفي
لفظ احتجم محرم وصائم رواه ابوداود وابن ماجة والترمذي وصححه
وعن ثابت البناني انه قال لانس ابن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصائم
على عهد النبي عليه السلام قال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري وعن
عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال انما نهى النبي عليه السلام عن الوصال في الصيام والحجامة
للصائم ابقاءً على اصحابه ولم يحرمهما رواه ابوداود واحمد وعن انس
قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو
صائم فمر به النبي عليه السلام فقال افطر هذان ثم رخص النبي عليه السلام
في الحجامة بعد للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال
كلهم ثقات لا اعلم له علة وروى ابوسعيد الخدري قال رخص النبي
عليه السلام في القبلة للصائم والحجامة رواه الدارقطني وقال كلهم

ثقات

ثقات وقال انس رضي الله عنه احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو صائم بعدما قال افطر الحاجم والمحجوم رواه الدارقطني والجواب
عن احتجاجهم من وجوه **احدها** ان احاديثنا اصح لان بعضها رواه
البخاري وصححه الترمذي واحاديثهم لم يخرجها من يلتزم اخراج الصحيح
ولا صححه احد من اصحاب الكتب الستة وقال ابو عمر حديث اسامة ومعقل
وابي هريرة معلولة كلها لا يثبت منها شي **والثاني** ان حديثهم
منسوخ لان قوله افطر الحاجم والمحجوم كان في ثماني عشرة من رمضان
عام الفتح والفتح كان في السنة الثامنة واحتجامه عليه السلام
كان في السنة العاشرة ذكره جماعة **والثالث** ان انسا صرح
بذلك في حديث جعفر وانه عليه السلام رخص في الحجامة بعد قوله
افطر الحاجم والمحجوم **والرابع** حديث ابي سعيد رخص
في الحجامة ظاهر في تقدم النهي عليها **والخامس** ما رواه انس
الذي خرجه الدارقطني نص في ذلك وصار كالفصد لا يفسد
الصوم بلا خلاف ويحتمل انه افطر الحاجم بابتلاع الدم والمحجوم بحصول
الضعف بسبب الاحتجام ويحتمل انهما كانا يغتابان فسماهما مفطرين
لذهاب اجرهما بالغيبة او مر بهما اخر النهار فكانه عذرهما او دعا عليهما
ذكر ذلك في الذخيرة القرافية **قوله** ولو اكتحل لم
يفطر وهذا على اطلاقه قول عطا والحسن والنخعي والاوزاعي والشافعي
وابي ثور وهو مذهب انس بن مالك وعائشة وان لم يصل الى جوفه
لا يفطر بلا خلاف فان وصل يقينا او ظاهرا اما لرطوبته كالاشياف
او لحدته كالذرور والمطيب يفسد صومه عند مالك وابن حنبل
وهو قول ابن ابي ليلى وسليمان التيمي ومنصور ابن المعتمر وابن شبرمة
واسحق وفي شرح مختصر الطحاوي لا باس بالكحل للصائم سواء وجد

طعمه اولم يجده وكذا في المحيط وجوامع الفقه كما لو اخذ حنظلة في
فيه فوجد مرارتها في حلقه او ما فوجد عذوبته او برادة في حلقه
وكذا لو صب لبنا في عينيه او دوا فوجد طعمه ومرارته في حلقه
لا يفسد صومه ولو بزق بعد الاكتحال فرأى اثر الكحل من حيث اللون
قيل يفسده ذكره في جوامع الفقه وفيه ايضا لا يفسده تعلقوا
بما رواه البخاري في تاريخه وابو داود عن عبد الرحمن ابن معبد بن النعمان
ابن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه امر بالاثمد المروح
عند النوم وقال ليتقه الصايم ولنا حديث عائشة رضي الله عنها
ان النبي عليه السلام اكتحل وهو صايم رواه الدارقطني وعن انس ان النبي عليه
السلام جاءه رجل فقال اشتكت عيني افاكتحل وانا صايم قال نعم ولان
الواصل من المسام لا يفطر كما لو دهن جسمه فوصل الى باطنه من المسام
او صب الماء البارد على راسه فوجد برده او وجد الماء او وضع قدمه على
الثلج فوجد برده في باطنه او تحرز وافوجد طعمه في حلقه او دخله
غباره وهذا مثله قال يحيى بن معين حديثهم منكر وعبد الرحمن
ضعيف فلا يحتج بحديثه ولو قبل فلا يفسد صومه اذا لم ينزل قال
ابو عمر بن عبد البر لم يختلفوا ان من قبل وسلم من قليل ذلك وكثيره يعني
المذي فلا شي عليه وعن المسيب وابن شبرمة ومحمد بن الحنفية
ان من قبل فعليه قضا ذلك اليوم وعن ابن القاسم اذا باشر دون الفرج
فانعظ او تحركت له لذة فليقض وان لم يمذ وعن ميمونة مولاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم انها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن رجل قبل امراته وهما صايمان قال قد افطرا رواه احمد وابن
ماجة ورواه ابن المنذر عن ابن مسعود والحديث لا يثبت قاله الدارقطني
وقال السرخسي لعله اعلم بانزالهما بالوحي او يحمل على الاشراف

او

او الانزال وان امذى بالقبلة او اللمس لا يفسد صومه عندنا
وهو قول الجمهور منهم الحسن والشعبي والاوزاعي والشافعي واصحابه
وقال الثوري وابو ثور وابن حنبل والاثرم والبغداديون عن ٨
ملك انه يفطر واختاره ابن المنذر ذكره ابن تيمية قلت
في الاشراف لابن المنذر قال ابو بكر يعني ابن المنذر لا شي عليه وفي الذخيرة
وقيل ان خرج المذي على سبيل الدفق يفسد صومه وان مسته
فانزل لم يفسد صومه وان انزل بقبلة او لمس فعليه القضا دون الكفارة
لا خلاف في وجوب القضا وفي رواية عن ابن حنبل عليه الكفارة وحكى
حرب عن اسحق فيهما وجوب الكفارة والجمهور على عدم وجوب
الكفارة لقصور معنى الجماع فيه وهي تدرى بالشبهة كالحدود وفي
الذخيرة ان مسها بحايل فانزل ان وجد حرارة بدنها افطر وعند
الشافعية اذا انزل بحايل ففي فساده وجهان وفي جوامع الفقه بالنظر
الى الفرج لا يفسد وان امنى وان عالجت امراته ذكره فامنى او عالجه هو
او قبلته او قبلها او لمسها او اتى بهيمة فامنى فسد صومه في ذلك كله
وفي الواقعات ان عالج ذكره فامنى يجب القضا هو المختار ولا يحل
خارج رمضان لان ناكح اليد ملعون الا عن ضرورة وفي جوامع الفقه
وغيره لو ادخلت الصايمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار
الا ان يكون مبلولة بما او دهن وفي المحيط لو ادخل اصبعه في دبره
اختلفوا في وجوب الغسل والقضا الاصح عدم الوجوب كالخشبة
لا كالذكر وفي الخزانة ادخل قطنة في دبره او ذكره فغيبها قضاه وان
كان طرفها خارجا فلا قضا عليه ولا وضوء وفي الذكر يجب الوضوء
ولا يفطر ولو رمي بسهم فنفذ من الناحية الاخرى او بحجر في جائفته
فدخل جوفه لا يفسد صومه وان وضعت حشوا في الفرج

الداخل فسد صومهما ولو دخل الما باطنه بالاستنجا فسد ولو خرج مقعدة فغسله ثم ادخله فسد الا ان ينشفه قبله ولو طعن برمح او اصابه سهم وبقي النصل في جوفه فسد عنده وان بقي طرفه خارجا لا يفسد ولو شد الطعام بخيط وارسله في حلقه وطرف الخيط في يده لا يفسده الا اذا انفصل منه شي **قوله** ولا باس بالقبلة للصايم اذا امن على نفسه الجماع او الانزال ويكره ان لم يامن قال عياض القاضي اباح القبلة جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي واسحق وابي ثور وداود والصحيح عن احمد وهو مذهب عمر وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وابن عباس وعايشة وبه قال عطا والحسن والشعبي وقال النواوي مذهبنا كراهتها لمن حركت القبلة شهوته ولا يكره لغيره وتركها اولى وممن ذكرها عروة ومالك ويروى ابن مسعود وابن عمر ويروى عن ابن عباس كراهتها للشاب دون الشيخ ومنهم من اباحها في النفل ومنعها في الفرض وهو مالك في رواية ابن وهب عنه وعن ابي هريرة ان رجلا سال النبي عليه السلام عن المباشرة للصايم فرخص له واتاه اخر فنهاه فالذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب رواه ابو داود باسناد جيد وعن عمر قال هششت فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم قال ارايت لو تمضمضت بما من انا وانت صايم قلت لا باس قال ففيم هذا لفظ ابي داود وفي سننه واسناده صحيح على شرط مسلم ورواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط البخاري ومسلم قال النواوي لا يقبل قوله على شرط البخاري وانما هو على شرط مسلم وقوله هششت معناه نشطت وارتحت قال ابن عبد البر في المغني ضعف هذا الحديث احمد وقال هذا ريح ليس من هذا شي وقال ابو الفرج فيه ليث وهو ضعيف وعن

عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صايم وكان املككم لاربه خرجاه في الصحيحين وفي صحيح مسلم عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسايه وهو صايم ثم تضحك قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل التعجب من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحيا من ذكره لولا خوف كتمان العلم وقيل سرورا بتذكر مكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها معه في ذلك وقد يكون خجلا لاخبارها او تنبيها بضحكها على انها صاحبة القصة لتكون ابلغ في الثقة بحديثها بذلك وفي رواية كان يقبل في رمضان وهو صايم مسلم وابن حنبل وعن سلمة ان النبي عليه السلام كان يقبلها وهو صايم متفق عليه وعن عمر ابن ابي سلمة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصايم فقال له سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له رواه مسلم وكره القبلة مالك واوجب فيها القضا واوجب القضا والكفارة مع الانزال ذكره القرافي في الذخيرة فلو نظر بشهوة فانزل فعليه القضا وقال ابن القسم ان ادام النظر فعليه القضا والكفارة وقال اللخمي عليه الكفارة بالانزال وان لم يدم النظر وعند ابي حنيفة والشافعي لا قضا ولا كفارة وان نظر من غير قصد فامذى يجب القضا عند مالك واسقطه ابن حبيب ولو تفكر فامذى فعليه القضا عند ابن القاسم قال ابن فارس الارب في هذا الحديث بكسر الهمزة وسكون الرا وهو العضو قال النحاس اخطا من كسر الهمزة وانما هو لاربه بفتح الهمزة والرا قال الخطابي يروى بكسر الهمزة وسكون الرا وبفتحها والمعنى واحد وهو حاجته

يقال قطعته اربًا اربا اي عضوًا عضوا والارب بالفتح الحاجة
وكذا قال ابن فارس وقال غيره هو هنا كناية عما يريد الرجل من المراة
وفي الصحاح الارب العضو ومنه السجود على سبعة آراب واراب
والارب الحاجة ايضا وفيه لغات ارب واربة وارب ومأربة
بفتح الراء وضمها يقول منه ارب يارب اربا وهو من العقل ايضا
ويقال ذو ارب وقد ارب يارب اربا مثل صغر صغرا وفي
المغرب قوله لاربه بكسر الهمزة وسكون الراء الحاجة وفي غير هذا
العضو والارب بالفتحتين الحاجة لا غير وقال طاوس غير الاربة
الاحمق لا حاجة له في النساء وقال عطا هو من سقطت همته بطنه
وعن ابن عباس المقعد وقال ابن جبير المعتوه وقال عكرمة العنين
وقيل الطفل وفي جوامع الفقه يكره مس فرجها ولا باس بالقبلة
والمعانقة اذا امن على نفسه او كان شيخا كبيرا وعن ابي حنيفة يكره
المعانقة والمصافحة ولا باس بالقبلة وهو خلاف المشهور عنه وعنه
تكره المباشرة الفاحشة بلا ثوب وذلك ان يعانقها وهما متجردان
ويمس فرجه ظاهر فرجها والتقبيل الفاحش مكروه وهو ان يمص شفتها
وكذا عن محمد انه كره المباشرة الفاحشة وهي ان يماس فرجه فرجها
لانها قل ان يخلوا عن الفتنة وفي ظاهر الرواية كالتقبيل الا عن ذلك
ليس بفطر ولعله يصير فطرا بما يشبه فيكره له وكان ينبغي ان يحرم لانه
لم يامن على نفسه وعاقبته فطر **قوله** ومن دخل حلقه
ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر وفي القياس يفسد صومه كما لو
اخذ الذباب فابتلعه فان وصل الى جوفه ثم خرج حيا لم يفطر
ذكره في الحاوي وهو قول سحنون من المالكية والائمة الثلاثة على
الاستحسان وفي خزانة الاكمل لو دخل الذباب جوفه وهو كاره له لم

يضره

يضره وهو المراد بحلقه وفي المحيط لو دخل الذباب او الدخان
او الغبار او الروائح حلقه لم تفطره وكذا لو بقي بلل في فمه بعد
المضمضة فابتلعه مع ريقه لعدم امكان الاحتراز عنه بخلاف ما لو دخل
المطر او الثلج حلقه حيث يفطره وفي الكتاب في الاصح وفي المبسوط
وفي الصحيح وفي المحيط وجوامع الفقه الحلق وفي الذخيرة قيل
يفسد صومه في المطر ولا يفسد في الثلج وفي بعض المواضع على العكس
وفي الجامع الاصغر يفسد فيهما وهو المختار وذكر الولوالجي الماء يدخل ٨
اذنه لا يفطره بخلاف الدهن وان كان بغير صنعه لوجود اصلاح بدنه
ولو صب الماء في اذنه بنفسه فالصحيح انه لا يفطره لعدم اصلاح البدن
به لان الماء يضر بالدماغ وفي الخزانة لو دخل حلقه من دموعه او
عرقه قطرتان ونحوهما لا يضره والكثير الذي يجد ملوحته في حلقه يفسد
صومه وصلاته وفي الذخيرة في جميع فمه ولو ترك المخاط من
انفه في حلقه على تعمد منه فلا شيء عليه ولو ابتلع بزاق غيره افسد
صومه ولا كفارة عليه ومثله في المحيط وفي البدائع لو ابتلع ريق
حبيبه او صديقه قال الحلواني عليه الكفارة لانه لا يعافه بل
يلتذ به وقيل لا كفارة فيه ولو جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه لم يفطره
ويكره ذكره المرغيناني ولو اخرجه منه ثم ابتلعه فطره كريق
غيره والدم الخارج من بين اسنانه مع ريقه والدم غالب او مساو
يفطره وان غلب ريقه لا يفطره الا ان يجد طعمه ذكره قاضي خان
وفي جوامع الفقه في الدم تجب الكفارة وفي الواقعات تجب القضا
دون الكفارة ووجوبها عن الساوي استحسان ولو نزل المخاط
من راسه الى انفه فاستنشقه ثم ادخله حلقه لا يفطره لانه بمنزلة
ريقه ولو ابتلع سمسمة من بين اسنانه او نحوها قليلا لا يفطر ومن

الخارج يفطر فان مضغها لا يفطر وفي جوامع الفقه وقيل يفسده
وفي الكفارة خلاف والمختار لا يجب وان ابتلع من بين اسنانه ما
يزيد على الحمصة لزمه القضاء وعند زفر والكفارة في القليل والكثير
جعل في خزانة الاكمل المفسد ما يزيد على مقدار الحمصة وقدر الحمصة
عفوا وفي المحيط والمبسوط والمفيد وقاضي خان وشرح التكملة
وصاحب الكتاب جعلوا مقدار الحمصة مفسدا والعفو ما دونه
وفي جوامع الفقه ان قدر الحمصة مفسد والعفو ما دونه
وفي جوامع الفقه ان قدر الحمصة يفسد وما دونه لا يفسد
وعن ابي يوسف مقدار الحمصة لا يفسد فيكون قول صاحب الخزانة
وان ابتلع من بين اسنانه ما يزيد على الحمصة لزمه القضاء رواه عن ابي
يوسف والمعنى ان القليل يشق اخراجه من الاسنان والكثير ليس
بتفاوته من الاسنان فلا ضرورة فيه وان زاد على قدر الحمصة قيل
يلزمه الكفارة وفي الجامع الاصغر قدر ابو نصر الدبوسي الكثير بان يقدر
على ابتلاعه من غير ريق وفي الصحاح قال ثعلب المختار في الحمص فتح الميم
وقال المبرد بكسرها نظيره حلق اسم موضع هو مدينة وحلز اسم رجل
وقوله وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف
فان في المحيط الكثير مقدار الحمصة فصاعدا هكذا فصل ابو حنيفة
في المنتقى وهو قول ابي حنيفة ومحمد ايضا قال ابن حزم قد رأينا
بعض مقلدي مالك يوجبون القضاء على طحاني الدقيق والحناء ومغربلي
الحبوب ولا يوجبون في تعمد ذلك كفارة ويزعمون انه قول مالك
وهذا تخليط لا نظير له ويلزمهم ابطال صوم كل من مشى في غبار
وعندنا لا يبطل صوم احد منهم وعامل الابريسم لو ادخله فمه وصار
ريقه احمر او اصفر افسده وكذا الغزل المصبوغ ذكره في الروضة

قوله

قوله فان ذرعه القيء لم يفطر وبه قال علي بن ابي
طالب وابن عمر وزيد بن ارقم والاوزاعي ومالك والشافعي وابن حنبل
واسحق قال ابن المنذر وهو قول كل من يحفظ عنه العلم قال وبه
اقول قال وعن البصري روايتان في الفطر وقال العبدري نقل عن
ابن مسعود وابن عباس انه لا فطر في القيء مطلقا وعند المالكية خلاف
في فطر من ذرعه القيء وعن ابن حنبل يفطر في الفاحش للجمهور حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه الخمسة الا النسائي
وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات وقال النواوي في غير موضع
وابو داود لم يضعفه فيكون صحيحا او حسنا وقال الحاكم في المستدرك
على الصحيحين حديث ابي هريرة صحيح والرخصي رواه عن علي رضي الله عنه
ويستوي فيه ملأ الفم وما دونه لاطلاق الحديث فان عاد وكان ملأ الفم
لا يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد قال في المحيط وهو الصحيح وكذا
في قاضي خان عن محمد وحده وفي المجتبى الخلاف على عكس ذكرا في شرح
مختصر الكرخي قال لانه لا يصلح غذاء لما يعافه الطبع قلت
لا يرد عليه مع ذلك انه لم يدخل من الخارج لان الفم له حكم الداخل من وجه
ولهذا لو جمع ريقه ملأ فمه ثم ابتلعه لا يفطر وعن ابي يوسف يفسده
لانه خارج حكما حتى ينتقض طهارته به وان كان اقل من ملء الفم لم يفطره
اتفاقا وان اعاده وهو ملأ الفم يفسده بالاتفاق لوجود الادخال بصنعه
وان كان اقل من ملء الفم فاعاده يفسد عند محمد وزفر وقد مر زفر
على اصله في انتقاض وضوئه به فتحقق خارجا وعند محمد لا يعطى هذا حكم الخروج
لكن هذه الرواية تدل على ان قوله مثل قول زفر هذا كلام صاحب المحيط
ويمكن ان يقال لما اعاده بصنعه من غير ضرورة وهو من بعيه عادة بطل

صومه احتياطًا ولهذا لو بقي في معدته كان عذرًا ولهذا لو عاد
بغير صنعه لا يفسد فلو كان ذلك ناقضًا للوضوء لما قال زفر
لبطل صومه وفي الكتاب علل بصنعه وعن ابي يوسف لا يفسد
وهو الصحيح لانه ليس بخارج لان الداخل لا يتصور الا من خارج اما
حقيقة او حكمًا وان استقاء عمدًا وكان ملأ الفم فطره بالحديث
وان كان ملء الفم عند محمد وزفر قال ابن المنذر اجمع عليه اهل
العلم وهو قول من ذكرناهم او لا لا طلاق الحديث ولان في الاستقاء
يتعلق في الخارج بالشهوات ثم يرجع وفي الخلاف للمالكية القضاء فيه
مستحب واوجب ابن الماجشون فيه الكفارة وعن ابي يوسف لا يفطره
وهو رواية عن ابي حنيفة وفي قاضي خان وان تقيا ولا فرق اذا اكل
كل واحد منهما بفعله لان استقاء استفعل من القي اي تكلفه فان
عاد لم يفسد عند ابي يوسف لعدم صنعه كانه لم يعد عنده وان اعاده
فكذلك عنده في رواية لانه لم يوجد خروجه لا يتصور ادخاله
وفي رواية يفطر لكثرة فعله من الاستقاء والاعادة وهذا اولى من
قولهم لكثرة فعله من الاخراج والاعادة اذ لا اخراج فيه وفساده
هو الصحيح ذكره في المحيط وهذا اذا تقيا مرة او طعامًا او ماء فان
قاء بلغمًا فغير مفسد لصومه عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يفسده بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة به ومما يفسد الصوم
من التي فشرطه ان يكون ذاكرًا لصومه وفي جوامع الفقه
وسئل ابو ابراهيم عمن ابتلع بلغمه قال ان كان ملأ فيه وهو يقدر
على دفعه يفسده وان غلب عليه لا يفسده عند ابي حنيفة خلافًا
لابي يوسف ولو تقيا مرارًا في مجلس واحد ملأ الفم لزمه القضاء وفي
مجالس او غدوة ثم نصف النهار ثم عشية لا يلزمه القضاء ذكره في

خزانة الاكمل وغيره ثم قال في المبسوط ولم يفصل في ظاهر الرواية
بين ملأ الفم وما دونه وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة فرق بينهما
وهو الصحيح فان ملأ الفم ناقض لطهارته دون غير ملء الفم فان عاد
الى جوفه او عاده فقد روى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا ذرعه
القيء فرده وهو يستطيع ان يرمي به فعليه القضاء وروى ابن ابي
مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه اذا ذرعه القيء فكان ملأ
الفم او اكثر فعاد الى جوفه فسد صومه تعمد ذلك او لم يتعمده والمشهور
انها على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وقد تقدم وجه ذلك وقوله فان
استقاء عمدًا ملأ فيه فعليه القضاء والقياس متروك به اي بالحديث
لان القياس يقتضي ان الفطر انما يكون مما يدخل لا مما يخرج كالفصد والحجامة
الا في خروج المني بالمس او القبلة على ما تقدم ويؤيد هذا قول ابن عباس
الفطر مما دخل وليس مما خرج رواه البيهقي وقال النواوي هو صحيح
او حسن وقال الخطابي لا اعلم خلافًا بين اهل العلم في ان من ذرعه
القيء فلا قضاء عليه وفي ان من استقاء عامدًا ان عليه القضاء وقيل انه لو تكلف
وحفظ وعلم انه لم يرجع منه شيء لم يفطر ذكره المدركي وهو موافق للقياس
وقال العبدري نقل عن ابن مسعود وابن عباس انه لا يفطر بالقيء
عمدًا وعن المالكية فيمن ذرعه القيء خلاف في فطره وعن احمد يفطر في الفاحش
وعن عطا ومالك وابي ثور يجب الكفارة على من تقيا وهو قول الاوزاعي
وعمرو بن دينار وخرج عن ابن حنبل بناء على رواية منصوصة في
الحجامة والحقنة **قوله** قال ومن ابتلع الحصاة او
الحديد وفي البدايع او حشيشًا او حشيشة او غير ذلك مما لا يوكل عادة
كالحجر والمدر والجوهر والذهب والفضة افطر ولا كفارة عليه
وكذا لو ابتلع جوزة رطبة او يابسة او بيضة او قشر الرمانة

او شحمها وكذا يابس اللوز وان مضغه ورطبه يوجب الكفارة والقضا
وان لم يمضغه وكذا ما يؤكل من اوراق الشجر رطبا بخلاف يابسها
وفي البدايع ان كان يؤكل عادة والا فالقضا وان ابتلع سفرجلة
مشقوقة تجب به الكفارة وان لم تكن مشقوقة لا تجب الا اذا مضغها
وفي الارز والعجين لا يلزمه الكفارة وكذا في دقيق الحنطة والشعير
الا عند محمد وفي دقيق الارز لو اكله لا يلزمه وفي الذخيرة ان لته بسمن
او دبس تجب الكفارة باكله وكذا ان خلط دقيق الحنطة والشعير
وعسل لانه دوا وفي الملح وحده لا يلزمه الا اذا اعتاد ذلك
وفي الذخيرة قيل في قليله دون كثيره لانه مضر وقيل يجب
مطلقا ولو ابتلع حبة حنطة يلزمه الكفارة بخلاف حبة الشعير
الا اذا كان مقليا وفي قضم الحنطة يلزمه وقيل لو مضغ حبة واحدة
لا يلزمه ولو اكل لحما غير مطبوخ يلزمه بخلاف الشحم قال
الفقيه ابو الليث والاصح عندي في الشحم لزومها وفي اللحم والشحم
القديدين وجوب الكفارة لانهما يؤكلان كذلك عادة ولو اكل لحم
الميتة وهي منتنة فدودت لا كفارة عليه والا فعليه الكفارة وذلك
كله في جوامع الفقه وفي المحيط لو ابتلع سمسمة مطرح قيل لا يلزمه
كفارة لعدم التيقن بوصولها الى جوفه وقيل تجب الكفارة وروي ذلك
عن ابي حنيفة نصا وهو الاصح وبه قال محمد بن مقاتل الرازي
والاول قول الصفار وان اكل السمسم متتابعا يلزمه القضا والكفارة
وان مضغها لا يفطر لانها تتلاشى وتبقى بين اسنانه وفي خزانة الاكمل
في التفاحة والخوخة الكفارة وان ابتلع رمانة صحيحة فلا كفارة عليه
وفي كتاب الصيام للحسن بن زياد في قشر رمانة رطبة
وجوزة رطبة ولوزة رطبة كفارة ولا كفارة في اليابسة منها

ولو ابتلع بلوطة او عفصة منزوع القشر كفر ولا كفارة في قشر
الجوز واللوز اليابس وفي المامونية للحسن في ابتلاع ثمرة يابسة
وكسرة خبز يابسة يكفر وفي ابتلاع بطيخة صغيرة او رطبة او
مسك او زعفران او غالية الكفارة وكذا كل ما يتداوى به وفي البدايع
ولا كفارة في الدقيق والعجين لانه لا يقصد بهما التغذي ولا التداوي
وعن محمد انه اذ صح انه اوجب القضا والكفارة في الدقيق والعجين
وفي الهليلجة يبتلعها القضا دون الكفارة في رواية ابن رستم عن محمد
وفي رواية هشام عنه الكفارة ايضا قال الكرخي هذا اقيس عندي
لانها يتداوى بها وهكذا روى محمد بن سماعة عن محمد ومثله في الاسبيجابي
عنه وفي البدايع وخزانة الاكمل لو اكل طينا فعليه القضا دون الكفارة
الا ان يكون طينا ارمنيا فعليه الكفارة منه الا عند ابي يوسف فانه كساير
الاطيان عنده قال محمد هو بمنزلة الغاريقون يتداوى به
وفي الخزانة في الطين المقلي يجب وقيل انما يتداوى به الارمني وقيل
يجب في الاطيان عموما قيل هذا قول محمد في المسئلة وفي البدايع
قال ابن رستم قلت لمحمد هذا الطين الذي يقلى ويأكله الناس قال
لا ادري ما هذا فكانه لم يعلم انه يتداوى به ام لا ولو اخذ لقمة ليأكلها وهو
ناس فلما مضغها تذكر انه صايم فابتلعها ذكر في عيون المسائل فيها
للمتاخرين اربعة اقوال قيل عليه القضا دون الكفارة وقيل عليه
الكفارة ايضا وقيل ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فيه فلا كفارة عليه وان
اخرجها من فيه ثم اعادها فعليه الكفارة وقيل وان ابتلعها قبل اخراجها فعليه
الكفارة وبعده عليه القضا دون الكفارة قال الفقيه ابو الليث
هذا القول اصح لانه بعد اخراجها تعافها النفس وما دامت في فيه
يتلذذ بها وفي جوامع الفقه وقيل ان كانت سخنة بعد تغليه

الكفارة ثم فساد الصوم بجميع ما ذكر قول عامة اهل العلم منهم
ملك والشافعي وابن حنبل وفي الدارقطني عن انس ابن مالك عن
ابي طلحة الانصاري رضي الله عنه انه كان ياكل البرد وهو صائم
ويقول ليس بطعام ولا شراب موقوف عن انس في رواية قتادة
وحميد وخالفهما علي بن زيد فرواه عن انس قال اخبرت بذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال خذ عن عمك قال الدارقطني الموقوف
هو الصحيح وقال ابن قدامة في المغني لم يثبت عندنا ما نقل عن ابي
طلحة فلا يعد خلافا **قلت** قد نقل الدارقطني انه
صحيح فلا يلتفت الى عدم الثبوت عندهم وقال الحسن بن صالح
ان حي لا يفطر ما اكل ما ليس بطعام ولا شراب مثل ان يبلع حصاة
او نواة او يستف ترابا لان المفهوم من اطلاق الاكل والشرب
لا يتناوله في قوله يدع طعامه وشرابه فان قيل روى ابو داود
وغيره عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها فابتلاع الحصاة والتراب تاثيره
في الفطر دون تاثير ريق الغير ولهذا اوجب الكفارة في ابتلاع
ريق الحبيب والصديق قلنا تفرد بهذه اللفظة مصدع قال
ابن حبان كان يخالف الاثبات في الروايات وينفرد عن الثقات
بالفاظ وعن ابي داود قال اسناده ليس بصحيح ويجوز ان يقبلها
في الصوم ويمص لسانها في غير الصوم اذ ليس فيه التصريح بانهما معا
ويجوز ان يمصه ولا يبلعه ولانه لا يصل منه الى جوفه الا ستهلاكه
بريقه عليه السلام كما لو مضمض ثم مجه فابتلعها وفي الذخيرة القرافية
لو ابتلع ما لا يتغذى به كالحصاة والنواة قال سحنون عليه الكفارة
ان تعمده والا فالقضاء قال ابن القسم لا شيء في سهوه وفي عمده

الكفارة وقال ابن ملك تقضي ولا تكفر كقولنا خلاف ما حكاه عنه صاحب
المبسوط ثم حاصل المذهب عندنا ان الفطر متى حصل بما يتغذى
به او يتداوى به يتعلق به الكفارة اذ الطباع تدعو الى الغذاء وكذا الى
الدواء لحفظ الصحة او اعادتها وما عدا ذلك غير مقصود فلا يجب به الكفارة
نظيره شرب الخمر يوجب الحد وشرب الدم والبول لا يوجبه
لان شرب الخمر تدعو النفس اليه لما يجد فيه من اللذة المطربة وشرب
الدم والبول قاصر عنه فلم توجد تلك الجناية الموجبة للحد وفي
العصيان شبهة العدم وهذه الكفارة تسقط بالشبهة على ما تقدم ذكره
قوله ومن جامع عامدا في احد السبيلين في نهار
رمضان فعليه القضاء والكفارة ولا يشترط الانزال في المحلين اعتبارا
بالاغتسال **قلت** وبالحد لكان اولى وعن ابي حنيفة
في رواية الحسن عنه لا يجب الكفارة في الوطء في الدبر في الذكر والانثى
قال في المحيط يجب فيه الكفارة بالاجماع هو الصحيح بخلاف الحد
عنده لانه متعلق بالزنا ولم يوجد وهو رواية ابي يوسف عنه وهو قولهما
وفي جوامع الفقه هذا هو الظاهر وجه رواية الحسن عنه ان في
المحل نبوة وتنا والفعل فيه جد يسير بخلاف القبل فان الرغبة اليه
صادقة والجناية اشد لاشتباه الانساب واختلاطه فلما قصر عنه
لم يجب به كفارة ولا حد للشبهة وقال ابن قدامة وقال ابو حنيفة
في اشهر الروايتين عنه لا كفارة في الوطء في الدبر **قلت** نقله
خطا ثم وجوب الكفارة بالجماع في القبل والدبر قول الجمهور انزل او لم
ينزل منهم الائمة الاربعة وحكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والزهري
وابن سيرين انه لا كفارة عليه واعتبروه بقضاء الحج قال الزهري هو خاص
بذلك الرجل قال الخطابي لم يحضر عليه برهانا وقال قوم هو

منسوخ ولم يقم دليل نسخه ولعامة اهل العلم ما رواه ابو هريرة
رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت
على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتي النبي عليه السلام بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا
قال على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي عليه
السلام حتى بدت انيابه قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الجماعة وفي
لفظ ابن ماجة فقال اعتق رقبة قال لا اجدها قال صم شهرين متتابعين
قال لا اطيق قال اطعم ستين مسكينا وذكره وظاهره الترتيب
ولابن ماجه وابي داود في رواية وصم يوما مكانه وفي لفظ للدارقطني
فيه قال هلكت واهلكت قال ما اهلكك قال وقعت على اهلي
وذكره وظاهر هذا انها كانت مكرهة فان قيل اعترف بالمعصية
التي لا حد فيها ولم يعزره رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا
عنه جاء مستفتيا فلو عزره لامتنع من الاستفتاء فيكون سببا
لترك الاستفتاء فلم يعزره لذلك **قلت**
قد وجبت عليه الكفارة وهي بمنزلة الحد فلا يجمع بينه وبين التعزير
وقول الاعرابي هلكت يشعر بالعمدية ومعرفته بالتحريم ولو
كان مع النسيان لعدمه عذرا العرمه لنفسه والعرق مكيل من
الخوص بفتح العين والراء ويروى بسكون الراء واللابة الحرة وهي
حجارة سود والمدينة يكتنفها حرتان وفي قوله اطعمه اهلك
استدل على سقوطها بالاعسار المقارن للوجوب كصدقة الفطر
ويعزى الى الشافعي والصحيح عدم سقوطها وهو قول اصحابنا

وبه

وبه قال مالك والشافعي في الصحيح وحملوا ان دفعه اليه
كان على جهة التصدق لحاجته دون الكفارة وانها مرتبة في ذمته لاعساره
وانما لم يشترطوا الانزال فيهما واشترطوه في الجماع فيما دون الفرج
وفي المس والقبلة لان الجماع هو بالايلاج فيهما وقد تحقق حتى وجب
به الحد والانزال فراغ منه وتشبع وفي غيرهما الجماع فادير الحكم على الانزال نزال
ولو اتى ميتة او بهيمة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل وعن عدم الانزال
لا يفسد صومه واختلفوا في فساده عند الانزال ويفسد صومهما
ايضا اذا انزلت ولا كفارة عليهما وقد تقدم وفي شرح المهذب
للنواوي اولج في قبل بهيمة او دبرها بطل صومه انزل او لم ينزل وفيما
دون الفرج لا يبطل الا بالانزال ولا كفارة فيه لقولنا ويجب الكفارة في
البهيمة في اصح الطريقين انزل ام لا واذا قلنا لا يجب الكفارة لا يفسد
صومه بغير انزال ووطي الزوجة والامة والزنا في وجوب القضا
والكفارة سوا وان انزل بحائل فوجهان وعندنا ان وجد حرارة فسد لانها
افطر ذكره في الذخيرة واختلفت الحنابلة في وجوب الكفارة
في وطي الميتة والبهيمة ذكره في الذخيرة قاعدة اصولية
اذا ذكر الحكم عقيب اوصاف مناسبة له جعل مجموعها علة له وان
كان بعضها غير مناسب ترك واعتبر المناسب وذكر وجوب الكفارة
عقيب اوصاف بعضها غير مناسب وهو كونه اعرابيا ونحوه ومناسب
وهو افساد صوم رمضان بالجماع فاعتبره الشافعي على القاعدة ولم
يوجب الكفارة بالاكل لقصوره عن الجماع لان فيه افساد صومين
صوم الواطي والموطوءة واعتبرنا نحن الافساد الكامل بالوصف
العام من الجماع وغيره لان التعليل بالعلة العامة اولى من العلة
الخاصة لكثرة فروعها وفوايدها ونفي وصف مناسب لم يعتبره احد

منا قال الشيخ شهاب الدين القرافي فيما علمت ولا قوا
دون ذلك جماعا في الزوجة وهو مناسب من جهة كونه الاكبر
في الوجود فتكون العناية بالزجر عنه اولى **قلت**
فرا عبره ابن حزم والظاهرية فقصروا الكفارة على من وطئ زوجته
او امته في فرجها ذكره ابن حزم في المحلى ويجب على المراة عندنا وهو
قول مالك وابي ثور وابن المنذر وهو اصح الروايات عن ابن حنبل
قال الخطابي هو مذهب اكثر العلما اذ جعلهما كفعل الرجل في هتك
حرمة الشهر وافساد الصوم ولهذا وجب عليها الجلد والرجم في
الزنا كما وجب على الرجل فاذا وجب عليها الحد الذي هو عقوبة محضة
فوجوب الكفارة اولى لان فيها معنى العبادة ولهذا لا يجب الكفارة على
الكافر فقط ويجب عليه الحد وقال الشافعي في اظهر قوليه لا يجب
عليها وهو رواية عن ابن حنبل وفي رواية يجب كفارة واحدة على
الواطي عنهما ويتحمل عنها وهو قول الاوزاعي وقول ثالث للشافعي
ووجهه ان الاعرابي سال النبي عليه السلام عن فعل مشترك بينهما فاوجب
عليه عتق رقبة فدل على اجزائها عنهما قال الشافعي سكوت النبي عليه
السلام عن المراة دليل على عدم وجوبها عليها اذ لو لزمها لبينها او بعث
اليها من يعرفها كما بعث انيسا وقال يا انيس اغد الى امراة هذا
فان اعترفت بالزنا فارجمها في قصة امراة صاحب العسيف قال
شارح العمدة الشيخ تقي الدين رحمه الله جوابه عدم الحاجة الى اعلامها
لانها لم تعترف به واقراره لم يكن حجة عليها بخلاف امراة صاحب
العسيف فانه جا بسبب ذلك وفرق اخران في الحدود فانها
الى الامام ويلزم الفاعل بذلك بخلاف الكفارات فانه يفتى بها من
غير الزام وجواب اخران بانه في حق الرجل بيان في حق

المراة لانهما يستويان في انتهاك حرمة الشهر مع العلم كسائر الناس
وسكوته عن الكفارة عليها لا يدل على سقوطها كما لم يدل سكوته على
فساد صومها ووجوب القضا عليها على خلاف ذلك وليس فيه
تاخير البيان عن وقت الحاجة لان المراة لم تساله عنها ولا ساله
الزوج عنها ويحتمل ان المراة كانت مفطرة بحيض او مرض او غير
ذلك من الاعذار او كانت مكرهة دل عليه قوله واهلكت في رواية
وعدم ارساله اليها لا يدل على عدم الوجوب كما في قصة ماعز ولعل
بيانه في قصة امراة صاحب العسيف كان تبرعا منه كما قال
في البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته وفرق اخر من الحنفي في حقهما
ومن الكفارة ان حق المراة يخالف حق الرجل فبينه كيلا يتوهم التسوية
بينهما ووجه اخر ان السوال هناك وقع عنهما جميعا لان ابا
الزاني في ضمن استفتايه سالت رجالا من اهل العلم الحديث فدل
على انه طلب من النبي عليه السلام بيان حكمهما وهل ما سمعه صحيح في
حقهما فلذلك بينه وقول من اوجب كفارة واحدة عنهما بعيد
من العقل والقياس لان تداخل الواجب عن اثنين وتحمل الغير عن الغير
عبادة او عقوبة لا اصل له ومخالف للاصول فلا يصار اليه الا بنص
او اجماع ولم يوجد هنا شي منهما ثم القائلون بالتحمل ناقضوا في ذلك
فقالوا ان كانا من اهل الصوم وليس ذلك في حرهم واعتبروا
حالهما في اليسار والاعسار وحرم اقتضى اعسار حال الرجل
خاصة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة رواه مسلم وابو
داود وكلمة من يطلق على الذكر والانثى قال الله تعالى ومن
يقنت منكن لله ورسوله وما ذكره صاحب الكتاب من قوله

عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر رواه الدارقطني
بمعناه وقال شداد يجب عليها ما يجب على الرجل لانها كالرجل في
الاحكام الا ما خص ولما وجب عليها القضا لانها افطرت متعمدة وجب
عليها الكفارة قال قاله الخطابي وهو قول اكثر اهل العلم وقال الاوزاعي
والشافعي يجزيهما كفارة الا بالصوم فانه على كل واحد منهما صيام شهرين
متتابعين وقال ابن المنذر قول الاوزاعي كقول الشافعي الا اذا كفر
بالصوم قال يصوم عنه وعنها قال وهذا لا يلتفت اليه ساعة واحدة
والصواب الاول **قوله** ولو اكل او شرب ما يتغذى به
او يتداوى به يعني في صوم رمضان فعليه القضا والكفارة اذا كان
عمدا وقد نوى من الليل وهذا قول الزهري والشعبي والاوزاعي
والثوري ومالك واسحق وابي ثور ومحمد بن جرير الطبري وبه
قال عطا والحسن بن ابي الحسن وقال سعيد بن جبير والنخعي
وابن سيرين وحماد بن ابي سليمن واحمد والشافعي لا كفارة عليه وقال
سعيد بن المسيب عليه صوم شهر وقال عطا عليه تحرير رقبة فان
لم يجد فبدنة او بقرة او عشرون صاعا من طعام على اربعين مسكينا
وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن عليه ان يصوم اثني عشر يوما لقوله
تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا وعن النخعي ان عليه
صوم ثلثة الاف يوم رواه عنه حماد بن ابي سليمان وقال ابو عمر
ابن عبد البر هذا لا وجه له الا ان يكون خرج كلامه على وجه التغليظ
والغضب وعن ابن عباس ان عليه عتق رقبة او صوم شهرا او اطعام
ثلثين مسكينا وعن ابن سيرين يقضي يوما وهو رواية عن الشعبي
ومذهب ابن حزم ورواه القاضي بكر بن قتيبة البكراوي عن
النخعي وعن عمر يقضي يوما ويطعم مسكينا واحدا وعن البصري

انه

انه يستكمل عن يوم الفطر اربعة ايام يأكل ويشرب وينكح قال
يعتق اربع رقاب فان لم يجد فاربعة من البدن فان لم يجد فعشرين
صاعا من تمر لكل يوم فان لم يجد صام لكل يوم يومين ويروى مثله
مرسلا من طريق ابن المسيب وعن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله
عنهما انهما قالا يقضيه ابدا وان صام الدهر كله ورفعه ابو هريرة
وهو ضعيف قاله ابن عمر قلنا وفي قول ربيعة شذوذ منه وقال
مثله في المحرم يقتل جرادة يتصدق بصاع من تمر وعنه فيمن طلق
واحدة من نسائه الاربع ثلثا ونسيها له ان يطأهن وبه قال
داود الظاهري وانكر عليه الشافعي وقال يلزمه ان يقول ان من
ترك صلاة ليلة القدر عليه ان يقضي تلك الصلاة الف شهر لان الله
تعالى يقول ليلة القدر خير من الف شهر **قلت** ينبغي
له ان يقول على مقتضى اعتراضه عليه ان يقضي تلك الصلاة اكثر من
الف شهر ولا يقتصر على الف شهر لان الله تعالى يقول ليلة القدر
خير من الف شهر ولم يقل كالف شهر ولا يلزمه ما قال الشافعي
من ثلثة اوجه **الوجه** الاول ان احدا لا يعرف ليلة القدر
حتى يقضي ما بينها الف شهر اذ لو عرفها لما فاتته فيما فاته بخلاف
ترك يوم من رمضان **الوجه** الثاني انه لا يلزم من
ايجاب صوم اثني عشر يوما ايجاب قضا صلاة الف شهر لان
الف شهر يكون ثمانين سنة مدة دولة بني امية وذلك
يزيد على مدة عمره في الغالب ولا كذلك قضا صوم اثني عشر يوما ○
الوجه الثالث ان النص انما ورد بايجاب الكفارة في هتك
حرمة صوم شهر رمضان في الجملة ولم يرد شيء بايجاب الكفارة
في هتك حرمة وقت الصلاة حتى يشرع في ذلك كفارة او زاجر

وفي معنى القدر اقوال احدها العظمة عن مجاهد وقوله
تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه ولفلان قدر
في الناس اي عظمة الثاني قال الخليل بن احمد القدر
الضيق ومنه ومن قدر عليه رزقه اي ضيق لان الارض تضيق عن
الملائكة فيها الثالث قال ابن قتيبة القدر الحكم لقوله
تعالى فيها يفرق كل امر حكيم الرابع ليلة ذات قدر
للشافعي ان النص بوجوب الكفارة ورد في الوقاع فلا يقاس عليه
غيره لا سيما عندكم فان القياس لا يجري في الكفارات ولا في المقدرات
ولا في الحدود ولا في الاسباب ولا في الشروط ولا في المحال
وليس الاكل والشرب في معنى الجماع اذ فيه افساد صومين ولا
كذلك الاكل والشرب ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي عليه السلام ان يعتق رقبة رواه
مسلم وابو داود وروى الدارقطني انه عليه السلام امر رجلا اكل
في رمضان ان يعتق رقبة الحديث وفي رواية عن ابي هريرة ايضا ان
النبي عليه السلام امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار
رواه الدارقطني وذكر شمس الدين سبط ابن الجوزي في كتابه المسمى بنهاية
الصنايع عن النبي عليه السلام انه قال من افطر في رمضان فعليه ما على
المظاهر وقال رواه البخاري ومسلم قلت لا اصل له
فضلا ان يخرجه الشيخان لكن روى مالك ويحيى بن سعيد وابن جريج والليث
وابن عيينة وابرهيم ابن سعد عن الزهري ان رجلا افطر في رمضان وقول
الاعرابي هلكت اشارة الى هتك حرمة الشهر بافساد صومه فكان
الحكم معلقا بالفطر الهاتك لحرمة شهر رمضان لا بنفس جماع زوجته
فان جماع مملوكته او زوجته حلال عند سلامته عن افساد الصوم الا ترى

الى

قوله فصل حيث لم يسئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف فهم ان الحكم
معلق بالفطر فقال ان رجلا افطر في رمضان فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتق رقبة فالعلة الفطر المقصود الذي فيه قضاء شهوة
البطن او الفرج وحاجة الاكل اشد من حاجة الجماع فكان الداعي الى
شرع الزاجر او محو الاثم فيه اشد واحوج فالنص الوارد فيه وارد في
الاكل بالطريق الاولى ولان ترك الاكل اخص بالصوم اذ الصوم يكسر شهوة
الجماع ولهذا امر النبي عليه السلام العزب بالصوم ويهيج شهوة الاكل
والشرب فاذا ورد الزاجر مع قلة الحاجة اليه في الجماع فمع كثرة الحاجة
كان اولى ولهذا المعنى بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الاكل والشرب
في النص فقال يدع طعامه وشرابه وشهوته فدل على انهما اهم من الجماع
قال ابو عمر بن عبد البر الاكل والشارب في القياس كالمجامع سواء في
الشريعة لان الصوم ترك الثلثة مع النية فما ثبت في احد منها من الحكم
فهو ثابت في غيره من الثلثة لان انتهاك حرمة الشهر حاصل بكل واحد
منها بالتعمد على الكمال وقال ابن بطال يناقض قول الشافعي في
قياسه الاكل على القيء اذ لم يفرق بين القيء والاكل في المكره فاوجب القضاء
في الاكل دون القيء فيلزمه ان يفرق بين القيء وبين الاكل والجماع ولا مدخل
لانضياف فساد صوم غيره الى فساد صومه في العلية لوجوب
الكفارة لانها لو كانت ناسية لصومها او كانت مكرهة او نائمة لا يفسد
صومها مع وجوب الكفارة فلم يكن فساد صوم غيره جزء العلة ولا شرطا
فيها ونحن ما اوجبنا الكفارة بالقياس بل بالنص او بدلالة النص فان الاكل
والشرب اولى بشرع الكفارة على ما تقدم او بتنقيح المناط فانه يجري في
الكفارات ذكره في المنتخب في مسائل الخلاف ولان من ياكل ويشرب
في نهار رمضان ويتمتع باصناف الاطعمة الطيبة كيف يكون حكمه

حكم من ابتلع ذبابة او نواة او لحمة بقيته من بين اسنانه فيرد الحصة
في انه لا يجب عليه شيء في الكل ويجب بالتقاء الختانين وبالايلاج في الميتة
والبهيمة من غير انزال هذا بعيد من النظر والفقه وهذا لان الكفارة
انما شرعت لابتلاع النفس عن المعاصي والانسان يشق عليه امتناعه
عن الشهوات المألوفة المعتادة فشرعت الزواجر لاجل منعه عنها والمألوف
بالنهار الاكل والشرب وبالليل الجماع وهو نادر بالنهار فاذا شرعت
الكفارة في النادر ففي الغالب المحتاج الى الزاجر اولى بشرعها فيه
واعترض ابن حزم الظاهري في هذه المسألة على المذاهب الثلثة
فقال قال الشافعيون لا تجب الكفارة على المفطر في رمضان عمدا
الا على من جامع انسانا او بهيمة في قبل او دبر امنى او لم يمن ولم يرى
الشافعي الكفارة على الموطوءة في اشهر اقواله ولا على من تعمد الاكل والشرب
فقاس الواطئ لامرأة محرمة مع بذرته على واطئ امرأته وقاس من اتى بهيمة
على من اتى امرأته وقاس من اتى ذكرا محرما على من اتى امرأته الحلال
وليس شيء من ذلك في الخبر ولم يقس الاكل والشرب على المجامع في الفرج
ولا المجامع فيما دون الفرج مع الانزال على المجامع في الفرج بدون الانزال
ولا الموطوءة على الواطئ قال وهذا تناقض فان قالوا قسنا الجماع على
الجماع والاكل والشرب على القيء قال قلنا فهلا قستم مجامع البهيمة
على مجامع المرأة في ايجاب الحد كما قستم في ايجاب الكفارة قلت
وهذا تناقض فيه في القياس جدا **قلت** قياس الاكل والشرب
الذي هو المقصود بقضاء شهوة البطن على القيء الذي ليس فيه من قضاء الشهوة
شيء بل هو مداواة ودفع مرض ونشاد الصوم به على خلاف القياس اذ الفطر
مما دخل لا مما خرج وقياسهم هذا لا اصل له ولا جامع بينهما واما
الزام ابن حزم الشافعي بالحد بالقياس على الكفارة فبعيد جدا لان الحد

عقوبة

يسقط بالشبهة بخلاف

عقوبة محضة تدرأ بالشبهات والكفارة فيها معنى العبادة فكيف
يقاس العقوبة على العبادة واما قياسهم على جماع الميتة والبهيمة
على جماع المرأة المشتهاة فما ابعده من الصواب لو قيل بجواز القياس
لان المحل المشتهى في البهيمة ولا يشتهي البهيمة الا البهائم وانما يفعل
ذلك بعض السفهاء ومن غلبه الشبق ومثله في غاية الندرة لا يحتاج
فيه الى شرع الزاجر وهو قياس يعز عليه وليس في ذلك الا مجرد
صورة الايلاج والميتة ابعد فان النفس تعافها وتنفر من القرب
منها فهو قريب من فرض المحال العادي قال واما المالكيون
فناقضوا اشد فانهم اوجبوا الكفارة والقضاء على من قبل فامنى او امذى
او انعظ او نظر نظرة فامنى او اكل او شرب او جامع شاكا في غروب
الشمس فاذا هي لم تغرب او نوى الفطر في رمضان وان لم ياكل ولم يشرب
ولم يجامع او عزم على ترك الصوم فلم يشرع فيه ذكره في التلقين
وعلى المرأة اذا امست زوجها عامدة فانزلت واوجب على الواطئ للمكرهة
كفارتين كفارة عن نفسه وكفارة عن المكرهة ولم ير على المكره لها على الاكل
والشرب كفارة ولا عليها ولو جامعها وهي نائمة فلا كفارة عليها ولا عليه
عنها قال وهذا تخليط لا يروى هذا التقسيم عن احد قبله
ولو تمضمض فدخل الماء حلقه او صب فيه وهو نائم بطل الفرض
دون النفل قال وهذا عجيب جدا ان يكون الشيء الواحد مبطلا
للفرض دون النفل وهذه اقوال لا يحتاج في ابطالها الا الى
ايرادها لا اكثر منه قال واما الحنفيون فانهم لم يبطلوا
صوم من لاط بغلام او ولج في دبر امرأة ولم ينزل فيهما وان صومه
تام صحيح وكذا من قبل زانية او ذكرا او باشرهما في نهار رمضان فلم
ينعظ ولم يمذ ان صومه تام وان قبل امرأته المباح له وطؤها وقبلها

فانعقد فان صومه قد بطل انتهى كلامه **قلت** الله لا لنسه في لا احد لا الخالي
احدا في عافيته لا عافاه الله فنقول لعن كذب الخبيث
الفاجر لم يبطل صوم من لاط بغلام او اولج في دبر امراه ولم
ينزل وافترى علينا الكذب وهو كثير الجهل والغلط فيما ينقله وقد
قال ابو عيسى الترمذي مجهول فيكون اسم مفعول معمول جهله
هو وقد اتفق اصحابنا في فساد صومه وكذا على وجوب الكفارة عليه
في الصحيح الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة في سقوط الكفارة
عنه وليست بصحيحة ولا فرق فيه بين ان ينزل او لا ينزل في
حق وجوب الكفارة واما فساد الصوم به فعليه اجماع الامة وقوله
وان قبل امراته المباح له تقبيلها فانعقد ان صومه قد بطل غلط لم
يقل به احد من اصحابنا لا في الزوجة ولا في الاجنبية لعل وضع هذه
المسائل من قبله للتشنيع بما لم نقل به وتنفير الناس عن مشايخ بهم
وصفهم انه حكيم عليم وهل يضر السحاب نباح الكلاب **وقوله**
شرعت في الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة هذا ممنوع لان
الحدود والكفارات شرعت زواجر وروادع عن ارتكاب المعاصي
ولا تسقط بالتوبة والسر في ذلك انه من علم انه اذا فعل ما
يوجب حدا او كفارة عليه ولا تسقط عنه بالتوبة في الدنيا امتنع من
مباشرته فكان فيه تقليل وقوع القبائح والمعاصي خوفا من العقوبة
ولا يحصل ذلك بالتوبة وقوله فلا نقيس عليه غيره **قلنا** نحن ما
قسناه عليه ولا نرى القياس في الكفارات وقد ذكرنا الوجه في ذلك
وقال ابن حزم لا تجب الكفارة الا على من وطئ زوجته او امته ولا
تجب في الزنا واللواطة قال واسم امراته يقع على امته المباح له وطئها
ولقد هذى في ذلك وكذب فيها ان كونه ان لا يقع على امته طلاقه

ولا

ولا يصح ايلاؤه منها ولا ظهاره ولا يجري اللعان بينها وبينه ولا يثبت
فيها شيء من الاحكام المختصة بالزوجية ووطئ الاجنبية في زنا لا يوجب
كفارة ولا قضا عندهم لكونها ليست امراته وقد قال الاعرابي
وقعت على امراتي **قلت** ولذا امته امراته على ما
يعرف وهذا منهم جمود باطل لا تشهد له الشريعة باعتبارها وهو
كقولهم ان البول في الما بنفسه فاذا بال في كوز او قدح فصبه
في الما لا ينجسه او بال خارج الما فجرى بوله فدخل الما لا ينجسه عندهم
قال ابن حزم في المحلى لم يات بايجاب القضا فيه نص ولا اجماع
ولا يجب في الدين الا باحدهما **قلت** الظاهرية لا يرون
القياس ولا قول الصاحب حجة فلاجل هذا حصر ادلة الشرع في النص
والاجماع وهذا ممنوع وقد وجب صوم رمضان بالكتاب والسنة
والاجماع الامة والادا فعل المامور به في وقته اذا كان موقتا والقضا
فعل المامور به خارج الوقت ثم القضا عندنا يجب بخطاب الادا
خارج الوقت فلا حاجة الى خطاب جديد وانما يرد هذا على الشافعي
لانه يقول يجب القضا بخطاب جديد ولم يوجد هاهنا وقال
ابن حزم يبطل الصوم تعمد كل معصية كانت لا تستثني منها شيا
اذا كان ذاكرا لصومه مثل كذب او غيبة او ظلم او تعمد ترك
٨ صلاة او غير ذلك مما حرم على المرء فعله او تركه **قلت**
على هذا لا صوم لاحد ولقد تناقضوا قاعدتهم في هذه المسألة فانهم لا
يقولون بالقياس ولا يثبت به حكم شرعي عندهم ثم قاسوا جميع انواع المعاصي
كبائرها وصغائرها والحديث ورد في الغيبة وفيمن لم يدع قول
الزور والمراد به ذهاب اجره **قوله** ثم قال
والكفارة مثل كفارة الظهار وقد ذكرنا الحديث مستوفى وذكرنا

من خرجه من ائمة الحديث فلا نعتمده وليس بمعنى [illegible]
عرق ولا منه يحركه ولا يجري احدا بعدك وقوله وهو حجة على
الشافعي في قوله يحرم وليس هذا مذهب الشافعي وعلى ملك في نفي
التتابع ذكرا هذا ليس مذهب ملك ويجري في الكفارة الخصال
الثلث مرتبة والشهران متتابعان ذكره ابن المنذر في الاشراف
والقرطبي في شرح الموطا وغيرهما وقالوا هذا مذهب ابي حنيفه
واصحابه والاوزاعي والثوري والحسن بن حي والشافعي وابن حنبل وابي
ثور وفي الذخيرة المالكية يجب صوم الشهرين متتابعين عند ملك وذكر
ابن قدامة في المغني لا خلاف بين من اوجب الصوم انه شهران
متتابعان **قلت** عن ابن عباس شهر واحد وعند
ابن ابي ليلى شهران ولم يوجب فيهما التتابع ذكره القرطبي وغيره وقال
ابن القسم الذي ياخذ به ملك فيها اطعام ستين مسكينا وصيام ذلك
اليوم وليس التحرير والصيام من كفارة رمضان في شي ذكره في
المغني وفي المدونة قال ابن القسم لا يعرف ملك غير الاطعام وفي
المدونة ولا ياخذ بالعتق ولا بالصيام وفي كتاب الظهار ولم يكن ملك
يرى ان يكفر من اكل في رمضان الا بالطعام ويقول هو احب الي
من العتق والصيام وقال ملك ايضا وما للعتق وما له يقول الله
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وذكر البغداديون عن البحتري
وقال ابو مصعب ان افطر باكل او شرب فليس له كفارة الا الاطعام
وان افطر بجماع فليكفر بالعتق والصيام ذكره السفاقسي في شرح
البخاري فهو مصادم للحديث فان فيه الابتدا بالعتق ثم الصوم ثم
الاطعام وليس في الحديث هذا التقسيم والترتيب مذكور في السوال
وحمل عياض ذلك على الاولوية وافادة الترتيب فيه اقوى وفي القرطبي

وقد كان

وكان ابن ابي ليلى يقول في الذي ياتي اهله في رمضان هو مخير في العتق
والصيام فان لم يقدر على واحد منهما اطعم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري
وقال لا سبيل الى الاطعام الا عند العجز عن العتق والصيام وهو مخير في
العتق والصيام وفي عارضة الاحوذي الصحيح في الرواية عن ملك التخيير
والصحيح في الدليل الترتيب لانه رتب له ونقله من امر بعد عدمه
وتعذر استطاعته الى غيره ثم يقضي اليوم الذي افسده مع الكفارة
عندنا وبه قال ملك والثوري واحمد واسحق وابو ثور وفي رواية المزني
عن الشافعي وهو قول الجمهور وقال الاوزاعي ان كفر بالعتق او بالاطعام
صام يوما وفي الشهرين المتتابعين يدخل ذلك فيهما وقال الشافعي ان
لقد يحتمل ان تكون الكفارة بدلا عن صيامه واحب الي ان يكفر ويصوم
مع الكفارة وقال داود واصحابه لا يكفر واحتجوا بعدم ذكره في
الكفارة وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده زيادة القضا مع
الكفارة وروى ابو داود والدارقطني وغيرهما انه عليه السلام قال وصم
يوما مكانه واستغفر الله ومثله في حديث سعيد بن المسيب وقال
ابو بكر بن العربي لا كلام في قضا اليوم الذي افسده انما بين له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما جهله من الكفارة وسكت عن المفهوم الظاهر ثم الواجب
لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر كما في الكفارة الظهار
عندنا وعند ملك والشافعي مد وهو ربع صاع وهو عند ابن حنبل من حنطه
ومدان من شعير او تمر احتجاجا بما جا في الحديث المعروف منه انه اتي بعرق
فيه تمر جا في بعض طرقه خمسة عشر صاعا ولنا ما رواه الدارقطني
عن ابن عباس يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع هذا في الشيخ الهم وهو
الفاني ذكره عبد الحق في الاحكام الكبرى وفي الحلق عن الاذى بنصف
صاع من بر في صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والباب

واحد عن عائشة رضي الله عنها في هذه القصة التي يعرفان فيهما اليه
عشرون صاعا ذكره السفاقسي في شرح البخاري ويروى
ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين وفي صحيح مسلم فامره ان
يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به فاذا كان العرق
خمسة عشر صاعا فالعرقان ثلثون صاعا على ستين مسكينا فيحمل
حديثهما على بيان ما كان في كل عرق واحسن ما قيل فيه انها لم تجب عليه
لعجزه عن الكل وتاخيره الى زمان اليسرة وهكذا في المبسوط وما
امره به عليه السلام كان تطوعا لانها لم تكن واجبة عليه في الحال
لعجزه ولهذا اجاز صرفها الى نفسه وعياله فلا يكون حجة في جواز
الترك لكل مسكين لو ثبت وعن ابي جعفر الطبري ان قياس قول ابي حنيفة
والثوري وابي ثور ان الكفارة دين عليه لا يسقطها عنه عسرته
وعليه ان ياتي بها اذا ايسر كسائر الكفارات وعند الشافعية فيه
وجهان وقال ابو عمر بن عبد البر احتج من قال بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له كله انت وعيالك ولم يقل له تؤديها
اذا ايسرت ولو كانت واجبة عليه لم يسكت حتى يبين له ذلك قيل
له ولا قال لها انها ساقطة لعسرتك بعد ان اخبره بوجوبها عليه وكل ما
وجب في اليسار لزم الذمة في الاعسار وتؤديها اذا ايسر بخلاف
صدقة الفطر حيث لم تجب في الاعسار كالزكاة قال القرطبي هذا
قياس حسن لولا ما جاء في حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للرجل انت فكله انت وعيالك فقد كفر
الله عنك رواه الدارقطني قلت ومنه اشاره
الى وجوبها مع العسر حيث كفره عنه ولو لم يكن عليه كفاره مع اعساره
لما احتاج الى تكفيرها وفي الحواشي خص الاعرابي باحكام ثلثة بجواز

الاطعام

الاطعام بغير القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه والاكتفاء بخمسة
عشر صاعا وفي الواقعات اكرهت زوجها على الجماع عليهما الكفارة
لان انتشار ذكره دليل طواعيته ونص محمد على انه لا كفارة وهذا اصح
للعذر وبه يفتى افطر في رمضان وهو فقير فصام احد وستين
يوما للقضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز لان الظاهر انه
نوى القضاء في اليوم الاول لانه اهم وهو اختيار ابي الليث وقيل
لا يجزيه ولا بد من تعيين القضاء وفي الجوامع الفقه تساحقتا فان انزلتا
فعليهما القضاء دون الكفارة وان لم ينزلا فلا قضاء عليهما ومن جامع فيما
دون الفرج فانزل فعليه القضاء دون الكفارة وان لم ينزل فلا قضاء
عليهما ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء دون الكفارة
وقد تقدم ذكره في الخزانة **قوله** وليس في افساد
صوم غير رمضان كفاره وهذا قول الائمة الاربعة واصحابهم ووجهه
ان الكفارة وردت في هتك حرمة شهر رمضان اذ لا يكون اخلاؤه
عن الصوم بخلاف قضاء رمضان وقال قتادة يجب على من وطئ
في قضاء رمضان كقضاء الحج **قوله** ومن احتقن او استعط
او اقطر في اذنه وهو ذاكر لصومه افطر والسعوط بفتح السين المهملة
دواء يجعل في الانف والحقنة تفطر عندنا وبه قال الشافعي ومالك
وابن حنبل واسحق وعطاء والثوري وقال الحسن بن صالح
وداود لا تفطر والسعوط يفطر عندنا اذا وصل الى دماغه وهو قول
الاوزاعي والثوري والشافعي ومالك واسحق وابي ثور وقال داود
لا يفطر وعن ابي يوسف يجب الكفارة في السعوط والوجور والحقنة
والسعوط بضم السين هنا هو الفعل واحتقن واستعط بفتح التاء
فيهما ذكره في المغرب ولو اغتسل فدخل الماء اذنه لا شيء عليه وان صبه

فيها فعليه القضا والمختار لا شي عليه فيهما وانهو مالك فيهما الاوزاعي وداود
وعند الشافعية لو قطر في اذنه ما او دهنا فوصل الى دماغه فطره في
اصح الوجهين وقال القاضي حسين والفوراني والشيخ لا يفطره وصححه
الغزالي وفي خزانة الاكمل لو صب الما في اذنه لم يفطره هكذا عن بعض
مشايخنا بخلاف الدهن بفعله او بغير فعله حتى يلزمه القضا فيه وعند
ملك الاذن ان وصله الى دماغه فعليه القضا وفي السليمانية من تبخر
بالدوا فوجد طعم الدخان في حلقه يقضي الصوم وفي المعلمين يجب الامساك
عن المسموم وفي الحاوي عن ابي حنيفة فمن استنشق فوصل الما الى
دماغه لزمه القضا وفي المحيط وصول المطلح الى الدماغ كوصوله
الى الجوف لان قوام البدن بهما او يحكم بوصوله الى جوف البدن احتياطا
لان له منفذا الى الجوف **قلت** ولا خلاف العلة
اختلفوا في الما الواصل من الاذن الى الدماغ فمن نظر الى اصلاح
الدماغ بالدهن قال لا يفسد به صومه وهو المختار اذ الما في
الدماغ يفسده لا يصلحه ومن نظر الى ان منه منفذا الى الجوف
افسد صومه وفي المرغيناني اذا استعط او قطر في اذنه وفيه
مصلحة البدن يفسد صومه بلا كفاره وان لم يتعلق به صلاح البدن
قال ينبغي ان لا يفسد صومه ونص في عصام انه اذا اقطر في اذنه
ما قضاه بلا كفاره وفي جوامع الفقه حكاه عن محمد لوجود فعله
وان داوى جايفة او امة بدوا فوصل الى جوفه او دماغه افطر
عند ابي حنيفة والذي يصل هو الرطب دون اليابس ومثله في
المحيط وملتقى البحار وعندهما لا يفطره وفي جوامع الفقه لو
داوى جايفة في البطن والراس بدوا رطب يفسد صومه عند ابي
حنيفة خلافا لهما واليابس لا يفسده وفي قاضي خان داوى جايفة

وهي

وهي التي تصل الى الجوف لها منفذ الى البطن او امة وهي التي لها منفذ الى
ام الراس وهي الدماغ ان كان الدوا يابسا لا يفسد بالاتفاق وان كان
رطبا يفسد عند ابي حنيفة وزفر وعندهما لا يفسد وفي الحاوي
ان وصل الى جوفه يفطر وان كان يابسا عند ابي حنيفة وفي جوامع
الفقه الاعتبار للوصول عند ابي حنيفة لا للرطوبة واليبوسة هو
الصحيح وكذا في شرح الطحاوي وعليه اكثر المشايخ والاول ظاهر
الرواية ذكره في الحواشي وكذا المبسوط وهو قول الشافعي وابن حنبل
وقال ابن القسم لا ارى في دوا الجايفة شيا لانه لا يصل الدوا الى
الكبد ولو اقطر في احليله ما او دهنا فوصل الى مثانته لم يفطره
عند ابي حنيفة ومالك وابن حنبل وابن صالح وابي ثور وداود وبعض
الشافعية وقال ابو يوسف والشافعي يفطره وقول محمد مضطرب
يروى مع ابي حنيفة وفي المحيط ومحمد توقف في هذا وزاد في الذخيرة
في اخر عمره وفي المرغيناني قيل هو مع ابي حنيفة وفي جوامع الفقه
عندهما يفسد ان وصل الى المثانة بفتح الميم وبالثا المثلثة مجمع البول
وروى الحسن وابن المبارك عن ابي حنيفة انه يفطر كقول ابي يوسف
وفي المحيط قيل اذا لم يصل الى المثانة لا يفسد الصوم وقال البلخي
الفقيه ابو بكر ما دام في قصبة الذكر لا يفسد بالاجماع وهو احد الوجوه
الثلثة للشافعية والصحيح عندهم الفساد به وفي خزانة الاكمل اذا
صب الما في احليله فوصل الى مثانته لزمه القضا ولم يحك خلافا
والخلاف مبني على انه هل بين المثانة والجوف منفذ والمثانة حايلة بين
الجوف وقصبة الذكر ام لا وابو حنيفة يقول لا منفذ بينهما وانما ينزل
البول الى المثانة بالرشح كالحرف لحديد وهذا يعرفه اهل التشريح
قال الكاساني والظاهر ان البول يخرج منه خروج الشي من منفذه دالا وفي

المحيط على الهما في دوا الجايفة والآمة ان الوصول يتحقق بالمسالك المعتادة
دون الخارق عن المعتاده لكن يبطل بالمقطر في الاحليل على قول ابي يوسف
وابو حنيفه اعتبر الوصول الى الباطن من المعتاد وغير المعتاد ويقوي قوله
بانه لا يعتبر المعتاد في الفساد من الداخل حتى اسدره الحصاة والنواة فكذا
في المدخل واختلف المشايخ في الاقطار في قبل النسا والصحيح فسا الصوم
به وعن علي رضي الله عنه الصايم لا يستعط ولا يصب في اذنيه شيا رواه حرب
ومن ذاق شيا بفمه لم يفطره ويكره وفي المحيط ويكره الذوق للصايم
لانه يعرض صومه للافساد وربما سبق شي منه الى جوفه لكن لا يفطره
لعدم وصوله الى جوفه يقينا ويجوز ان يقال لا باس بذوق العسل
او الطعام للمشتري ليعرف جيده ورديه كيلا يغبن متى لم يذقه وكرهه
في فتاوى اهل سمرقند في هذه الصورة ايضا وقيل الكراهة في صوم
الفرض دون النفل ذكره الحلواني وقال الحسن وابن حي وابن
حنبل وابن ادريس لا باس به وعن ابن عباس انه قال لا باس بان يذوق
الطعام والخل والشي يريد شراه وفي البخاري قال ابن عباس لا باس
ان يتطعم القدر او الشي وقال ابن المنذر روينا عن ابن عباس
انه قال لا باس ان تمضغ الصايمة لصبيها الطعام وكره الاوزاعي
ومالك ذوق الطعام مطلقا حتى للطباخ ولمن يشتريه ومضغه للطفل
وكذا اطلق الثوري الكراهة وفي الذخيرة المالكية ذوق الطعام
ووضع الدواء في الفم للمجوج قال سند في الطراز ان وجد طعمه
في حلقه ولم يسبقه بالابتلاع فظاهر المذهب افطاره خلافا للجماعة وقاسوا
على الرايحة **قلت** وفي المغني ان وجد طعمه في
حلقه افطر وقال ابن تيمية الكبير ان استقصى في المضغ ثم وجد
طعمه في حلقه لم يفطر على قياس قولنا في المضمضة ويكره للمراة ان تمضغ

لصبيها

لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد بان وجدت عسلا او حليبا
او طبيخا ولا باس به اذا لم تجد نحو ذلك لصيانة الصغير لانه يباح لها
الافطار عند الضرورة فالمضغ اولى ولان حق الصغير يفوت
لا الى بدل وحق الله تعالى يفوت الى بدل وهو القضا ولان حق
العبد يقدم لحاجته واستغنا الله تعالى عن الحاجة **قوله**
ومضغ العلك لا يفطر الصايم لانه يدور في الفم ولا يصل الى الجوف
فان وصل منه شي الى جوفه فطره ويكره ذلك بلا خلاف لما فيه من
التشبه بالمفطر او لتوهم وصول شي منه الى الباطن فيكون معرضا
لصومه للفساد او لانه يتهم بالافطار لان من رآه من بعيد يظن انه
مفطر ولا يضر وصول طعمه او ريحه الى باطنه وقال الشافعي اكرهه
لانه يجفف الفم ويعطش ذكره في المهذب عنه لكن يدبغ المعدة ويهضم
الطعام ويشهي الاكل ذكره في المبسوط وعن ام حبيبة رضي الله عنها قالت
لا يمضغ العلك الصايم رواه البيهقي والعلك بكسر العين وبالفتح الفعل ويمضغ
بالفتح والضم للضاد وفي المحيط والمبسوط قيل هذا اذا كان معجونا مصلحا
ملتاما وان لم يكن كذلك يفسده لانه يتفتت فيصل الى جوفه بعض اجزايه
وقيل هذا اذا كان ابيض فان كان اسود يفطره وان كان معلوكا مصلحا
لانه يذوب بالمضغ ويتفتت به ثم قيل يستحب للرجال تركه ذكره في
المحيط ايضا وقيل يكره فعله لما فيه من التشبه بالنسا ولا يكره للمراة
اذا لم تكن صايمة لقيامه مقام السواك في حقها لان اسنان النسا ضعيفة
لا تحمل السواك فقام العلك مقامه وكان ينبغي لصاحب الكتاب ان
يقول يستحب لها ذلك لقيامه مقام فعل السنة وقال في المغرب
الصواب ان لم يكن ملتيما بكسر الهمزة وكذا ان كان علكا لم يلتيم بعد وذلك
في اول الامر يكون دقاقا متفتتا ثم يعجن ويصلح فيلتيم اي ينضم ويلتصق وفي

وفي مجمع الغرائب في شرح قوله عليه السلام قصوا الشوارب واعفوا اللحى اي اطيلوا اللحية
تعال لا منه فالتام اي اصلحه فصلح وهو ملوم ولا باس بالكحل ودهن
الشارب عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه كان يكتحل وهو صائم وعن
الاعمش سليمان ابن مهران قال ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم
ذكره المنذري في مختصر سنن ابي داود وقد ذكرنا حديث عائشة رضي
الله عنها ان النبي عليه السلام اكتحل وهو صائم رواه الدارقطني وعزاه
سبط ابن الجوزي الى الترمذي وقال الترمذي لا يصح عن النبي عليه السلام
في هذا الباب شي وقد ذكرنا مذاهب العلما فيها قبل هذا فلا نعيدها
وكذا لو قطر شيا في عينيه لا يفطره وان وجد طعم الدوا في حلقه او بزق
فراى اثر الكحل ولونه في بزاقه وعليه عامة المشايخ ذكره في الذخيرة
قوله وقد ندب النبي عليه السلام الى الاكتحال يوم عاشورا والى الصوم
فيه **قلت** الندب الى صومه قد صح ولم يرد الندب
الى الاكتحال فيه فيما علمته من كتب الحديث وروى شمس الائمة السرخسي
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام خرج عاشورا
من بيت ام سلمة وعيناه مملوتان كحلا كحلته ام سلمة رضي الله عنها ولا باس
بالاكتحال للرجال في الصوم وغيره لقصد التداوي دون الزينة
ويستحسن دهن الشارب واللحية اذا لم يكن لقصد الزينة لانه يعمل
عمل الخضاب قال ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون
وهو القبضة قالوا لو اقصر ما زاد على القبضة اذا لم تكن طويلة جدا كلحى
بعض الاعاجم فانها تترك ويحكى ان انسانا حفظ القران في سبعة
ايام ونسيه في ثلثة ثم احضر مراة فنظر فيها فاخذ مقصا ليقصر به الزائد
على القبضة فقبض على لحيته ليقص ما زاد على القبضة فقص لحيته من تحت
القبضة ثم قال حفظت لم يحفظه احد ونسيت شيا لم ينسه احد

وفي

وفي الحلوا اللتي الا انه يتسوك بالطيب للرجال فاي امراة خرجت مع
الطيب فقد عرضت نفسها للزنا **قوله** ولا باس بالسواك
الرطب بالغداة والعشي وكذا في البدائع ايضا بلفظ لا باس ومثله في
الاسبيجابي وفي المبسوط والمحيط وللصائم ان يستاك بالرطب واليابس
اول النهار واخره وفي الحواشي انما قال لا باس رد المن يقول من قال انه
مكروه وهو قول مالك ومن قال بعدم الكراهة مطلقا سعيد بن جبير
وابن سيرين وعطا والنخعي والاوزاعي والثوري وايوب والليث وعروة
ومجاهد وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رواه عنه حرب
وهو رواية عن ابن حنبل والمشهور عن مالك وكرهه بالعود الرطب
والمبلول قالها ابو يوسف وهو قول قتادة والشعبي والضحاك
وعمرو بن شرحبيل وابي يحيى واسحق ورواية عن مالك واحمد وكره
الشافعي السواك بعد الزوال وهو رواية عن ابن حنبل لقوله عليه
السلام لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك الاذفر
معنى ان لا يستزيله كدم الشهيد وخلوف فم الصائم بضم الخا المعجمة من
خلف فوه يخلف خلوفا كقعد يقعد قعودا واخلف اذا تغيرت رائحته
لخلو المعدة من الطعام وعن بعض المحدثين انه فتحها وخطي وقال السفاقسي
وقيل هما لغتان **قلنا** قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه وعن عبد الله بن عامر بن
ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو
صائم ما لا اعد ولا احصي رواه الترمذي وقال حسن ورواه البخاري
تعليقا وقال عليه السلام خير خلال الصائم السواك رواه الترمذي
وفي البخاري في كتاب الصوم قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه
السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ويروى

نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي عليه السلام وروي مالك
عن ابي الزناد وعن الزهري الى ابي هريرة مطرنقين متصلين لامرتهم بالسواك
مع كل وضوء ورواه احمد ايضا والامر للوجوب ولم يوجبه للمشقة
والخلوف لا يزول بالسواك لانه من المعدة اذ لو كان من الفم لوجب ان يمنع
مثله لان نعاهده بالسواك قبله يمنع وجوده بعده حسنه وقوله اطيب
عند الله من ريح المسك يحتمل ثلثة اوجه احدها ان صاحبها يجدها عند
الله اطيب من ريح المسك لانه ينال من الثواب عليه اكثر مما يناله المتطيب
بالمسك من طيبه والثاني انه يعبق يوم القيامة اطيب من عبق ريح
المسك والثالث ان الله تعالى يعتد الصايم اكثر مما يعتد به ريح المسك
وفي الرابع قيل المراد منه تفخيم شان الصايم والترغيب في الصوم
والتنبيه على كونه محبوب الرب ومرضيه وقيل كانوا يتحرجون عن الكلام
معه لتغيرفمه بالصوم فمنعهم عن ذلك ودعاهم الى الكلام معه قال
ابو بكر بن العربي تردد عليه مرارا مع الاشياخ والاصحاب فلم الح فيه بارقة
صواب حتى افادني شيخنا القاضي بحرم المسجد الاقصى ابو الحرم مكي بن
مرزوق قال افادنا القاضي سيف الدين بها فقال السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب فلا يكره كالمضمضة للصايم لاسيما وهي رايحة تنادي بها
الملايكة فلا يترك هنالك واما الخبر فغايته عظيم موقعه افادناه عن
سيف الدين وهي ان النبي عليه السلام انما مدح الخلوف نهيا للناس
عن تقذر مكالمة الصايم بسببه لا نهيا للصوام عن السواك والله تعالى
غني عن وصول الرايحة الطيبة اليه فعلمنا انه لم يرد ما لنهي استبقا رايحة
الفم واما دم الشهيد فانه اثر الظلم ومن شان حجة المظلوم ان
يكون ظاهرة عن خصمه ولاسيما في ازالة الخلوف اخفا الصايم وهو
ابعد من الريا قال يوم حصلت هذه المسئلة قلت الحمد لله الذي

60

افادني هذه في الرحلة وعلمت اني لو لم احصل غيرها لكفتني ثم رحلت
بعد ذلك الى العراق فوجدتها عند علمايهم مشوشة فزدت بها غبطة ذكرها
في المعارضة ويشكل عليهم ازالة الحجر الذي يصيب ثوب العالم فانه يزال
وان كان اثر عبادة ما لوا مشهود له بالفضل لا بالطيب قلنا
كل منهما مستحب بنفسه ولا فرق بين ازالة الفضل وازالة الطيب ولان
السواك لاجل الرب في حالة مناجاته في الصلاة لان تطهير الافواه لمخاطبة
العظما تعظيم لهم والخلوف مناف له والفرق ان الشهيد غير مناج لربه
ولان ازالة الدم لا يحصل بها منفعة لاحد بخلاف ازالة الخلوف على ما تقدم
ثم لا فرق بين الرطب الاخضر وبين المبلول بالما وجميع اصنافه قال زياد
ما رايت احدا كان ادوم لسواك رطب من عمر بن الخطاب لكنه يكون
عودا دا او ما ذكره في المغني لابن قدامة **فصل** قوله ومن
كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى اجمع اهل
العلم على اباحة الفطر للمريض في الجملة واباح بعض السلف الفطر بكل مرض
حتى وجع اصبع او ضرس يروي ذلك عن ابن سيرين فانه روي انه ياكل في
رمضان فاعتل بوجع اصبعه وقال قال الله تعالى ومن كان مريضا
ولم يعتبره بمرض دون مرض **تنبيه** قد قال الله تعالى ومن كان
مريضا او على سفر فعلق في ثم السفر بكرا المرض ثم بعد ذلك اد بين الحكم
على نفس السفر الطويل حسب اختلافهم في مسافته من غير اعتبار
المشقة الزايدة وفي المرض اعتبرت المشقة الزايدة والسر في ذلك
ان بعض الامراض ينفعه الصوم والبعض يضره وليس كل الامراض تضر
الصايم فان وجع الضرس والاصبع والدمل والجرب والقرحة
لا يكون ترك الاكل حمية فلم يصلح بعض المرض ان يجعل ضابطا والسفر
الطويل مظنة المشقة والحرج فادير الحكم عليه والصحيح الذي يخشى

المرض به كالمريض الذي يخشى زيادته في اباحة الفطر وصاحب الرمد
لو ترك الاكتحال او ترك الاحتقان او مداواة المامومة والجائفة ان
ضره ذلك ابيح له الفطر وفي الذخيرة المرض الذي يبيح الفطر ما يخاف
منه الموت او زيادة المرض ومثله في مختصر ابي الحسن الكرخي وفي المحيط
والبدائع يبيح الافطار غاية المرض الذي يزداد بالصوم او يتأخر
برؤه وفي البدائع خوف ازدياد المرض كاف واليه وقعت الاشارة
في الجامع الصغير ان لم يفطر يزداد عيناه وجعا او حماه شدة افطر
قال القاضي عبد الجبار والفطر افضل فيهما وعن ابي حنيفة اذا كان
بحال يجوز له اداء الصلاة قاعدا جاز له الافطار وفي الواقعات كل مريض
يعلم ان الصوم يزيد في مرضه يباح له الفطر ويعرف باجتهاده او بقول
طبيب حاذق وقيل ان يكون صاحب فراش والمبيح الثاني السفر
والثالث الحمل والرابع الارضاع والخامس الكبر في الرجل والمرأة
والسادس الاكراه والسابع العطش الشديد والثامن الجوع
الشديد ذكره في البدائع مع الاكراه وان خاف الهلاك بالصوم يجب
الفطر ويرد عليه الاكراه فانه لو صبر ولم يفطر كان ماجورا كترك
اجراء كلمة الكفر على لسانه ذكره في البدائع ثم المريض على اقسام سبعة خفيف
لا يشق معه الصوم وينفعه وخفيف لا يشق معه ولا ينفعه وشاق
لا يضر بالصوم وشاق يزيد به وشاق لا يزيد به ولكن يحدث
مع الصوم علة اخرى وشاق يخشى طوله وصحيح يخشى المرض به
فالاول والثاني كالصحيح الذي لا يضره الصوم فلا يفطر
والثالث يخير والرابع والخامس والسادس يفطرون
فان صاموا اجزاهم والصحيح الذي المرض به كالمريض الذي يخشى زيادته
من هذا النوع الاخير في المغني للحنابلة وفي المرغيناني لا يعتبر خوف

المرض **قلت** ما ذكر في التيمم من اباحة التيمم لخوف المرض
للصحيح يقتضي جواز الفطر به هنا اذ حصول المرض به كخوف زيادته
وقد جوزوا الفطر للامة اذا خافت الضعف عن الطبخ والعمل وكذا
من كان مازال العدو وهو مقيم يخاف الضعف وقد رخص للساعي وهو
اقوى على الصيام من المريض وممن يخاف المرض وفي قنية المنية الظئر
المستأجرة كالام وبما قلناه قال مالك واحمد وهو قول جمهور اهل
العلم والشافعي يعتبر في ذلك خوف الهلاك او خوف فوت عضو من
اعضائه كما هو مذهبه في التيمم وقد تقدم الكلام معه وبيان ضعف
هذا القول هناك فلا نعيده وفي الذخيرة اذا زال المرض وبقي الضعف
لا يحل الافطار قبل يباح له الفطر وقيل ينبغي ان لا يفطر ذكره المرغيناني
قوله وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل
وان افطر جاز وقال الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي الافضل
ان يصوم في السفر اذا لم يضعفه الصوم فان اضعفه ولحقه مشقة
بالصوم فالفطر افضل فان افطر من غير مشقة لا يأثم والصوم
منه عزيمة والفطر رخصة بخلاف الصلاة فان القصر في
السفر عزيمة **قلت** هذا منه تساهل في العبارة
بل القصر عزيمة في السفر حتى لا يجوز غيره وهو كمن يقول صلاة الظهر
اربع ركعات في الاقامة عزيمة وبما قلناه قال مالك والشافعي
قال النواوي هو المذهب وهو مذهب انس وعثمان بن ابي العاص
الثقفي وحذيفة وابن عباس وعائشة من الصحابة وبه قال
عروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن وطاوس والفضيل بن عياض
وابن المبارك وابو ثور وعمرو بن ميمون وابو وائل والاسود بن يزيد
والثوري والنخعي ومجاهد وعن ابن عمر وابن المسيب والشعبي والاوزاعي

والحق ان الفطر افضل في حقه وعن ابن حنبل الصوم في السفر
مكروه ذكره في المغني وعن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما لا يصح الصوم
في السفر وعن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه الصائم في
السفر كالمفطر في الحضر وهو قول الظاهرية وعن عمر بن عبد
العزيز وقتادة ومجاهد في رواية افضل الامرين ايسرهما عليه
وقيل الصوم والفطر سواء ذكره المنذري في شرح مختصر
سنن ابي داود قال ابو عمر بن عبد البر هو قول ابن علية وقول
للشافعي وعنه قال الصوم لا احب الي للظاهرية قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فالصائم في رمضان
في السفر كالصائم في شعبان عن صوم رمضان واستدلوا ايضا
بما روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة
عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس
قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح
من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم
وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة اولئك
العصاة رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقيل
له انه صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وعن ابن العربي
انه قال ويروى انه قال ليس من امبر امصيام في امسفر وان
خط القرطبي صيام بالتنوين وصوابه بغير تنوين لان ام لا تقبلها المعرف
له قصدا للافهام والجواب ان المضمر من لو اعتبرنا ما قالوا فافطر
بعذر المرض او السفر فعليه عدة من ايام اخر والدليل على صحة هذا التاويل
ان المريض لو صام وتحمل المشقة صح صومه بلا خلاف وكذا المسافر

والاحاديث

والاحاديث التي فيها محمولة على حالة الشدة الا ترى انه صام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصام الناس حتى بلغ كراع الغميم فلو كان الصوم
غير مشروع لما صامه والغميم بفتح الغين المعجمة وفي رواية حتى
بلغ الكديد بفتح الكاف ودالين مهملتين والكراع جبل اسود وهو عند
عسفان بينه وبين المدينة ثمانية ايام ويدل على انه كان في حالة
الشدة انه كان يظلل عليه وقد اجتمع الناس عليه فقال ذلك اشارة
الى ذلك الرجل والحديث ذكره في الذخيرة القرافي فيه وقال ليس فيه
رواه ابو داود وفي المغني متفق عليه فان قالوا الاعتبار لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب قلنا العام في الاشخاص مطلق في
الاحوال والمطلق لا عموم له فنحملها على تلك الحالة التي كانت حالة عذرنا
ذلك وقال ابن عبد البر في قول عبد الرحمن بن عوف هجره الفقهاء كلهم
والسنة ترده وقال البدايع الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم فلا
اعتبار بخلاف الظاهرية في الاجماع ومن قال بالاخذ بالايسر
عليه استدل بحديث حمزة بن عمرو الاسلمي وعنه انه كان يعالج الاسفار
قال قلت يا رسول الله اصوم في السفر اعظم لاجري ام افطر
قال اي ذلك شئت يا حمزة قال ابن قدامة رواه ابو داود
وذكر حديثه بعينه قبل هذا باربعة عشر سطرا فقال فيه
متفق عليه والحديث ذكره ابو البركات ابن تيمية في المنتقى وقال
فيه رواه الجماعة يعني البخاري ومسلما وابا داود والنسائي والترمذي
وابن ماجة واحمد هذا اصطلاحه **قلت** لا شك
ان الايسر في حق كل احد في الحضر الفطر فكيف في السفر وحديث
حمزة يدل على التسوية بين الصوم والفطر ولا يدل على الاخذ بالايسر
ووجه اختيار الافطار حديث انس بن مالك رجل من بني عبد الله

ابن كعب قال اغارت خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت
الى رسول الله وهو ياكل فقال اجلس فاصب من طعامنا فقلت اني
صائم فقال اجلس احدثك عن الصلاة وعن الصيام ان الله وضع
شطر الصلاة او نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع او
الحبلى والله لقد قالهما جميعا او احدهما فلهفت نفسي ان لا اكون اكلت
من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي
والترمذي وابن ماجه وفي الرواة انس بن مالك خمسة اثنان صحابيان
ابو حمزة انس ابن مالك الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانس بن مالك والد مالك بن انس الامام الاصبحي المدني والتابع شيخ
حمصي حدث والخامس كوفي حدث عن حماد ابن ابي سليمان شيخ الامام
والاعمش سليمان بن مهران وغيرهما ذكرهم المزوري وعن ابي الدرداء واسمه
عويمر ابن عامر على المشهور انصاري خزرجي مدني نزل الشام قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد
حتى ان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول
الله وعبد الله بن رواحة رواه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه
ولنا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم من غير فصل وحديث
انس قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم
ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلو كان
الصوم غير مشروع في السفر كان محلا للانكار والحديث في الصحيحين
وادعت الظاهرية نسخ ذلك بحديث ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة الاف يصوم ويصومون
حتى بلغ الكديد وهو بين عسفان وقديد دعا باناء فرفعه الى فيه
ليريه الناس فافطر وافطروا انما يوخذ من امر رسول الله بالاخر

فالاخر

فالاخر انه متفق عليه قال ابن عبد البر يقولون هو كلام الزهري
وقيل الكديد العقبة المطلة على الجحفة وحديث ابي سعيد الخدري
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام رواه مسلم
وابو داود وفي لفظ في رمضان عام الفتح فيرد دعوى النسخ وعن قزعة
ابن يحيى قال اتيت ابا سعيد الخدري فسالته عن صيام رمضان
في السفر فقال خرجنا مع رسول الله في رمضان عام الفتح فكان
رسول الله يصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم
من عدوكم والفطر اقوى لكم فكان الفطر رخصة فاصبحنا منا الصائم
ومنا المفطر قال ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال انكم مصبحوا عدوكم
والفطر اقوى لكم فافطروا قال ابو سعيد ثم لقد رايتنا نصوم بعد ذلك
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر رواه مسلم في صحيحه
وابو داود فعلى هذا ابو سعيد انه صام مع رسول الله في السفر بعد ما
زعموا انه ناسخ وعن سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي عن ابيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حمولة تاوي الى شبع فليصم رمضان
حيث ادركه وفيه عبد الصمد بن حبيب الازدي العوذي البصري قال
يحيى ليس به باس وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه وليس بالمتروك
وقال ايضا يحول من كتاب الضعفاء قال البخاري لين الحديث
وعن ابي سعيد قال اتى نبي الله على نهر من ماء السماء والناس صيام في يوم
صائف مشاة ونبي الله على بغلة له فقال اشربوا ايها الناس قال
فابوا قال اني لست مثلكم اني ايسركم اني راكب فابى فثنى فخذه فنزل
فشرب وشرب الناس وما كان يريد ان يشرب رواه احمد وفي
حديث ابي سعيد من رواية مسلم في صحيحه يرون ان من وجد
قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر

فان ذلك حسن وهذا مذهبنا وهو نص في المسئلة وعن انس قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر
قال فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من
يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية
وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون
اليوم بالاجر وهو في صحيح مسلم ومراده والله اعلم اجر ضرب الابنية
والسقي واعانة الصوام في ذلك اليوم ولهذا قيده باليوم ويدل على ان الصوم
افضل صومه عليه السلام في شدة الحر مع ابن رواحة وصومه مع
اصحابه حين خرج من المدينة حتى بلغ عسفان او الكديد وانما افطر بعد
ذلك حين دنوا من عدوهم وامر اصحابه بالافطار عند قرب لقاء عدوهم
ليقووا به عليهم وصرح به في الحديث وبمعناه ذكره الطبري ولانه لو لم يكن
افضل لما تكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المشقة الغليظة
والكلفة العظيمة في شدة حر الحجاز مع وعثاء السفر وشدته ولان
رمضان افضل الوقتين فكان الصوم فيه افضل الصوم عند القوة عليه
ولان فيه مسارعة الى براءة الذمة وفعل الواجب في وقته فكان اولى
وفي المبسوط والمحيط كما ذكر في الكتاب ان عند الشافعي الفطر افضل
فيه من الصوم وليس كما نقلوه بل المذهب عندهم الصوم افضل كما هنا
قاله النواوي وقال ذكر الخراسانيون وجها شاذا ضعيفا مخرجا
من الفطر ان الفطر افضل قال والفرق ان في القصر يحصل الرخصة
مع براءة الذمة وهنا تبقى الذمة مشغولة اذا اخذ بالرخصة ولعله
يعجز عن القضا وهو قادر على الادا وفيه مسارعة الى فعل الواجب
في وقته انتهى كلام النواوي **فايده** حديث ابن عباس
في هذا الباب تام بحضره لانه كان من المستضعفين بمكة وهو في

المسند لانه لم يحضره الا بعض الصحابة وهذا معقول من الصحابة دون
غيرهم قال انس نحن الصحابة نروي بعضنا عن بعض وليس فينا من
يكذب ذكره السفاقسي في شرح البخاري ثم الكلام في هذه المسئلة
على اثني عشر وجها **احدها** هل هو محرم ام لا **ثانيها**
اذا صام هل يصح صومه ام لا **ثالثها** الصوم افضل من الافطار
او العكس **رابعها** هل الافضل الايسر عليه ام لا **خامسها**
ان جواز الافطار متعلق بمعنى الاسفار **سادسها** اذا دخل
رمضان في الحضر هل يجوز له السفر بعد به الظاهرية **سابعها**
اذا سافر فيه هل يجوز له ان يفطر وانما جواز الافطار فيمن دخل عليه رمضان
وهو مسافر يحكى ذلك عن علي وابن عباس حكاه في المبسوط **ثامنها**
اذا نوى الصوم وطلع عليه الفجر هل له ان يفطر **تاسعها** اذا افطر
في السفر بعد ما طلع عليه الفجر في الحضر هل عليه كفاره ام لا نذكرهما
عن قريب ان شا الله تعالى **عاشرها** هل يفطر في سفر
المعصية ام لا **حادي عشرها** اذا صام وهو صائم تطوعا
ثم افطر هل يلزمه القضا اختلفت المالكية في وجوبه وعدم وجوبه
ثاني عشرها يكره الصوم في السفر عن ابن حنبل وعن تقدم
واعتمد من داود بن علي الظاهري والشناعة والشيعة على
هذه الاخبار بشيئين احدهما ان فيها مجرد الصوم وليس فيها انه كان يصوم
رمضان فيجوز ان يكون نذرا او كفارة او تطوعا ونحوها ونحن لا نمنع ذلك
وانما نمنع ان يصام عن رمضان والثاني ليس فيها الا مجرد الفعل
وهو لا يفيد الاجزا ولا سقوط القضا والجواب عن الاول من
وجوه **الاول** انه لا يجوز ان يصوم رمضان صوم نذر
ولا كفاره ولا تطوع وليس لهم ان يحملوا اخبارنا على اصولهم الفاسدة

التي تخالف اصولنا وفيه نظر **الثاني** ان فيه نفي [illegible] الظاهر لان مقتضا
اطلاق الصوم في رمضان لا يفهم منه صوم تردد لا كفارة اذ ذلك لا يتحقق
الا من افراد الناس على وجه الندرة ولا يحمل ذلك الا بدليل **الثالث**
ان الفطر في رمضان رخصة كما جاء النص على ذلك فما ذكرناه يمنع ان
لا يجري اهلها **الرابع** اذا لم يجز صومه على الوجه المامور به وعدم
جوازه على الوجه عن المامور به اولى كالتطوع الذي ذكره واستدل
المخالف بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه الآية ومنه دليلان احدهما
ان الظاهر ان عليه القضا صامه او لم يصمه والثاني انه جعل فرض من شهد
الشهر ان يصوم عينه وفرض المريض والمسافر صوم عدة من ايام اخر
فاذا صام عن الشهر فقد صام عن فرضه فلم يجزه والجواب ان
ذلك لا يمنع دخول المريض والمسافر في عموم قوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ويكون افرادهما بعد ذلك الرخصة تخفيفا في حقهما
ويدل ان المريض لو تكلف وصام اجزاه اجماعا ولان الافطار لو كان لازما
في السفر لا يجوز غيره لزالت فائدة قوله تعالى يريد الله بكم اليسر
اذ يدل على تخيير المسافر في الصوم والفطر حسبما تيسر عليه من الصوم
والفطر وقال ابن عباس اليسر المذكور في الآية التخيير ذكره الشيخ
الحافظ ابو بكر الرازي في معاني القرآن ولان الله تعالى اوجب
الصوم على من شهد الشهر وعطف عليه قوله ومن كان مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر فلم يوجب عليه افطارا ولا صوما في احدى هاتين
الحالتين وازال عنهما التحتم والافطار مقدر فيهما كقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية اي فحلق ففدية ولهذا لو صام
المريض يجزيه ولا قضا عليه الا ان يفطر فاذا كان الافطار مشروطا في
المريض فكذا في المسافر واذا استوجب القضا مع الافطار فاجابه

مع

الصوم [illegible] والمخالفون في ذلك سواد من الناس
لا يعبا بهم خلافا لما ذكره الشيخ ابو بكر الرازي وقال وحديث
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه في قوله الصائم في السفر كالمفطر
في الحضر مقطوع لان ابا سلمة ليس له سماع من ابيه وحديث وضع
عن المسافر شطر الصلاة والصوم عن الحامل والمرضع يدل على عدم التعيين
عليهم ولا يدل على بطلان الجواز حتى لو صامت الحامل والمرضع جاز صومهما
وقوله تعالى كتب عليكم الصيام الى قوله وان تصوموا خير لكم عائد الى
جميع المذكورين اذا كان الكلام بعضه معطوفا على بعض ولا يخص شي
منه الا بدلالة لان قوله كتب عليكم الصيام خطاب لجميع من المسافرين
والمقيمين فكذا وان تصوموا خير لكم خطاب من شمله الخطاب
الاول واكثر هذه الوجوه ذكرنا وجه قبل هذا واختلفوا هل لجواز
الفطر مدة مقدرة ام لا وكم مسافة ذلك فعندنا اذا قصد مسافة
القصر التي يقصر فيها الصلاة وهي ثلثة ايام ولياليها على ما تقدم في باب
صلاة المسافر وقال الشافعي ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي
وهي مرحلتان وبه قال ابن حنبل واضطرب قول مالك فيه اضطرابا
شديدا قال مرة يوم وليلة ومرة ثمانية واربعون ميلا ومرة خمسة
واربعون ميلا ومرة اثنان واربعون ميلا ومرة اربعون ميلا ومرة ستة
وثلثون ميلا ذكر ذلك كله القاضي اسمعيل بن اسحق في مبسوطه
وعن ابن عمر انه كان لا يفطر في اقل مما بين خيبر والمدينة وهو ستة
وتسعون ميلا وعنه ثلثة ثلثة ايام كقولنا وعنه مثل ما بين المدينة
والسويدا وهو اثنان وسبعون ميلا وعنه يوم وليلة وعنه يوم
وروي عنه ثلثون ميلا وروي القصر في ثمانية عشر ميلا وروي
عنه في سفر ساعة وميل وثلثة اميال كل ذلك صحيح عنه قاله

في المحلى لابن حزم وعن عمر بن الخطاب القصر في ثلثة اميال وعن
انس في خمسة عشر ميلا وعن ابن مسعود في اثنا عشر ميلا
وعن ابن عباس اربعة برد وعنه يوم تام وعنه لا قصر في يوم
الى العتمة فان زدت فاقصر والظاهرية قدروه بالميل الواحد بلا
دليل من كتاب ولا سنة ولا قول صاحب مع انه ليس بحجة عندهم
ومنع الظاهرية السفر بعد دخول رمضان باطل بسفر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة وهم صيام حتى بلغوا عسفان
او الكديد على ما تقدم وقول من قال اذا دخل رمضان لزمه الصوم
وحرم عليه الفطر ولا يحل له السفر ذكره النواوي عن ابي مجلز
التابعي وعن عبيدة السلماني وسويد بن غفلة التابعين يلزمه صوم
بقية الشهر ولا يمنع السفر حكى هذا صاحب المبسوط عن
علي وابن عباس وتعلقوا بقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ولنا قوله تعالى فعدة من ايام اخر وفي الصحيح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة الفتح في رمضان
مسافرا فافطر والمراد من شهود الشهر شهوده كله وهو الحقيقة
فان شهد بعضه صام ذلك القدر وفي المغني اذا سافر في رمضان
جاز له الفطر واختلف الصحابة فيه ثم اجمع من بعدهم على الجواز
فرفع الخلاف المتقدم ثم يلزمه صوم اليوم الذي يسافر فيه
ذكره في المبسوط وفي البدائع صوم اليوم الذي سافر فيه حتم لا يجوز
تركه وفي الذخيرة السفر ليس بعذر في اليوم الذي سافر
فيه وعذر فيما بعده وفي المحيط لا ينبغي له ان يفطر فيه وفيه ايضا
لا يباح له الفطر فيه وفي شرح التكملة من سافر بعد طلوع
الفجر لم يفطر بقية يومه لان فيه ابطال الجزء الذي شرع فيه

وانه

وانه حرام وفي خزانة الاكمل لو سافر بعد طلوع الفجر يكره له الافطار
وفي المجرد وشرح التكملة للمسافر ان يفطر اليوم الذي يخرج
ولا يفطر اليوم الذي يدخل مصره لزوال الرخصة وفي منية المفتي
سافر بعدما اصبح في اهله يكره له الافطار وقال مالك
والاوزاعي وداود بن علي الظاهري وعند الشافعي يفطر في الاصح
وفي شرح الموطا من اراد ان يخرج بعد طلوع الفجر لا يفطر عند
ابي حنيفة واصحابه ومالك والشافعي وهو قول الزهري ويحيى بن
سعيد وابي ثور وقال المزني وهو قول احمد يفطر ثم رجع عنه وفي
المحيط يفطر فيما بعد الا عند مالك فانه يقول كله عبادة واحدة فان
افطر بعده فعليه القضاء دون الكفارة وقال الشافعي عليه الكفارة لانه
وجب صومه بعد شروعه وقال المغيرة من المالكية يكفر لوجوب
الصوم في اوله فان افطر قبل الخروج للسفر فعليه الكفارة عندنا وعند
مالك واسقطها ابن القسم وهو رواية داود بن رشيد عن محمد ذكرها
في الذخيرة قال ابو عمر الحجة في سقوط الكفارة واضحة من جهة
الاثر ومن جهة النظر لانه متاول غير هاتك حرمة الشهر لانه داخل في
عموم المسافرين واوجبها ابن الماجشون ان لم يسافر واسقطها
اشهب مطلقا ولو اصبح صائما في اثناء سفره ثم افطر متعمدا من
غير عذر جاز وهو قول للشافعي وقال مالك والشافعي عليه الكفارة
قاعدة الواجب على المسافر احد الشهرين شهر الاداء او
شهر القضاء وهو مخير في خصوصيتهما كما وجب احدى الخصال الثلث
في الكفارة وخير في الخصوصيات فكما يجري كل واحدة من الخصال ويوصف
بالوجوب اذا فعلت وتبرا الذمة بها فكذا هنا لان احد الاشياء قدر
مشترك بينها واعم من كل واحد منها وكل واحد اخص ومن فعل الاخص

يفتقر فعل الاعم فاذا كان كذلك وجب ان يلزمه احكامه منها وجوب الكفارة في الافساد وللجمهور ان وصف المسافر مبيح للافطار وهو قائم عنده فيكون شبهة فيها وهو رواية الجواهر عن مالك كما لو وطي جاريته بعد بيعه وبها لا حد عليه واوجبها ابن الماجشون في الجماع دون الاكل لان الافطار شرع للتقوية على السفر والجماع يضعفه ويأتي في الفروع بعد هذا في مكانها ان شاء الله تعالى ثم السفر على اطلاقه ولا فرق فيه بين سفر الطاعة والمعصية قال ابو محمد بن حزم برهان صحة قولنا قول الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فعم الاسفار كلها ولم يخص سفرا من سفر وما كان ربك نسيا قال والقوم يعني مالكا والشافعي وقد صرح بخلافهما في المسألة اصحاب قياس بزعمهم ولا يختلفون ان من قطع الطريق او ضارب قوما ظلما يريد قتلهم واخذ اموالهم فدفعوه عن انفسهم واثخنوه بالضرب فمرض بسببه فلم يقدر على الصوم ولا على الصلاة قائما فانه يفطر ويصلي قاعدا واي فرق بين مرض المعصية وسفر المعصية وقد ذكرت المسألة بادلتها في باب صلاة المسافر فلا اعيدها **قوله** واذا مات المريض والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضا وكذا في المحيط وفي شرح المهذب للنووي ان اتصل مرضه او سفره او اغماؤه وحيضها ونفاسها وحملها وارضاعها بالموت لم يجب شي في تركته ولا الوصية به ولا على ورثته وهو قول الشافعي واحمد ومالك لان الصوم في مدة مرضه وسفره ونحوهما لم يكن واجبا ولا يجب على الميت ابتدا وهو قول اكثر اهل العلم وفي المغني وبه قال ابن عباس والحسن وعطا وابن سيرين والشعبي والزهري وجابر ابن زيد والثوري وابن المنذر وهو قول الائمة الاربعة وروي عن

قتاده

٦٤

قتاده وطاوس في الاجر بالاعي انهم قالوا يجب الاطعام عنه كالشيخ الهم فان صح المريض واقام المسافر لزمهما القضا بقدر الصحة والاقامة لوجود ادراك العدة بهذا القدر وفايدته وجوب الوصية بالاطعام وفي الاسبيجابي وان اوصى ان يطعم عنه صحت وصيته وان لم يجب عليه ذلك ويطعم عنه من ذلك ماله ايضا قال محمد رحمه الله ان شا الله ذكره في الزيادات والاستثنا لتفريطه في حياته وان مات من غير وصية لا يجبر ورثته على الاطعام ولهم ان يتبرعوا عنه ولو قدر في بعضه ان يقضي ما قدر عليه ولم يقدر على قضا الباقي حتى مات لا يلزمه الايصا لعدم التفريط منه اذ لم يدرك من وقت قضايه الا قدر ما قضى وان لم يقض فيما قدر حتى مات وجب عليه القضا للكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف لقدرته على قضا الكل وليس كذلك فيما اذا صام ما قدر عليه لانه بالصوم فيه تعين انه لا يصلح لصوم يوم اخر فيه وقال محمد لا يلزمه القضا الا مقدار ما قدر عليه اذ لم يدرك من العدة سواه فلا يلزمه ما لم يذكر الاختلاف في المبسوط وذكر المسألة على الاتفاق مع محمد وذكر الطحاوي الاختلاف بينهم كما ذكرته وقال في المحيط الصحيح انه بالاجماع وانما الخلاف في المريض اذا نذر ان يصوم شهرا ان برا من مرضه ثم برا يوما يلزمه الايصا بالاطعام لجميع الشهر عندهما وكالصحيح اذا نذر ان يصوم شهرا فمات وعند محمد يلزمه ان يوصي بقدر ما صح كرمضان اذ ايجاب العبد معتبر بايجاب الرب كما لو نذر ان يصوم او يصلي في وقت في المستقبل لا يجوز تقديمه عنده كايجاب الله تعالى قلنا ايجاب العبد يفارق ايجاب الرب الا ترى ان العبد لو قال لله علي الف حجة يلزمه ولم يوجب الرب عليه الا حجة واحدة ولو لم يبرا المريض الناذر حتى مات فلا شي عليه كالمريض والمسافر في رمضان وفي الحواشي صورته نذر في رجب وهو

مريض ان يصوم شعبان فصح منه يوما او يومين ولم يتمم ذلك حتى مات
يلزمه الا قضا جميع شعبان عندهما وعند محمد بمقدار ما صح منه وان مات
قبل ان يصح لم يلزمه شي وفيه اشكال وهو انهم يقولون ان النذر هو
السبب دون الوقت فكان ينبغي ان يلزمه الا قضا وفي المرغيناني والمسئلة
محموله على ما اذا كان لا يقدر على الصوم مع المرض وفي المغني والمزيد
والمرغيناني وقاضيخان الصحيح ان رمضان ما يفاق الكل ولو قال
لله على ان اصوم شهرا وهو مريض ان مات قبل ان يصح لا يلزمه شي وان صح
يوما وصامه فكذلك وان لم يصمه لزمه ان يوصي بجميع الشهر عندهما لانه
في معنى المضاف الى وقت الصحة فهو كالملفوظ عند وقت الصحه وعند
محمد هو كرمضان يلزمه بقدر ما صح وفي الينابيع لو صح المريض بعد
ما افطر بعض رمضان ثم مات لزمه القضا بقدر ما صح بالاجماع قال
وثمرة الخلاف تظهر فيمن ترك عشرين يوما من رمضان وهو
مريض ثم زال مرضه عشرة ايام ولم يصمها مفرطا فيها ثم مات
فعند محمد يجب ان يوصي باخراج خمسة اصوع لكل يوم نصف صاع
من بر وعندهما يجب ان يوصي باخراج خمسة عشر صاعا
من بر وكذا لو صح يوما واحدا من الشهر هكذا ذكره الطحاوي
وذكر ابو الحسين القدوري في التقريب ان ما ذكره الطحاوي غلط
والصحيح من قولهم جميعا انه لا يلزمه الا بقدر ما صح وادرك من
العده وما ذكر على اصحابنا انما هو في النذر وهو ان يقول المريض
لله على ان اصوم الشهر فصح منه يوما ثم مات يلزمه قضا جميع الشهر
عندهما وعنده قضا ما صح منه ثم الصحيح من المرض ويقال برى
وبرئ **قوله** وقضا رمضان ان شا فرقه وان
شا تابعه وان صامه متتابعا كان احسن واحب هذا قول ابن عباس

ما ... وابي عبيدة ابن الجراح ومعاذ وعمرو بن العاص ورافع
ابن خديج وسعيد بن جبير وابن محيريز وابي قلابة ومجاهد واهل
المدينه والحسن وابن المسيب وعبد الله بن عبد الله بن عتبه وطاوس
وعطا وعبيد بن عمير والاوزاعي وابن حي والثوري ومالك والشافعي
وابن حنبل واسحق قال ابو عمر كلهم يستحبون التتابع وحكي وجوب
التتابع فيه عن علي وابن عمر والنخعي والشعبي وعروة ابن الزبير وقال
داود بن علي يجب ولا يشترط روى ابن المنذر باسناده عن ابي هريرة
انه عليه السلام قال من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه
وعن ابن عمر ان شا فرق وان شا تابع واخرجه الدارقطني مرفوعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي عبيدة ابن الجراح في قضايه
ان الله تعالى لم يرخص لكم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضايه
وعن محمد بن المنكدر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل
عن تقطيع قضا رمضان فقال لو كان على احدكم دين فقضاه درهما ودرهما
حتى يقضي ما عليه من الدين فهل كان قاضيا دينه فقالوا نعم يا رسول الله قال
فالله احق بالعفو والتجاوز منكم قال ابو عمر اسناده حسن الا انه
مرسل وعن ابن عباس انه سيل عن ذلك فقال ابهموا ما ابهمه الله اي
اطلقوا ما اطلقه الله فصار كالنذر المطلق عن التتابع وخبرهم
لم يثبت فانه لم يذكره احد من اصحاب السنن والدواوين ولو ثبت
حمل على الاستحباب فان قيل روي عن عايشه رضي الله عنها انها قالت
نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات قيل لم يثبت
عندنا صحته ولو ثبت كانت منسوخه لفظا وحكما ولهذا لم يعتبرها
احد من قرا السواد وفي المنافع قراها ابي ولم يشتهر فكانت
كخبر واحد غير مشهور فلا يجوز الزيادة على الكتاب بمثله بخلاف قراة

ابن مسعود في كفارة اليمين فانها مشهورة [illegible]
السبع متواترة عند الائمة الاربعة وجميع اهل السنة خلافا للمعتزلة فانها
احاد عندهم والاستحباب للحديث الذي قدمناه ولان فيه مسارعة
الى فعل الواجب وبراءة الذمة وخروجا من الخلاف فان اخره حتى دخل
رمضان اخر صام الثاني وقضى الاول بعده فان كان التاخير بعذر او
بغير عذر وبه قال ابن مسعود والحسن بن ابي الحسن البصري
وطاوس وابرهيم النخعي والشعبي وحماد وداود واصحابه والمزني
وخالف الشافعي فيه وقالت الائمة الثلثة ان اخره بغير عذر
حتى دخل رمضان صامه وقضى الاول بعده وعليه فدية لكل يوم
مد وحكوا ذلك عن ابن عمر وابن عباس واخرين لما رواه الدارقطني
عن النبي عليه السلام انه قال في رجل افطر في رمضان ثم صح ولم
يصم حتى ادركه رمضان اخر يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر
الذي افطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكينا وفي سنده ابرهيم بن نافع
قال ابو حاتم الرازي كان يكذب وفيه عمر ايضا قال فيه كان
يضع الحديث ولنا قوله تعالى فعدة من ايام اخر وهي تتناول ما قبل
رمضان وما بعده على حد سوا فلا يجوز ايجاب الفدية في بعض الايام
دون البعض بغير دليل ولان تاخير الاداء عن وقته لا يوجب فدية فتاخير
القضا اولى فصار كما لو اخر الصلاة بعذر او بغيره حتى دخل وقت صلاة اخرى
فانه لا يجب فيها فدية بالاجماع وفي المحيط ومن افطر بعذر وقدر على القضا
فعليه القضا على التراخي وفي البدايع بناها على الامر المطلق كالامر
بالكفارات ونحوها وكالنذور المطلقة فانه على التراخي عند عامة
مشايخنا ويضيق عليه عند اخر عمره وعند الكرخي على الفور وحكاه
عن اصحابنا والصحيح الاول قلت ولو كان

علي

على الفور [illegible] بالتاخير على اصل الشافعي اذا فعل المامور به
كالزكاة والحج عنده وحكى الكرخي عن الاصحاب انه موقت بما بين الرمضانين — بين
وهو غير شديد فانهم لم يكرهوا التطوع قبل القضا ولو كان كذلك لكره
لتاخر الواجب عن وقته المضيق بالنفل وما روي عن عائشة انها كانت
لا تؤخر عن شعبان لانه عليه السلام كان يصوم شعبان ولو صامت قبله
وربما احتاج اليها فكانت تنتظر حاجته ومن نقلنا مروي عن علي وابن مسعود
قالت عائشة كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي
الا في شعبان لمكان رسول الله رواه الجماعة فدل على انه على التراخي قال
النواوي السنة الثانية كالاولى في اصح الوجهين وكذا في كل سنة وصححه
امام الحرمين وغيره وهو الاصح عندهم وصحح الماوردي الاكتفا بمد
واحد وهو قول ابن حنبل وملك ولو افطر عدوانا حتى وجبت فيه فدية
مع القضا في احد الوجهين في الوسيط والبسيط ولم يرجح احد
الوجهين وفي الروضه قال الاصح عدم الوجوب ثم لم يقضه حتى
دخل رمضان اخر فعليه فديتان فدية لافطاره عدوانا وفدية لتاخيره
قال النواوي هذا هو المذهب وهو يفرع على اصل لا اصل له وفي المحلى
قال ابن حزم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعمد للقي والحائض
والنفسا بالقضا ولم يحد الله تعالى ولا رسوله في ذلك وقتا بعينه ولم
يات نص قران ولا سنة ولا قياس له وجه بايجاب الطعام في ذلك فلا
يجوز الزام ذلك احدا لانه شرع والشرع لا يوجبه في الدين الا الله
سبحانه على لسان رسوله قال ابو محمد علي روينا عن ابن عمر من طريق
صحيحة انه يصوم الثاني ولا يقضي الاول ولكن يطعم عن كل مسكينا مدا مدا
وبه يقول قتادة وعكرمة وروينا ايضا انه يهدي بمكان كل رمضان
يفطر في قضائه بدنة مقلدة قال علي عهدنا بالمالكية والشافعية

يقولون فيما وافق هواهم من قول الصاحب كانهم لا يعقلون الا بالراي المهمل
لا ما لوه من قول ابن عمر في الفدية **قلت** قول ابن عمر مضطرب
في ذلك فترك واخذ بقول ابن عباس فانه لا اضطراب في قوله والظاهر
انه لم يقله برايه كما ذكر **قوله** والحامل والمرضع اذا خافتا
على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما ولا كفارة للعذر
وقال الشافعي وابن حنبل ان خافتا على انفسهما او على انفسهما وولدهما
فلا فدية عليهما بلا خلاف وان خافتا على ولدهما فثلثة اوجه في الفدية
احدها وجوبها وهو الصحيح ثانيها مستحبة وهو قول المزني
كالمريض والمسافر ثالثها الوجوب على المرضع دون الحامل وولد غيرها
كولدها في الصحيح وقال ملك الحامل تقضي بلا فدية والمرضع تقضي
وتفدي وعن اسحق ابن راهويه يخيران بين القضاء ولا فدية وبين الفدية
ولا قضاء وعن ابن عمر وابن عباس وابن جبير والقسم يفطران
ويطعمان ولا قضاء عليهما وقال الظاهرية يفطران ولا قضاء عليهما
ولا فدية ومذهبنا قول عطاء والحسن والضحاك والنخعي والزهري
وربيعة والاوزاعي والثوري وابي عبيد وابي ثور وملك في رواية
واختاره ابو بكر بن المنذر في الاشراف وذكر مثله في المحلى عن ابن عباس
وعكرمة وفي المبسوط عن علي ايضا قال ابن حزم هذا التقسيم
الذي ذكره عن ملك والشافعي لا يحفظ عن احد من الصحابة والتابعين
واستدل شمس الائمة السرخسي بقوله عليه السلام ان الله وضع
عن المسافر شطر الصلاة والصوم وعن الحامل والمرضع الصوم وقد
تقدم فقد سوى بين المسافر وبين الحامل والمرضع بجامع العذر والحاجة
الى الفطر ولانه لا جناية منهما والقضاء بدل عن الفائت فلا يجب عليه بدلان
ولانهما يفطران بعذر فكانتا كالمريض والمسافر في وجوب القضاء

دون الفدية لانها لا تجب باعتبار الولد لانه لا صوم عليه فكيف
يجب ما هو بدل عنه ولانها لو كانت باعتباره لوجبت في ماله كنفقته
ولما تعددت بتعدد الولد وفي الحواشي المراد بالمرضع الظئر لوجوب الارضاع
عليها بالعقد بخلاف الام فان الاب يستاجر غيرها قال ذكره في الذخيرة
ويرده قوله اذا خافتا على ولدهما والشيخ الفاني الهم الهرم الذي لا يقدر
على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات فحاصله ان
الشيخ والشيخة الكبيرين اذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة
فالحكم فيه ما ذكره صاحب الكتاب قال ابن المنذر اجمع اهل العلم
على جواز افطارهما ومذهبنا قول علي بن ابي طالب وعبد الله ابن عباس وابي
هريرة وانس وابن عمر وعكرمة ومجاهد وعطاء وسعيد بن المسيب وابي
الزناد والزهري ويحيى بن سعيد واحمد واسحق وسعيد بن جبير وطاوس
التابعين والاوزاعي والثوري وقال ملك لا يجب عليه شيء ويروى ذلك
عن ربيعة وخالد بن دريك وابي ثور وداود بن علي الظاهري واختاره
الطحاوي وابن المنذر وحكي ذلك عن القسم وسالم ومكحول وسعيد بن
عبد العزيز لانه عاجز عن الصوم فاشبه المريض اذا مات قبل البرء والمسافر
اذا مات قبل الاقامة والصبي والمجنون وللشافعي قولان احدهما لا يجب
الفدية عليهما لعدم وجوب الصوم عليهما والثاني يجب الفدية لكل مد
من طعام وهو الصحيح وعدم وجوب الفدية هو القديم والوجوب الجديد
وقال البويطي هي مستحبة ولنا ما رواه عطا انه سمع ابن عباس
يقرا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست
بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما
فليطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه البخاري قال ابو محمد بن حزم
قد صح ذلك عن علي وابن عباس وانس وفي المنافع الفاني الذي قارب

الفناء الذي فنيت قوته وفي المبسوط ولان الصوم [illegible]
الشهر حتى لو تحمل المشقة وصام صح صومه وسقط عنه فرضه وانما
يباح له الفطر لاجل المشقة والحرج وليس عذره بعرضية الزوال حتى
يصار الى القضاء فوجبت الفدية لذلك لمن مات وعليه صوم وقيل
في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ان حرف لا مقدره
اي لا يطيقونه كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لا تضلوا وهو مذهب
الكوفيين وعند البصريين كراهة ان تضلوا وكقوله تعالى وجعل فيها رواسي ان
تميد بهم ان لا تميد بهم او كراهة ان تميد بهم وفي البدائع وما قاله
مالك خلاف اجماع السلف وادعى اجماع الصحابة عليه **قلت**
لم يقل احد من الصحابة بقول مالك لكن هو قول جماعة من السلف وقال
مالك ودليله قوي بان اصحابنا اوجبوا الفدية على الشيخ الهم الذي لا
يستطيع الصوم اصلا فمن لا يجب عليه الصوم اصلا كيف يكون بدله
واقوى من هذا ان المسافر والمريض ابيح له الفطر مع القدرة على الصوم
لمشقة ملومات على حاله لا يجب عليه الفدية فالذي لا قدرة له على الصوم
اصلا اولى بعدم وجوب الفدية وهذا واضح كما ترى ثم هذه الاعذار كما ترخص
او تبيح الفطر في رمضان ترخص او تبيح في النذر المعين كذا في البدائع
وفي الاسبيجابي كل ما كان اصلا بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره جاز فيه الاطعام
مثل كفارة الافطار والظهار اذا عجز عن الاعتاق والصيام يطعم ستين
مسكينا وكل صوم كان بدلا ولم يكن اصلا لا يجوز فيه الاطعام والفدية
مثل صوم كفارة اليمين وصوم كفارة القتل اذا صار شيخا فانيا ويعرف
ذلك في الزيادات ولو افطر بعذر او بغيره ولم يقض حتى عجز يجوز
له الفدية وان اوصى ان يطعموا عنه في كفارة اليمين كفروا عنه باطعام
عشرة مساكين او كسوتهم وفي القتل كفروا عنه بالاعتاق ولم يذكر

الاعتاق

الاعتاق [illegible] لانه لا يلزمهم الزيادة هكذا في قاضي خان ٥
قلت فينبغي ان يتعين الاطعام لانه الادنى كما ذكرنا
الاعتاق متعين في القتل اذ لا نصاب عن الغير وان تبرعت الورثة عنه
عند عدم الايصاء بالاطعام والكسوة جاز ان شاء الله ولا يجوز بالاعتاق
لما فيه من الزام الولاء له بغير التزامه ولا مدخل للاطعام في كفارة القتل
لانه لم يرد به نص فيه والقياس لا يجري في الكفارة قال قاضي خان
في الزيادات انما وضع المسألة في كفارة اليمين والقتل دون الظهار
لان كفارة الظهار تسقط بموت احدهما لانها لا تجب الا عند العزم على الوطي ٥
قلت قد ذكر في وصايا الهداية وجوب كفارة الظهار
بعد الموت وكذا المتمتع اذا لم يجد الهدي وعجز عن الصوم لا تجزيه الفدية
عن الصوم وكذا في كفارة الحلق عن اذى اذا لم يقدر على الاطعام والنسك ولو
احدث الله تعالى للشيخ الفاني قوة حتى قدر على الصوم بعد الفدية يبطل
حكم الفدية المحكوم عليها بالاياس اذا حاضت بعد الاعتداد بالاشهر اذ شرط
الخلفية استمرار العجز قال ابن تيمية في شرح الهداية لا يلزمه
القاضي وفي المغني ذكر احتمالين ولو كان الشيخ الهرم والهرمة مسافرين
فلا فدية عليهما ذكر ذلك في كتب الحنابلة **قوله** ومن
مات وعليه قضاء رمضان او غيره مما ذكرناه فاوصى به اطعم عنه وليه لكل
يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير قال
ابو محمد بن حزم قد روينا عن سليمان التيمي ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال اذا مات الرجل وعليه صيام رمضان اطعم عنه مكان
كل يوم نصف صاع من بر بطريق صحيحة وعن ابن عباس ان مات
الذي عليه صوم ولم يصح قبل موته فليس عليه شي فان صح اطعم عنه عن كل
يوم نصف صاع حنطة وعن عائشة في هذا الخبر نفسه ان يطعم عنه

كل يوم نصف صاع من بر وهو قول الثوري [illegible] ذلك [illegible]
صحاح في المحلى وقال الائمة الثلاثة متى تم لا بد من الايصاء في حق
الوجوب على الولي عندنا وقال مالك ويعني من ثلث ماله وعند
الشافعي وابن حنبل لا يتوقف الاطعام على الايصاء ولا يصوم الولي ولا غيره
عنه في صوم رمضان عند الائمة الاربعة الا الشافعي في القديم فان
الولي يصوم عنه وليس القول القديم مذهبا له فانه غسل كتبه القديمة
واشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقل ذلك عنه اصحابه وعن ابن حنبل
يصوم الولي عنه صوم النذر وهو مذهب ابن عباس ويطعم عنه في صوم
رمضان رواه عنه الاثرم واختار ابن عقيل من الحنابلة ان صوم
النذر كرمضان لا يصام عنه لقول الجماعة وقال ابن حنبل هذا لا يختص
بالولي بل كل من صام عنه اجزأه وقال الاوزاعي والثوري
يطعم عنه وليه فان لم يجد صام عنه وقال طاوس وقتادة والحسن
والزهري في رواية وابو ثور وداود من عليه صوم صام عنه وليه ويجب
عليه لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قال من
مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه وفي رواية ابن عباس
مثله ووجه قول الشافعي وابن حنبل في عدم اشتراط الايصاء
ما رواه ابن عباس ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم نذر فاصوم عنها فقال ارايت لو كان على امك دين فقضيته
اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك اخرجاه ولم
يذكر الوصية ولا سال رسول الله انها اوصت ام لا وفي بعض طرق
الحديث فدين الله احق ولعامة اهل العلم ما رواه النسائي
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احد عن احد
ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم
احد عن احد ولكن يطعم عنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان
كل يوم مسكين قال القرطبي في شرح الموطا اسناده حسن ورواه
ابن ماجه ايضا وقال ابن عبد البر اما الصلاة فاجماع من العلماء انه
لا يصلي احد عن احد في حال حياته ولا بعد موته هذا لا خلاف فيه
قلت اتفقوا على ان كل من حج عن غيره يصلي ركعتي الطواف
عنه هكذا حكاه ابن حزم في المحلى وقال مالك في الصوم هذا امر مجتمع
عليه عندنا لا خلاف فيه وقال ابن القصار لم يجز الصوم عن الشيخ
الهم في حياته فكذا بعد مماته فيرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه وحكى
ابن القصار في شرح البخاري عن المهلب انه قال لو جاز ان يصوم احد
عن احد في الصوم لجاز ان يصلي الناس عن الناس ولو كان ذلك سائغا
لجاز ان يؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمه ابي طالب لحرصه
على ايمانه وقد اجمعت الامة انه لا يؤمن احد عن احد ولا يصلي احد عن احد
فوجب ان يرد ما اختلف فيه الى من اجمع عليه انتهى كلام المهلب
قلت هذا منه انكار على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومصادمة للحديث الصحيح الثابت بالرد ومخالفة بالراي وهم ينكرون
على من قال بعض ذلك ويجعلونهم اصحاب الراي تبرءا ويجعلون انفسهم
اهل الاثر والحديث وما اسهل رد الاحاديث الثابتة عليهم سبحانه
وصنيعهم وقالوا اخذنا في ذلك بقول ابن عباس وعائشة في ترك روايتهما
لصوم الولي وهما الراويان للحديث وبقول عمر وانس في الاطعام دون
صوم الولي عنه فيقال لمالك والشافعي وابن حنبل كيف اخذتم
بقولهم في ترك الصوم ولم تاخذوا بقولهم في الفدية بنصف صاع من

من بعد ان الذي احتججتم به يضاده احاديث صحيحة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي تركتم من قولهم لا يعارضه قول رسول
الله ذكر معناه في الرد عليهم ابو محمد بن حزم في المحلى وذكر فيه ان
تقديره بنصف صاع من بر صحيح عنهم وقد ذكرنا ذلك وما فيه من الخلاف
قبل هذا واما الجواب عن تشبيهه بدين العباد ان فيه جاءت
امراة فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر وفي بعضه صوم شهرين
يرويه بريدة وهما في مسلم وفي بعضه عليها صوم نذر ويروى ان اختي
ماتت ويروى جاء رجل الى رسول الله فقال ان امي ماتت وعليها
صوم شهر ويروى عليها خمسة عشر يوما ويروى انها قالت ان اختي
ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين ذكر هذه الروايات ابن بطال في
شرح البخاري وكذا السفاقسي فيه قال ابن عبد الملك هذا فيه اضطراب
عظيم يدل على وهم الرواة ويدرون هذا يعتل الحديث وقال ابو
الحسن ابن بطال وابن عباس رواته وقد خالفه بفتواه فدل على
نسخ ما رواه وتشبيهه عليه السلام بدين العباد حجة لنا
لانه قال افاقضيه عنها وقال ارايت لو كان على امك دين اكنت
قاضيه وانما سأله هل كنت تقضيه لانه لا يجب عليه ان يقضي دين امه
اذا لم يكن لها مال ولوا ان الطعام من الولي يقوم مقام الصيام
قلت او يجعل ثوابه له يصل اليه وينتفع به
فكانه صام بنفسه في حصول ثواب الصوم له وانتفاعه
به وهذا متعين اذ لو لم يكن كذلك لما اعرضوا عنه وهم الرواة
له ومذهبنا ان الراوي للحديث اذا عمل بخلافه لا يبقى حجة
ويعرف ذلك في اصول الفقه وانما اشترطنا الايصاء لذلك
لان الواجب في العبادات فعله قال الله تعالى والذين هم

للزكاة

للزكاة فاعلون وهو بالموت يسقط فعله ويأثم بتركه لو مات اذا
تمكن منه فيجب عليه الايصاء به اذ لو وجبت بدون الايصاء كانت
العبادة جبرية لا اختيارية ولان حق الورثة تعلق بماله عند مرضه
والزكاة ليست بدين مطلق بخلاف ديون العباد وهذا لان الفدية
بدل عن الصوم والاصل الابتدائي انما يثبت بدله فاذا اوصى
قام مقامه في البدل للضرورة ثم هو تبرع ابتداء لسقوطه بالموت
على ما ذكرناه فيعتبر من الثلث ثم الصلاة كالصوم باستحسان
المشايخ والنص ورد بالفدية في الشيخ الفاني على خلاف القياس
والقياس في صوم هو اصل بنفسه لا في صوم هو بدل فاذا
لم يشرع الفدية في نفس الصوم لكونه بدلا فاولى ان لا يشرع
في الصلاة لانها نوع آخر من العبادات غير الصوم لكن المشايخ
استحسنوا ذلك فيها لو احتمل ان يكون العلة في الصوم شيئا
مشتركا بينه وبين الصلاة وان كانت لا نعقل وفيه تحصيل
الاجر للميت ودفع حاجة الفقير بالصدقة وهو من باب الاحتياط
ولم يجزموا بالاجزاء حتى قالوا يجزيه ان شاء الله تعالى كما لو تبرع
الوارث به في الصوم هكذا في الحواشي وقد علقه بالمشيئة عند
الوصية ايضا لانه من خلاف جنس الواجب كالمامور بقضاء الدين
اذا ادى من خلاف جنس الحق بخلاف الحج عند الوصية به وكل صلاة
تعتبر بصوم يوم هو الصحيح وفي الحاوي قال عصام كل يوم نصف
صاع من بر لصوم فانه وظيفة اليوم مثل صلاة اليوم قال ابو القسم
سمعت محمد بن سلمة يقول لما رجعت من العراق لقيت محمد بن مقاتل
بالري فعرض على اجوبة مسائل كتب اليه اهل بلخ ومنها هذه المسئلة وقد
اجاب ان لكل يوم وليلة نصف صاع من بر فناظرته وقلت وهذا خلاف الصوم

لان الصوم يتعلق اوله باخره ولا كذلك صلاة اليوم والليلة فتحا
جوابه وكتبت على الحاشية لكل صلاة نصف صاع فلما قدمت بلخ
قلت لهم لي عليكم منة رددت ابن مقاتل الى قولي وعلامة ذلك
انه محى الجواب الاول وكتب جوابي على الحاشية قال ابو القسم
يقول محمد بن سلمة وباحتجاجه اقول وقوله ولا يصوم عنه الولي
ولا يصلي وقد اوضحناه من قبل **فروع** ذكر في
قنية المنية عن المرغيناني ان من اكل في نهار رمضان متعمدا
على وجه الشهرة يؤمر بقتله واتيان الصغيرة التي لا تشتهى
مثلها لا رواية فيه وقيل لا يجب الحد ولا الكفارة فيه خلافا
لابي يوسف كما في حرمة المصاهرة وقيل هو كالجماع وقيل لا يجب
بالاجماع ولو مكنت صبيا او مجنونا من نفسها فعليها الكفارة
بالاتفاق وفي النوادر على قياس الحد لا تلزمها لف ذكره بخرقة وجامع
ان لم يمنع وصول حرارة الفرج اليه تجب الكفارة والا فلا ومثل
في التحليل ومن بعدتم مثله في المرغيناني دوم ليقتل في نهار رمضان
فاستسقى ماء فشرب ثم عفي عنه قال المرغيناني يجب عليه الكفارة
لانه لم يكره على شرب الماء وفي اجناس الناطفي سال لعابه الى ذقنه
ولم ينقطع فابتلعه لا يفطر وفي الواقعات المريض ان صام يصلي
قاعدا وان لم يصم يصلي قائما يصوم ويصلي قاعدا الباقي بهما ومن كان
يحم غبا فافطر يوم نوبته فلم يات فعليه الكفارة وكذا افطرت
يوم عادتها في الحيض فلم تحض والغازي بازاء العدو يخاف الضعف
على نفسه فله الاكل قبل الحرب مقيما او مسافرا لعلمهما في ذلك
الزمان فعلى هذا ينبغي ان يكون الحمى كذلك قال الجواب الاول اصح وقيل
لا كفارة عليه للشبهة **فائدة** جليلة راى انسان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم في المنام ليلة الثلثين من شعبان والناس
لم يروا هلال رمضان فاخبره ان غدا من رمضان لم يصمه صاحب
المنام ولا غيره قال النواوي ذكره القاضي حسين ونقل القاضي عياض
الاجماع والسر فيه عدم ضبط النائم لا الشك في الرؤية وعلى اصلنا ينبغي له ان
يصومه ولا ينوي انه من رمضان **قوله** ومن دخل في صوم
التطوع او في صلاة التطوع ثم افسده قضاه وهو قول ابي بكر وابن
عباس والنخعي ومالك عند عدم العذر ورواية عن ابن حنبل وبه قالت
الظاهرية وهذا مذهب الحسن البصري ومكحول واسمعيل بن علية
وابي ثور وقال الشافعي وابن حنبل في ظاهر الرواية عنه لا يلزمه
القضا فيهما اذا افسدهما ويروى عن ابن عمر وفي المحلى قال
ابن حزم ان نذر فافطر بعذر او بغير عذر لا يلزمه قضاؤه الا ان يكون
نذر ان يقضيه فيلزمه قضاؤه والمتطوع اذا افطر فليس عليه قضاؤه
والمتطوع اذا افطر يلزمه قضاؤه وهذا تخليط محض بغير برهان وحكي
ابن بطال في شرح البخاري عن ابن عمر انه قال المفطر في التطوع
ذلك اللاعب في دينه وفي المحلى عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت اصبحت انا وحفصة
صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فدخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة وكانت ابنة ابيها وفي المبسوط
سابقة الى الخيرات فسألته عن ذلك فقال عليه السلام اقضيا يوما مكانه
وذكره في الموطا والترمذي والنسائي قال ابن حزم لم يخف علينا
قول من قال اخطا جرير في هذا الخبر وهذا ليس بشيء لان جريرا
ثقة وقد صح القضا بالافطار في ذلك انتهى كلام ابن حزم وروي
في الموطا من عدة طرق مرسلا قال ابو الحسن ابن الحصار هذا سند

صحيح ورجاله رجال الصحيحين ولا يضره الارسال [illegible] القرطبي
وذكر ابو محمد عبد الحق هذا الحديث وقال خرجه النسائي وتابعه فرج
ابن فضالة عن يحيى قال الدارقطني تابعه نوح وجرير وخالفهما حماد
ابن زيد وعباد ابن العوام ويحيى ابن ايوب فرووه عن يحيى بن سعيد
عن الزهري مرسلا قال ابو الحسن ابن القصار هذه عصبية مذهبية
وليس في ارسال الحديث من ارسله دليل على وهم من وصله من
العدول الثقات وقال ابو الفرج لا يقبل طعن الدارقطني اذا انفرد
به لما عرف من عصبيته وعن انس قال دخل رسول الله على
ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقايه وتمركم
في وعايه فاني صايم قال ابو بكر في العارضة هذا حديث سماعي
عال ذكره ابو عيسى الترمذي وخرجه البخاري قال وهو نص في صيانة
الصوم النفل عن الاكل وفي الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فقد امر الصايم باتمام صومه من
غير فصل وفي حديث الاعرابي هل علي غير ذلك قال عليه السلام لا
الا ان تطوع فاثبت الوجوب مع التطوع وهو المطلوب فان قيل
خرج مسلم عن عايشة ام المومنين قالت دخل النبي عليه السلام
ذات يوم فقال هل عندكم شي فقلنا لا قال اني اذا صايم ثم اتى
يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد
اصبحت صايما فاكل قلنا نعم انه غير لازم قلنا زاد النسائي فيه ولكن
اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق وروى حديث
عايشة وحفصة في وجوب القضا من طريق يزيد عن زميل عن
عروة عن عايشة قال القرطبي اخرجه ابو داود والنسائي ومالك
في الموطا قال النسائي زميل ليس بالمشهور وقال البخاري لا يعرف

> ع لا يقبل طعن الدارقطني اذا انفرد به لما عرف من عصبيته

لزميل

لزميل سماع عن عروة ولا ليزيد من زميل قال القرطبي الحديث صحيح من
طريق جرير بن حازم وقد قال الله تعالى ومن يعظم شعاير الله
فانها من تقوى القلوب ومن افسد صومه او صلاته بعد الشروع فيهما
فليس بمعظم للصوم والصلاة وقال الله تعالى ثم اتموا الصيام الى
الليل وهذا يقتضي العموم في الصوم كما قال الله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وقد اوجبوا على مفسد الحج والعمرة القضا والامر بالاتمام
في الكل وقال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والنهي عن الابطال يوجب الاتمام
فاذا ترك الاتمام الواجب يجب عليه القضا كالنذور وقال القرطبي قد
ثبت عن النبي عليه السلام انه قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب
فان كان مفطرا فلياكل وروي فان شا اكل وان كان صايما فليدع وروي
فليصل يعني فليدع ومن روى في هذا الحديث وان كان صايما فلا ياكل
فلو كان الفطر في التطوع جايزا لكان الافضل والاحسن الفطر لاجابة
الدعوة التي هي سنة فلما لم يكن كذلك علم ان الفطر في التطوع لا يجوز
وعن النبي عليه السلام انه قال لا تصوم امراة وزوجها شاهد يوما
من غير شهر رمضان الا باذنه فلو كان الصوم النفل غير لازم في حقها
وان لزوجها ابطاله لما احتاجت الى اذنه ولا معنى له مع اباحة افساده
فان قيل روى البخاري عن ابي جحيفة قال آخى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدردا فزار سلمان ابا الدردا فراى
ام الدردا متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدردا ليس
له حاجة في الدنيا فجا ابو الدردا وصنع له طعاما فقال كل فاني صايم قال
ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدردا يقوم قال
نم فنام ثم ذهب يقوم قال نم فلما كان من اخر الليل قال سلمان قم الان
فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا

فاعط كل ذي حق حقه ويروى حظا فاتى النبي عليه السلام فذكر ذلك
له فقال له صدق سلمان فقد جوز له النبي عليه السلام ما امره به
سلمان من الفطر وجعله افقه منه بقوله صدق سلمان ولم يامره بالقضا
قلت لا حجة لهم فيه فان افطاره كان لقسم سلمان
عليه ولعذر الضيافة وقد امر بالقضا في غيره من الاحاديث وعن
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال صنع رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي عليه السلام واصحابا له فلما
اتى بالطعام تنحى احدهم فقال له عليه السلام ما لك فقال اني صائم
فقال عليه السلام تكلف لك اخوك وصنع ثم تقول اني صائم كل
وصم يوما مكانه وعيبه الدارقطني فقال انه ابو سعيد الحدري ذكر الحديث
القرطبي في شرح الموطا ورواه الدارقطني فان قيل روت ام سلمة ان النبي
عليه السلام كان يصبح صائما وهو يريد الصوم فيقول اعندكم شي قالت
فيقول لعله يصبح صائما فيقول بلى ولكن لا باس ان افطر ما لم يكن نذرا
او قضا من رمضان رواه الدارقطني وفيه محمد بن عبد الله العرزمي ولا
يحتج به وما روي عنه عليه السلام انه قال الصائم المتطوع امير نفسه
او امين نفسه ان شا صام وان شا افطر قيل له قال القرطبي لا يصح هذا
الحديث وقال ابو عيسى الترمذي في اسناده مقال وكذا ما اخرجه
ابو احمد من حديث جعفر ابن الزبير عن القسم عن ابي امامة عن النبي عليه
السلام انه قال من صام تطوعا فهو بالخيار ما بينه وبين نصف
النهار وجعفر ابن الزبير متروك وكان رجلا صالحا ذكره القرطبي في شرح
الموطا ولو ثبت كان بيانا لوقت صحة الشروع في الصوم لانه لا يصح شروعه
بعد نصف النهار وان شا افطر يقضي كما جا في غيره وفي المحلى عن سعيد
ابن المسيب قال خرج عمر بن الخطاب يوما على اصحابه فقال اني اصبحت

صائما ثم مرت بي جارية لي فوقعت عليها فما ترون فقال علي اصبت حلالا
وتقضي يوما مكانه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عمر انت احسنهم فتيا وفيه عن ابن عباس انه كان يامر بقضا يوم مكانه
ولان اخبارنا مثبتة واخبارهم نافية او ساكتة عن القضا والمثبت
اولى من النافي والساكت ولان ما قلنا احتياط في دين الله وطاعته
فكان اولى وافطاره عليه السلام محمول على العذر لانه لا يقدم شهوة
بطنه على طاعة ربه **تنبيه** قيل الشروع ملزم في عبادات سبع
الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والايتمام وطواف التطوع
بخلاف الوضوء والوقف والسفر للجهاد وبنا المساجد والقناطر
والسعي والطواف على الخلاف وفي المبسوط وهذه المسئلة تنبني على اصل
وهو ان بعد الشروع لا يباح له الافطار بغير عذر عندنا فيكون بالافطار
جانيا فيلزمه القضا وعند الشافعي من غير عذر فلا يكون جانيا في الافطار
فلا يلزمه القضا ولا خلاف انه يباح له الافطار واختلفت الروايات
في الضيافة فروى هشام عن محمد انه يبيح الفطر وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه لا يكون عذرا وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة انه عذر وهو الاظهر ويجب القضا في الافطار بعذر كان او
بغير عذر وكان الافطار صنعه او بغير صنعه كالصائمة تطوعا اذا
حاضت عليها القضا في اصح الروايتين وكذا المتنفل المتطوع بالتيمم ثم راى
الماء فعليه القضا لانه قد تعذر الادا بعد صحة الشروع وفي الفتاوى
دعي الى الطعام وهو صائم في النفل ان صنع لاجله فلا باس بان يفطر
وعن محمد اذا دخل على اخ له فدعاه افطر وقيل ان تاذى بامتناعه
افطر وعن الحسن انه لا يفطر الا من عذر وفي المستقى له ان يفطر
قيل تاويله بعذر وقيل قبل الزوال له ان يفطر وبعده لا يفطر

وفي القضاء صوم التطوع لا يفطر وعن محمد لا بأس به وإن حلف غيره
بطلاق امرأته أن يفطر قال يفطر وخلف ابن ايوب لا يفطر ويدعه
يحنث وعن محمد لا بأس بأن يفطر وإن كان في قضاء وفي المحيط إن حلف
بطلاق امرأته يفطر في التطوع دون القضاء وهو قول أبي الليث
وفي المنتقى إذا أصبح صائما متطوعا يباح له الإفطار من غير عذر
وفي الكتاب قال فيه روايتان وذكر الكرخي والرازي عن الأصحاب
أنه لا يباح له الفطر إلا بعذر وفي المرغيناني الصحيح من المذهب أن صاحب
الدعوة إذا كان يرضى بمجرد حضوره لا يفطر وقال الحلواني أحسن ما قيل
فيه إن كان يثق من نفسه القضاء يفطر وإلا فلا يفطر وإن كان فيه أذى
المسلم ومسألة اليمين على هذا التفصيل هذا كله قبل الزوال وبعده لا
يفطر إلا أن يكون فيه عقوق الوالدين والإفطار بشرط القضاء رواية
الحسن عن أبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف وفي الولوالجي إذا حلف
عليه رجل بطلاق امرأته يفطر في التطوع دون قضاء رمضان والضيافة
عذر في التطوع في الصحيح دون صوم القضاء ولم يحك خلافا في الأول
وفي المأمونية للحسن بن زياد إذا دعي إلى الوليمة فليجب ولا يفطر في
التطوع فإن أقسم عليه أهل الوليمة فأفطر فلا بأس به وقيل إن كان صاحب
الوليمة يرضى بمجرد حضوره ولا يفطر وإن كان يتأذى يفطر ويقضي وبعد
الزوال لا ينبغي له أن يفطر إلا إذا كان في تركه عقوق بالوالدين أو بأحدهما
وفي الفرض والواجب لا يفطر إلا بعذر والضيافة ليست بعذر
وكذا السفر في اليوم الذي أنشأه فيه وعذر فيما عداه والمرض عذر
في الأيام كلها ذكره كذلك في الذخيرة وفي المحيط والبدائع لا يصوم
العبد والأمة والمدبر والمدبرة وأم الولد تطوعا إلا بإذن السيد
ضرهم الصوم أو لا وكذا الأجير إلا بإذن المستأجر والمرأة إلا بإذن

الزوج [illegible] المستأجر فإن كان الزوج صائما أو مريضا
أو محرما فلها أن تصوم فإذا صاموا بغير إذنهم فلهم أن يفطروهم ويقضوا
إذا أعتق العبد أو بانت المرأة أو أذن الزوج والمولى والمستأجر وأما بنت الرجل
وأمه وأخته فلهن صوم التطوع من غير منع منه اعلم أن أصحابنا والمالكية
استدلوا على وجوب صيانة العبادة بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم قال
ابن عبد البر من احتج في ذلك بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فهو جاهل
بأقوال أهل العلم وذلك أن العلماء فيها على قولين فقول أكثرهم لا تبطلوها بالرياء
وأخلصوها لله وهم أهل السنة وقال آخرون لا تبطلوها بالكبائر وهو
قول المعتزلة وممن روى عنه ذلك أبو العالية **قلت**
سكوتهم عن غيرها لا يدل على عدم اعتباره واللفظ عام والاعتبار لعمومه
وقال أبو عمر أجمع العلماء على أنه لا شيء على من دخل في صيام تطوع أو في
صلاة تطوع فقطعه عليه عذر من حدث أو غيره ولم يكن له فيه سبب
قلت هذا مذهب مالك والقضاء لازم عند أبي حنيفة
وأصحابه قطع ذلك بعذر أو بغير عذر وفي الذخيرة المالكية إذا شرع
في قضاء يوم وجب عليه إتمامه وإن لم يكن على الفور فإن أفطر وجب
قضاء الأصل وفي قضاء القضاء قولان **قوله** وإذا بلغ
الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما ولم يقضيا يومهما وإن
أفطرا [illegible] ما مضى وصاما ما بعده وبوجوب الإمساك قال الأوزاعي
والحسن بن حي والعنبري وإسحاق وابن الماجشون وأحمد وبعدم وجوبه
قال مالك والشافعي وذكر النووي أنه لو قدم المسافر وبرئ المريض
وهما مفطران أمسكا بقية يومهما استحبابا وبوجوب القضاء قال
زفر وإسحاق ورواية عن ابن حنبل وقاسوا على الصلاة قال في المحيط
وقاضي خان وجوب القضاء يعتمد وجوب الأداء ولم يكن الأداء واجبا

عليهما في اول النهار اذ لا خطاب يتوجه عليهما حينئذ وذكر الطحاوي ان الصوم
لا يتجزأ في يوم واحد **قلت** يشكل بالحائض والنفساء
اذ وجوب الاداء مع عدم تصوره منهما محال لكن الخطاب متوجه
عليهما على وجه يظهر في خلفه وهو القضاء ولا يجب عند الشافعي في حال
الحيض والقضاء يجب بامر جديد وهو المذهب وفي وجه يجب ويتأخر
الفعل الى وقت الامكان وفي ظاهر الرواية اذا بلغ قبل الزوال يكون
صائما نفلا اذا نوى الصوم لانه اهل للنفل بخلاف الكافر وعن ابي يوسف
يجزئ صومه عن الفرض بخلاف الكافر وقيل الكافر كذلك عنده ولو
اسلم في غير رمضان ونوى الصوم قبل الزوال كان صائما حتى لو افطر
لزمه قضاؤه ويجعل القليل تبعا للكثير كما في النية وفي الجزائية لا يصح
نفلا ولا فرضا بخلاف خارج رمضان حيث يكون نفلا في حق الصبي
ولا يتعلق به اللزوم وفي المحيط اذا اسلم بعد الطلوع لا يصح صومه لا فرضا
ولا نفلا وقيل يصح نفلا لانه قال في الجامع الصغير هو بمنزلة الغلام
اذا بلغ يصح منه النفل وفي ظاهر الرواية لا يصح **قلت**
الغلام كان اهلا للصوم النفل قبل بلوغه بخلاف الكافر قبل اسلامه
والاول اصح وعلى هذا الحائض والنفساء اذا طهرتا ولا يجب التشبه على
الحائض والنفساء والمسافر والمريض وفي الذخيرة المالكية التشبه
واجب على متعمد فطره اوطان للاباحة مع عدمها وغير واجب على من ابيح
له الفطر كالمسافر يقدم والحائض تطهر في بقية النهار والمريض يبرأ منها
عند مالك والشافعي وقال الثوري لو نسي النية في اول النهار
حتى طلع الفجر لم يصح صومه ويجب امساكه ومن لا يجب عليه في اول النهار
ففي وجوب الامساك عليه وجهان عند الشافعية وروايتان
عند الحنابلة وعن ابن مسعود من اكل اول النهار فليأكل اخره رواه

الطحاوي والنهي محمول على سبيل الامساك وفي الجلاب اذا شهد على رمضان
نهارا اوجب الكف والقضاء وفي الجواهر اما الصبا والجنون والكفر
اذا زالت لا يجب وقيل يجب في الكفر وانما وجب الامساك قضاء لحق الشهر
وحفظا لحرمته وقد ورد الامر بالامساك لمن اكل في يوم عاشوراء
وقد تقدم واذا قدم المسافر من سفره قبل الزوال وكان قد نوى
الافطار فنوى الصوم اجزأه وان كان في رمضان وجب عليه الصوم
لزوال المرخص في وقت النية وكذا لو كان مقيما في اول الوقت فسافر
لا يباح له الفطر وقد تقدمت المسألة بما فيها من الخلاف ولو افطر فيهما
لا كفارة عليه لشبهة الاباحة في اول الوقت او اخره ومن كان في
سفر يعلم انه داخل الى اهله من يومه يدخل وهو صائم وهو المأثور عن
عمر وبه قالت جماعة العلماء قال ابو عمر بن عبد البر ما نعلم احدا اوجب
على مسافر دخل الى اهله مفطرا كفارة ومن اراد ان يخرج مسافرا بعد
طلوع الفجر لا يفطر عند ابي حنيفة واصحابه ومالك والشافعي وهو قول
الزهري ويحيى بن سعيد والاوزاعي وابي ثور فان افطر فلا كفارة عليه وقال الشافعي
تجب الكفارة لانه يجب صومه ذكره النووي وروي عن المخزومي وابن
كنانة من المالكية انه يقضي ويكفر وعن ابن عمر يفطر وبه قال الشعبي
واسحق واحمد لكن اذا برز عن البيوت وقال اسحق يفطر حين يضع رجله
في الرحل وهو قول داود وقال ابن المنذر قول احمد صحيح وقاس
على المريض وقال مالك والشافعي وابن حنبل وابو عبيد والطبري
اذا قدم المسافر يجوز له الاكل والجماع اذا كان اكل اول النهار ويروى
مثله عن ابن مسعود وجابر ولو صام في السفر ثم افطر وجبت
الكفارة عند مالك وعنه لا كفارة عليه فان اصبح صائما في السفر
ثم اتى اهله فافطر فعليه القضاء والكفارة عندنا وعند مالك وفي

آخر أنه المسافر إذا أصبح صائما فقدم مصره ناويا للفطر أو صومه لا يجوز فأفطر
لا كفارة عليه ولو أفطر المسافر بعدما نوى فلا كفارة عليه وذكر النواوي
أن من أصبح صائما في أثناء سفره يجوز له الفطر وفيه احتمال للشيرازي
وإمام الحرمين أنه لا يجوز وحكاه الدارمي وجها وإذا قدم المسافر
وبرأ المريض وهما صائمان لا يفطران في أصح الوجهين ولو لم يكونا نويا الصوم
من الليل في أصح الطريقين جاز أكلهما لأنهما غير صائمين ولو قدم المسافر
في رمضان فوجد امرأته قد طهرت من الحيض أو النفاس أو برأت من
المرض فليس له وطؤها وهو قول الأوزاعي والحسن بن حي وابن شبرمة والثوري
وقال الشافعي له وطؤها وفي شرح المهذب للنواوي لو قامت البينة
نهار الشهر قضى ذلك اليوم وفي لزوم إمساك بقية اليوم قولان أحدهما
لا يلزم كالحائض إذا طهرت والمسافر إذا قام وعندنا يجب الإمساك
في الكل وفي المغني إذا أصبح مفطرا يعتقد أنه من شعبان فقامت بينة
بالرؤية لزمه الإمساك في قول العامة وعن عطاء أنه يأكل بقية يومه
قال ابن عبد البر لا نعلم أحدا قاله غير عطاء وذكر أبو الخطاب ذلك
رواية عن ابن حنبل وغلطوه **قلت** هو أحد القولين
للشافعي فكيف يقول أبو عمر لا نعلم أحدا قاله غير عطاء ويمكن أن يكون مراده
أحدا من السلف أو لم يعلم أحد قولي الشافعي وأما أنه لا قضاء على الكافر
فيما مضى فهو قول الأئمة الأربعة والأوزاعي والشعبي وقتادة وآخرين وقال
عطاء وعكرمة يقضي ما مضى من الشهر وعن الحسن كالمذهبين ووجه عدم الوجوب
الكفار غير مخاطبين بفروع العبادات عندنا وعند الشافعي وإن كانوا مخاطبين
لكن في إيجاب قضاء الصوم والصلاة عليه حرج وتنفير عن الإسلام ولا يجب
ثم الصبي لا يجب عليه الصوم قبل بلوغه ولا يضرب عليه في العشر وهو قول
مالك للمشقة والخوف عليه لضعف بنيته فإن أطاقه يستحب له الصوم

ويؤخذ ... مذهب الأئمة الأربعة وآخرين وقال
عطاء والأوزاعي وعبد الملك بن الماجشون يجب عليه إذا أطاقه فمتى لم يصمه
لزمه قضاؤه وهو رواية عن ابن حنبل واختارها ابن أبي موسى من الحنابلة
وقال الشافعي يؤمر بالصوم لسبع سنين إذا أطاق ويضرب عليه في
العشر وهو قول أحمد والثوري والليث وقال إسحاق إذا بلغ ثنتي عشرة
سنة أحب إلي أن يكلف الصوم وقال الأوزاعي إذا أطاق صوم ثلاثة أيام
تباعا وجب عليه صيام شهر رمضان لقوله عليه السلام إذا أطاق الغلام
صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان ذكره في المغني ووجه
الوجوب حديث الربيع بنت معوذ قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار الحديث فكان بعد ذلك يصومه ونصوم
صبياننا الصغار متفق عليه قال في رمضان أولى وجوابه من ثلاثة أوجه
أحدها أنه لم يذكر أن ذلك كان بأمر الرسول عليه السلام ثانيها
ليس فيه دلالة أنهم كانوا يصومون صبيانهم الصغار على وجه الوجوب
عليهم ثالثها لا يلزم من وجوب صوم يوم واحد في السنة وجوب
صوم ثلاثين يوما لأن الصبي لعله يتكلف صوم يوم واحد ويطيقه
ولا يطيق صوم شهر وحديث الأوزاعي مرسل وهو ليس بحجة عندهم
ويحمل على الاستحباب وسماه واجبا تأكيدا للاستحباب كقوله عليه السلام
غسل الجمعة واجب على كل محتلم وجمهور الفقهاء قوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم
حتى يستيقظ رواه أبو داود والنسائي في كتاب الحدود من سننهما
من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد صحيح ورواه ابن ماجه
في كتاب الطلاق من رواية عائشة رضي الله عنها بإسناد حسن
قال النواوي ومعنى رفع القلم امتناع التكليف لا أنه رفع بعد وضعه

وذكر مجد الدين بن تيمية عن ابي حنيفة ان الصبي لا يصح صومه ولو عزم
منه **قوله** ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي
حدث فيه الاغما وقضى ما بعده اما الاول فلان الظاهر منه وجود النية
فيه وهو الغالب من حال المسلم حتى لو كان متهتكا قد اعتاد الفطر في رمضان
او مسافرا فيه قضى الكل لعدم النية في الحال **قلت** وللقائل
ان يقول الظاهر من المسافر نية الصوم لانه الافضل والمسلم لا يترك الافضل
فان اغمي عليه اول ليلة منه واستمر قضاه كله غير يوم تلك الليلة لوجود
النية قبل الاغما وصحة الصوم في يومها وعدم النية فيما بعده كما ذكرناه
وان اغمي عليه رمضان كله فان حدث الاغما قبل دخول ليلة رمضان قضاه
وان جن رمضان كله لم يقضه وان افاق المجنون في بعضه قضى ما مضى
منه يعني اذا بلغ مفيقا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في بعض رمضان
فكذلك الجواب في ظاهر الرواية ولا فرق بين الجنون الاصلي وهو جنون
المجنون الذي بلغ وجنونه معه والعارض وهو الذي طرا عليه الجنون بعد
بلوغه قال قاضي خان هو الصحيح وفي المحيط لان حكم ما بعد البلوغ
منقطع عما قبله لاختلاف السبب المسقط للتكليف وفي المبسوط
المحفوظ عن محمد انه لا يقضي ما مضى في الاصلي بالصبي ولا رواية عن ابي
حنيفة فيه واختلف فيه المتاخرون على قياس مذهبه والاصح انه
ليس عليه قضا ما مضى وبه قال ابن الماجشون المالكي وروى هشام
عن ابي يوسف انه قال القياس ان لا قضا عليه ولكني استحسن
فاوجب عليه قضا ما مضى كالعارض وفي البدايع في الجنون العارض
اذا افاق في اوله او في وسطه او في اخره قضى جميعه وفي الاصلي روي
عن ابي حنيفة انه سوى بينهما وقال يقضي ما مضى من الشهر وهكذا
روى هشام عن ابي يوسف في صبي له عشر سنين جن بلنين سنه

ثم

افاق في اخر يوم من رمضان فالقياس ان لا يجب عليه قضا ما مضى
وفي الاستحسان يجب وفي شرح مختصر الطحاوي لقاضي اسبيجاب
فرق اصحابنا بين الجنون الاصلي والعارض ففي الاصلي اذا افاق
في اثنا الشهر لا يلزمه قضا الماضي ويلزمه في العارض وقال بعض
مشايخنا الاصلي والعارض سوا يلزمه القضا فيما مضى فيهما وفيه
والعارض ان يدرك مفيقا ثم يجن لانه رواه عن ابي يوسف
فانه قال اذا لم يكن لافاقته مدة معلومة وكان مجنونا في اكثر السنة
يكون حكمه حكم الجنون المطبق ولو جن قبل رمضان وافاق في اخر يوم
منه قبل غروب الشمس وجب قضاوه وان كان مفيقا في الليلة المسفر
صباحها عن رمضان ثم جن ولم يفق الا بعد مضي رمضان كله فعليه قضا
الشهر الا اليوم الاول الذي عزم على صومه قبل جنونه ولم يفطر وفي المرغيناني
لم يذكر ما اذا افاق الليلة الاولى ثم اصبح مجنونا جميع الشهر وذكر في
المجرد عن ابي حنيفة انه يلزمه القضا وكذا ذكر الفقيه ابو جعفر في
كشف الغوامض انه يلزمه قضا جميع الشهر الا اليوم الاول وهكذا
في الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن وفي المجرد لابن زياد وفي الجامع الصغير
لشمس الايمة الحلواي وذكر في الاصل انه يلزمه القضا قالوا وهو الاصح وذ عموا
ان محمدا اشار اليه في الكتاب حيث قال ودخل رمضان وهو مفيق
فاذا راوا الهلال فقد دخل شهر رمضان قال الحلواي الصحيح انه لا يلزمه
القضا لان الليلة لا يصام فيها وفي المرغيناني والذخيرة ان افاق
في اخر يوم منه قبل الزوال لزمه القضا وبعده اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يلزمه لفوات وقت النية وقال الاسبيجابي قبل الغروب يلزمه
القضا ولم يحك خلافا والجنون اذا استوعب الشهر يجب قضاوه وقال
زفر والشافعي في الجديد واحمد وابو ثور لا يجب قال في المبسوط

والرابع وهو القياس وقاسوا على الصغير الذي اطلق فانه لا يبطل اهليته للصوم
في الجملة حتى صح منه النفل ولو اعتق عبدا صغيرا عن كفارته يجوز بخلاف
المجنون ووجه الاستحسان ان الجنون نوع مرض فاذا لم يطل
يلحق بالنوم والاغماء وسائر الامراض وفي الاغماء خلاف البصري
يحول فاذا طال الجنون الحق بما يطول عادة كالصبا ولانه اذا طال
قبل ما يزول واذا قصر الحق بما يقصر عادة كالنوم والاغماء والشهر
طويل لانه كمراحل كما في اليمين والسلم ولان الشهر يستغرق جنس
الصوم الواجب والكثير من كل جنس ما يستغرق جنسه لانه لا يبقى
بعده شي والاغماء المستوعب لا يمنع وجوب القضاء بخلاف الجنون والفرق
الامتداد في الاغماء نادر كالنوم والامتداد في الجنون غالب كالصبا
فلو وجب القضاء في المستوعب منه غلبته ادى الى الحرج والمشقة
بخلاف القليل منه والضابط الشهر كما ذكرنا وما دونه في حد التعارض
ولان الاغماء يضعف القوى ولا يزيل العقل والحجى ولا فرق فيه بين مستوعبه
وغير مستوعبه وفي الصلاة سووا بين الاغماء والجنون في التقدير
بصلاة يوم وليلة فيهما وفي المحيط لو اغمي عليه في ليلة من رمضان
او في يوم منه فافاق قبل الزوال ونوى الصوم صح صومه وكذا
المجنون لانهما لا ينافيان الصوم بل ينافيان النية والطهارة بخلاف
الحيض فانه مناف كالكفر ابتداء ولو طرا الجنون والاغماء على الصوم
بعد صحته لا يبطلانه **فرع** جن في رمضان ثم افاق
في رمضان ثم افاق في رمضان اخر بعد سنين قضى الشهر الذي جن فيه والذي
افاق فيه ولم يقض ما بينهما من السنين لاستيعابه فيما بينهما وفي المنافع
الاعذار في الصوم ثلثة قاصر كالنوم والاغماء طويل كالصبا فلا عبرة معه
للحرج والعذر الثالث قد يطول وقد يقصر وهو الجنون فالقصير منه

وهو النوم والاغماء الطويل
ومنه الجنون القصير يلحق بالقصير عادة وهو النوم والاغماء الطويل
منه وهو المستوعب لجميع جنس الفرض يلحق بالطويل عادة وهو الصبا
وفي الجواهر يجب قضاء رمضان على كل مفسد لصومه او تارك له بسفر
او مرض او سهو او اغماء او جنون وقيل في الجنون ما لم يكثر السنون وقيل
ما لم يبلغ مجنونا وفي المدونة ان اغمي عليه جملة النهار او اكثره لم يجز صومه
قلت ان جعل الاغماء منافيا للصوم ينبغي ان يمنع قليله
وكثيره كالحيض وان لم يكن منافيا لا يمنع كثيره كقليله ولو نام كله صح صومه
وفي التلقين الجنون والاغماء يمنعان من ابتداء الصوم وقد يمنعان من استصحابه
على وجه وفي الجنون انما يقضي لخمس سنين فاما العشرة فلا يقضيها
لكثرة المشقة وقال ابو الطاهر ان بلغ غير مطبق وقلت سنوه وجب
القضاء بلا خلاف وان كثرت ففي المذهب ثلثة اقوال القضاء مطلقا وهو
المشهور وبه قال ابن حنبل فيما نقله حنبل عنه وهو القديم للشافعي ونفيه
مطلقا ونفيه مع كثرة السنين نحو العشرة وفي الجواهر الجنون
يمنع الصحة وفي الجواهر والجلاب والنبيه لابي الطاهر قسموا
الاغماء ولم يقسموا الجنون وللشافعية اربعة اقوال الاصح اشتراط
الافاقة في جزء منه الثاني في اوله الثالث في طرفيه الرابع في
جميعه كالنقاء في الحيض قال الشيرازي لا اعرف للاصح وجها ذكرها
النووي وفي وجوب القضاء مثله اوجه المذهب انه لا قضاء على المجنون
والثاني يجب والثالث يجب ان افاق في الشهر لا بعده كقولنا وبه
قال الثوري والمغمى عليه لا يصح صومه وبه قال الثوري والاوزاعي
وابن حنبل كالنوم ويجب عليه القضاء وان استغرق الشهر عند الائمة
الاربعة ولا ياثم بتركه في زمن الاغماء وياثم بتركه بالسكر ويلزمه القضاء
وقال ابو البركات ابن تيمية واسعد الناس بهذا المعنى ابو حنيفة

واصحابه لانهم قالوا من اسلم في دار الحرب
ولم يهاجر الينا حتى مضى عليه صلوات وصيام وهو لم
يعلم بوجوبها لا قضاء عليه فهذا اولى بعني المجنون المستوعب فان افاق
في اثناء النهار ففي وجوب قضائه روايتان عن ابن حنبل وفي الحواشي
لو جن ثم جن بعد ما نوى الصوم فرضا حتى لو افاق قبل مضي الوقت لا يجب عليه
ثانيا مثبت ان الجنون اذا لم يطل بمنزلة المرض وفي البدائع
يجب الصوم على النائم والمغمى عليه والمجنون بمعنى اصل الوجوب
لا وجوب الاداء وهو يثبت بالاسباب لا بالخطاب ووجوب الاداء
بالخطاب والقدرة على فهمه واذا ما تناوله الخطاب وقال
آخرون ان وجوب الفعل لا يستدعي سابقة اصل الوجوب
وانما يستدعي فوت العبادة عن وقتها والقدرة على القضاء من غير حرج
فيخرج المطبق من الجنون والحيض في حق الصلاة بخلاف الصوم لان
قضاء عشرة ايام من كل سنة لا حرج فيه وجن واغمي عليه وعته كلها
على ما لم يسم فاعله ولو نوى الصوم ثم نام صح صومه عند الجمهور وقال
الاصطخري وابن سريج لا يصح واجمعوا على انه لو استيقظ لحظة
من النهار صح صومه ولو غفل النهار كله صح اجماعا **قوله**
ومن لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه وقال
زفر يتأدى صوم رمضان بغير نية في حق الصحيح المقيم وبه قال
عطاء ومجاهد واستبعدوا هذا منه وكان الكرخي ينكر ان يكون
هذا مذهبا له ويقول مذهبه انه يتأدى كله بنية واحدة وفي شرح
التكملة يجوز صوم رمضان بنية واحدة **قلت** وهو
قول مالك واسحق ورواية عن ابن حنبل وقالوا صوم رمضان
عبادة واحدة فتشترط النية في اولها كركعات الصلاة الواحدة
ووجه الاول ان الامساك مستحق عليه في رمضان والوقت لا يسعه

عن فرض رمضان نفلا اي وجه ادى يقع عن رمضان كما لو وهب
النصاب من الفقير بغير نية تجزئه عن الزكاة بخلاف الصلاة في وقتها
لان الوقت ظرف تسع فيه مكتوبة الوقت وغيرها ولنا فيه وجهان
احدهما انه عبادة والعبادات لا اعتبار لها بدون العزم عليها والنية لها
كالصلاة والحج والثاني ان الصوم لا يحصل الا بفعل يباشره المكلف
عن اختيار وذلك بالقصد والعزيمة وبدونهما يبقى على العادة فالنية
هي المميزة له من العادة والعبادة بخلاف الزكاة فان نفس دفع النصاب
الى الفقير قربة وصدقة ولهذا لو وهب للفقير لا يرجع فيها وان كان اجنبيا
لحصول العوض وهو الثواب ومن اصبح غير ناو للصوم فاكل فلا
كفارة عليه عند ابي حنيفة وعند زفر عليه الكفارة لانه صائم عنده على
اصله وقال ابو يوسف ومحمد اذا اكل قبل الزوال تجب الكفارة وعن
ابي يوسف ان افطر قبل العزيمة فلا كفارة عليه ولو اصبح ينوي الفطر
ثم نوى الصوم فاكل متعمدا فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف
ذكره في المنتقى وفي المحيط اوجب الكفارة على قول ابي يوسف ولم
يذكر قول محمد اعني في الاول وجه قولهما انه لو لم ياكل ونوى الصوم قبل
الزوال صح صومه وبالاكل قبله فوت الامكان فتجب عليه الكفارة كغاصب
الغاصب يضمنه الاول وان لم يكن له ملك في المغصوب لانه كان يمكنه
ان يرده على مالكه لولا غصبه فقد فوت الامكان وكذا اذا كسر المحرم
بيض الصيد يجب ضمانها وان لم يكن صيدا الا انها بعرضية ان تصير صيدا وبالكسر
اخرجها عن العرضية ولها نظائر ولابي حنيفة رضي الله عنه انه لم يفسد صوما
فلا يجب عليه الكفارة لتعلقها بافساد صوم رمضان بالاجماع وقولهما
بعيد لانهم يقولون ان هذه الكفارة تندرئ بالشبهات فكيف تجب بشبهة
الصوم وما ذكراه بناء على شبهة وهو ليس بحجة عندنا ومثله في البعد

اجاب اصحاب ملك الكفارة على الواطي الناسي في احد القولين قالوا
لانه اوجبها عند السؤال من غير استفصال فهو عموم قلنا مردود بقول
الاعرابي هلكت فانه يشعر بالتعمد وفي الذخيرة لو انظر بعد الزوال
فلا كفارة عليه في قولهم وفي الحواشي وفيه نوع اشكال وهو ان من اغمي
عليه بعد ما دخل اول ليلة من رمضان يصير صائما في يوم تلك الليلة
باعتبار ظاهر حال المسلم فلماذا لا يجعل صائما فيما نحن فيه باعتبار الظاهر
ايضا ثم قال تاويله ان يكون مريضا او مسافرا او متهتكا اعتاد الفطر
لم يتضح حاله لنا لا يحمل على عزيمة الصوم **قلت** سواله ليس
بلازم لانا قد علمنا في مسئلتنا انه لم ينو الصوم قطعا فكيف يمكن حمله على
جواز نية الصوم مع فرض خلافه واما المغمى عليه فلانه لم يعلم حاله فيحمل
على ظاهر حال المسلم وقد ذكرنا على قولهما اذا اكل قبل الزوال انه يلزمه
الكفارة ولو حمل على المريض والمسافر لما وجبت الكفارة اتفاقا وفي جوامع
الفقه لو اصبح لم ينو فطرا ولا غيره وهو صحيح مقيم وصام يجزيه بناء على
ظاهر حاله ولو كان مريضا او مسافرا او متهتكا اعتاد الفطر لا يجزيه
فهو سوى ما ذكره في الحواشي واذا حاضت المراة او نفست افطرت
وقضت بخلاف الصلاة وقد مرت المسئلة واضحة بادلتها في باب الحيض
ولان قضاء ثلثة ايام الى عشرة في الصوم في السنة سهل فلا حرج
وقضاء عشرة ايام في كل شهر خمس صلوات في كل يوم مع الخمس
الوقتيات حرج وما جعل عليكم في الدين من حرج **قوله**
واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا بقية يومهما
وكذا اذا افاق المجنون وبلغ الصبي واسلم الكافر وبرا المريض والامساك
في هذه المسائل واجب عندنا بخلاف حالة الحيض والنفاس والمرض
والسفر وقد ذكرنا المسئلة بدلائلها وشيئا من مذاهب العلماء فيها فلا

نعيدها

نعيدها **فرع** لو واقع امرأته او اكل ثم مرض
فلا كفارة عليه وكذا لو اكلت او جومعت ثم حاضت او نفست وان
جرح نفسه بعد ما افطر فمرض بسببه اختلفوا في سقوط الكفارة
عنه بخلاف ما لو اصبح صائما ثم اكل او جامع ثم سافر في اخر
النهار ان عليه الكفارة ومن اصبح يريد السفر في رمضان وبعث
ثقله ثم افطر في مصره ذكر في الاصل ونوادر الصوم ان عليه
الكفارة وفي نوادر داود بن رشيد عن محمد انه لا كفارة عليه
وقد تقدمت المسئلة فلو اكره على السفر بان اركب على الدابة
مكرها او اخرج الى السفر مكرها فقد ذكر الحسن في كتاب صومه
انه لا كفارة عليه عند ابي حنيفة ولم يذكر قولهما وذكر في اختلاف
زفر ويعقوب ان على قول ابي يوسف يلزمه الكفارة وكذا في نوادر الصوم
عن محمد انه يلزمه الكفارة كما لو اكره على السفر فخرج بنفسه ولابي حنيفة
ان العذر جاء لا من قبله بخلاف سفره بعد الافطار فلعله قصد بسفره
اسقاط الكفارة وفي نوادر الصلاة لمحمد اذا افطر حتى وجبت الكفارة
ثم جرح في يومه ثم اتى في يومه فعليه الكفارة ولو افطرت يوم
نوبتها في الحيض فلم تحض او يوم نوبتها في الحمى فلم تحم في ذلك اليوم
تجب الكفارة في الحمى واختلفوا في الحيض والصحيح وجوبها فيه
ذكرهما في الذخيرة وفي المبسوط اكل ثم سافر لا تسقط الكفارة
وكذا ان سوفر به مكرها عند ابي يوسف قال ذكره في اختلاف
زفر ويعقوب وعن زفر يسقط لعدم صنعه قال السرخسي
ولا اعتماد عليه لانها لا تسقط بالمرض عنده فكيف تسقط بالسفر
مكرها وعندنا تسقط بالمرض والحيض لانه يتبين بهما ان صوم ذلك
اليوم لم يكن مستحقا عليهما واذا نوى المسافر والمريض الافطار

ثم قدم المسافر وبرأ المريض قبل الزوال [illegible]
صح صومهما وهو قول بعض المالكية والشافعية وحكي عن
ابي حامد من الحنابلة انه لا يفسد بذلك اي بنية الافطار لقولنا
وقال ملك والشافعي وابن حنبل يبطل بنية الفطر وقاسوا
على الصلاة قلنا انه الفطر ليس بافطار لان الفطر فيما دخل
وهو الاكل والشرب والجماع ليس باكل وشرب وجماع فيبقى
صايما كما كان ولان الصوم عباده لا يبطلها الا غما الطاري
مع انه يبطل النيه فكذا رفضها كالحج ولان الصوم من باب التروك
والكف عن المحظورات فالاصل صحته بدون النيه كترك الزنا
والسرقه وساير المنهيات لكنا اعتبرنا النيه اوله لمعنى القربة
والعباده فبقي في دوامه على الاصل فاذا نوى الفطر ثم رجع الى الصوم
صح وفي جوامع الفقه لو نوى الصوم من الليل ثم رجع بطلت نيته
لرفضه قبل شروعه فيه قال النواوي عدم البطلان بنية الافطار
اصح الوجهين عند الاكثرين وفي المغني لو نوى الفطر في النفل ثم عاد
فنوى الصوم صح صومه وفي شرح المهذب للنواوي لو نوى انه
سيفطر بعد ساعه لم يبطل صومه قال وجزم به الماوردي
وذكر ابن تيمية فيه وجهين وفي جوامع الفقه الصايم اذا ارتد
ثم اسلم قبل ما اكل فهو على صومه وبني على صومه لان انقطاع النيه
بعد صحة الصوم لا يبطله كالنوم والاغما والجنون في اثنا النهار
وقال ابن قدامه في المغني يفسد صومه به وعليه قضا ذلك
اليوم ولا نعلم من اهل العلم خلافا فيه ولا يجب الصوم على المرتد
عندنا وبه قال ملك وابن حنبل قال ابن تيمية في شرح
الهدايه وهو ظاهر المذهب وقال الشافعي يجب عليه ويقضيه

اذا اسلم [illegible] الاصلي عنده لكن لا يجب عليه القضا
اذا اسلم وان كان عليه صوم قبل ردته لا يلزمه قضاوه بعد اسلامه
وهو قول ملك وقال الشافعي وابن حنبل يلزمه قضاوه وله قول
لقولنا لنا قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف فكيف يعاقبون على شي قد غفر لهم وفي خبر انه لا احمل
اصبحت امراه صايمه ثم افطرت وحاضت فعليها القضا لصحة شروعها
طاهرا ولو نذرت صوم يوم حيضها لا يصح كما لو قالت لله علي ان اصوم
هذا اليوم وهي حايضه وقد اهلت فيه بخلاف نذر صوم يوم
النحر **قوله** واذا تسحر وهو يظن ان الفجر
لم يطلع فاذا هو طالع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا
هي لم تغرب امسك بقيه يومه وعليه القضا ولا كفارة عليه وفي
الاسبيجابي هذه المسئلة تضمنت خمسة فصول فساد صومه
ووجوب القضا عليه ووجوب امساك بقيه يومه وانه لا كفارة
والخامس لو اكل بعده لا كفارة عليه وقيل في الاول تجب الكفارة
ذكره في جوامع الفقه وهذا القول في المسئلة الاولى مروي
عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال الاوزاعي والثوري
وملك والشافعي واحمد واسحق واوجب احمد الكفارة في الجماع
وروي عن مجاهد وعطا وعروة بن الزبير انهم قالوا لا قضا عليه وجعلوه
بمنزله من اكل ناسيا وبما قلناه في الثانيه قال ابن عباس ومعويه
وعطا وابن جبير ومجاهد والزهري وملك والشافعي وابو ثور
وابن حنبل وقال الحسن البصري واسحق ابن راهويه لا قضا عليه
كالناسي وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه روايتان في القضا
عن اسما بنت ابي بكر الصديق قالت افطرنا على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوماً من رمضان في غيم ثم طلعت الشمس
قال حماد بن اسامة قلت لهشام بن عروة امروا بالقضا
قال وبدٌّ من ذلك اخرجه البخاري وابو داود والترمذي
وابن ماجة وقال البخاري قال معمر سمعت هشاماً يقول لا ادري
اقضوا ام لا وعن عمر رضي الله عنه انه قال من اكل فليقض يوماً
مكانه رواه الاثرم وروى مالك في الموطا عن عمر رضه انه قال
الخطب يسير وقد اجتهدنا وعن عمر انه افطر وافطر الناس فصعد
المؤذن ليؤذن فقال ايها الناس لم تغرب فقال عمر من كان
افطر فليصم يوماً مكانه وفي رواية اخرى عن عمر لا نبالي والله نقضي
يوماً مكانه رواهما البيهقي قال البيهقي روى زيد بن وهب قال
بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسما متغيمة فرأينا ان
الشمس قد غابت وانا قد امسينا فاخرجت لنا عساس من لبن من بيت
حفصة فشرب وشربنا فلم نلبث ان ذهب السحاب وبدت الشمس
فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يومنا هذا فسمع عمر ذلك فقال
والله ما نقضيه وما تجانفنا الاثم وغلطوا زيد بن وهب في هذه
الرواية المخالفة لبقية الروايات وقال المنذري في هذه
الرواية ارسال وعساس بكسر العين وسين مكررة مهملة واحدها
عس بضم العين وهو القدح ومنهم من وفق فقال ترك القضا اذا
لم يعلم ووقع الفطر على الشك والقضا فيما اذا وقع الفطر في النهار
بغير شك وهو خلاف ظاهر الاثر وفي المبسوط في حديث عمر
بعدما افطر وقد صعد المؤذن المئذنة قال الشمس يا امير المؤمنين
قال بعثناك داعياً ولم نبعثك راعياً ما تجانفنا لاثم وقضا يوم
علينا يسير قال سبط ابن الجوزي ذكره في الموطا ولانه اكل
عمدا

عمداً يستحب القضاء كالمريض والمسافر وعدم الكفارة لقصور الجناية
وهو يُرى فعل ما لم يسم فاعله بمعنى يظن والمراد بالفجر الفجر الثاني المستطير
وقد ذكرناه في كتاب الصلاة ثم السحور مستحب ولا خلاف في
استحبابه قال ابن المنذر في الاشراف هذا اجماع وعن انس رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام قال تسحروا فان في السحور بركة
رواه الجماعة وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر ويروى
السحور رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وانما سمي السحور لقربه
من السحر وكانوا يسمونه الغدا لانه بدل من الغدا قاله الداودي
او لقربه من الغدا وقيل هو نفس السحر لانه يقع في وقت السحر
وفي المحيط السحور مندوب اليه وفي البدايع والتحفة هو
سنة والمستحب تاخيره وهو مجمع عليه وفي البدايع سنة وعن
ابي ذر ان النبي عليه السلام يقول لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور
وعجلوا رواه احمد وعن سهل بن سعد ان النبي عليه السلام قال
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وتعجيل الفطر بعد تيقن
الغروب مستحب باتفاق وفيه دليل على الرد على الشيعة الذين
يؤخرون الفطر الى ظهور النجم لانهم اذا اخروه كانوا على خلاف السنة
وعن ابي رهم عن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغدا المبارك
اخرجه ابو داود والنسائي وفي اسناده الحرث بن زياد
قال ابو عمر النمري ضعيف مجهول يروي عن ابي رهم السمعي حديثه
منكر وفيه دليل تاخير السحور حتى سماه غدا لشدة تاخيره وقربه منه
وعن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان

بلال وابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا
رواه البخاري ومسلم وعن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال كم كان قدر ما بينهما
قال خمسين اية رواه البخاري ومسلم وقال ابن تيمية في
شرح الهداية التعجيل بصلاة المغرب افضل روي ذلك عن
ابن عباس والاكثرين وعن حميد بن عبد الرحمن ان عمر وعثمان
رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود
ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان رواه مالك والبيهقي
باسنادهما الصحيحين كانهما كانا يريان تاخير الفطر واسعا
لانهما يعمدان فضله او يفعلان ذلك لبيان جوازه ذلك كيلا يعتقد
وجوب التعجيل ويدل عليه ما رواه البيهقي بالاسناد الصحيح عن
عمرو بن ميمون وهو من كبار التابعين قال كان اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم اعجل الناس افطارا وابطاهم سحورا واما
ما روي عن النبي عليه السلام انه قال انا معشر الانبياء امرنا
ان نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة
ضعيف رواه البيهقي هكذا من رواية ابن عباس وروي نحوه عن
رواية ابن عمر ومن رواية ابي هريرة وقال كلها ضعيفة واصح ما
ورد من حديث عائشة موقوفا عليها الا انه اذا شك في الفجر ومعناه
تساوي الظن **قلت** هذه العبارة فيها مسامحة
لان الظن رجحان الاعتقاد فكيف يكون بقاء الليل عنده راجحا على
طلوع الفجر وطلوع الفجر راجحا على بقاء الليل والظن هو الراجح والمرجوح
وهم والمتساويان شك ومراده بذلك تساوي الامارتين فالافضل ان
يدع الاكل والشرب تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه ذلك وعن ابي حنيفة

انه

انه اذا كان يتسحر في موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة
او كان ببصره علة وهو يشك في طلوع الفجر لا ياكل ولو اكل فقد
اساء ومثله في المبسوط وفي البدائع لو اكل وهو شاك في طلوع
الفجر لا يحكم عليه بوجوب القضا للشك في الطلوع والاصل بقا
الليل والمستحب له ان لا ياكل هكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
انه قال اذا شك في طلوع الفجر احب الي ان يدع الاكل وهل
الاكل مع الشك روى هشام عن ابي يوسف انه يكره وهو الصحيح
وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا شك لا ياكل فان اكل كان
مسيئا وروى محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن انه لا يكره وعن ابي جعفر
الهندواني انه قال ان ظهرت علامات طلوع الفجر من ضرب
الدباب والاذان يكره والا فلا قال الشيخ علا الدين الكاساني
في البدائع لا يعول على ذلك لانه مما يتقدم ويتاخر **قلت**
الاذان للاعلام بدخول الوقت فالظاهر منه عدم التقدم لانه
لا يجوز قبل طلوع الفجر ولا اقل من ان يكون افادة الكراهة ان لم يوجب القضا
والكفارة قال النواوي لو شك في طلوع الفجر جاز له الاكل
والشرب والجماع حتى يتحقق الفجر قال فلم يقل احد بتحريمه الا مالك
فانه حرمه واوجب القضا عليه وقال ابن عباس وعطا والاوزاعي ياكل
حتى يستيقن الفجر وهو قول الجمهور وان كان في اكبر رايه ان الفجر قد طلع قال
في الاصل احب الينا قضاؤه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقضي وفي
القدوري الصحيح انه لا قضا عليه واعتمد بعض المشايخ على رواية الحسن
قلت هو اقرب الى الصواب لان اكبر الراي جار مجرى العلم
في وجوب العمل به وفي المحيط وان تسحر واكبر رايه انه طالع فقضاه لان
غالب الراي دليل واجب العمل به فيثبت طلوع الفجر بنوع دليل فيجب القضا

احتياطا وعن ابي يوسف انه لا يجب القضاء لانه لم يبطل الليل فهو الليل فلا
ينتقل عنه الا بيقين وجعل في الكتاب هذا جواب ظاهر الرواية ولو
شك في الغروب لا يحل له الفطر لان الاصل بقاء النهار ولو اكل فعليه
القضاء عملا بالاصل وفي البدائع لا ينبغي له ان ياكل فان افطر لم يذكره
في الاصل ولا القدوري في شرحه وذكر الاسبيجابي انه يلزمه القضاء
وان كان في اكبر رأيه غروبها فلا قضاء عليه قال في المحيط ولا يفطر
وان كان في اكبر رأيه انه قبل الغروب فعليه القضاء وقيل
يلزمه الكفارة ايضا لان اليقين لا يزال بالوهم والصحيح انه يلزمه الكفارة
للشبهة ومثله في البدائع وفي الاسبيجابي اذا شك في الغروب واكل يلزمه
القضاء واختلف المشايخ في الكفارة واختار الشيخ ابو الحسن علي السغدي
وجوب القضاء دون الكفارة قال صاحب البدائع ان يكون ما ذكره
القاضي يعني قاضي اسبيجاب جواب الاستحسان احتياطا والقياس ان
لا يجب لان وجوبه بافساد الصوم ولم يتحقق وجوده وعلى هذا يحمل
اختلاف الرواية في مسألة التسحر اذا كان في اكبر رأيه ان الفجر
طالع وفي جوامع الفقه لو قال له رجلان طلع الفجر واخران قالا
لم يطلع فاكل فاذا الفجر طالع يلزمه الكفارة لان المعتبر الاثبات وقيل
لا يلزمه وان قال له رجل الفجر طالع لزمه الكفارة **قوله**
ومن اكل في رمضان ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا
فعليه القضاء دون الكفارة لان الاشتباه استند الى دليل وهو القياس
فيتحقق الشبهة وان بلغه الحديث وعلمه فكذلك في رواية لقيام الشبهة
الحكمية وهو القياس ولا ينتفي بالعلم كوطء الاب جارية ابنه لا يوجب
الحد مع العلم بالحرمة لان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك يورث
شبهة وان ترك العمل به والشبهة نوعان شبهة دليل وشبهة

اشتباه

اشتباه فشبهة الاشتباه هي ان يظن ما ليس بدليل دليلا فان ثبت بظنه اعتبر
كالابن اذا وطئ جارية ابيه وقال ظننت انها تحل لي سقط الحد والا فلا وكذا لو جامع
ناسيا او ذرعه القيء فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء
ولا كفارة عليه او اصبح صائما في سفره ثم افطر متعمدا فلا كفارة عليه لان
المبيح للفطر او المرخص فيه موجود وهو السفر فاورث شبهة وان القيء
لا يخلو عن عود بعضه الى الجوف فكانت الشبهة في موضع الاشتباه فاعتبرت
وكذا الاكل والشرب ناسيا فان مالكا قال يفسد صومه وقال ابو حنيفة
رحمه الله لولا قول الناس لقلت يقضي وقال في البدائع قال ابو حنيفة
اتباع الاثر اولى اذا كان صحيحا قال الكاساني وحديث صححه ابو حنيفة
لا يبقى لاحد فيه مطعن وكذا صححه ابو يوسف حيث قال وليس هذا حديثا
شاذا نجترئ على تركه وكان من صيارفة الحديث **قلت**
هو ما صححه رواه الجماعة الا النسائي واعلم انه ليس احد اذا صحح حديثا لا يبقى
لاحد فيه مطعن ولا مخالف واصح كتب الحديث صحيح البخاري وصحيح مسلم
ولم يجمعوا على تصحيح كل ما خرجاه في صحيحيهما ولعل الكاساني نظر الى
مذهبه في رواية الحديث فانه يشترط في صحة رواية الحديث
ان يكون الراوي حافظا للحديث من وقت سماعه الى وقت ادائه ولهذا
قلت روايته وقد قال يحيى بن معين وعلي بن المديني وشعبة بن الحجاج
والحسن بن صالح بن حي واخوه وغيرهم انه ثقة صدوق ذكرهم ابو عمر
ابن عبد البر النمري في الانتقاء قال محمد الا ان يكون بلغه الخبر ان اكل
الناسي والقيء لا يفطر ان تجب الكفارة عليه لان الظن في غير محل الاشتباه ٥
فلا يعتبر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه سواء بلغه الخبر وعلم
ان صومه تام لم يفسد او لا فان احتجم فظن انه يفطره فاكل بعده متعمدا
ان استفتى فقيها فافتاه بفطره فلا كفارة عليه لان على العامي تقليد

العالم فاستند الظن الى دليل وان بلغه خبر الحجامة وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم فقد روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه هكذا في البدائع وفي الكتاب حكاية عن محمد وعلل ان قول الرسول لا ينزل عن قول المفتي فاورث شبهة ومثله في المبسوط وروى عن ابي يوسف انه يجب عليه الكفارة لان الواجب على العامي الاستفتاء من المفتي لا العمل بظواهر الاحاديث لان الحديث قد يكون منسوخا وقد يكون متروك الظاهر وان عرف تاويله فعليه الكفارة وقول الاوزاعي وابن حنبل لا يورث شبهة وان لم يستفت ولم يبلغه الحديث فعليه القضاء والكفارة لان الحجامة لا تنافي الفطر لان الفطر مما دخل لا مما خرج فان لمس بشهوة او قبل او ضاجع ولم ينزل فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة الا اذا تاول حديثا واستفتى فقيها وان اخطا الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الحديث والفتوى يصير شبهة وان اغتاب انسانا فظن انه يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة وان استفتى فقيها او بلغه الحديث ولا يعتبر بفتوى الفقيه ولا بقول الظاهرية فيه قبل الغيبة كالحجامة وعامة المشايخ على وجوب الكفارة في الغيبة كيف ما كان قال في البدائع لان هذا مما لا يشتبه على من شم الفقه وكذا الدهن شاربه وفي المحيط الاصل ان شبهة الاشتباه بالنظر واختلاف العلماء يورث شبهة فالاكل عامدا بعد الاكل ناسيا فيه شبهة بالنظر اذ الاكل مناف للصوم فلا فرق بين عمده ونسيانه في القياس وفيها اختلاف العلماء ايضا وهو يورث شبهة لان للاجتهاد فيه مساغا وان علم ان الاكل ناسيا او الجماع ناسيا لا يفطره فان بلغه الحديث او الفتوى من فقيه فقد روى عن ابي يوسف ومحمد والحسن ان عليه الكفارة لانه علم ان القياس متروك فيه وكذا اختلاف

العلماء انما يورث شبهة اذا كان في الصدر الاول وهم الصحابة لان قولهم حجة بخلاف من بعدهم واختلفوا على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا كفارة عليه واختلاف التابعين اذا كان موافقا للقياس يورث شبهة كقول الصحابي كما عرف في اصول الفقه والثاني لو ذرعه القيء او احتلم فلا كفارة عليه ذكره ابن سماعة عن محمد اذ القيء والتقيؤ متشابهان فالاول نظير الثاني وكذا الاحتلام لان الفعلين في النوم واليقظة سيان في قضاء الشهوة ويجب الاغتسال بالاحتلام كما يجب بالجماع والثالث احتجم او اغتاب ان لم يستفت فقيها ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة اذ لم يوجد شبهة الاشتباه ولا شبهة الاختلاف بل هو مجرد جهل وانه ليس بعذر في دار الاسلام وان استفتى فقيها فافتاه بالفطر فلا كفارة عليه وان كان مخطئا فيما افتى وان لم يستفت ولكن بلغه قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم وقوله الغيبة تفطر الصائم ولم يعلم نسخه ولا تاويله فلا كفارة عليه عندهما اذ قول النبي عليه السلام اعلى حالا ودرجة من قول المفتي وعند ابي يوسف عليه الكفارة والرابع لمس امراة او قبلها او اكتحل فظن ان ذلك يفطره فاكل بعده متعمدا فعليه الكفارة لان ذلك لا يبطل الصوم ولا يضاده فكان مجرد جهل ولا يورث قول ابن ابي ليلى ومالك وابن حنبل في الاكتحال شبهة لمخالفة القياس الا اذا افتاه فقيه بالفطر او بلغه خبر في ذلك وعليه فلا كفارة عليه خلافا لابي يوسف وفي الحواشي قوله اذا افتاه فقيه اشارة الى ان المفتي ينبغي ان يكون ممن يوخذ عنه الفقه ويعتمد على قوله في الفتوى في بلده وهو المروي عن اصحابنا رحمهم الله واذا كان المفتي على هذه الصفة فعلى القاضي تقليده وان اخطا في ذلك **قوله** واذا جومعت النائمة او المجنونة وهما صائمتان فعليهما القضاء دون الكفارة

وهو قول مالك وابن حنبل ويروى عن الاوزاعي والليث والثوري
وزفر والشافعي لا قضا عليهما وهو رواية عن ابي حنيفة ذكرها في خزانة
الاكمل وقول ابي ثور والعنبري واعتبروه بالناسي لصومه بل اولى
لعدم القصد منهما ولنا ان النسيان يغلب وجوده بخلاف
جماع المجنونة والنائمة وفي الواقعات ان اكره على الجماع فعليه الكفارة
والاصح انه لا كفارة عليه وعن مجمع به نفتي ولا كفارة عليها ان اكرهت على
الجماع وعليها القضا وهو قول الحسن البصري والاوزاعي والثوري
وابن حنبل وقال مالك عليها القضا والكفارة وقد تعرفت المسألة
وهو رواية عن احمد وفي كتاب نوادر الصوم من المبسوط
المجنونة والنائمة اذا جامعهما زوجهما صائمتان عليهما القضا دون
الكفارة ووجه وجوب القضا ان الجماع يعدم ركن الصوم قال
هنا في نفي الكفارة الا ترى انهما لو قتلتا رجلا خطا لم يكن عليهما كفارة
ولا حرمان الميراث قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا
صحيح في المجنونة غلط في النائمة فالرواية محفوظة ان النائم اذا انقلب
على مورثه فقتله تلزمه الكفارة ويحرم الميراث ثم هذا الاستشهاد ضعيف
فان كفارة القتل لا تستدعي جناية كاملة ولهذا تجب على الخاطي بخلاف
كفارة الفطر انتهى كلامه **قلت** فاذا لم تجب في
موضع لا يشترط كمال الجناية ففي موضع يشترط كمالها اولى ان لا تجب
بالقاصرة وفي المحيط المراد بالمجنونة المجبورة لان الصوم لا يتصور
من المجنونة وقيل يتصور منه فانه لو صام وكان قد جن قبل طلوع الفجر
بعد ما نوى الصوم وهو عاقل وامسك عن المفطرات صح صومه ۝
فروع لم يذكرها في الكتاب وهي مختصة بالصوم يحتاج
اليها محتاج اليها منها جامع امرأته ناسيا فذكر فنزع ذكره مع التذكر

اوجامعها

او جامعها متعمدا قبل الفجر فنزع من طلوع الفجر او كان يشرب الماء او
ياكل طعاما فقطعه او القى اللقمة مع التذكر او بعد طلوع الفجر هكذا
في المحيط وفي المبسوط فنزع كرد ذلك وهو مخالطها او طلع الفجر وهو
مخالطها فقام عنها من ساعته فلا قضا عليه فيهما وهو قول الشافعي
وبه قال ابو حفص من الحنابلة لانه ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق
بالجماع اذ بعض الشي ورفعه لا يكون كايجاده لبعض البنا يكون هدما
له لا بناء وهذا لان الجماع ادخال الفرج في الفرج وهذا اخراج فلا
يكون جماعا ولانه ضروري واجب فكان عفوا وقال زفر ومالك
والمزني يجب به القضا دون الكفارة وقال ابن حامد والقاضي
من الحنابلة يجب به القضا والكفارة وعن ابي يوسف لا يفسد في
الناسي ويفسد في الصبح ولو اولج قبل الصبح فلما خشي الصبح اقلع وامنى
بعد الصبح فلا شي عليه وفي المبسوط في الصحيح ولو استدام الفعل
فعليه القضا دون الكفارة وقال مالك والشافعي وابن حنبل
واسحق عليه القضا والكفارة لانه بقا على الجماع فلا يجب به الكفارة اذ الدوام
على الجماع ليس بجماع لانه عبارة عن ادخال الفرج في الفرج والادخال
والاخراج لا دوام لهما فلا يأخذان حكم الابتدا كمن حلف لا يجامع لا يحنث
بالبقا عليه ولان شروعه في الصوم لم يصح مع المجامعة والفطر
انما يكون بعد الشروع في الصوم ولو اطلع ثم عاد فعليه الكفارة
قال في المبسوط بالاتفاق لانه وجد منه ابتدا الجماع بعد صحة
الشروع في الصوم مع التذكر للصوم قال وهذا على الرواية الظاهرة
فيما اذا جامع ناسيا وهو يعلم ان صومه لم يفسد ثم افطر متعمدا
فانه يلزمه الكفارة فاما ما روى عن ابي حنيفة انه لا يلزمه الكفارة ههنا
ايضا لا يلزمه الكفارة لشبهة القياس قال ابن قدامة فيما اذا نزع

مع طلوع الفجر هذه المسئلة تقرب من الاستحالة اذ لا يكاد يعلم اول
طلوع الفجر على وجه يتعقبه النزع من غير ان يكون قبله شي من الجماع
فلا حاجة الى فرضها والتكلم فيها وفي المبسوط والمحيط اذا افطر في
رمضان مرارا فعليه كفارة واحدة الا ان يكفر عن الاول قبل افساد
الثاني فيجب عليه كفارة اخرى عن الثاني وبه قال الزهري والاوزاعي
ورواية عن احمد واختارها ابو بكر وابن ابي موسى من الحنابلة وهو
ظاهر اطلاق الخرقي ورواية عن الثوري وقال ملك والشافعي والليث
لكل يوم كفارة وهو قول عطا ومكحول وان جامع ولم يكفر ثم جامع
في يومه فلا كفارة للوطي الثاني وبه قال ملك والشافعي وقال
ابن حنبل عليه كفارة ثانية لانه وطي حرام كالاول فيتكرر بتكرر الوطي
ولنا ان الواطي الثاني لم يصادف صوما والكفارة انما وجبت لهتك
حرمة الصوم بالافساد والشهر بالجناية فيه وفي التحفة لو جامع
في رمضان مرارا في ظاهر الرواية يلزمه كفارة واحدة ما لم يكفر عن
الاول فان كفر ثم جامع ثانيا يلزمه كفارة اخرى قال وذكر في
الكيسانيات انه يلزمه كفارة واحدة من غير فصل وفي رمضانين
عن اصحابنا روايتان في التعدد في الكيسانيات عن محمد التعدد
وقال اكثر المشايخ لا اعتماد عليها والصحيح الاكتفا بواحدة وتصحيح
النواوي غلط وفي المسئلة طريقان احدهما انها تجب بطريق الزجر
واسباب الزواجر اذا اجتمعت يكتفى بزاجر واحد كما لو زنا اذا وحد
مرارا لا يجب الا حد واحد والطريق الثاني تجب بطريق التكفير
ودفع الاثم فالافطار في اليوم الثاني والثالث في الجماع فوق
الافطار جناية الافطار جناية الاصرار واجاب الكفارة لادنى
الجنايتين لا يصلح الرفع الاعلى وفي المبسوط لنا حرفان احدهما

ان

ان [illegible] باعتبار هتك حرمة الصوم والشهر جميعا حتى ان الفطر
في قضاء رمضان لا يوجب كفارة عند الائمة الاربعة وغيرهم الا عند
قتادة فانها تجب في قضاء رمضان عنده واعتبره بالحج والحرف الثاني
انها وجبت عقوبة للجناية المحضة على حق الله تعالى والدليل عليه سقوطها
بعذر الخطا والنسيان بخلاف ساير الكفارات وفي الجامع يجب
كفارة قتل الصيد على النايم والناسي والمخطي ومثله كفارة قتل الادمي
فان افطر ثم كفر في يوم اخر فعليه كفارة اخرى الا في رواية زفر عن ابي
حنيفة واعتبرها بالسجدة اذا تلاها فسجدها ثم تلاها في مجلسه لا يجب
سجدة اخرى ووجه ظاهر اعتبارها بالحدود فانه لو زنا بامراة
مرارا يكفي حد واحد فان حد ثم زنا يحد ثانيا لان الاول لم يقع
زاجرا حينئذ واما اذا لم يحد للاول ففي تجدد الحد احتمال
خلو الثاني عن الفايدة لجواز حصول المقصود من الزجر بالاول
وصار كالمحرم اذا تطيب ثم تطيب في احرامه قبل ان يكفر عن الاول
فانه يكفيه فدية واحدة عنهما في احد القولين والزمونا بكفارة
القتل والحنث والظهار فانه لا يثبت فيها التداخل وقاسوا على القضا
والجواب ان الحاجة الى تعدد الكفارة ثمة فوق الحاجة
الى تعددها هنا لوجوه احدها انها تجب بالفعل المحرم وليس المحرم
ثم لانها تجب بالقتل الخطا وان لم يكن محرما ونعني بالمحرم ما يوجب
العقاب والقتل الخطا ليس كذلك بلا نزاع ولقوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والحنث قد يكون
بمباشرة الشرط ناسيا ومكرها ولا اثم وقد يكون ايجاد الشرط واجبا
لقوله عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو
خير ثم ليكفر عن يمينه والامر للوجوب وكذا العود في الظهار مباح

بالاجماع وتجب به الكفارة وهذا المعنى معدوم هنا وايضا الكفارة لا تجب بالفعل المباح هنا فدل على الافتراق في المصلحة والثاني ان الكفارة تتعلق بملك الاشياء سواء كان مقيما او مسافرا ولا كذلك الافساد والثالث ان الكفارة هنا من قبيل الحدود ولهذا سقطت بالاعذار ولان المقصود منها الزجر كالحدود ولان الحد هو المنع فلهذا سمي البواب حدادا لمنعه ووجوب الكفارة تمنع من الافساد فيكون حدا في اللغة لا سيما عندهم فانهم سموا كل ما خامر العقل خمرا فيكون في الشرع كذلك لنفي زيادة التغيير ولان الاصل موافقة الشرع للغة ولا كذلك ثمه بدليل تعلقها بالنسيان والمباح والرابع انه قد وجد منه في فصل الحنث امران احدهما اليمين والاخر الحنث فمباشرة الفعلين ادل على الرضى بالموجب فكان الضرر فيها اخف والخامس ان كفارة الحنث اخف للتخيير بخلاف كفارة الافطار واما الفرق بين القضا والكفارة فان القضا يجب على الحايض والمريض والمسافر والمفطر بالحصاة والنواة وعلى تارك الصوم من الاصل وعلى مفسد صوم النذر والكفارة والقضا ولا كفارة في هذه الصور ولان القضا قايم مقام الادا وفي الكفارة زيادة حرج فلا يلزم من شرع الاول شرع الثاني لزيادة الضرر والحرج في الثاني والفرق بين الكفارة الاولى والثانية انه لو لم يجب الاولى لا تجب الثانية لاستحالة وجوب المشروط بدون شرطه وليس يلزم من عدم وجوب الثانية عدم وجوب الاولى لجواز وجود الاولى ووجودها بدون الثانية فيكون عدم وجوب الكفارة الاولى افضى الى فوات مصلحة الكفارة فيكون اشتماله على المفسدة اكثر ولان اعتبار الثاني بالاول بمعنى الوجوب ولا نزاع

فيه

فيما اتفقا الرجلان فيه لحلف لمن لم يدخل وعدمه وما ذكروا من القياس لا يقتضيه فيكون باطلا تمهيد ثم التداخل في الشرع يجري في العبادات كالوضوء مع الغسل وتحية المسجد مع الفرض وصوم الاعتكاف مع صوم رمضان والاحرام بحج او بعمرة لدخول مكة مع حج الفرض وغيره وفي الحدود المماثلة والكفارة والعدد وكذا عند الشافعي اذا كانت من واحد وفي الاموال كدخول دية الاطراف في دية النفس اذا سرت الجناية والوطي بالشبهة مرارا والوطي في العقد الموقوف قبل الاجازة يكتفي بمهر واحد اذا اجيز والقليل في الكثير بالطرف في النفس والكثير في القليل

مسئله ذكرها في الروضة وجوامع الفقه يكره للصايم المضمضة لغير الوضوء ولا يكره الاغتسال وبل الثوب وصب الما على الراس للحر وعن ابي حنيفة انه كره ذلك كله لان فيه اظهار التضجر في الواقعات وعن الحسن رواية عن ابي حنيفة لا يكره وكذا المضمضة لغير وضوء وصب الما على راسه ووجهه وبه قال ابو يوسف وهو المختار وفي المبسوط المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء والاغتسال وصب الما على الراس والوجه والاستنقاع في الما والتلفف بالثوب المبلول مكروه وقال ابو يوسف لا يكره وهو الاظهر وعن بعض اصحاب النبي عليه السلام قال رايت النبي عليه السلام بالعرج يصب الما على راسه من العطش او الحر خرجه ابو داود والنسائي

فوايد جليلة قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم عن دغفل بن حنظلة ان في الانجيل صوم شهر رمضان كانوا يصومونه حتى مرض ملك من ملوكهم فجعل عليه

ان يرا ان يزيد فيه عشره ايام فيرا ومرض فملك اخر من اهل العجم
فجعل عليه ان يرا ان يزيد فيه سبعة ايام ثم جا ملك اخر فقال لا كملوه
خمسين يوما وجعلوها في وقت لا حر فيه ولا قر وبعضهم يرفعه
ذكره الشفاقسي في شرح البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى الهلال قال الله اكبر اللهم
اهلله علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله و
قال الترمذي حديث حسن غريب رواه طلحة بن عبيد الله
وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر
قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت
السميع العليم وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر
يقول ذهب الظما وابتلت العروق الاجر ان شا الله تعالى
ذكرهما الدارقطني وروى الثاني ابو داود والنساي باسناد حسن
ويستحب تفطير الصايم لما روى زيد بن خالد الجهني عن النبي عليه
السلام انه قال من فطر صايما كان له مثل اجره من غير ان ينقص
من اجر الصايم شي رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
ذكر ما يستحب الافطار عليه عن سلمان بن عامر الضبي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على
تمر فان لم يجد فليفطر على ما فانه طهور رواه الخمسه الا
النساي وعن انس انه كان عليه السلام يفطر على رطبات قبل ان يصلي
فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ما
رواه ابو داود والترمذي وابن حنبل شهر رمضان سمي الشهر
لشهرته في دخوله وخروجه والهلال اول ليله منه والثانيه
والثالثه ثم هو قمر واهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله اذا ابصر ويقال

استهل

استهل ايضا بمعنى تبين ولا يقال اهل خاتمه هذا الشهر تمما
شهر الله بخصوصيته اهل الايمان واعطى من صامه وقامه من النار
خاتم الامان وجعل كل ما يعمل في غرة من السيات ممسوحا بنبه
بشر الغفران وصح ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله
من وفى بالضمان وفيه تهب رياح الرحمة لذوي الرحمة على الجنان وتغلق
ابواب النار كما يفتح ابواب الجنان واعتق لاهله من الجود والنعما
والنعم الجود به ما ليس لجوادته بيان وما هو دان لصوامه وليس
لغيرهم تران تجعل الله هذا الشهر بين الشهور كالدرة الواضحة
في عقد الزمان او اللولوة العزيزة بين قطع الياقوت والمرجان
وبعلم فضله من امتن من الاسر والحان وتفتح فيه جنا حي المرء
لا محاله كان يطوى لمن اطلق في الوفا بعضه وبعله في ميدان العبادة
العنان وبلغ في صيامه وقيامه من سما الحد العنان فيقدم في دنياه
واخرته سيكشفه العيان واوصل بين العبادتين الظاهرة
والباطنه ما يدوم على الاحوان ولم يكن في ديوان نظر الاخلاص
ما المرتاب ولا ما لخوان اولئك الذين يدخلون الجنة ينظرون الى
ربهم نظرا اسرته العيان وهذا الزيادة المذكورة في القران
عن قول ذي الجود والاحسان للذين احسنوا الحسنى وزياده
واي زياده افضل من نعيم الرحمن في جنة عرضها السموات
والارض لكل من سكنها من الحور العين تعكان الى ما اعد الله
لهم من الخدم والولدان والقطوف الدانيه ورضوان وعد رضوان
والفرش المرفوعه والحجرات الحسان والانهار المطرده بانواع
من اشربه واللبن تشفع غلة الصادي وتشفع عله الظمان
والاشجار المرتجه الغصون والافنان وعلى ساكنها صلوات من

ربهم ورضوانه جعلنا الله ممن دخل في حرم اجره وبره دان وهو
من الزلفى الى الله تعالى بصومه دان وقصت على مطلوبه من فضل
الله ورحمته اللذين يؤتيهما من يشاء من عباده انا امل وبنان ٥

فصل فيما يوجبه على نفسه واذا قال لله علي صوم
يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا مع اجماع الائمة ان
صومه وصوم يوم الفطر منهي عنه قال مالك لو نذر صوم يوم
يوافق يوم فطر او نحر قضيته في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه
وهو قول الاوزاعي وجاء رجل الى ابن عمر فقال نذر رجل يوم الاثنين فوافق
يوم عيد فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فتوقف في الفتيا قال ابن عبد
الملك لو كان صومه ممنوعا منه لعينه ما توقف ابن عمر وقال لو نذر
صوم يوم يقدم فلان فقدم يوم العيد قال ابن عبد الملك يقضيه
وبه قال الشافعي مرة وقال زفر ومالك والشافعي واحمد
لا يصح صوم يومي العيدين ولا النذر بصومهما وهو رواية ابي يوسف
وابن المبارك عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
نذر صوم يوم النحر لا يصح وان نذر صوم غد وهو يوم النحر ذكره
في المبسوط واحتجوا على ذلك بحديث ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم
النحر متفق عليه واسم ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان من بني خدرة
وفي لفظ البخاري لا صوم في يومين ولمسلم لا يصلح الصيام في يومين
وروى ابو عبيد مولى ابن ازهر واسمه اسعد بن عبيد قال شهدت
العيد مع عمر ابن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال
ان هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما

يوم

يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
يومين يوم فطر ويوم اضحى متفق عليهما ورواه الترمذي والنسائي
وابن ماجة ايضا وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثه واوس ابن الحدثان ايام التشريق فنادى انه لا يدخل
الجنة الا مؤمن وايام منى ايام اكل وشرب رواه مسلم واحمد عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام
في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلثة ايام التشريق رواه الدارقطني
وعن نبيشة الهذلي انه عليه السلام قال ايام التشريق ايام اكل
وشرب وذكر الله رواه مسلم وعن عبد الله بن حذافة قال بعثني
عليه السلام ايام منى انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب وبعال
وعن عمرو بن العاص هذه الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا بافطارها وينهى عن صيامها قال مالك وهي ايام التشريق
رواه ابو داود وقال المنذري في بعض طرق حديث علي رضي الله عنه
انها ايام اكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله وقد خرج بحديث
على هذا جماعة من طرق ليس فيها شيء منها ذكر النساء والبعال وحديث
عقبة بن عامر وكعب بن مالك ونبيشة الهذلي وبشر بن سحيم
وابي هريرة وعبد الله ابن حذافة مع كثرة طرقها ليس فيها شيء منها
ذكر النساء والبعال قال وهو لفظ غريب **قلت**
ذكر ابن قدامة في المغني ان ذكر البعال في رواية الواقدي وهو ضعيف
فهذه الاحاديث الصحيحة كلها تدل على فساد صوم هذه الايام وبالاجماع الذي
ونا الباطل والفاسد لا يصح ويلزمهم ما نهوا ان الامر يدل على حسن
المامور به والنهي يدل على قبح المنهي عنه لما عرف في اصول

الفقه والقبيح لا يكون مشروعا لان دخلت المشروع ان يكون
مباحا والقبيح لعينه كيف يكون مباحا ولان المنهي عنه لا يكون مرضيا
اصلا وان كان وجوده بارادة الله تعالى ومشيته وقضائه
وقدره وحكمه كالكفر والمعاصي الواقعة من العباد والمشروع ما
يكون مرضيا ومأذونا فيه والمنهي عنه لا يكون مرضيا ومأذونا
فيه ذكره السرخسي في اصول الفقه بمعناه فالنهي يدل على انتساخه
فصار كالنهي عن بيع المضامين والملاقيح والصوم في الليل وصوم
الحائض وقوله عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرائك والصلاة بغير
وضوء والنكاح بغير شهود لا يوجد اصلا وان اسقط الحد بشبهة
اعلم انه ذكر في المحصول ان اكثر الفقهاء على ان النهي لا يفيد الفساد
وقول بعض الشافعية انه يفيده وقال ابو الحسن البصري
يفيده في العبادات لا في المعاملات واختاره الرازي صاحب
المحصول ولا يدل النهي على الفساد اصلا لانه لو دل عليه لدل اما
بلفظه او بمعناه ولم يدل من الوجهين فوجب ان لا يدل عليه اصلا اما
انه لا يدل عليه بلفظه فان لفظه لا يفيد الا الزجر والفساد معناه
عدم الاجزاء وكل واحد منهما مغاير للاخر واما انه لا يدل بمعناه فلان
الدلالة المعنوية شرطها الملازمة فاللفظ الدال على الشيء دال على لازم
المسمى بواسطة دلالته على المسمى والفساد غير لازم للنهي على ما نذكره
وفي المنتخب لان الدلالة المعنوية دلالة اللفظ على لازم الشيء والفساد
غير لازم للمنع والنهي فانه يجوز ان يقول الشارع لا تصل في الثوب
المغصوب والصلاة في الحرير والطلاق في حالة الحيض
وارسال الثلاث جملة وتطليقها الفا والبيع وقت النداء
والبدا بالصلاة في الاوقات المكروهة والصوم يوم الشك

والدور

والنذر بها وبصوم يوم الجمعة والسبت وثبت النهي عن صومهما
ويصح النذر بصوم الدهر والنذر بالصلاة في الارض المغصوبة والثوب
المغصوب الى ما لا نهاية له من المنهيات وفي اصول الفقه للبزدوي
النهي نوعان نوع يكون عن الافعال الحسية كالزنا والقتل وشرب
الخمر فيدل على كونها قبيحة في نفسها لمعنى في اعيانها الا ان يقوم دليل
على خلافه ونوع يكون عن التصرفات الشرعية كالصوم والصلاة
والبيع والاجارة ونحوها فيقتضي قبحا في غير المنهي عنه لكن متصلا به حتى
يبقى مشروعا باصله مع اطلاق النهي وذكر شمس الائمة السرخسي
والبزدوي في اصول الفقه ان محمدا رحمه الله احتج في كتاب
الطلاق ان صيام يومي العيدين وايام التشريق منهي عنه والنهي لا يقع
على ما لا يكون وبيانه ان النهي يراد به عدم الفعل باختيار العبد
وكسبه حتى يثاب على انتهائه كما يثاب على فعل المأمور به فيعتمد تصوره
ليكون العبد مبتليا بين ان يكف عنه باختياره فيثاب عليه وبين ان يباشره
باختياره فيعاقب عليه فلا يتوجه الى ما لا يكون الا يرى انه لا يقال
للاعمى لا تبصر ولا لا تنظر ولا للزمن لا تطر ومعلوم انه انما نهى عن صوم
مشروع فالامساك اللغوي غير منهي عنه كالامساك للحمية والصوم
لضعف الاشتهاء قال السرخسي وتقرير كلام محمد هذا من وجهين
احدهما ان موجب النهي الانتهاء فانه يقال نهيته فانتهى ولا يتحقق النهي
عما لا يمكن ان يكون مشروعا في الوقت فكيف يستقيم ان يجعل
المنهي عنه غير مشروع بحكم النهي بعدما كان مشروعا وثانيهما ان
النهي غير النسخ فالنسخ تصرف في المشروع بالرفع والانتهاء ويعدم
فعل العبد باعتبار انه لم يبق مشروعا ولا يصح للعبد في الشرع
والنهي منع المكلف من فعل ما هو مشروع في الوقت فيبقى الحال على ما

كان قبل النهي مع منعه وتصير فعله حرامًا وقيل لو حمل النسخ ولا نهي
لصوم يوم عاشورا انتسخ وجوبه وبقي ندبه والثاني ان النهي
يقتضي اعدام المنهي عنه باختياره واعدام المعدوم الذي لا يكون محال
ثم ان فساد الاحرام بالاجماع حكم ثابت شرعًا وللشرع اعدام اصل
الاحرام فلو كان من ضرورة ثبوت الفساد اعدم الاصل في المشروعات
لكان الحكم بفساده شرعًا معدومًا لاصله كالردة فانها تعدم اصل
الاحرام فاذا عدم اصل الاحرام لا يلزمه الخروج منه بالافعال لانه لا احرام
له حينئذ وهو ضعيف في حقه والردة من اعظم الجنايات والجاني
لا يجازى بالتخفيف لا سيما عندهم ووجه اخر الامر طلب ادخال
المصدر في الوجود والنهي ضده وهو طلب اعدام المصدر فطلب اعدام
المعدوم غير الممكن شرعًا محال لطلب ادخال المصدر الذي لا يمكن ادخاله
في الوجود فلا بد حينئذ ان يكون المنهي عنه في وسع المكلف فالنهي العرفي
على ايجاده وتحصيله فاذا جاء النهي امتنع من ايجاده باختياره ولهذا اثنى
عليه وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام
وانها ايام اكل وشرب ولا خلاف في صحة يوم عرفة فدل على ان كونه
يوم عيد ويوم اكل وشرب لا يمنع مشروعية الصوم فيه واهل الاسلام
نصب على الاختصاص او بتقدير اعني واما الحفظ على البدل
من الضمير فلا يجوز سيبويه الا من ضمير الغائب واجازه الاخفش وعيسى
ابن عمر ويقرا جا ابدال المظهر من المضمر المخاطب قال سيبويه دخلتم
اولكم واخركم قال لو انك لو اسقطت المضمر **قلت**
دخل اولكم واخركم وكذا ادخلوا واخركم وان لم يحل الثاني محل الاول
هنا ووافق سيبويه على جوازها ايضا وعن ابن الزبير وابن عمر وعايشة

والاسود

٩٠

والاسود ابن يزيد وسالم بن عبد الله وابن ابراهيم انهم كانوا يصومون ايام التشريق واجاز صومها
عن التجارة ابو ثور واجازه عن النذر الليث واجازه مالك عن المتمتع
واجاز احمد عن جميع الفروض في رواية وفي رواية لا يجوز صومها
لفرض ولا لنفل وهو قول الشافعي ينقوض قال عليه السلام لا
تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة
والصلاة اليها تصح بالاتفاق مع الكراهة ولو كان النهي يدل على الفساد
او النسخ لما صحت وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تصلوا في اعطان
الابل رواه احمد والترمذي وصححه ولو صلى فيها لا تفسد الا اذا تيقنا
انه صلى النجاسة وصوم يوم العيد اولى بالصحة لان النهي لحق
الصائم لاجل اكله وشربه فاذا دعت في الصوم وترك اكله وشربه
فما المانع من الصحة وقد بين الشارع علة النهي فيه وعن ابن عباس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس
صفوف ابي بكر الصديق فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات
النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرا
القران راكعًا او ساجدًا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم وابو داود واحمد
ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي لامته ولهذا الزهيا القراءة
فيها في الركوع والسجود ولا فساد وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخصر في الصلاة ونهى ان
يصلي الرجل وشعره معقوص رواه ابو داود والترمذي واحمد
وابن ماجه وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا يومًا قبله او يومًا بعده
متفق عليه وحديث جويرية بنت الحرث انفرد به البخاري

وفيه حديث ثالث انفرد به مسلم فهذه ثلثة احاديث في النهي عن صوم
يوم الجمعة وحده فلو صامه وحده كره عند البعض وجاز صومه
بالاتفاق وقال ابن بطال في شرح البخاري كان ابن عباس يصوم
يوم الجمعة ويواظب عليه وقال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم
والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن
وقد ثبت في الصحيحين النهي عن صومه وحده وجعل مالك صومه
حسنا ثم المانع من صحة صوم يوم العيد وهل هذا الا بحكم وروى
الحافظ ابو جعفر الطحاوي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان يوم الجمعة عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم
يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده فقد سوى عليه السلام
بين الاعياد في النهي عن صومها فكيف فرقوا بينها بالراى فان
قيل روى ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة رواه شيبان عن عاصم عن زر
عن عبد الله ورواه شعبة عن عاصم فلم يرفعه وعن ابن عمر انه
قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم
الجمعة قط وفيه ليث بن سليم قالوا لعله خشي ان يلتزم من تعظيمه
ما التزمه اليهود والنصارى من تعظيم السبت والاحد حتى تركوا
العمل فيهما قيل له صومه عليه السلام لا يمنع نهي غيره عن صومه
كنهيه عن الوصال وكان يواصل واما ما ذكره السرخسي في
تقرير دليل الشافعي ان المشروع ما يكون مرضيا والمنهي عنه لا يكون
مرضيا وان كان ايجاد المنهي عنه بارادة الله ومشيئته وقضائه
وقدره وحكمه فليس مذهب الشافعية كما ذكره بل الرضى
والمحبة عندهم بمعنى الارادة في حقه والرب سبحانه يحب الكفر

ويرضاه

ويرضاه كما ذكر اصحابنا عليه ذكره في الارشاد لامام الحرمين في
اصول الدين **قلت** وعندنا الرضى والمحبة ليس الارادة
فالباري سبحانه اراد من فرعون وهامان وغيرهما من الكفار
الكفر ولم يحبه ولم يرضه لهم فلو كان الرضى هو الارادة لما قال
الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر فكانه قال لا يريد لعباده الكفر وهو
يريده لهم ويرد عليهم استدلالهم بالمشترك ثبت به السبب وهو نعمه
بالوطي الحرام المنهي عنه وبالوطي في الحيض والنفاس والاحرام ويحل
للزوج الاول وهو نعمه وقد ثبت بالسبب المحظور ويقع الطلاق في
الطهر الذي جامعها فيه وفي النفاس مع الطهر واما بيع المضامين
والملاقيح فان البيع عبارة عن معاوضة المال بالمال والما الذي تضمنته ارحام
الاناث واصلاب الفحول ليس بمال فلم يوجد فيه حد البيع فكان النهي فيه خبرا
ونفيا فلا يدل لان على التصور والتكون والفرق بين النذر بصوم الليل
وصوم يوم العيد ان الصوم في النهار مشروع في كل يوم من ايام السنة
في غير هذه الايام بالاجماع فوجب ان يكون مشروعا فيها ايضا بالقياس
لوجود ركنه وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية والنهي
الوارد فيه ليس لمعنى في الصوم ولا في وقته بل لمعنى في غيرها وهو ترك ما
يغلب وجوده في هذه الايام من الاكل والشرب والجماع فكان النهي
في معنى مجاور للصوم فكان في الصفة دون الاصل فيكون مشروعا في اصله
دون صفته بخلاف الليل فانه ليس محلا للصوم بالاجماع مع ما يلزم منه
ترك ما شرع فيه وغلب من الجماع وترك الاكل والشرب ولا يوجد
من جنسه محلا للصوم ولا قابلا له فافترقا والفرق الثاني انه لو قال
لله علي ان اصوم يوما صح ولو قال لله علي ان اصوم ليلة لا يصح نذره
على زيادة الحاجة الى الصحة في هذا الجنس والمسمى دون ذلك

والفرق الثالث يوجد حق الصوم الشرعي في يوم العيد
وهو الامساك عن قضاء الشهوات الثلث نهارا مع النية بخلاف الليل
والفرق الرابع ان الصوم في النهار مندوب اليه بالاجماع
وبالنصوص الواردة باستحقاق الثواب فيه فلو صح النذر بصوم الليل
لا يجزئه عن الصوم في النهار غالبا لان الانسان اذا لم ياكل في الليل
لا يقدر على الصوم في النهار ظاهرا فكان نذر صوم الليل مفوتا للمصلحة
الراجحة فلا يجوز والفرق الخامس لو صح صوم الليالي مطلقا
حتى تصح صوم ليالي رمضان فيفوت الصوم المفروض في رمضان
بخلاف صحة صوم يوم الفطر والفرق السادس ان في صحة صوم نذر
الليل مضرة لقوله عليه السلام ترك العشاء مهرمة بخلاف صوم
يوم العيدين والفرق السابع ان النذر بالصوم في معظم الايام
صحيح فلو ابطلنا النذر بصوم هذا اليوم لزم الخروج انقسام النذر
بالصوم المضاف الى اليوم الى صحيح وفاسد وهذا المعنى معدوم ثمه
فلزم الفرق واما الفرق بين نذر صوم حيضها وبين عيدها
من وجوه **احدها** ان الصوم عبادة والحاجة الى اعتبار
العبادة وصحتها في يوم العيد اكثر من الحاجة الى اعتبارها في وقت
الحيض بدليل حرمة ايقاع غير الصوم من العبادات في ايام الحيض
كالصلوات والاعتكاف وعدم حرمتها في ايام العيد **ثانيها**
ان الحيض امنع للنذر بالصوم من العيد بدليل انه يمنع صوم رمضان
ولا يمنع النذر كان اولى بخلاف العيد وجه الاولوية ان صوم رمضان
يجب باشارة العبادة والقضاء ولا كذلك النذر فما منع الاقوى يمنع الاضعف
ثالثها ان في صحة صوم يوم العيد ضم عبادة الصوم الى عبادة
الصلاة ويكون قلب المصلي الصائم اخشع وارق بخلاف صوم ٨

الحائض

الحائض لو انتقض صومها **رابعها** ان الحائض موسومة
بالنقصان لتلوثه بنجاسة الحيض فلم تكن اهلا لحرمة الملك الاعظم
بخلاف الطاهر الصائم يوم العيد **خامسها** ان الحائض
بسبب خروج الدم والاستفراغ تزداد ضعفا فحاجتها الى ترك
الصوم اشد بخلاف صوم يوم العيد في حق غيرها **سادسها**
انما ثبت النهي عن صوم يوم العيد لحق العبد تخفيفا في حقه فلو
صححنا نذرها ابطلنا به حق غيرها وهو الرب سبحانه
سابعها ان النذر بالصلاة في يوم الحيض لا يصح فكذا الصوم
والنذر بالصلاة في يوم العيد يصح فكذا الصوم **ثامنها**
ان الحيض مرض مانع للصوم بقوله تعالى قل هو اذى والحاجة
الى ايجاب الصوم في حق الصحيح اكثر من الحاجة الى ايجابه على المريض
بدليل تفاوت في وجوب صوم رمضان على الصحيح والمريض
والجواب عن مسئلة اشتراط الطهارة عن الحيض في قوله
عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرائك والصلاة تعني وضوء ان الطهارة
شرط في ذلك بالاجماع واما النكاح بغير شهود فانه فاسد والنكاح
الصحيح يثبت ملكا ضروريا فانه يثبت به ملك الاستمتاع لا غير لان الحرة
لا تملك بوجوه التمليكات فاذا اشتريته لا يعتد الملك وثبوت النسب
ووجوب مهر المثل والعدة فيه من حكم الشبهة لا من حكم انعقاد اصل
العقد شرعا وهو ظاهر في قوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود فهو
اخبار عن عدمه بدون هذا الشرط فهو نفي لا نهي ذكره السرخسي
في اصوله وتمامه يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب البيوع
في فصل احكام البيع الفاسد لكن بعظم تحرزا عن ارتكاب المعصية المجاورة
ولان صومها ناقص للنهي فصوم في غيرها على وجه الكمال من غير نهي

وفا بنذره واسقاطاً للواجب في ذمته كما اذا تلا سجدة في وقت

الكراهة فالاولى ان يسجدها في غير وقت الكراهة وان صامه فيها جاز

لانه التزمه ناقصاً فاداه كما التزمه كما لو سجد للتلاوة في الوقت

المكروه الذي تلاها فيه وان نوى يميناً فعليه كفارة يمين ان افطر

وقضاوه على هذه المسئلة على وجوه ستة **اولها** لم ينو شيئا

ثانيها نوى النذر **ثالثها** نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا

يكون نذراً لا غير في هذه الصور لانه حقيقة كلامه للنذر

رابعها نوى به يميناً ونوى ان لا يكون نذراً يكون يميناً

اتفاقاً لان اليمين محتمل كلامه قال عليه السلام النذر يمين وكفارته

كفارة اليمين وقد عينها وابطل غيرها بنيته **خامسها**

نواهما **سادسها** نوى يمينا ولم يخطر بقلبه النذر فعند

ابي حنيفة ومحمد يكون نذراً ويميناً فيهما وعند ابي يوسف يكون نذراً

في الخامس ويميناً في السادس له ان اللفظ للنذر حقيقة ولهذا لا يتوقف

على النية ولليمين مجازاً يتوقف على النية فاذا نواهما يترجح الحقيقة

لقوتها اذ الجمع بين الحقيقة والمجاز ممتنع فاذا افطر يلزمه القضا

دون الكفارة فاذا نوى المجاز يترجح بنيته فيلزمه الكفارة بالافطار

دون القضا ولهما انه لا تنافي بين جهة النذر وجهة اليمين لان كلا منهما

يقتضي الوجوب النذر لعينها واليمين لغيرها وهو هتك حرمة اسم الله فالحق

قالنا ذر يلتزم الوفا بالنذر حقاً لله تعالى قال السرخسي فكان

اللفظ لكل واحد منهما لا ان يكون حقيقة لاحدهما مجازاً للاخر فكان بمنزلة اللفظ

العام الا ان عند الاطلاق يحمل على النذر لغلبة الاستعمال فيه وهذا

يشير الى انه من قبيل الالفاظ المشككة يكون حقيقة واحدة الا انها في

البعض كالبياض في الثلج والعاج اصدق من الثوب وفي الحديد لانه من

باب يجري العمل بعموم اللفظ لا من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز كما

لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكباً او ماشياً يحنث

قلت المراد ثمة قدر مشترك بين الصور كلها وهو

الحصول فيها وهنا كل واحد مراد الاطلاق لا ينصرف الى اليمين وفي المقيس

عليها ينصرف عند الاطلاق الى القدر المشترك فلم يكن مثلها ووجه

اخر نوى التغليظ على نفسه وهو وجوب الكفارة والتخفيف وهو

سقوط القضا عنه فتصح فيما عليه لا فيما له ووجه اخر ان ذلك

عمل بلفظين لان قوله لله يمين على كذا نذر فيكون ايجاب القضا والكفارة

موجب النذر واليمين المذكورين في لفظه ذكر ذلك شمس الائمة

السرخسي في المبسوط والاكملي في جامعه اذ للامام يستعمل في القسم

كقول الشاعر

لله يبقى على الايام ذو حيد بمشمخر به الظيان والآس

ولقوله

لله لا يؤخر الاجل **سؤال** اللفظ المحتمل امرين او امور اذا تعين بعض

محتملاته بغلبة الاستعمال او دلالة الحال فلم يحتج ذلك الغالب بالصريح حتى

يتوقف على النية فان نوى غير الظاهر يصدق في الصرف اليه ولا يصدق

في الصرف عنه حتى يحنث بهما اما بالحقيقة والظاهر فلصرفه اليه واما

بالمجاز فلاقراره على نفسه بشرط الحنث مثاله قال امراته زينب

طالق وله امراة معروفة بزينب فقال له امراة اخرى اسمها زينب هي

غير المعروفة واياها عنيت طلقت المعروفة بحكم الظاهر ولا يصرف

عنها والاخرى باقراره وكذا اذا قال ان جامعتك فهو على الوطي في الفرج

لغلبة الاستعمال وان نوى الجماع فيما دون الفرج يصدق حتى يحنث به ولا

يصدق في الصرف عن الاول حتى يحنث بهما وكذا ان وطيت فهو على الدوس

وان نوى الوطي في الفرج يصدق ولا يصدق في الصرف عن الحقيقة

وكذا لو قال ان افتضضت بكرًا فهو على ازالة العذرة بها لانه بذكر فيتناول الا ان
نوى الاصبع او العود يحنث به في الاول ولا يصدق في الصرف عن الغالب
فعلى قياس هذا الاصل كان ينبغي على قول ابي يوسف اذا نوى به يمينًا ان
لا يصدق في الصرف عن الحقيقة في الظاهر او يصدق هنالك وعلى
قولهما اذا نوى يمينا ونوى ان لا يكون نذرًا ينبغي ان لا يصدق في الصرف
عن النذر كما ذكر في هذه المسائل او يصدق ثمه كما صدق هنا وهذا
سوال قوي وقوله جمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع
والمعاوضة في الهبة بشرط العوض يعني ان ما عليها قبل القبض حكم
الهبة حتى اشترطنا القبض للملك وقلنا تفسد بالشيوع فيما يحتمل
القسمة ولا يجبر على التسليم ولا يستحق فيها الشفعة قبل القبض فاذا قبضت
ثبت فيها حكم البيع والمعاوضة حتى يستحق فيها الشفعة وترد بالعيب
وغير ذلك من احكام المعاوضة لا انا جمعنا بينهما في حالة واحدة
وكذا الاقالة جمعناها فسخًا من المتعاقدين بيعًا جديدًا في حق غيرهما

قوله ولو قال لله علي صوم هذه السنة
افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها قال لان
النذر بالسنة المعينة وهذا محمول على ما اذا نذر صومها قبل عيد الفطر
اما اذا قال في شوال لله علي صوم هذه السنة لا يلزمه قضا يوم الفطر
وكذا لو قال بعد ايام التشريق لا يلزمه قضا يومي العيدين وايام التشريق
بل يلزمه صيام ما بقي من السنة هذا قياسه وفي العيون لو قال لله علي ان
اصوم الشهر لا يجب عليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا اذا لم يعين
السنة لكن شرط التتابع فيها فانه يفطر هذه الايام لان السنة المتتابعة
لا تخلو عن هذه الايام لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة متتابعة
تحقيقًا للتتابع بقدر الامكان وكان محمد بن سلمة يقول لا يفطر الايام

الخمسة

الخمسة في التتابع نقلا عن الاصل لما صح وفيه خلاف زفر ومالك والشافعي وابن
حنبل على ما عرف ثم وجه الفرق انه في الفصل الاول لما عينت
السنة لم يتناول النذر الا انه يبقى عليه قضا هذه الايام ولا ترتيب في القضا
كقضا رمضان وفي الفصل الثاني نذر بسنة وهي ثلثمائة وستون
يومًا او خمسا منها وقد يبقى عليه بعضها فيلزمه التتابع فيما يبقى لبقا النذر
في حق التتابع ولان التتابع في الفصل الاول ضروري فجاز وفي
المجاوز لا يلزمه التتابع اذا افطر وقضى كما في رمضان بخلاف الفصل
الثاني فانه نص على التتابع فيه ولا يوجد صوم سنة متتابع وليس
فيها هذه الايام فلا بد من استقبال السنة لاجل التتابع بخلاف الشهر
فانه اذا افطر فيه يستقبل لانه يوجد شهر كامل يصوم متتابع ولو لم
يشترط التتابع في السنة لا يجزيه صوم هذه الايام لان المطلق
ينصرف الى الكامل وصوم هذه الايام ناقص لمكان النهي بخلاف ما اذا عينها
لانه التزم ناقصا فيؤدي به كما التزم ولان الكمال وصف وهو لغو في الحاضر
معتبر في الغائب لما عرف فيقضي خمسة وثلثين يومًا ذكر في المبسوط
والمراة تقضي ايام حيضها في السنة المعينة لانها قد توجد بغير حيض بان
كانت مدة الطهر ذكره المرغيناني وتصوم السنة بالاهلة ٥

فروع نذر ان يصوم رجبًا فجن رجبًا كله عليه
قضاؤه بخلاف جنون رمضان كله ولو قال والله لاصومن رجبًا
فلم يصمه فعليه كفارة ولا غير لانه يمين صريح وليس بنذر ولو قال
لله علي ان اصوم يومًا ويومًا لا او لا نية له لزمه صوم يوم واحد
وان نوى شهرًا او سنة فهو كما نوى يصوم يومًا ويفطر يومًا
حتى تمضي المدة وكذا لو نذر صوم يوم الخميس ولا نية له لزمه اول
خميس ادركه وان نوى عمره فهو على ما نوى وان افطر خميسًا

اخر لزمه القضاء دون الكفارة لان اليمين لا يبقى بعد ان حنث ذكر هذه
المسائل في اخر خزانة الاكمل وفي جوامع الفقه قال لله
على صوم يلزمه صوم واحد ولو قال صيام يلزمه ثلثة ايام ك

قلت الصيام مصدر صام يصوم صياما كما
يقول قام يقوم قياما والصوم مثله فكيف يختلف جوابه
ان النذر يحمل على ما له نظير في الشرع فالصيام ورد بثلثة ايام
في النص كقوله تعالى ففدية من صيام وكقوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام وبقي الصوم على الاصل فانه يوم ولو قال لله على صوم عشرة
ايام متتابعات فصام خمسة عشر يوما وافطر يوما ولا يدري
ذلك امن العشرة ام من الخمسة فانه يصوم خمسة متتابعات
فيخرج عن عشرة متتابعات بيقين ولو قال لله على صوم يومين
في هذا اليوم صامه لا غير وقال ان عنيت صمت الخميس والاثنين
لم يجب حتى يقول فلله على ان اصوم وهذا قياسه وفي الاستحسان
يجب واذا جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان
في يوم صام ذلك اليوم ابدا وان وجده يوم النحر قضاه ولو قال
لله على ان اصوم هذا الشهر يوما صامه متى شاء ولو قال على هذا اليوم
شهرا وهو خميس مثلا صام ثلثين خميسا في عمره وفي المبسوط
قال لله على ان اصوم هذا اليوم شهرا يكون صومه اربعة ايام
او خمسة ايام بمقدار ذلك اليوم في الشهر يعني الشهر الذي يلي
نذره ومثله في العيون قال ابو الليث ولا يلزمه صوم ذلك اليوم
ثلثين مرة واختار ابو بكر الرازي لزومها ولو قال على صوم كذا كذا
فيوم واحد ولو قال كذا وكذا فيومان ولو قال كذا كذا يوما
فهو احد عشر يوما وبالواو احد وعشرون وفي العيون

عن

ابي يوسف ومحمد فيهما احد عشر يوما قال والقياس الفرق
وجه التسوية عرف اصح وكذا كذا اياما ثلثة وثمانيا اليوم الفرد
اكثر من الايام لجمع الاعداد ولو قال لله على صوم يوم فلان شكرا
لله تعالى تطوعا ونوى عينا فقدم في رمضان يجزئه وان لم يذكر
التطوع يجزئه عن رمضان وقيل يقضي ذلك اليوم بخلاف ما لو
قال في شعبان لله على ان اصوم يوم الاثنين فكان من رمضان حيث
لا شيء عليه ولو قال على عشرة وبضع فهو ثلثة عشر **قوله**
ومن اصبح يوم النحر صائما ثم افطر فلا شيء عليه وعن ابي يوسف
ومحمد في النوادر ان عليه القضاء لان الشروع ملزم على ما تقدم
كالنذر وكالشروع في الصلاة في الاوقات المكروهة والفرق
لابي حنيفة وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع في الصوم يسمى
صائما لان الصوم كله ركن واحد وهو الامساك المشروع حتى
يحنث به الحالف على الصوم فيصير بنفس الشروع فيه مرتكبا للنهي فيجب
ابطاله ولا تجب صيانته ووجوب القضاء ينبني على صحة الشروع
بخلاف الشروع في الصلاة فانه لا يتحقق حتى ياتي بالاركان بان يتم ركعة
ولهذا لو حلف لا يصلي لا يحنث حتى يقيدها بالسجدة فتجب صيانة المؤدى
اذ الشروع لم يصادف النهي فكان مضمونا بالقضاء وفرق اخر ان
الشروع في الصلاة بالتكبيرة للافتتاح وهي ليست من الصلاة عندنا
فيحصل الشروع بها ولا نهي بخلاف الصوم وفرق اخر ان الصلاة
وجوبها بالقول كالنذر بخلاف الشروع في الصوم فانه بالنية وفرق
اخر ان الصلاة لزومها بالقول والنية وايجاب الصوم بالنية وحدها
فكان الاول اقوى فلا يلزم من ضمان الاقوى ضمان الاضعف وفرق
اخر ان الصوم لا يمكنه فعله الا على وجه المعصية والصلاة يمكن

اداوها على عن وجه المعصية بان يفطر حتى يخرج وقت الكراهة
فيؤديها على وجه الاستحباب وكذا الامكون مرتكبا للنهي بنفس النذر لان
النذر ممنوع في رواية ابي يوسف وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة
ذكرها في البدايع وغيره وعن ابي حنيفة لا يلزم الشروع في الصلاة
في الاوقات المكروهة ايضا والاظهر هو الفرق وفي شرح التكملة
شرع في صوم يوم النحر ثم افسده لم يقضه وقال محمد عليه القضا
ولم يذكر لابي يوسف خلافا وفي العيون جعل قول محمد مع ابي حنيفة
والخلاف لابي يوسف **مسئلة** يجوز التطوع بالصوم
ممن عليه صوم رمضان وبه قال اهل العلم وعن احمد انه لا يجوز
ممن عليه صوم فرض لحديث ابن لهيعة انه عليه السلام قال
من صام تطوعا وعليه شيء من رمضان لم يقضه فانه لا يتقبل منه حتى
يصومه وقاسه على الحج على اصله وعنه انه يجوز مع الجمهور وابن لهيعة
مكشوف الحال **مسئلة** لا باس بقضاء رمضان في
ايام العشر غير يوم العيد وهو قول ابن المسيب والشافعي واحمد
واسحق وروي استحبابه عن عمر رضي الله عنه وروي كراهته
عن علي والحسن والزهري وروايه عن ابن حنبل وفي المبسوط منع
جوازه علي رضي الله عنه عليه السلام انه نهى عن قضاء رمضان في ايام
العشر وتاويله عندنا النهي في حق من اعتاد صوم هذه الايام
لئلا يفوته فضيلة هذه الايام والقضا ممكن في غيرها وفي الاشراف
كره علي والحسن والزهري القضا في عشر ذي الحجة كما ذكرته
قبله قال واجازه الجماعة الا في يوم النحر وايام التشريق
مسئلة اذا اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى
على لسانه شهر لزمه شهر ولو قال لله علي صوم اخر يوم من اول

قال وروي عنه

النهار

اول الشهر واول يوم من اخره يلزمه الخامس عشر والسادس عشر
ولو نذر صوم غد ونوى كلما دار الغد لا تصح نيته ولو قال صوم يوم ونوى
كلما دار يوم صحت ذكره في جوامع الفقه ولو قال صوم يوم الجمعة يلزمه
صوم يوم الجمعة لا غير الا اذا نوى ايام الاسبوع وان نكر الجمعة لزمه
الاسبوع كله وتمام التفريع في الايمان **فرع** وفي قوله
لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه شيء لان
اليوم للنهار وكذا ان قدم بعد الاكل نهارا او الحيض وعن ابي يوسف يقضيه
وان قدم بعد الزوال فلا رواية فيه عن ابي يوسف قال الرخسي والاظهر
التسوية بينهما وان قدم قبل الزوال صامه لتفاوت النية لبحث للحال
وفي الواقعات قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا
له واراد به اليمين فقدم في يوم رمضان عليه كفارة يمين ولا قضاء
عليه وان قدم قبل ان ينوي فنوى الشكر ولم ينو عن رمضان فليس
ووقع عن رمضان ولو قال لله علي ان اصوم الابد فضعف عن الصوم
لاجل اشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لانه لا يقدر على قضائه
وهو نظير ما ذكر في الجامع من نذر صوم الابد ثم ظاهر وهو معسر
لعدم الصوم ودري نذره في الحال وقيل عند موته لان عجزه
به لانه يمكنه ان يصوم شهرين قضاء عن الاولين ثم يقتضي
هذا القول ان يكون هنا كذلك نذر ان يصوم يوم الاثنين ما عاش
ثم كبر وضعف عن الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا وان
لم يقدر لعسرته يستغفر الله فان ضعف عن صوم ذلك
اليوم لان الصيف يفطر ويقضيه في الشتاء كما لو سافر في
ذلك اليوم يفطر ويصوم مكانه في الاقامة ○
فصل في فضايل صوم التطوع والاوقات

التي يندب الى صومها والتي يكره فيها الصوم في المرغيناني المرغوبات
صوم المحرم ورجب وشعبان وستة ايام من شوال متتابعة وقيل يستحب
متفرقة في اسبوع يومان وقال الامام ابو بكر الاسماعيلي والفقيه
محمد بن حامد السابع فيه افضل للاخبار وفي البدائع الاتباع
المكروه ان يصوم يوم العيد وخمسة بعده فان افطر يوم العيد
ثم صام ستة بعده فهو مستحب وسنة وفي المحيط كرهه ابو يوسف
والاصح انه لا باس به اليوم وفي الذخيرة قال ابو يوسف كانوا يكرهون
ان يتبعوا رمضان صياما خوفا من ان يلحق بالفريضة اراد به
صوم الست قال هذه اللفظة تدل على الكراهة في حق العوام لا في حق
اهل العلم وعن ابي حنيفة انه كرهه متتابعا ومتفرقا وفي الواقعات
صوم الستة متتابعات المختار انه لا يكره وفي المرغيناني كان الحسن
لا يرى به باسا بعد يوم الفطر ويقول كفى بيوم الفطر مفرقا بينهن وبين
رمضان وعامة المتاخرون لم يروا به باسا واختلفوا اهل الافضل
التفريق او التتابع وقيل ينبغي للعالم ان يصوم وينهى الجهال عنه **قلت**
ومن البدعة في زماننا ان من يصومها يجعل لنفسه اليوم الثامن من
شوال عيدا واستحب صومها كعب الاحبار والشعبي وميمون بن مهران
والشافعي وابن حنبل وابن المبارك واسحق وكرهه مالك وقال
ما رايت احدا من اهل الفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف
وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس
منه والمعنى الذي ذكروه فيها يحصل اذا ايام في اي وقت شاء من اي شهر
شاء وانما ذكر الاتباع لانه اخف عليهم لتمرنهم بصوم رمضان وعن ابي ايوب
رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فكانما صيام الدهر رواه الجماعة الا البخاري

والنسائي

والنسائي ان كان في المنتقى وعجبي من ابن قدامة الحنبلي ذكره في
المغني وقال رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن والحديث
رواه مسلم وابو داود واحمد والترمذي وابن ماجة الا ان احمد رواه
من حديث جابر وعن ثوبان عن النبي عليه السلام من صام رمضان
وستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها رواه ابن ماجة وانما صرف الهلال مثل الحسنة حسنة
فانت لذلك واثبت ستا لان العرب في التواريخ بالليالي تغالب كتب
لخمس خلون ولثلث بقين وان كان الصوم لا يقع الا في اليوم دون
الليلة وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به رمضان رواه
الخمسة ولفظ ابن ماجة كان يصوم شعبان ورمضان وفي حديث
الباهلي قال له عليه السلام صم الاشهر الحرم رواه ابو داود واحمد
وابن ماجة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصيام
بعد رمضان افضل قال شهر الله المحرم متفق عليه وفي صوم الخميس
والاثنين عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتحرى صيام الاثنين والخميس رواه الخمسة الا ابا داود لكنه
له من رواية اسامة بن زيد ومعنى يتحرى يطلب ويجتهد بالاحرى
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال تعرض الاعمال
كل اثنين وخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه الترمذي
وابن حنبل وابن ماجة بمعناه ولابن حنبل والنسائي هذا المعنى
من حديث اسامة بن زيد وفضل صيام ايام البيض وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر قال الجواليقي في اصلاح
ما يغلط فيه العامة يقول الايام البيض والصواب ايام البيض

لان القمر يخدم في هذه الليالي من اولها الى اخرها ولهذا سميت الايام
كلها بيض **فايده** اعلم ان اسما ليالي الشهر عشره
لكل ثلث منها اسم فالثلاث الاولى غرر لان غرة اول كل شي اوله والثانيه
نفل على وزن زحل وصرد ونغر لزيادتها على الغرر والنفل الزياده
وثلث تسع اذ اخرها تاسع وثلث عشر لان اولها عاشر ووزنها كزحل
وثلث بيض وثلث درع كزحل ايضا لاسوداد اولها وابيضاض اخرها
وثلث ظلم لاظلامها وثلث حنادس لسوادها وثلث دادي نحو سلام
لانها بقايا او ثلث محاق لانمحاق القمر او الشهر وعن ابي ذر قال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثه
فصم ثلث عشره ورابع عشره وخامس عشره رواه النساي وابن
حنبل والترمذي وعن ابن عباس كان عليه السلام لا يفطر ايام البيض
في حضر ولا سفر رواه النساي وعن ابي قتاده عن النبي عليه
السلام ثلث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله
رواه مسلم وابو داود وابن حنبل وعن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلثه ايام فذلك
صيام الدهر فانزل الله تعالى تصديق ذلك في كتابه من جا بالحسنه
فله عشر امثالها اليوم بعشره رواه الترمذي وابن ماجه
وكان ملك يصوم اول الشهر وعاشره والعشرين منه
ويسميها ويزعم انها البيض واختار ابو الحسن المالكي جعلها اول
الشهر فهو صيام الدهر فان قيل شبه صيامها بصيام الدهر وقد
نهى عن صيام الدهر وهو مكروه فلا يدل حينئذ على فضيلتها
قلنا انما كره صوم الدهر لما يلحق الصايم من الضعف
ولما فيه من التشبه بالتبتل ولولا ذلك لكان فضلا عظيما لاستغراقه

الريان

الزمان كله بالعبادات وانواع الطاعة فقد ذكر هذا الحديث حثا على صيامها
فكيف لا يدل على فضلها وعن حفصه قالت اربع لم يكن يدعهن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشورا والعشر وثلثه ايام من كل شهر
والركعتين قبل الغداه رواه النساي وابن حنبل وفضل صوم يوم
عرفه قال العلماء يكره للحاج بعرفات وقال في جوامع الفقه اذا خاف
ان يضعف عن الذكر والدعا فيه عن ابي قتاده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفه يكفر سنتين ماضيه ومستقبله وصوم
يوم عاشورا يكفر سنه ماضيه رواه الجماعه الا البخاري والترمذي وعن
ابي هريره نهى عليه السلام عن صوم يوم عرفه بعرفات رواه احمد وابن
ماجه وعن ام الفضل انهم شكوا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفه فارسلت اليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفه متفق عليه
وعن النبي عليه السلام ما من يوم اكثر من ان يعتق الله تعالى فيه عبدا من
النار من يوم عرفه ثم يباهي بهم الملايكه فيقول ما اراد هولا رواه مسلم
في صحيحه وغيره فدل انهم مغفور لهم لانه لا يباهي باهل الذنوب الا بعد
التوبه والمغفره وانه يظهر للملايكه من قبوله لعمل بني ادم وعظيم ثوابهم
ما يزيد على بها الملايكه في طاعتهم وعبادتهم لان المباهاة من البها وهو
العظمه فان قيل ما السر في تفضيل يوم عرفه على يوم عاشورا
حتى كان فضل صوم يوم عرفه على الضعف من صوم عاشورا قيل له وقع
يوم عرفه في شهر حرام وقبله شهر حرام وبعده شهران حرامان
مع كونه في شهر حرام فكان له فضل على يوم عاشورا لذلك
لانه ليس بعده شهر حرام وفرق اخر في الفضل ان فضل
هذا اليوم الذي هو يوم عرفه وشرفه لامه محمد عليه السلام
ومستفاد من شرعه عليه السلام ولا محمد فضيله على غيرها

من الإثم فضوعف ثوابه لقوله تعالى يونكم كفلين من رحمته وصوم عاشورا كانت بنو اسرائيل يصومونه فتفضيل ما خصت به هذه الامة على ما كان لغيرها يوضحه ان الله تعالى قال في حق قوم نوح يغفر لكم من ذنوبكم ومن للتبعيض لانها لا تزاد في الموجب عند سيبويه اي بعض ذنوبكم وفي حق هذه الامة قال ان الله يغفر الذنوب جميعا وفرق اخر ان الحج من اعظم اركان الاسلام وعرفة اعظم اركان الحج قال عليه السلام الحج عرفة ولا يكون هذا الركن الا في هذا اليوم والليلة التي هي عشيته يوم عرفة تابعة ليوم عرفة وهذه الفضيلة لا توجد في يوم عاشورا ولا ما يضاهيها ولان في صومه بشرى للصائم بحياته الى العام القابل حتى يكفر عنه ذنوبه فيه ○

سؤال المراد بالتكفير الصغائر دون الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فجعل اجتناب الكبائر مكفرا للصغائر وهو مذهب اهل الاعتزال وعندنا ما لم يصر على الصغائر وقد ثبت ان الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن وان الجمعة كذلك وان رمضان كذلك فاذا حصل التكفير باحد هذه لا يكون الاخر مكفرا لتحصيل الحاصل قال الشيخ شهاب الدين الزواني رحمه الله جوابه ان كل واحد منها شانه التكفير فان وجد شيئا كفره والا فلا وكذا يوم التروية منسوب اليه وفي خزانة الاكمل يستحب صوم ايام العشر ويوم عرفة ويوم التروية وعند بعضهم صوم يوم التروية منهي عنه وباي معنى التروية في الحج ان شاء الله تعالى وفي جوامع الفقه يستحب صوم يوم عرفة ويوم التروية في حق غير الحاج وكان ابن الزبير وعائشة رضي الله عنهما يصومان يوم عرفة وكان الحسن يعجبه صوم يوم عرفة ويامر به الحاج وقال

رأت

رأت عثمان رضي الله عنه يعرفه في يوم شديد الحر وهو صائم وهم يروحون عليه وكان اسامة ابن زيد وعروة ومجاهد ابن جبير يصومون بعرفة وقال قتادة لا باس به اذا لم يضعف عن الدعا وهو المذهب ولم يصمه ابن عمر وقال ابن عباس يوم عرفة لا يصحبنا احد يريد الصيام فانه يوم تكبير واكل وشرب وقال عطا اصومه في الشتا ولا اصومه في الصيف ومن اثر صومه ان يفوز بثواب صومه وقد قال عليه السلام للجنة باب يدعى الريان لا يدخل منه الا الصايمون ذكره ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري وفي الجواهر يستحب صوم يوم تاسوعا وصوم يوم التروية وقد ورد صوم يوم التروية كصيام سنة وصوم الاشهر الحرم وشعبان وعشر ذي الحجة وقد روي ان صيام كل يوم منها يعدل سنة وفيه سوال ان صوم رمضان وست من شوال صيام سنة فكيف يكون صوم يوم مثل صوم ثلثين يوما فرضا وستة ايام نفلا ان صح ذلك فعلم سر ذلك موكول الى الله سبحانه وفي خزانة الاكمل كانوا يستحبون صوم يوم عاشورا ويوما قبله ويوما بعده لمخالفة اهل الكتاب وعن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن صوم عاشورا فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان متفق عليه وعنه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى اليهود تصوم عاشورا فقال ما هذا قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه متفق عليه وعن ابي موسى قال كان يوم عاشورا يعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انتهى متفق عليه وعن ابن عباس لما صام النبي عليه السلام يوم عاشورا
وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى
فقال فاذا كان العام المقبل ان شا الله اصوم التاسع فلم يات العام
المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وابو داود
وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بقيت الى قابل لاصومن
التاسع رواه مسلم واحمد وقال مجد الدين ابن تيمية في المنتقى واكثر
الاحاديث يدل ان صومه وجب ثم نسخ وهو العاشر من المحرم وهو
قول سعيد بن المسيب روى اسمعيل القاضي عن علي بن المديني قال اهل
المدينة يقولون المسيب بكسر الياء واهل الكوفة يقولون بفتحها حكاه
الشفاقسي في شرح البخاري وقال الحسن ومالك واحمد بن حنبل
والاكثرين هو المعروف من الناس قال النواوي هذا مذهبنا قال
صاحب العين هو اليوم العاشر من المحرم وقال ابن عباس ومعقل ابن
يسار يصوم التاسع وبه قال جماعة وقال ابن المنذر واخرون
يصوم التاسع والعاشر ويؤيد قول الجمهور ما روى ابن عباس قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشورا العاشر من المحرم
اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وذكر ابن الاثير في النهاية
ان عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم وهو اسم اسلامي وليس في كلامهم فاعولا
بالمد غيره وقد الحق به تاسوعا وهو تاسع المحرم وقال المنذري المشهور
ان عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم قال محب الدين بن الاثير
قال الزهري اراد بتاسوعا عاشورا كانه تاول فيه عشر
ورد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم
التاسع قال وظاهر الحديث يدل على خلافه لانه عليه السلام قد كان
يصوم عاشورا ثم قال لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع ويروى

تاسوعا

تاسوعا فكيف يعد بصوم قد كان يصومه انتهى كلام ابن الاثير
في النهاية وحكى ابو عمر الشيباني منه العصر وقال ابو منصور
اللغوي هو ممدود ولم يجي فاعولا في كلام العرب الا عاشورا
والضاروراء الضرا والساروراء السرار والدلولاء الدالة
وخابوراء موضع وحكى النووي عن الفقيه ابي الليث السمرقندي
قال بعد ما حكى القولين وقال بعضهم عاشورا اليوم الحادي
عشر قال فقال بعضهم انما سمي عاشورا لانه عاشر المحرم وقال
بعضهم لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبيا بعشر كرامات وقال
بعضهم لانه عاشر كرامة اكرم الله تعالى بها هذه الامة وعنه عليه السلام
صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله وبعده يوما
رواه احمد وروى الخلال في العلل باسناده ان رسول الله صلى ٨
الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر
وفي المحيط وكره افراد يوم عاشورا بالصوم لاجل التشبه باليهود
وقد نبه على ذلك في رواية احمد وفي البدايع وكره بعضهم افراده
بالصوم للتشبه باليهود قال ولم يكرهه عامتهم لانه من الايام
الفاضلة وكذا عامتهم على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس واستحباب
صوم داود عليه السلام وكذا ايام البيض خصا بصوم يوم عاشورا
قال الداودي خص بست عشرة خصيصة وقال غيره
فيه نصر موسى عليه السلام وانجي بنو اسرايل وفلق لموسى البحر واغرق
فرعون واستوت سفينة نوح على الجودي واغرق قومه وفيه
نظر فانه روى ابو قتادة ان نوحا عليه السلام ركب السفينة في
رجب في عشر بقين منه وترك منها يوم عاشورا فكيف يكون
غرق قومه يوم عاشورا وفيه خرج يوسف الصديق من الجب

وتاب الله على ادم وعلى داود عليهما السلام وانجى الله تعالى يونس
من بطن الحوت وتاب الله على قومه وكشف عنهم عذاب الخزي
وولد ابرهيم عليه السلام وعيسى عليه السلام ومن صومه وفيه
تكسى الكعبة كل عام والتوسعة على نفسه وعياله وروى شعبة
عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من وسع على نفسه واهله يوم عاشورا وسع الله عليه سائر ايام
السنة قال جابر وابو الزبير وشعبة ويحيى ابن سعيد وابن عيينة
جربناه فوجدناه كذلك وكره صيامه ابن عمر لاجل تعظيم الجاهلية
واليهود وكان يصومه علي بن ابي طالب وابو موسى وعبد الرحمن ابن
عوف وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وامر بصيامه ابو بكر وعمر
رضي الله عنهم وحكى ابن بطال عن الحافظ الفقيه ابو جعفر الطحاوي
انه قال ان صام يوم الجمعة لعارض من كسوف شمس او قمر او شكر
لله لمعنى فلا باس به وان لم يصم قبله يوما وبعده يوما وقيل يستحب
صوم سابع وعشري شهر رجب فيه بعث عليه السلام والخامس
والعشرين من ذي القعدة فيه انزل الكعبة على ادم عليه السلام
وفيها الرحمة وثالث المحرم فيه دعا زكريا ربه فاستجاب له وصام
نصف شعبان وقيام ليلته ذكره في الذخيرة ذكر الصيام المكروه
في المحيط وقاضي خان يكره صوم يوم الوصال وهو ان يصوم ولا
يفطر فان افطر الايام المكروهة قيل لا يكره لانه ليس بوصال
وقيل يكره وفي البدايع تفسير الوصال ان يصوم ايام
السنة كلها دون لياليها ومعنى الكراهة فيه اعجازه عن الفرائض
والاكتساب وفعل الخيرات وقيل من افطر يومي العيدين وايام التشريق
لا يدخل تحت نهي الوصال وزاد ابو يوسف هذا القول وقال

ليس

ليس عندي بشي اما قالوا هذا من صام الدهر اشار الى العلة التي
ذكرت وتؤدي هذا الى التبتل المنهي عنه ايضا **قلت**
من جمع بين صيام الوصال وصيام الدهر وهما حقيقتان مختلفتان
فان من صام يومين او اكثر ولم يفطر ليلتهما فهو مواصل وليس
هذا صوم الدهر ومن صام عمره وافطر جميع لياليه فهو صائم
الدهر وليس بمواصل وفسر ابو محمد الوصال بصوم يومين لا يفطر
بينهما قال علاء الدين الكاساني رحمه الله الفطر بينهما يحصل بوجود
زمان الفطر وهو الليل بحديث عاصم بن عمر عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الليل من ها هنا وذهب
النهار من ها هنا زاد مسدد وغابت الشمس فقد افطر الصائم
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وفي
المصابيح اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد
افطر الصائم اكل او لم ياكل فقيل معنى افطر انه من ها وفي حكم المفطر
وان لم ياكل وقيل معناه انه دخل في وقته كما قيل اصبح الرجل
اذا دخل في وقت الصبح وامسى واظهر كذلك فلو كان وجود زمان
الفطر كافيا لحصول الفطر لما نهى عن الوصال اذ ذلك لا يتصور
وفي الواقعات اذا واصل وافطر الايام المكروهة كره ذلك مشايخنا
والمختار انه لا يكره وتاويل الحديث في ذلك اذا صام الكل وفي جوامع
الفقه من صام جميع عمره ويفطر الايام المكروهة فليس ذلك بصوم
الدهر ولا يكره عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الوصال قالوا يا رسول الله فانك تواصل قال لست كهيئتكم اني اطعم
واسقى اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وعن ابي سعيد رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان

يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني
لي مطعمًا يطعمني وساقيًا يسقيني رواه البخاري ومسلم وابو داود وقوله
اطعم واسقى قيل معناه يعان على الصوم وقيل كان يأكل حقيقة كرامة
من الله وانكره بعضهم وقال لا يبقى وصالا بعد الاكل لانه ترك الاكل
قلنا اذا كان الله هو المطعم والساقي لا يمنع الوصال فالاكل ناسيًا
لما كان الله هو المطعم والساقي قال ليتم صومه انما اطعمه الله وسقاه
مع انه يأكل بصنعه لاجل عذر النسيان فكيف اذا لم يكن له صنع اصلا او
نقول انما قالوا انك تواصل باعتبار رأي العين لان ذلك لا يشاهد
ولم يرد عنه عليه السلام نص انه قال انا اواصل والوصال مكروه عند
جمهور العلماء قال الخطابي هو ان تصوم يومين ولا يطعم شيئا ما بالليل
وقال ابن حنبل وابن راهويه لا يكره الوصال من السحر الى السحر للحديث
الثاني وهو صحيح كما تقدم وروى عن عبد الله ابن الزبير وابنه عامر
ابن عبد الله فعل الوصال وروي ان عبد الله بن الزبير كان يواصل سبعة
ايام حتى تيبس امعاؤه فاذا كان اليوم السابع اتى بسمن وصبر فتحساه
حتى تنشق امعاؤه مخافة ان تنشق بدخول الطعام فجاه فها في صوم
الدهر عن ابي العباس المكي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو انك تصوم
الدهر وتقوم الليل انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت النفس
لا صام من صام الدهر صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله قلت
اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا
ولا يفر اذا لاقى رواه البخاري ومسلم وفي طريق اخرى وهو اعدل
الصيام قال فقلت اني اطيق اكثر من ذلك يا رسول الله فقال
رسول لا افضل من ذلك رواه البخاري ومسلم هجمت اي غارت

ودخلت

ودخلت ومنه هجمت على القوم اذا دخلت عليهم ومنه اذا هجم العدو
على بلد ونهكت اي كلّت ويروى نهكت وقوله لا يفر اذا لاقى قيل
كان لا يستفرغ قوته وجهده في الصوم وقيام الليل بل يبقى شيئا للجهاد
وبقية الاعمال ذكره البغوي وفي حديث ابي قتادة ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بمن يصوم الدهر كله قال
لا صام ولا افطر الحديث اخرجه مسلم وابو داود وقوله لا صام
ولا افطر قيل دعا عليه وقيل معنى لم يصم ولم يفطر كقوله فلا صدق
ولا صلى وعن ملك والشافعي وابن حنبل لا بأس بذلك اذا افطر
الايام الخمسة ومنع جوازه الظاهرية وكان عمر بن الخطاب وعبد
الله ابنه يسردان الصوم ويسرده ابو الدرداء وابو امامة الباهلي
وعبد الله ابن عمرو وحمزة بن عمرو وعائشة وام سلمة واسماء بنت
ابي بكر وجماعة من التابعين حكاه المنذري ومنهم من قال ينبغي له
ان يفطر اياما يسيرة من الايام المكروهة ليخرج عن الخلاف فيروى
ذلك عن اسحق وابن حنبل وفي خزانة الاكمل يكره صوم يوم السبت قال
ولم يبلغنا عن السلف صومه وروى عبد الله بن بسر عن النبي عليه السلام
انه قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم اخرجه الترمذي
وقال هذا حديث حسن وكره افراده ابن حنبل وفي جوامع
الفقه لا يكره صوم يوم السبت والاحاد لم يرد به تعظيم ذلك
اليوم ويروى عن النبي عليه السلام صومهما قال ابو بكر ابن العربي
لم يصح ذلك عن النبي عليه السلام ولا النهي عن صومهما ويكره صوم
النيروز والمهرجان وفي الفتاوى يجوز باي نية شاء اذا لم يقصد
به تعظيم ذلك اليوم وفي الواقعات صوم يوم النيروز يجوز من
غير كراهة هو المختار وان صام قبله تطوعا فالافضل صومه والا

فالافضل تركه وعن ابي حفص الكبير ان رجلا عبد الله تعالى خمسين
سنة ثم اهدى يوم النيروز بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك
اليوم فقد كفر وحبط عمله وفي الذخيرة المالكية الايام المنهي
عن صيامها ثمانية عيدا الفطر والاضحى وايام منى ويوم الشك ويوم
السبت ان يخص احدهما بالصيام وجوز مالك صيام ايام منى واجاز
في المدونة صوم اليوم الرابع منها فقط وفي جوامع الفقه والولوالجي
لا باس بافراد صوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد ومالك وكرهه
ابو يوسف وقد صح الحديث في النهي عن صومه وحده وقد تقدم والله اعلم

باب الاعتكاف

اعلم ان الاعتكاف والعكوف الاقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما
في اللغة ومنه يقال لمن لازم المسجد واقام على العبادة فيه
عاكف ومعتكف هذا نقل صاحب النهاية في شرح غريب الحديث
وفي المغني هو لزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان او غيره
ومنه قوله تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقوله تعالى
يعكفون على اصنام لهم وقوله وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا
وفي الشريعة هو الاقامة في المسجد واللبث فيه على وجه التقرب
الى الله سبحانه على صفة باتي ذكرها قال الله تعالى وطهر بيتي
للطائفين والعاكفين وقال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد قال الجوهري عكفه اي حبسه ووقفه يعكفه بضم
عينها وكسرها عكفا ومنه والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد
وهو الاحتباس وعكف على الشيء يعكف عكوفا اي اقبل عليه مواظبا
يستعمل لازما ومصدره عكوف ومتعديا ومصدره عكف كرجع
ونقص ووقف وفي المغرب افتعال من عكف اذا دام من باب
طلب نقله حبلة من الثاني والجوهري من الاول وكان ينبغي للمطرزي
ان يقول من باب طلب وضرب لان في مضارعه الوجهين وعبارة
اصحابنا في الكتب هو اللبث في المسجد وقال ابو بكر ابن العربي في
العارضة هو اللبث في المكان عربية وفي المسجد شريعة وقال
النواوي هو اللبث والحبس والملازمة ويسمى الاعتكاف جوارا ايضا ذكره
النواوي وغيره **قوله** الاعتكاف مستحب والصحيح
انه سنة موكدة وفي المحيط سنة موكدة وفي البدايع والتحفة وغيرهما
سنة وفي المبسوط قربة مشروعة وفي منية المفتي سنة وقيل قربة
وقال ابو بكر في عارضة الاحوذي هو سنة وقول اصحابنا
جائز جهل منهم ونص المالكية ونص الشافعية والحنابلة على كونه سنة ولم
ينقل احد بوجوبه وكان عليه السلام يعتكف في المسجد في العشر
الاواخر من رمضان متفق عليه وقال ابو بكر في العارضة وثبت
في الصحيح انه عليه السلام اعتكف العشر الاول والاوسط في قبة
تركية على سدتها حصير والعشر الاواخر والعشر من شوال وكان
في ذلك كله يلتمس ليلة القدر وعن انس انه عليه السلام كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام
المقبل اعتكف عشرين قال ابو عيسى الترمذي لما قطع اعتكافه
من اجل ازواجه قضاه على مذهب من يرى قضا التطوع اذا قطعه
اعترض ابن العربي على الترمذي فقال ليس في الحديث انه شرع
فيه وانما صلى الفجر فلما اراد ان يدخل معتكفه جرى ما جرى ولم يدخل
المعتكف ولا شرع فيه فلم يلزم قضاوه على قول احد **قلت**
ولو قيل يلزم بالشروع لالتزمه عشرة ايام وليالهن وانما يلزمه
قدر ساعة لطيفة لانه صحيح غير مفتقر الى ما بعده في الصحة او

يوم واحد على قول من يشترط الصيام في الاعتكاف النفل وحكى
ابو بكر الرازي عن مالك ان مدة الاعتكاف عشرة ايام فيلزم بالشروع
ذلك وقال عبد الله لا استحب اقل منها والصواب ــــ عدم
التحديد اذا لم يشترط له الصوم وفي الاكمال استحب مالك ان يكون
اكثره عشرة ايام فهذا يرد نقل الرازي عنه وفي المدونة قال
ابن القسم عن مالك ان اقله عشرة ايام قال وبه اقول وظاهره
يوهن نقل الرازي وفي الجلاب اقله يوم والاختيار عشرة ايام وفي
المدونة يجب الاعتكاف بدخول المعتكف ونيته فيلزمه المنوي
من الايام وما نذر فاذا ثبت انه عليه السلام واظب عليه ثبت انه
سنة وذكر في المبسوط والبدائع ان الزهري قال عجبا من الناس
كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل
الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض **قلت**
جوابه ان اكثر الصحابة رضي الله عنهم اجمعين لم يعتكفوا قال مالك
لم يبلغني ان ابا بكر وعمر وعثمان وابن المسيب ولا احد من سلف هذه
الامة اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن واراهم تركوه لشدته لان
ليله ونهاره سواء وقال عطاء مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة
الى عظيم فجلس على بابه ويقول لا ابرح حتى تقضى حاجتي وهو اشرف
الاعمال اذا كان عن اخلاص وقال في المجموعة تركوه لانه مكروه في
حقهم اذ هو كالوصال المنهي عنه وروى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال في المعتكف وهو يعكف
الذنوب ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها وفيه فرقد
وقد ضعف وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف قال
اما اللبث فركنه لان الاعتكاف لغة هو اللبث على ما مر والاصل ورد

الشرع مطلق ما يعرفه الالفاظ اللغوية كيلا يلزم النقل فكان وجوده
باللبث كما قلنا في التيمم والصوم والصرف وغيرها وخص بالمسجد
بالاجماع ولم يخالف فيه احد الا ابن لبابة من المالكية يجوزه في غير
المسجد من غير صوم للرجال والنساء ذكره في الاكمال والذخيرة ولا
يلتفت الى قوله لشذوذه وخروجه عن الاجماع والنية شرط صحة
العبادات جمعا قال ابو البركات ابن تيمية الحنبلي ومالك والائمة
الاربعة واتباعهم والصوم من شرط الاعتكاف الواجب عندنا وهذا
مذهب علي وابن عمر وابن عباس وعائشة والشعبي والنخعي ومجاهد
والقسم بن محمد ونافع وابن المسيب والاوزاعي والزهري وبه قال
مالك والثوري والحسن بن حي وفي القديم للشافعي وقال عبد الله
ابن مسعود وطاوس وعمر بن عبد العزيز والشافعي وابو ثور وداود
واسحق وابن حنبل في ظاهر الرواية ان الصوم ليس بشرط في الواجب
والنفل ورواية عطاء عن ابن عباس انه مع الجماعة المعروفين ورواية
طاوس انه لا يشترط احتجوا بما روي عن ابن عباس عن النبي عليه
السلام انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه رواه
الدارقطني وقال رفعه محمد بن اسحق السوسي وغيره لا يرفعه وهو
شيخ الدارقطني لكنه خالف الجماعة في رفعه مع ان النافي لا يحتاج
الى دليل وعن ابن عمر ان عمر سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد
الحرام قال اوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري
فاعتكف ليلة والليلة لا تقبل الصوم بالاجماع والحديث في
النذر ولان الصوم هو عبادة اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره
كالصلاة والزكاة والحج وعن نافع عن ابن عمر عن عمر نذرت

يعتكف في الشرك ويصوم فسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد اسلامه فقال اوف بنذرك رواه الدارقطني وقال
اسناده حسن انفرد به سعيد بن بشير ولو كان النذر بالاعتكاف
وحده موجبا للصوم لم يحتج عمر الى ايجاب الصوم فيه بالنذر
ولم امره النبي عليه السلام بايفاء النذر ولنا حديث
عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد
جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج الا لما لا بد منه ولا اعتكاف
الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود وقال
ابو داود الراوي لهذا غير عبد الرحمن ابن اسحق لا يقول فيه قالت
السنة قال زكي الدين عبد العظيم المنذري وعبد الرحمن ابن اسحق هذا
هو القرشي المدني يقال له عباد قد اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه
يحيى بن معين واثنى عليه غيره انتهى كلام المنذري وقال ابو الفرج
نسب الى القدر **قلت** لا يضره ذلك اذا كان ثقة
فقد احتج الشافعي وابن حنبل بحديث الوليد بن كثير وهو اباضي من غلاة
الروافض ولا يلتفت الى من تكلم فيه بعد اخراج مسلم حديثه في صحيحه
وتوثيق يحيى بن معين وغيره له كما حكاه المنذري وروى النسائي
ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف
في الجاهلية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتكف ويصوم
وكان الاعتكاف معلوما في الملل ومعلوما في الجاهلية فقد امره
عليه السلام بالصوم لاجل الاعتكاف المنذور وقال القاضي عياض
في الاكمال ولم يات عن النبي عليه السلام انه اعتكف بغير صوم ولو كان
جائزا لفعله تعليما للجواز ولان الله تعالى انما ذكر الاعتكاف للصوام
لقوله ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد

ولانه

ولانه امر تعامل به الجمهور العلماء وعمل اهل المدينة وفي الذخيرة لو
نذر الاعتكاف صائما يلزمه الصوم ولو لم يكن شرطا لما لزمه كما لو
نذر الاعتكاف متصدقا بعشرة دراهم وهذا لان النذر لا يصح
الا ان يكون من جنسه واجبا لله تعالى مقصودا لان ايجاب العبد
معتبر بايجاب الله تعالى لان العبد ليس له شرع الاحكام ولا نصب الاسباب
بل له ان يوجب على نفسه مما اوجبه الله تعالى ولم يوجب المكث وحده
الا في ضمن عبادة كالقعود في التشهد واما الوقوف بعرفات
فليس بمقصود فيه المكث فانه لو كان مجتازا بها من غير مكث جاز عن الوقوف
فاوجب الشرع فيه الصوم شرطا لصحته اذ لا يشترط فيه غيره
بالاجماع وفي المبسوط لا يصح النذر الا ان يكون المنذور من جنسه
واجبا لله تعالى مقصودا فلو نذر تشييع الجنائز وعيادة المرضى
لا يصح الا في رواية الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
قال ان نذر ان يعود مريضا اليوم صح نذره وان نذر ان يعود
فلانا المريض لا يصح لمراعاة حقه وفي ظاهر الرواية لا يصح مطلقا
وفي الوبري كل ما ليس له اصل في الفروض لا يلزمه بنذر كالمشي الى
بيت المقدس والاماكن التي يتقرب بالمشي اليها سوى الحرم والجواب
من حديث ابن عباس من ثلاثة اوجه احدها ان السوسي
انفرد برفعه عن الجماعة الثقات ولم يخرج له احد من اصحاب
الكتب الستة فكيف يعارض عبد الرحمن ابن اسحق الذي خرج عنه
مسلم في صحيحه وابو داود وغيرهما ثانيها ان مذهب
ابن عباس الذي روى عنه على خلافه فكيف تصح روايته عنه وعندنا
عمل الراوي بخلاف روايته قادح فيها ثالثها انا نقول بموجبه
وهو ان الها عائدة على الاعتكاف دون الصوم لانه اكثر فائدة

لان وجوب المنذور بالنذر معلوم والخطاب في وجوبه على الجاهلي عن نذور
بالنذر فكان حمله عليه اكثر فايدة واولى بحمل كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي اوتي جوامع الكلم عليه او يحمله فيحمل عليه توفيقا
بين الحديثين والجواب عن حديث عمر رضي الله عنه من
الوجه الاول انه محمول على انه كان نذر يوما وليلة بدليل
ان في لفظ مسلم عن ابن عمر انه جعل على نفسه يوما يعتكفه فقال
عليه السلام اوف بنذرك وقال ابو الفرج هو في الصحيحين فيكون
عبر عن ذلك تارة بيوم وتارة بليلة **والوجه** الثاني قال
ابو الحسن بن بطال قال عمر اني نذرت ان اعتكف يوما وليلة
في الجاهلية هذا اصل الحديث فنقل بعض الرواة ذكر الليلة
وحدها ويجوز للراوي نقل بعض ما سمع **والوجه** الثالث
ان الصوم كان في اول الاسلام بالليل ولعل ذلك كان قبل نسخه
ذكره في الذخيرة **والوجه** الرابع ان النووي انكر
على صاحب المهذب استدلاله بحديث عمر هذا وقال هو نذر
الجاهلية وقد يعترض بان النذر الجاري في الكفر لا ينعقد على الصحيح
فلم يكن ذلك شيئا واجبا عليه **والوجه** الخامس قال
الاصحاب وابو الحسن بن بطال هو محمول عند الفقها على الحض والندب
لان الاسلام يجب ما قبله وسقط ما لزمه لو وجب وقال المهلب كل ما كان
في الجاهلية من الايمان والطلاق وجميع العقود يهدمها الاسلام
ويسقط حرمتها فيكون الامر بذلك امر استحباب لئلا يكون خلفا في
الوعد واما الجواب عن حديث الدارقطني الذي حسنه
وقال انفرد به سعيد بن بشير فقد قال يحيى بن معين وابن نمير
سعيد بن بشير ليس بشيء وقال النسائي ضعيف وضعفه الدارقطني

معروف

معروف في الثاني فبطل لو كان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم لم يكن لنهيه
تعالى عن المباشرة لاجل الاعتكاف معنى فالجواب لما ذكر الله
تعالى الوطي في اول الاية وعلق ذكره بالصوم في النهار عطف
عليه حكم الاعتكاف وذكر حظر الوطي معه لا للصوم لانه قد يقع في
الليل الذي ليس معه صوم ويفسد به اعتكافه فلا يكفي منع الوطي
لاجل الصوم حتى يكون لاجل الاعتكاف ايضا والجواب
عن قولهم الصوم اصل بنفسه وهي شرط لصحة جميع الفرائض
وقد تقدم في باب قضا الفوائت وهو فيه معنى الشرط لصحة
الاعتكاف فلا يراعى وجوده ووقوعه له اذا تعذر كنذر اعتكاف
رمضان يصح الاعتكاف معه ولا يقع الصوم الا لرمضان وكذا في
قضا جاء لانه يحكي الادا وفي رمضان اخر لا يصح اعتكافه فيه خلافا
لزفر ولو صام ولم يعتكف فعليه صوم شهر متتابع باعتكافه وعند
زفر والحسن ورواية عن ابي يوسف لا شي عليه وتمامه في التحرير
ثم الصوم شرط الواجب رواية واحدة وشرط النفل في رواية
الحسن عن ابي حنيفة واقله يوم على هذه الرواية ولو افسده يقضيه
وفي ظاهر الرواية وهو رواية الاصل رواها محمد عن ابي حنيفة انه
غير مقدر وهو مذهبه ومتى اراد قطعه قطعه ولا يشترط فيه صوم وروى
بشر بن الوليد قاضي القضاة عن ابي يوسف ان اقله اكثر اليوم حتى لو شرع
في صوم التطوع ثم نذر الاعتكاف قبل الزوال يصح نذره عنده ذكره في
التحرير وفي الذخيرة وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة الصوم ليس
بشرط عند ابي يوسف وان شرط لصحة الاعتكاف اكثر النهار
والذي يدل على ان الصوم في الواجب لا يشترط ان يكون لاجل الاعتكاف
اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ومعلوم ان صوم

رمضان لا يكون لغيره وفي المرغيناني وجوامع الفقه ثم ان اشترط في
بعض النهار لا يجوز على قياس قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان كان قبل
الزوال لوجوده في اكثر النهار واول اليوم الى ما بعد الزوال
اكره واخره الى ما قبل الزوال اكره **قوله** ثم الاعتكاف
لا يصح الا في مسجد الجماعة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يصح الا في
مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس والنص يعم جميع المساجد ويروى ذلك
عن مالك وقيل هو مخصوص بالمساجد التي يجمع فيها قاله الزهري والحكم
وحماد وقال حذيفة مخصوص بالمساجد الثلثة المسجد الحرام ومسجد
النبي عليه السلام ومسجد ايليا وهو المسجد الاقصى هكذا قاله السرخسي
وقال ابو بكر الرازي هي المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام والمسجد
الاقصى وقال ابن المسيب لا اعتكاف الا في مسجد نبي قال الرازي هذا
موافق لحذيفة لان الثلثة مساجد الانبيا وعن الحرث عن علي كرم الله وجهه
انه قال لا اعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجده عليه السلام وبه قال
عطا وذكر الرازي والخطابي عن ابن مسعود وعايشة انه مخصوص بالمساجد
التي تقام الصلوات فيها كقولنا وهو قول ابرهيم وابن جبير وعروة وابي قلابة
وعطا والحسن البصري وابن شهاب والشافعي وابن حنبل واسحق وابي
ثور وقال مالك يعتكف في المسجد سوا اقيم فيه الجماعة ام لا ذكره
في الذخيرة المالكية وجه قول الجمهور ان غرض المعتكف باعتكافه
في المسجد حبس نفسه لادا الصلوات في الجماعة فاشترط ذلك ليحصل هذا
الغرض الصحيح المطلوب شرعا وفي الذخيرة قال القدوري في كتابه
لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس عنى اراد
ابو حنيفة رضي الله عنه غير المسجد الجامع فان في المسجد الجامع يجوز
الاعتكاف وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها بجماعة وفي المنتقى عن ابي يوسف

رحمه الله

رحمه الله انه لا اعتكاف في الواجب لا يجوز اداوه في غير مسجد الجماعة
والنفل يجوز اداوه في غير مسجد الجماعة وفي الينابيع لا يجوز الاعتكاف
الواجب الا في مسجد له امام ومؤذن معلوم يجوز فيه خمس صلوات
رواه الحسن عن ابي حنيفة وفي العارضة عن حذيفة رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسجد له مؤذن وامام فالاعتكاف
يصح فيه وفي البدايع الاعتكاف الواجب والنفل لا يصحان الا في المسجد
وذكر الكرخي انه لا يصح الا في مساجد الجماعات يريد به الرجال وقال
الطحاوي يصح في كل مسجد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز الا
في مسجد يصلى فيه الخمس ومن بعد ثم افضل الاعتكاف ما كان في المسجد
الحرام ثم في مسجد النبي عليه السلام ثم في بيت المقدس ثم في المسجد
الجامع ثم في المساجد التي يكثر اهلها وتعظم والمراة تعتكف في مسجد
بيتها عندنا وبه قال النخعي والثوري وابن علية ولا يعتكف
في مسجد جماعة ذكره في الاصل وفي منية المفتي لو اعتكفت في المسجد جاز
وفي المحيط روى الحسن عن ابي حنيفة جوازه وكراهته في المسجد وفي
البدايع لها ان تعتكف في مسجد الجماعة في رواية الحسن عن ابي حنيفة
ومسجد بيتها افضل لها من مسجد حيها ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم
وفي المبسوط هذا هو الصحيح قال صاحب البدايع وهذا لا يوجب
اختلاف الرواية بل يجوز في المسجد على الروايتين بلا خلاف بين اصحابنا
والمذكور في الاصل محمول على الافضلية لا على منع الجواز وليس لها ان تعتكف
في بيتها في غير مسجد بيتها وهو الموضع المعد لصلواتها وفي المرغيناني ولا
يجوز في بيت لا مسجد فيه ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه ذكره
الاسبيجابي وصاحب الينابيع وفي المبسوط مسجد بيتها اشد لان ظلمة
روى ذلك عن النبي عليه السلام وفي الذخيرة القرافية لا تعتكف المراة

في مسجد بيتها وقال ابن حنبل خلافاً لابي حنيفة والشافعي **قلت**
غلط في نقل مذهب الشافعي وجه قول المانعين العمومات والاعتبار
بالرجال ولنا ان مسجد بيتها مسجدها شرعاً في حق فرائض صلواتها
فكذا في حق اعتكافها لانه سنة كسنن الصلاة ولانه تبع للفرائض قال
ابو بكر بن العربي ما اقواه من دليل لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وامر بخبائه فضرب
في العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة فاذن لها فامرت
بخبائها فضرب وامرت حفصة بخبائها فضرب وامرت زينب بخبائها
فضرب فلما صلى الفجر اذا اربع قبب فرضيت فسال عنها فاخبر انها لعائشة
وحفصة وزينب فقال آلبر تردن فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف
في رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ولو كان معتكف
المراة مسجد بيتها لبين ذلك لهن **قلت** البيان تارة
يكون بالفعل وتارة بالقول فانكاره عليهن ومنعه لهن من الاعتكاف في
المسجد وتقويض خبائه وهو الحرم وانما العذر بعض النساء ما في
الاعتكاف من الاجر بل دليل على ان المساجد ليست اماكن لبث النساء
ليلاً ونهاراً والمسجد موضع اجتماع الرجال والوفود والمنافقين ودخول
كل احد وفي المبسوط ويكون المراة اطول النهار في المسجد ولا بد
ان تتبرز وبخاف عليها الفتنة من الفسقة وقد بين بالقول نصاً
حيث جعل موضع صلواتها مسجد بيتهن والاعتكاف تبع للصلوات
على ما تقدم وقد اخبر عليه السلام ان بيوتهن خير لهن من الصلاة والاعتكاف
فلو كان المسجد شرطاً في حقها ولم يجز في بيتها لم يكن بيوتهن خيراً لهن واذنه
لعائشة في ذلك دليل الجواز والافضل ما ذكرنا كما ان مسجد بيتها
موضع صلواتها فلو صلت في المسجد جازت فكذا في الاعتكاف

ولعل

ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة عند سؤالها
لمراعاة قلبها المكانة منه او لحاجته الى خدمتها في اثناء الاعتكاف من تلك
القران وحفظها وتطيبها وتقديم الطعام والانس بها في الليل وغير
ذلك من الحاجات المباحة وقال ابن بطال قال الشافعي
تعتكف المراة والعبد والمسافر حيث شاؤا قال النواوي المذهب
ان المراة لا يصح اعتكافها الا في المسجد كالرجل قال الاول في القول
القديم قال النواوي ويصح في سطح المسجد ورحبته كقولنا لانهما
من المسجد والبناء واحد الابنية وهي بيوت العرب في الصحراء ومنها
الطراف من الادم والخباء من ادم وصوف ولا يكون من شعر والبناء
والقبة والمضرب **قوله** ولا يخرج من المسجد الا لحاجة
الانسان او الجمعة وفي المرغيناني لا يخرج الا لحاجة لا بد منه شرعية
كالجمعة والاغتسال والوضوء وطبيعية كالبول والغائط والخروج
للبول والغائط عليه اجماع المسلمين نقل الاجماع ابن المنذر وغيره ولان
البول والغائط لا يجوز فعلهما في المسجد فتعين الخروج لهما وفي الذخيرة
يكره خروجه لحاجة الانسان في بيته ويتخذ موضعاً يقرب عن ملكه
وقالت عائشة رضي الله عنها كان عليه السلام لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان اذا كان معتكفاً متفق عليه وسمي بحاجة الانسان البول
والغائط هكذا فسره الزهري وهو راوي الحديث وكذا عائشة رضي
الله عنها لحاجة الانسان عن البول والغائط لان كل انسان يحتاج
الى فعلهما فكان حاجة الانسان كناية عنهما وهي الغائط لان الغائط هو
المطمئن من الارض وهو كناية عن قضاء الحاجة ولما غلب الغائط في البراز
بحيث لا يفهم منه موضوعه اللغوي عند الاطلاق صار كالحقيقة العرفية
فكنى عن ذلك بحاجة الانسان ويمكن ان يقال ذلك كناية عن البراز

من غير واسطة العايط فلا يكون ذاهبًا عن ذاته وفي شرح المهذب
للنواوي ان اعتكف في غير الجامع وحضرت الجمعة وهو من اهل وجوبها
خرج اليها بلا خلاف فان كان اعتكافه الواجب بعرسا بعم لم يحسب له
مدة ذهابه ومكثه في الجامع ورجوعه فاذا عاد الى المسجد بنى على اعتكافه
الاول هذا هو المذهب وان كان نذرًا متتابعًا ففي بطلانه بالخروج
خلاف وهو على قولين وقال سعيد بن جبير والبصري والنخعي وابن حنبل
وعبد الملك وابن المنذر لا يبطل اعتكافه بالخروج الى الجمعة كقولنا
وفي الاكمال ومن يلزمه الجمعة لا يعتكف الا في الجامع وهو المشهور
ومن مذهب ملك وهو قول الشافعي والكوفيين وفي الذخيرة
المالكية يبطل بالخروج للجمعة على المشهور وروى عنه كقولنا وقال
ابو بكر بن العربي اذا خرج للجمعة لا يفسد في الصحيح **قلت**
ونقل القاضي عياض عن الكوفيين غير صحيح ولنا مع الجمهور انا لو
الزمنا الاعتكاف في الجامع لاجل الجمعة بلا خروجه ومشقته المنافيان
للاعتكاف ولعدم منزله بخلاف مسجد حيه ولان في الزامه الجامع اخلا
المساجد عن الاعتكاف وهم انها يجوز في الكل ولان هذه الاشيا معلومة
الوقوع فكانت مستثناه من الاعتكاف بخلاف الخروج لصلاة الجنازة اذا
تعينت عليه وانجا الغريق واطفا الحريق والجهاد اذا كان النفير عامًا حيث
تفسد اعتكافه بالخروج اليها لانها ليست معلومة الوقوع فلا يكون الخروج
اليها مستثنى من اعتكافه فالحاصل ان الخروج لصلاة الجنازة وعيادة المريض
مبطل لاعتكافه عندنا وكذا لو خرج لزيارة قادم من سفر وهو قول
ملك والشافعي وحكاه ابن المنذر عن عطا ومجاهد وعروة والزهري
وملك وابي ثور واسحق واصح الروايتين عن ابن حنبل واختاره ابن
المنذر ورواه البيهقي عن سعيد بن المسيب وقال البصري والنخعي وابن

حن

١٠٩

حنبل يجوز قال ابن المنذر وروى ذلك عن علي ولم يثبت وما روى عن
انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المعتكف يتبع الجنازة
ويعود المريض رواه ابن ماجة من رواية هياج الخراساني عن عنبسة
وهما ضعيفان متروكا الحديث ذكره النواوي ولنا عن عايشة رضي الله
عنها قالت ان كنت ادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا
مارة متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر
بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسال عنه رواه ابو داود
وان خرج من غير عذر بطل اعتكافه قل او كثر في المنذور وهو قول
الايمة الاربعة وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل حتى يكون اكثر النهار
استحسانًا وان انهدم المسجد او اخرج مكرهًا فدخل مسجدًا اخر من ساعته
فان خرج من غير عذر فحبسه ساعة لا يبطل استحسانًا وفي الاصح ان القياس
والاستحسان على قولهما اذا كان خروجه اكثر من نصف يوم وعند
ابي حنيفة يستقبل لان ركنه قد فات فيستوي فيه المكره والمختار
كالاكل في الصوم مكرهًا ولم يذكر القياس والاستحسان فالاصح في انهدام المسجد
والاصح انه لا يفسد فيه قياسًا واستحسانًا لعدم الصنع من العباد ذكره
في المبسوط وفي خزانة الاكمل لو تحول من مسجد الى مسجد بطل اعتكافه
اي من غير عذر وفي المبسوط فاذا خرج لحاجة الانسان لا يمكث في
بيته لعدم الضرورة وفي الذخيرة لو مكث ساعة فسد اعتكافه وفي التحفة
يجوز له ان يتحول الى مسجد اخر في خمسة اشيا احدها ان يهدم
مسجده الثاني ان يتفرق اهله فلا يجتمعون فيه الثالث اخرجه
منه سلطان الرابع اخرجه ظالم الخامس ان يخاف على نفسه وماله
من المكابرين وفي المرغيناني ان خرج لمرض بطل اعتكافه لان وقت
المرض غير معلوم فلم يكن مستثنى وفي المبسوط والتحفة قول ابي

قول ابي حنيفه اقيس لان الخروج من المسجد ينافي الاعتكاف الا في
موضع الضروره وقولهما اوسع وفي البدايع لو خرج لحاجة الانسان
ثم عاد مريضا او صلى على جنازه جاز واما اعتكاف التطوع فهل يفسد
بالخروج من غير عذر كعيادة المريض وتشييع الجنازة فيه روايتان
في رواية الاصل لا يفسد لعدم التقدير وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
يفسد لانه مقدر بيوم والصوم شرطه ثم عند مالك يخرج لعيادة ابويه
ولا يخرج مع جنازتهما وقال ابو نصر البغدادي في الخروج للجمعة هو خروج
لاقامة الصلاة فيبطل به اعتكافه كالخروج لصلاة الجنازة قلنا صلاة
الجنازة فرض لم يتوجه عليه وصلاة الجمعة توجهت عليه فورا فهنا يخرج
للصلاة على الميت وليس هناك من يصلي عليه قلت ظاهر
هذا الكلام اذا خرج لصلاة الجنازة عند تعينها عليه لا يفسد اعتكافه وكذا
وجدته بخطي حاشية على الكتاب انه لا يفسد اعتكافه بذلك في الاستحسان
ولم اعزه الى كتاب وقال النواوي اوقات الخروج لا يجب قضاؤها
في الاعتكاف لوجهين احدهما انه يستمر على اعتكافه على الصحيح فلو جامع
في طريقه بطل اعتكافه وفي البدايع يحرم خروجه من معتكفه ليلا
ونهارا الا لما ذكر ولا يخرج لاكل ولا شرب ولا نوم ولا عيادة مريض ولا صلاة جنازه
فان خرج فسد اعتكافه عامدا او ناسيا بخلاف ما لو اخرج مكرها
او انهدم المسجد فخرج منه فدخل مسجدا اخر استحسانا وعند الشافعي
خروجه من المسجد مبطل وفي الناسي لا يبطل على الاصح وعند الشافعي
يخرج الى بيته للاكل ومنعه ابن سريج وابن سلمة كقولنا وكذا له الخروج
الى بيته لشرب الماء اذا لم يجده في المسجد فان وجده فخرج فوجهان
اصحهما المنع وعندنا اكله وشربه في معتكفه اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم ولانه فعل مباح غير مناف للمسجد بل هو اعانة على الطاعة والخروج

مناف للاعتكاف فلا يشرع من غير ضروره وقال النواوي في شرح
المهذب في الاعتكاف الواجب لا يعود مريضا ولا يخرج لجنازه سوا تعينت عليه
ام لا في الصحيح وفي التطوع يخرج لعيادة المريض وصلاة الجنازة قال
صاحب الشامل هذا يخالف السنة فانه عليه السلام كان لا يخرج من الاعتكاف
لعيادة المريض وكان اعتكافه نفلا ولو نذر او ان يتعين عليه ادا الشهادة وخرج
له بطل اعتكافه وفي الذخيرة المالكية يودبها في المسجد ولا يخرج وقال
الشافعية المسالة على اربع احوال الاولى ان لا يتعين التحمل ولا الادا والثانية
ان يتعين عليه التحمل دون الادا فيبطل فيهما والثالثة ان يتعين عليه الادا دون
فيبطل عليه التحمل دون الادا فيبطل فيهما والثالثة ان يتعين عليه الادا دون
التحمل فيبطل على المذهب والرابعة ان يتعين عليه التحمل والادا فالمذهب
انه لا يبطل لانه مضطر وقال ابن بطال ان خرج للغسل في بيته
بطل اعتكافه لقولنا خلافا للشافعي وقد تقدم وقال الحسن وقتادة
ان شرطه في منزله يجوز وبه قال ابن حنبل وقال مجاهد ليس له ذلك
وهو قول الاكثرين وفي جوامع الفقه والمرغيناني له ان ياكل
ويشرب بعد الغروب ويتحدث وينام ويدهن ويصعد المئذنة وان
كان بابها خارج المسجد ويغسل راسه ويخرج الى باب المسجد فيغسله
اهله وذكر انه يخرج للاكل والشرب بعد الغروب وفي المحيط ولو
كانت المئذنة بابها خارج المسجد فخرج المؤذن اليها للاذان لا يفسد
لانه مستثنى من اعتكافه ظاهرا وروى الحسن عن ابي حنيفه انه يفسد
وقوله في الاعتكاف وهو اللبث في المسجد مع الصوم يريد به الواجب
في حق غير النسا وقد مر ووجه ظاهر الرواية ان النفل مبناه
على المساهلة وطلب التكثير منه ولهذا جوزنا صلاة النفل قاعدا مع
القدرة على القيام والايما على الدابة وترك استقبال القبلة

من غير عذر بخلاف الفرض ويخرج الى الجمعة عند الاولى لان ويكون
في الجامع مقدار ما يصلي اربعاً او ستاً قبلها يعني مع تحية المسجد
وفي المحيط اربعاً قبلها واربعاً او ستاً وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة اربعاً قبلها واربعاً بعدها وفي البدائع اربعاً او ستاً
بعدها فالسنة اربع عند ابي حنيفة وعندهما ست وفي الذخيرة ان كان
منزله قريباً يخرج حين زوال الشمس وفي القدوري يخرج عند الاذان
فيمكث مقدار ما يصلي اربعاً او ستاً قبلها اربع سنة والركعتان تحية
وعن ابي حنيفة اربعاً قبلها واربعاً بعدها وفي الاصل اربعاً قبلها
واربعاً او ستاً بعدها وسننها توابع لها وعن محمد ان كان مسجده بعيداً
عن الجامع يخرج حين يعلم انه يبلغه عند النداء وفي المبسوط ومن
كان منزله بعيداً عن الجامع لا ينتظر الزوال فان اقام في الجامع يوماً
او ليلة او اتمه فيه جاز كالابتداء فيه وفي المبسوط لا يستحب ومنه
احترز صاحب الكتاب والعتابي وعند ملك يتم اعتكافه فيه وقال
عبد الملك يعود كما لو خرج لغائط لا يتمه في اقرب المساجد وفي المغني
له ان يتمه فيه او في مسجد اخر في طريقه وفي الذخيرة والينابيع
يكره وفي الذخيرة والمرغيناني له ان يتمه فيه قلت
ابيح له الخروج الى الجامع بل وجب عليه كان اتمامه فيه اولى كما لو
انهدم المسجد الذي اعتكف فيه فانتقل الى غيره ثم اعيد المسجد
لا يعود اليه الا عند الشافعي ولو نوى الخروج منه لا يخرج عندنا
وللشافعية والحنابلة وجهان وان نوى اعتكاف مدة لم يلزمه
فان شرع فيه فله الخروج منه متى شاء في ظاهر المذهب وله اتمامها
وبه قال الشافعي وابن حنبل وابن المنذر وقال ملك يلزمه
بالنية مع الدخول فيه فان قطعه لزمه قضاؤه وقال

ابن

ابن عبد البر لا يخالفه في ذلك الفقهاء ويلزمه القضاء عند جميع العلماء
قال وان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب ومن العلماء من اوجبه وان
لم يدخل فيه قال ابن قدامة ولم يصنع ابن عبد البر شيئاً وليس هذا
باجماع ولا يعرف القول عن احد غيره قلت رده
صحيح مسئلة ذكرها في الايجاز ان المعتكفة اذا طلقت
في المسجد جاز لها الرجوع الى بيتها لتعتد فيه وتبني على اعتكافها وقال
الشافعي تعود الى بيتها وتعتد فيه ثم ترجع الى المسجد وتبني على
اعتكافها واصلها ان الاعتكاف لها يجوز في بيتها ابتداء فكذا بقاء
وعند الشافعي لا يجوز ابتداء فكذا بقاء وعند ملك تتم اعتكافها في
المسجد وكذا اذا توفي عنها زوجها ذكره في الذخيرة المالكية وفي
الاكمال منع سحنون امامة المعتكف في احد قوليه في الفرض والنفل
وكذا اذانه في غير المنار واختلفوا في اذانه في المنار فمنعه مالك
مرة واجازه اخرى مع العلماء فرع له قراءة القران
والحديث والعلم والتدريس وكتابة امور الدين وسماع العلم وذلك
من افضل القرب واجل الرغائب وهو قول الجمهور من اهل العلم وقال
القاضي عياض والقاضي ابو بكر بن العربي منعه مالك من ذلك وهو
قول ابن حنبل واعتزاله الا للطواف والصلاة ويقوي ما ذكره في
البدائع ان الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس شرط في
نوعي الاعتكاف الواجب والنفل ونحوه لا يخفى وعنه قال
في المدونة له ان يتزوج ويخطب قوله ولا بأس
بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضره السلعة وفي الذخيرة
له ان يبيع ويشتري قال ارادة الطعام وما لا بد منه واما
اذا اراد ان يتخذ ذلك متجراً يكره له قال وذكر في موضع اخر

له ان يبيع ويشتري في المسجد قال الكرخي يعني من غير ان يحضر السلعة
وهذا دليل على انه لا باس به مطلقا سوا كان له منه بد او لم يكن وفي
جوامع الفقه وللمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد من غير احضار
السلع ويتزوج ويراجع ويحرم بحج وعمرة ويتطيب ويتردد في نواحي المسجد
ويصعد المنارة وبه قال مالك والشافعي وقال معمر لا يتطيب المعتكف
وقال عطا لا يتطيب المعتكفة وفي الينابيع لا باس بان يبيع ويشتري
في المسجد لغير التجارة وللتجارة مكروه وفي الذخيرة وعن ابي يوسف
اذا احضر السلعة كره وقيل اذا كان يبيع ويشتري للتجارة فهو مكروه وفي
خزانة الاكمل يكره الخياطة والخرز للمعتكف وقال الشافعي يبيع
ويشتري ولا يكثر منه وقطع الماوردي بكراهة البيع والشري وعمل
الصانع في المسجد وقال في البويطي اكره البيع والشري في المسجد ٨
ومثله عن ابي حامد قال النواوي في شرح المهذب وهو الاصح وكرهه
عطا ومجاهد والزهري وكان مالك يقول يخرج لشري الطعام ثم يرجع
وقال يمكنه الاستنابة فيه وتحصيله قبله وقال ابو الطيب في المجرد
قال الشافعي في الام والجامع الكبير لا باس بان يقص في المسجد لان القصص
وعظ وتذكير قال النواوي ما قاله الشافعي محمول على الاحاديث المشهورة
والمغازي والرقائق مما ليس فيه موضوع ولا ما يحتمله عقول العوام ولا ما
يذكره اهل التواريخ والقصص من قصص الانبيا وحكاياتهم ان بعض
الانبيا جرى له كذا من فتنة او نحوها فان كان يفعله منع منه ويكره البيع والشري
فيه لغير المعتكف وفي جوامع الفقه يكره التعليم فيه باجر وكذا كتابة
المصحف باجر وقيل ان كان الخياط يحفظ المسجد فلا باس بان يخيط فيه
ولا يستطرقه الا لعذر ويكره على سطحه ما يكره فيه بخلاف بيت في
المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله
عليك فان المساجد لم تبن لهذا اخرجه مسلم وعنه عن النبي عليه السلام
قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك
الحديث اخرجه النسائي ونهى عليه السلام عن البيع والشري في المسجد
رواه الترمذي وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا ما فيه كفاية ولا يفسده سباب
ولا جدال ولا كبيرة مما لا يفسد الصوم وقال مالك في الذخيرة الكبائر
تبطله دون الصوم وراى المغاربة ان الجدال لا يبطله قياسا على الصوم
خلافا للبغدادية من المالكية ولا يكره دخوله تحت السقف عندنا
وحكاه ابن المنذر عن الزهري وبه قال الشافعي واختاره ابن
المنذر وقال ابن عمر وعطا والنخعي واسحق لا يدخل تحت السقف وحكاه
شمس الائمة السرخسي عن مالك وقال الثوري ان دخل بيتا انقطع اعتكافه
فان شرط الخروج لعارض مثل مرض خفيف او عيادة مريض او صلاة
جنازة او زيارة او صلاة جمعة او لتعلم علم او لغرض اخر من اغراض الدنيا
او الاخرة صح شرطه على المذهب قال النواوي وحكى صاحب التقريب
والحناطي قولا انه لا يصح شرطه ويبطل كما لو شرط الجماع وقطع به
امام الحرمين وبه قال مالك والاوزاعي وفي التتمة يخرج لثلثة اشيا
اذا اشترطها في اعتكافه عيادة المريض واتباع الجنائز وحضور
مجلس العلم ولا يتكلم الا بخير او بكلام مباح ويكره الصمت وفي البدائع
والمرغيناني والولوالجي يكره صوم الصمت لانه منهي عنه ولانه صنع المجوس
قال ابن المنذر روينا عن ابن عباس عنه عليه السلام انه امر
رجلا نذر ان يقوم في الشمس ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم ان يجلس
ويستظل ويتكلم ويصوم رواه البخاري وعن علي عن النبي عليه السلام
انه قال لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود

وفي المعنى الصمت عن الكلام ليس من شريعة الإسلام وأجازه
ابو ثور وابن المنذر والسكر بالليل لا يبطله عندنا لانه محظور لمعنى
لا يختص بالاعتكاف وعند مالك يمنع ابتداء وبقاء وكذا الردة عنده
ويجب الاستئناف وعندنا لا يجب بعد الاسلام لانه يجب ما قبله وعند
الشافعية في بطلان اعتكافهما سنة طرق تعرف من كتبهم والسكر
مفسد عند احمد فان حاضت المعتكفة في المسجد خرجت فاذا
طهرت بنت في النذر والتطوع اذا كان النذر غير متتابع وكذا في المتتابع
اذا كانت مدته لا يمكن حفظها من الحيض في الغالب بان كانت اكثر
من خمسة عشر يوما سنين ولا تبطل التتابع واختلفوا في القليل وفي
البدائع اذا افسد الاعتكاف الواجب بالاكل والشرب بالنهار او بالخروج
او الجماع او مرض يخرج بصنعه بعذر او بغير صنعه كالحيض والنفاس
والجنون والاغماء الطويل يجب القضاء جبرا للفائت فان كان متتابعا
يجب القضاء متتابعا وكذا خروجه ناسيا يفسده ذكره في الذخيرة
والنفاس وغيرهما والحيض لا يمنع التتابع في صوم الكفارة ذكره في الجامع
ولو نذرت اعتكاف شهر ثم حاضت تقضي ايام حيضها متصلا بالشهر
والا استقبلت ذكره في الخزانة ولو نذر اعتكاف شهر بعينه ان فات
بعضه قضاه لا غير وان فات كله قضاه متتابعا ذكره في البدائع
والنووي قال زفر لا يلزمه التتابع في قضائه وعند الحسن يوصي بالفدية
عن الصوم دون اللبث ذكره في البدائع ولو خاف في اعتكافه فوت
الحج يدع الاعتكاف لان الحج آكد ثم يقضي الاعتكاف وبه قال
الشافعي ويفسد به لانه يعقده ووقته غير معلوم فلا يكون مستثنى ه
قوله ويحرم على المعتكف الوطء وكذا اللمس والقبلة
اما الوطء فيفسد الاعتكاف في الليل والنهار عامدا كان او ناسيا عندنا

عندنا وهو قول مالك والشافعي وابن حنبل كان في المسجد او في الطريق وعند
الشافعي ان كان ناسيا الاعتكاف او جاهلا لتحريمه لم يبطل على المذهب
وبه قال داود ونقل المزني عن نص الشافعي ان الاعتكاف لا يفسده
من الوطء الا ما يوجب الحد قال امام الحرمين مقتضى هذا ان لا يفسد
بالوطء في الدبر ووطء البهيمة اذا لم يوجب فيهما الحد وردوا على امام
الحرمين قال النووي المذهب المشهور ان الاعتكاف يفسد بكل وطء
سواء فيه المرأة او البهيمة واللواط وغيره واما اللمس والقبلة
ان كان معهما انزال فسد اعتكافه في العمد والنسيان في خزانة
الاكمل وبدون الانزال لا يفسد وان نظر فانزل او تفكر فانزل
او احتلم لا يفسد وفي المحيط والبدائع والتحفة والمنافع قالوا
يحرم عليه اللمس والقبلة ولم يشترطوا فيهما الشهوة وفي السروجي اي
مس امرأته بشهوة فانزل فسد اعتكافه ومثله في المغني وان نظر
الى امرأته بشهوة فامنى لا يفسد بل يغتسل ويعود الى معتكفه وفي
المرغيناني يكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه
ولا يكره للصائم اذا امن وهذا يدل على ان المس بغير شهوة لا يحرم على المعتكف
وان اطلقوا الحرمة في الكتب المذكورة وعن ابن سماعة انه ذكر عن
بعض اصحابنا ان جماع الناسي لا يبطل الاعتكاف لانه فرع الصوم قلنا
هو حرام على المعتكف فيستوي فيه العمد والنسيان كالصلاة والحج والخروج
من المسجد ذكره وايه ابن سماعة في المبسوط واكل الناسي لا يبطل
الاعتكاف كالصوم والفرق بينه وبين الجماع ان الجماع محظور الاعتكاف
وهذا عمده ونسيانه بالليل يفسد ان الاعتكاف دون الاكل وكذا
لو جامع فيما دون الفرج فانزل يبطل اعتكافه وان لم ينزل لم يبطل
وان كان محرما وفي شرح المهذب ان لمس او قبل بشهوة او باشر فيما

دون الفرج مستمتعا لما يحرم به فانزل قال الرافعي الاصح عند الجمهور
انه لا يبطل لقولنا وهو قول احمد وقال مالك يبطل مطلقا قال
في الذخيرة جامع او قبل او باشر ليلا او نهارا متعمدا او ناسيا فسد
اعتكافه بالاطلاق ولا تباشروهن حجة في النهي عنه ولهذا حرمت الدواعي
وقال عطا لا يبطل مطلقا واختاره ابن المنذر وقال ابو بكر ابن
العربي في عارضة الاحوذي في شرح الترمذي قال الشافعي المباشرة
الوطي قال عجبا له كيف يقول الملامسة واللمس هنالك اللمس باليد
بغير وتعرض ويقول هنا المباشرة هي الجماع فيقال له يا ابا عبد
الله شيخك ابو عبد الله اعلم بالعربية والقران والحديث وهذه المناقضة ٨
ليس لك عنها مرام وقد قالوا لنا هم فيها وليس له كلام يقع عليها انتهى كلامه
ثم الجماع حرام على المعتكف بالاجماع وبالنص وكذا دواعيه حرام اذ دواعي
المحظور محظوره لافضائها الى المحظور ومثله في الحج والظهار والاستبرا
بخلاف الصوم والحيض والفرق بين الصوم والاعتكاف ان الجماع
محظور الاعتكاف دون الصوم لان الاعتكاف هو اللبث والحبس واللزوم
على مامر والجماع لا ينافيه بل يجامعه ويبقى معه الا انه محظور بالنهي عنه
فاذا نفى اللبث بعد الوطي يتعدى جنايته عليه فكذا دواعيه واما الصوم
فركنه ترك الجماع فالجماع ينافيه ويرفعه فلم يكن محظوره وانما حرم في
الصوم لرفعه للصوم فاذا لم يكن محظوره فدواعيه لم يكن من دواعي
المحظور فلم يتعد جنايته على العبادة فلا يحرم وفي الحيض دواعي الجماع لا تدعوا
الى الجماع لقيام المنع بمحل الجماع وقد تقدم الكلام عليه في باب الحيض
ولا كفارة عليه في الجماع عند الجمهور وقال الحسن البصري والزهري عليه كفارة
الوقاع في رمضان وعن مجاهد يتصدق بدينارين وفي جوامع الفقه
والبدائع ويصح من الصبي العاقل ومن المراة باذن زوجها ومن العبد

باذن

باذن سيده ولو نذرا لهما يلزم يقضيان ذلك بعد العتق والبينونة
وليس للمولى منع المكاتب من الاعتكاف الواجب والتطوع وبه قال
الشافعي واحمد فاذا اذن لزوجته فليس له منعها بعده بخلاف العبد
بعد اذن المولى له في ذلك والفرق ان اذنه لها تمليك لمنافعها منها
وهي حرة فيجوز ولا يجوز للمولى ان يملك منافع عبده منه لان العبد لا
يملك شيئا وفي جوامع الفقه لو اذن لزوجته وعبده فيه يكره
له منعهما وان منعهما فبطل لها وفي شهر معين لم يمنعهما وفي غير المعين له
منعهما من كل يوم قبل شروعهما فيه وعن ابي هريرة عنه عليه السلام لا
تصوم المراة وبعلها شاهد الا باذنه اخرجه مسلم وابو داود وفي
الذخيرة المالكية خرجت المعتكفة من المسجد بعذر الحيض فوطئها
زوجها بطل قال ابن القاسم لها ان تتصرف في حوائجها وتصنع ما
ارادت الا المباشرة ومنعها سحنون لبقاء حرمة الاعتكاف وفي الذخيرة
المالكية ايضا صوم الصبي وحجه وصلاته ليست بشرعية عند ابي
حنيفة بل ذلك تمرين للصبي **قلت** قد نقل هذا غيره
من الطوائف الثلث عن الامام ونقلهم غلط محض وما اعلم من مستند
نقلهم الباطل بل اعتكاف الصبي وصومه وصلاته وحجه صحيح شرعي
بلا خلاف واجره له دون ابويه ذكره في العتابي وغيرها **قوله**
ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكذا اذا
اوجب على نفسه اعتكاف ليال لزمه باياميها عندنا وتدخل الليلة
الاولى واليوم الاول ويكون متتابعة وان لم يشترطه ولا نواه وبه
قال مالك وقال القاضي من الحنابلة يلزمه التتابع وجها واحدا
ولو قال شهرا اعتكف ليله ونهاره وفي المغني اجماع وان
قال لله علي ان اعتكف نهار الشهر لزمه بالنهار دون الليل وكذا

ايام الشهر وقال ليالي الشهر لا يصح النذر عندنا خلافا للثلاثة الشافعي
وابن حنبل يصح ولا يلزمه الا المذكور وكذا لو قال لله علي ان اعتكف
شهرا دون لياليه او لياليه صح ولو نوى الليالي والايام في نذر
الشهر لا يصح نيته لان العدد لا عموم فيه وتخصيص العموم لا يكون
في غير العام بخلاف الاستثناء لان الاستثناء شرط صحته التعدد
دون العموم وعند الشافعية في صحة نيته وجهان فان نذر شهرا
متتابعا لزمه متتابعا والتعيين اليه وهو قول الشافعي ومالك وابن
حنبل فان شرط التفريق جاز متتابعا عندنا واختلفت الشافعية
فيه وان لم يشترط فيه تتابعا ولا تفريقا يستحب عندهم فيه التتابع
واذا شرط التتابع في المنذور باسم الايام او نواه يدخل الليلة الاولى
عندنا خلافا للائمة الثلاثة قالوا عن الخليل ان اليوم من طلوع الفجر
الى غروب الشمس ودخول الليالي المتخللة لاجل التتابع فلا تلزمه
الليلة الاولى ولنا قوله تعالى آيتك ان لا تكلم الناس ثلث
ليال سويا وفي الاية الاخرى ثلثة ايام الا رمزا والقصة واحدة فلما كان
عدد الايام والليالي متساويا فذكر الايام تناول ما بازائها من الليالي
المتخللة وغيرها وكذا ذكر الليالي تناول ما بازائها من الايام وتنص العرب
على ذكر احد العددين المتساويين تخفيفا ويقال لم ادرك منذ ايام ومنذ
ليالي بخلاف المختلفين كقوله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام
ولا يتوقف على النية في الاول كما لو حلف لا يكلم زيدا ثلثين يوما او اجرة
داره ثلثين يوما او شهرا قضا وكذا العنة والعدة والايلاء واجل الدين
واعتبارهم بالصوم باطل لان الليالي فيه لا تصلح للصوم فكان الصوم
متفرقا وفي الاعتكاف جميع المدة من الليل والنهار محل له فكان التفريق
فيه على خلاف وضعه واذا نذر ثلثين يوما ونوى بياض النهار خاصة صحت

نيته

نيته وعليه ان يعتكف فيها متتابعا وهو الافضل وان شاء فرق
بخروج الليالي وان نذر ثلثين ليلة ونوى سواد الليل خاصة صحت
نيته وبطل اعتكافه لعدم صلاحيتها للصوم ويصدق ديانة وقضاء لانه
نوى حقيقة كلامه بخلاف ما لو حلف لا ياكل من هذه النخلة فاليمين
على ما خرج منها ولو نوى عين النخلة يصدق ديانة لا قضاء وان نوى
الحقيقة والفرق ان الحقيقة في النخلة مهجورة وما خرج منها بمنزلة
الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية صارت مجازا عرفيا فلا يعتبر ومن
اوجب على نفسه اعتكاف يومين يلزمه بليلتيهما وعن ابي يوسف ثلث
روايات في رواية كقولهما وفي رواية يدخل الليلة المتوسطة وفي رواية
بفوقهما وفي الليلتين يلزمه بيومهما وعن ابي يوسف هما كالثلث وفي
رواية عنه لا يصح اعتكافهما وجه ظاهر الرواية ان المثنى في
الاستعمال بمنزلة الجمع يقول لم ارك منذ يومين ومنذ ليلتين خلتا
من الشهر والمراد بيومهما ولو نذر اعتكاف ليلة لا يصح وكذا لو نوى
اليوم معها فيما ذكره الكرخي لان الليلة لا تتبع اليوم وروى ابن سماعة
عن ابي يوسف انه يصح ويلزمه بيومها لان الليلة قد يراد بها الوقت
كاليوم وفي المرغيناني نذر اعتكاف ليلة لا شيء عليه وعن ابي يوسف
يلزمه بيومها قال في جوامع زاده عن ابي يوسف اذا نوى بها اليوم يصح ولم
يرده قال المرغيناني يحتمل ان يكون قول ابي حنيفة كقوله وان نذر
اعتكاف يوم يصح ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس
وبه قال الشافعي وابن حنبل وقال مالك يدخله قبل غروب الشمس
كالشهر ولنا قول الخليل بن احمد اليوم اسم لما بين طلوع الفجر
وغروب الشمس واتفقوا على ان في اليوم لا يفرق بالساعات الا عند
غلاة الشافعية طردا للتفريق في الاعتكاف اذا لم يشترط فيه التتابع

وعند ملك اذا نذر اعتكاف يوم وليله تلزمه اعتكاف يوم وليله
وقال سحنون لا شي عليه في الليله كقولنا في الذخيرة المالكيه وعند
الشافعيه في اليوم الواحد لا يلزمه الليلة الا ان ينويها وحكى الرافعي
لزوم الليلة في قول وهو غريب ذكره النواوي وفي نذر اليومين ثلثه
اوجه في دخول الليلة المتخلله احدها لزومها ثانيها اشتراط
التتابع ثالثها لا لزوم مطلقا وكذا دخول اليوم من الليل وفي
اعتكاف نذر الشهر يدخل معتكفه عند غروب الشمس ويخرج منه
عند غروب الشمس من اخر الشهر بالهلال لان ليله الشهر سابقه
على يومه الا ترى كيف يصلي التراويح في الليله التي روي الهلال فيها
وينقطع برويه هلال شوال وهو قول النخعي وملك والشافعي
وابن حنبل والثوري وقال الاوزاعي واسحق يدخل بطلوع الفجر
واختاره ابن المنذر لقول عايشه رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر ثم يدخل خباه وقال ابو ثور ان
اعتكف عشره ايام دخل قبل طلوع الفجر وان اعتكف عشر ليال دخل قبل
غروب الشمس وانفصل الداودي عن هذا الحديث بان قال يحتمل
ان يكون النبي ذلك اليوم اودخل المسجد للاعتكاف في اول الليلة
ثم دخل خباه في ذلك الوقت لان دخول الخبا ليس من شرط الاعتكاف
في المسجد وفي جوامع الفقه لو قال لله علي ان اعتكف بلبثي
يوما يدخل المسجد قبل طلوع الفجر **قلت** اعتكافه
عليه السلام كان نفلا يدخل المسجد متى شا فلا حجة فيه ولو قال
لله علي اعتكاف يوم من هذا الوقت يلزمه دخول المسجد من ذلك
اليوم الى مثله من الغد ويخرج مع الليل هذا ذكر النواوي وعند
ابي حنيفه لا يصح اعتكاف بعض يوم من يومين لاشتراط الصوم

عنده

١١٦

عنده وعند ابي يوسف ان قاله في اكثر اليوم ينبغي ان يجوز على
ما تقدم وفي الذخيرة المالكيه لو نذر بعض اليوم لا يصح عند الايمة
خلافا للشافعي وفي خزانة الاكمل لو قال لله علي اعتكاف شهر بغير
صوم لزمه بصومه وفي جوامع الفقه لو قال لله علي اعتكاف يوم
اكل فيه او بغير صوم لزمه بصومه وفي المرغيناني لا يصح ٥

فروع مما يناسب ذلك في العيون قال لله علي ان
اصلي ركعتين بغير وضوء او بغير قراه لا يلزمه شي في قول زفر
وفي قول ابي يوسف يلزمه صلاه صحيحه وقال صدر الدين
الخلاطي في الجامع لا يلزمه شي في الاصح لعدم القربه ولو نذر ان
يعتكف مفطرا او يصلي عاريا يصح النذر ويلزمه الصوم وستر العوره
ومحمد مع زفر في الاول ومع ابي يوسف في الثاني وهو الصلاه بغير
قراه وان قال لله علي ان اصلي ركعه يلزمه ركعتان وان قال ثلثا
يلزمه اربع عند ابي يوسف وقال زفر لا شي عليه في الاول
ويلزمه ركعتان في الثاني وان قال لله علي نصف ركعه او نصف
حجه لا شي عليه في رواية عن ابي يوسف وفي روايه ركعتان وحجه
تامه وحجة الاكمال ان ذكر بعض ما لا يتجزا كذكر كله كما في نصف
طلقه وخمسه دراهم في المهر ونصف حصته ووجه الالغا
ان نصف ركعه ونصف حجه ليس بعباده ولا من جنسه واجب
لله تعالى مقصودا على ما مر فيلغو كنصف ركوع او نصف سجود
بخلاف الركعة الواحدة فانها ركن كامل وفي جوامع الفقه قال
لله علي نصف يوم صوم لم يصح وكذا حجه ونصف ركعه يصح عند محمد
وفي العيون قال لله علي ان اجزاني او ان ابي او ان شفي ان ذبح
شاه وان قال اجزاي او ابي او نفسي او غلامي فلا شي عليه وعن محمد

يلزمه فيهم شاه وفي حق ابنه الاكمل الا في الام وفي نسخه الا في الاب وجه قول ابي حنيفه رضي الله عنه ورود النص في الولد بذبح شاه في قصه ابرهيم عليه السلام والاب والام في معناه من جهه الولايه وقول ابي حنيفه مروي عن ابن عباس وقال ينحر جزورا او قال يحرما من الابل ذهابا الى قصه عبد المطلب وعن علي يهدي ديته وقال الليث يحج به وقال ابو يوسف والشافعي لا شي عليه لانه نذر بمعصيته **قلت** هو اقرب الى الصواب

وفي المرغيناني لو قال لله علي اعتكاف شهر ماض لا يلزمه شي وانما الالتزام في المستقبل ومثله مذهب الشافعي ذكره النواوي وفي الاسبيجابي المستحب ان يدخل بنيه الاعتكاف فيكون معتكفا بقدر ما اقام فيه وله ثواب المعتكفين ما دام في المسجد ومثله عند الشافعيه وقيل لا بد ان ينطلق عليه في العرف اسم الاعتكاف وفي الولوالجي قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره يصوم الخامس عشر والسادس عشر لان الخامس عشر من اوله والسادس عشر من اخره وما عداهما لا يتصور ان يكونا متتابعين **مسئله** نذر ان يعتكف او يصلي في مكان جاز ان ياتي به في غيره وقال ابو يوسف وزفر ومالك والشافعي لا يتعين من المساجد الا الثلثه المسجد الحرام ومسجد المدينه ومسجد بيت المقدس وانما تعينت الثلثه من المساجد لقوله عليه السلام لا تشد المطي الا الى ثلثه المسجد الحرام ومسجده عليه السلام وبيت المقدس ولقوله صلاه في مسجدي هذا افضل من الف فيما سواه الا المسجد الحرام واسم الصلاه يتناول الفرض والنفل قال ابن رشد المالكي حمل ابو حنيفه هذا الحديث على

الفرض لانه جمع بينه وبين قوله عليه السلام صلاة احدكم في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبه والا لوقع التضاد بين هذين الحديثين ونحن نقول ان المودي اذا كان كاملا في ذاته وصفاته فقد خرج عن العهده به وانما الفايت زياده الاجر والاجر له فكان ذلك تركا للجمعه لا نقصا لحق الله تعالى هذا هو القاعده عندنا الا ترى ان ما فرضه الله على العبد من المكتوبه بالجماعه وقد اثنى الشرع بها وانها بالجماعه تفضل على صلاته في بيته او دكانه بسبع وعشرين درجه فلو ترك الجماعه وصلاها في بيته او دكانه جازت والصلاه والاعتكاف خضوع وخشوع اثم وعند قوامهما يجوز ولان المسجد كلما كان اكبر واكثر جماعه كان افضل ومع هذا لا يتعين قال النواوي والزمان يتعين للصوم على الصحيح وعند ابي حنيفه وابي يوسف لا يتعين وعند محمد يتعين والمعلق بشرط يتعين اتفاقا وهي مسئله الجامع **فايده** لعو بيو الايام جمع يوم واوه ياء وعينه واو ولم يجي ذلك في كلام العرب الا يوم ويوح اسم للشمس فاجتمعت الياء والواو في الجمع وسبقت احداهما بالسكون تقلب الواو ياء وتدغم الياء في الياء وليالي جمعت على غير واحدها على غير قياس مثل حراير في جمع حره مزاده في الليالي ياء ويقال كان الاصل ليلاه فحذفت لا تصغيرها لييله ذكرها الجوهري **فصل** في ليلة القدر وفضلها وعلامتها ووقتها ومذاهب العلما فيها اعلم ان ليلة القدر فاضله يستحب طلبها وهي افضل ليالي السنه ومعنى القدر الشرف والخطر او من التقدير لانها تقدر فيها ارزاق العباد والاقوات من الاجال وغيرها مما سيقع في تلك السنه ويكتب

ذلك للملائكة الموكلة وسن لهم والامحل شيء قد قدر في الازل
وتفسير سورة القدر على وجه الاختصار انا انزلناه اي القرآن
من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا فجعل في بيت العزة ثم انزل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم منجما في عشرين سنة بحسب
المصالح هكذا عن ابن عباس في شرح البخاري لابن بطال والسفاقسي
ومن المتأخرين من قال انا انزلناه ابتدأنا انزاله في ليلة القدر
وقوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر معناه ان العمل فيها خير من
العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر قال ابن عباس العبادة
فيها افضل من العبادة في الف شهر بصيام نهارها وقيام ليلها
ليس فيها ليلة القدر فتكون الركعة فيها خير من بلس الف ركعة في
غيرها وكذا سائر انواع البر والطاعات وعن سعيد بن المسيب
انه كان يقول من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها
وعن الشافعي من شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد اخذ نصيبه منها
ذكره النواوي فكانه جعل حكم يومها كحكمها وهكذا روي وخصت
هذه الامة بها لقصر اعمارها ليحصل فيها لهم ما حصل في الاعمار الطويلة
هذا هو الصحيح تشريفا لهم ولطفا بهم والروح جبريل باذن ربهم اي بامره
من كل امر سلام اي الملائكة يسلمون على المؤمنين قال ابن عباس
يسلمون على المؤمنين الا مدمن خمر او معصية او كاهن او مشاحن فمن اصابه
السلام غفر له وسلام من غروب الشمس الى طلوع الفجر واختلف
الناس في زمانها على سبعة عشر قولا **القول** الاول
هو قول اصحابنا قال الشيخ العلامة شمس الائمة السرخسي في المبسوط
عن الفقيه ابي جعفر رضي الله عنه ان ليلة القدر تكون في رمضان
تتقدم وتتأخر هكذا في الذخيرة والواقعات وملتقى البحار والفتاوى

الصغرى قال الوبري اجمع اصحابنا انها في رمضان لكن قال
ابو حنيفة تتقدم وتتأخر وعندهما في رمضان لا تتقدم ولا تتأخر
لكن غير معينة لنا قال في المحيط عندهما هي في النصف الاخير من
رمضان قال صاحب ملتقى البحار قول ابي حنيفة راجح وقال
في المحيط وعليه الفتوى وقال القاضي عياض ليست في ليلة معينة
بل تنتقل في الاعوام قال بنحو هذا قول مالك والشافعي وابن حنبل
واسحق وابي ثور وغيرهم الا ان بعضهم قال تنتقل في العشر
الاواخر وهو قول المزني وابن خزيمة وقال المحاملي في التجريد
وغيره تطلب في جميع رمضان ولا طريق للجمع بين الاحاديث الصحيحة
الا بالانتقال وقال النواوي عن الشافعي انها منحصرة في العشر
الاواخر مبهمة علينا ولكن في ليلة معينة في نفس الامر لا تنتقل
عنها ابدا الى يوم القيامة وكل ليالي العشر محتمل لها وليالي الوتر ارجاها
وارجى الاوتار الحادي والعشرون ومال الشافعي في موضع الى
ثلث وعشرين وفي القديم احدى وعشرون او ثلث وعشرون
وبعدهما سبع وعشرون وهذا هو المشهور من مذهبه وهذا
خلاف ما نقله عياض عن الشافعي **والقول** الثاني قولهما
انها في رمضان وانها لا تنتقل كما ذكرنا وتظهر فائدة الخلاف عندنا فيمن
قال عبده حر ليلة القدر ان قال ذلك قبل رمضان يعتق اذا
خرج رمضان بالاتفاق وان قاله في بعض رمضان لا يعتق عند
ابي حنيفة حتى ينسلخ رمضان من العام القابل لاحتمال ان يكون في
رمضان قبل اليمين وفي الثاني في اخره وعندهما اذا جاء الوقت الذي
حلف فيه عتق للتيقن **والقول** انها معينة لا تتقدم
ولا تتأخر لكن في النصف الثاني من رمضان كما نقله صاحب المحيط

عن ابي يوسف ومحمد وهو نقل صاحب المنظومة عنهما بقوله وعنهما
في الاخير نادر والقول الرابع قول الشافعي في العشر
الاواخر لا تنتقل ولا تزال في تلك الليلة الى يوم القيامة كما ذكرنا
عنه على ما نقله النواوي عنه في شرح المهذب والقول
الخامس قال الشيخ ابو بكر الرازي في معاني القران انها غير مخصوصة
بشهر من السنة قال وهذا قال اصحابنا فيمن قال لامرأته
انت طالق في ليلة القدر لا تقع حتى يمضي حول لانها غير مخصوصة بوقت
فلا يحصل اليقين بوقوعه الا بمضي حول ولم يحك خلافا وقال
قاضي خان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد صح
ذلك عن ابن مسعود والقول السادس ليلة سبع عشرة
قاله ابن الزبير وزيد بن ارقم وهو مروي عن النبي عليه السلام والقول
السابع ليلة الحادي والعشرين قاله ابو سعيد الخدري وهو
قول للشافعي وغيره لرؤيا النبي عليه السلام انه يسجد في صبيحتها
في ماء وطين فكان فيها والقول الثامن قول عبد الله بن انيس
ليلة ثلث وعشرين والقول التاسع ليلة خمس وعشرين
والقول العاشر قول ابي ليلة سبع وعشرين وهو
قول جماعة من الصحابة وابن عباس منهم وفي المحيط وملتقى البحار
يفتي العامي بوقوع الطلاق في الليلة السابعة والعشرين
عندهم جميعا لان العوام يعتقدون انها ليلة القدر والقول
الحادي عشر هي اخر ليلة في رمضان قاله بعضهم ذكره النواوي
والقول الثاني عشر ليلة اربع وعشرين يحكى عن
بلال وابن عباس والحسن وقتادة والقول الثالث عشر
ليلة تسع عشرة يحكى عن علي رضي الله عنه ذكره النواوي

والقول

والقول الرابع عشر انها في الاشفاع من هذه الاوتاد
عند الانصار واصله عندهم قوله عليه السلام اطلبوها في تاسعة
تبقى او لو اهي لليلة اثنين وعشرين ونحن اعلم بالعدد منكم والقول
الخامس عشر تلتمس في الخامسة والسابعة والتاسعة لما في
سنن ابي داود التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ٨
اي لتسع بقين وسبع بقين وخمس بقين قاله صاحب المقدمات
قال مالك في المدونة معناه ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين
وخمس وعشرين وهو بعيد جدا وهذا اذا كان الشهر ناقصا ولا
يستقيم اذا كان تاما فيكون ليلة اثنين وعشرين واربع وعشرين
وست وعشرين والقول السابع عشر في اشفاع
العشر الاواخر والقول الثامن عشر في اوتار العشر
الاواخر والقول الثامن عشر قال صاحب الطراز ليلة
النصف من شعبان وهو بعيد والقول التاسع عشر
انها رفعت وهو قول الشيعة وتعلقوا بقوله عليه السلام في حديث
عبادة بن الصامت قال خرج النبي عليه السلام ليخبر بليلة القدر
فتلاحى رجلان من المسلمين فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى
فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة رواه البخاري وهذه عبارة سيئة منهم لان اخر
الحديث يرد عليهم فانه عليه السلام امر بعد ذلك بالتماسها وطلبها
فلو كانت رفعت لما امرهم بطلبها فيكون المراد برفعها رفع علم عينها ذلك
الوقت وقول صاحب الحاوي لا خلاف من العلماء ان ليلة القدر
في العشر الاواخر من رمضان غير صحيح وقال النواوي لا يقبل منه
فان الخلاف في غيره مشهور ثم تذكر جملة من الاحاديث الواردة في

في ليلة القدر عن ابن عمر ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال
عليه السلام ارى رؤياكم قد تواطت في السبع الاواخر فمن كان
متحريها فليتحرها في السبع الاواخر رواه البخاري ومسلم وعن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور
في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري وفي
رواية للبخاري تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من
رمضان وعن ابن عباس ان عليه السلام قال التمسوها في العشر
الاواخر من رمضان في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى رواه
البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال
اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها في العشر الغوابر
رواه مسلم والغوابر البواقي ويحتمل المواضي وعن ابي سعيد الخدري
قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط
من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال اني رايت ليلة القدر
ثم انسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر فاني رايت اني
اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله فليرجع فرجعنا
وما نرى في السماء قزعة فجات سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد
وكان من جريد النخل واقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته رواه البخاري
بلفظه ومسلم بمعناه وعن ابي سعيد ايضا ان رسول الله عليه السلام
اعتكف العشر الاواخر من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط ثم كلم الناس
فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت

العشر

العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب
ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه وقال اني اريتها ليلة
وتر واني اسجد صبيحتها في ماء وطين فاصبح ليلة احدى وعشرين
وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين
والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة انفه
فيها الطين والماء وهي ليلة احدى وعشرين رواه مسلم وعن عبد
الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر
ثم انسيتها واراني صبحها اسجد في ماء وطين فمطرنا ليلة ثلث وعشرين
فصلى بنا صلى الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته
وانفه رواه مسلم وليلة اربع وعشرين رواه ابو داود وعن
زر بن حبيش قال سالت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود
يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا
يتكل الناس اما انه قد علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها
ليلة سبع وعشرين فقلت باي دليل تقول ذلك يا ابا المنذر قال
بالعلامة او بالاية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
تطلع يومئذ لا شعاع لها رواه مسلم وفي رواية قيل لزر ما الاية
قال تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع
حتى ترتفع رواه ابو داود وعن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان
قال النواوي وهذا الحديث صحيح وكان ابن عباس يحلف على انها
في سبع وعشرين ويقول السورة ثلثون كلمة فاذا وصلت الى قوله
تعالى هي فهي سابعة وعشرون منها وكان يقول خلق الانسان من
سبع لقوله تعالى من سلالة من طين الى قوله فتبارك الله احسن الخا
لقين

وما كل من سبع لقوله تعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا
وحدائق غلبا وفاكهة وابا والاب للانعام وسبع للانسان ويسجد
على سبع لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اراب والسموات
سبع والارضون سبع والطواف سبع والجمار سبع قال السفاقسي
في شرح البخاري قوله ارى رؤياكم هكذا يرويه المحدثون بتوحيد الرؤيا
وهو جائز لانها مصدر وقيل رؤياكم جمع رؤيا لتكون جمعا في مقابلة
جمع اصح وقوله تواطات بالهمز مثل قوله تعالى ليواطئوا عدة ما
حرم الله اي ليوافقوا ويجوز ترك همزه وقوله فليتحرها في السبع
الاواخر حجة على الشافعي في قوله ليلة احدى وعشرين فانه
اعرى من ان يلتمس فيها وقوله عليه السلام فتلاحى رجلان قال
الداودي تشاتما وقال الهروي اللحاء الملاحاة كالسباب وقيل تنازعا
وقيل تخاصما والقزعة قطعة من السحاب وروثة الانف طرفه
وارنبته ووكف المسجد قطر منه ماء المطر والطست جمعه طسوس
والثاني المرد يدل من احرى السنين وعلاماتها انها طلقة لا حارة
ولا باردة وان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء ليس لها شعاع كما
تقدم في الحديث صفتها فان قيل اي فائدة لمعرفة صفتها بعد فواتها
فانها تنقضي بطلوع الفجر فالجواب من وجهين احدهما يستحب
الاجتهاد في يومها الذي بعدها والثاني الاجتهاد فيها في السنة
الاتية وما بعدها على قول من يقول بعدم التنقل قال النواوي
لو قال لزوجته انت طالق ليلة القدر وكان الحين قبل انقضاء ليلة
الحادي والعشرين من رمضان طلقت في اول جزء من الليلة الاخيرة
من رمضان وان قاله بعد مضي بعض ليالي العشر الاخير طلقت في
السنة الاتية في اول جزء من الليلة التي كان فيها كلامه سواء قاله

ليلا

ليلا او نهارا **قلت** قال الغزالي في كتبه لو قال
ذلك في رمضان لا يقع حتى يجي ذلك الوقت من السنة لان
الطلاق لا يقع بالشك قال او لا يقع بالشك لكن يقع بالظن ٥
قلت الظن في جميع رمضان لحدوث الصحيح الذي
ذكره النواوي ورواه ابو داود وغيره اتفق اكثر اهل العلم انها تنتقل
وبه وفقوا بين الاحاديث الثابتة **فرع** اعلم ان
ليلة القدر يراها من شاء الله من المؤمنين واهل الصلاح وحكى
عياض عن المهلب بن ابي صفرة الفقيه المالكي انه قال لا يمكن رؤيتها
على الحقيقة وهو غلط نبهت عليه كيلا يغتر به وينبغي لمن راها ان
يكتمها ويدعو الله تعالى بالاخلاص ٥ ٥

كتاب الحج

الحج القصد وعن
الخليل هو كثرة القصد الى من يعظمه وقال الليث هو زيارة
شي تعظمه وقال اكثرون هو اطالة الاختلاف الى الشي وحكاه
ابن جرير وفي مشكلات القدوري هو القصد وقيل الزيارة
وقيل اطالة الاختلاف الى الشي وقيل العود الى الشي مرة بعد اخرى
وفي النهاية لابن الاثير الحج القصد وخص في الشرع كالنحو
هو القصد وخص بعلم العربية وقيل الحج القصد مرة بعد مرة
وحج البيت منه لان الناس يزورونه وسميت الطريق محجة
لكثرة تردد الناس فيها وهذا المعنى موجود في الحج لانه يتكرر التردد
للبيت لطواف القدوم والزيارة والوداع والسعي قال المخبل

الم تعلمي يا ام اسعد انما تخاطاني ريب الزمان لاكبرا
واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا

اي يكثرون الاختلاف الى سب هذا الرجل اي عمامته وهو حصين بن

بن الفزاري والزبرقان النمر لقب به حصن الحالة وفي الحج لغتان
الفتح والكسر قاله الفراء وصاحب النهاية وقيل الفتح المصدر
والكسر الاسم ومضارعه يحج بالضم والحجة بالفتح المرة على القياس
وقال الجوهري والمطرزي الحجة المرة بالكسر على غير قياس وذو
الحجة بالكسر شهر الحج ولم يذكر الجوهري غيره وقال الفراء الفتح فيه
والحجة بالكسر السنة وجمعها حجج والحجة بالضم الدليل والبرهان
وحكى الهروي عن الكسائي انه يقال في كل شي فعله الانسان مرة
فعلة الا في سنن حججت حجة ورأيت رؤية وقال المطرزي
الفتح لم يسمع من العرب على ما حكاه ثعلب وشذ ايضا اتيته اتيانة
ولقيته لقاة وقال عياض الحج بالفتح المصدر وبالكسر والفتح
الاسم وقال النووي في شرحه الحج بالفتح والكسر لغتان
واكثر المسموع بالفتح وكذا الحجة بالفتح والكسر لغتان واكثر المسموع
الكسر وفي الذخيرة للشيخ شهاب الدين القرافي الحج القصد ثم نقل
في الشرع الى قصد مخصوص كساير الاسما المنقولة الشرعية

قلت هذه العبارة ليست بجيدة بل يقول غلب على قصد
خاص وهو اولى من النقل وفي الصحاح ذو الحجة والقعدة جمعهما
ذوات الحجة وذوات القعدة ولم يجمعوا على ذوي ويقول رجل
حاج ورجال حجاج كجهال وحجيج كبزل ونسا حواج بيت الله
بالاضافة اذا كن قد حججن وان لم يكن حججن قلت حواج بيت الله
والحجيج كالعريب والعبيد والحمير ليس بجمع محقق وكذا الحاج
مثل حامل اسم جمع وفي الحديث هولا الداج وليسوا بالحاج والداج
الاتباع والاعوان كالمكاري والتاجر وقيل الحاجة للحجاج
اذا اقبلوا والداجة اذا رجعوا ذكره في مجمع الغرايب وعن

الخليل

الخليل الحج كثرة الاختلاف الى من يعظم ومنه حجة الاذن ويقال
لولوه بعلق فيها ذكر ذلك ابن فارس في المجمل وفي المبسوط والمفيد
وخزانة الاكمل وجوامع الفقه باب المناسك والاول هو الاكثر
قال السرخسي والحصيري المناسك جمع النسك وهو كل ما يتقرب به
الى الله وفي الشرع عبارة عن اركان الحج **قلت** المناسك
جمع منسك لا جمع نسك وقوله عبارة عن اركان الحج غير جامع للمناسك
بل هي عبارة عن اركانه وواجباته كالوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار
والسعي بين الصفا والمروة وطواف الوداع والقدوم وغير ذلك
من سننه وادابه والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك ينسك
وتنسك اي تعبد ونسك نساكة مثل كرم كرامة اذا صار ناسكا وقياسه
نسيك مثل كريم وظريف والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسايك
كسفن وسفاين والمنسك بالفتح والكسر اسم المكان والزمان قال
في النهاية ويقع على المصدر والنسك والنسك العبادة والطاعة وكل
ما يتقرب به الى الله والنسك ما امرت به الشريعة والورع
ما نهت عنه وقال ثعلب الناسك ماخوذ من النسيكة وهي الفضة
المصفاة كانه قد صفى نفسه لله تعالى وقال زين الدين ابو منصور
الكرماني النسك يكون اسما لكل عبادة وبعضها اسم الذبح وفي العمرة
قولان لاهل اللغة حكاهما الازهري واخرون اشهرهما الزيارة والثاني
القصد قاله الحجاج وغيره قال الازهري اخص الاعتمار بقصد
الكعبة لانه قصد موضع عامر

فصل في فضايل
الحج والترغيب فيه وما جاء في ان الحج يهدم ما قبله ويصير الحاج به كيوم
ولدته امه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لما جعل الله
الاسلام في قلبي اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط

يدك لا بايعك قال فبسط فقبضت يدي فقال ما لك يا عمرو قلت أحببت
قلت أشترط قال تشترط ماذا قلت أن تغفر لي قال أما علمت أن
الاسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما قبلها وأن الحج يهدم ما
قبله خرجه مسلم في صحيحه وعن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت ولم يرفث
ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه أخرجه الشيخان ومعنى كيوم ولدته
أمه أي بلا ذنب وإلا له حسنات وأعمال صالحة وعن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى
العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة رواه الجماعة
إلا أبو داود وقوله ليس له جزاء إلا الجنة أي لا يقتصر فيه على تكفير بعض
الذنوب بل لا بد أن يبلغ به الجنة والمبرور الذي لا يخالطه اثم وقيل
المتقبل وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق علامته
أن تزداد بعده خيرا ولا يعاود بعد رجوعه معصيته وقيل أن
يعود خيرا مما كان وعن الحسن البصري أن يرجع زاهدا في الدنيا راغبا
في الآخرة يقال بر حجك وبر الله حجك برا بالكسر وابرار او برّ
حجك وعن أبي موسى الأشعري قال الحاج يشفع في أربعمائة من أهل
بيته ويبارك في أربعين بعيرا من أمهات البعير الذي حمله ويخرج من
ذنوبه كيوم ولدته أمه فقال رجل يا أبا موسى اني كنت أعالج الحج وقد
ضعفت وكبرت فهل شيء يعدل الحج قال هل تستطيع أن تعتق سبعين
رقبة مؤمنة من ولد اسمعيل خرجه عبد الرزاق في مسنده وذكره ابن
الحاج في مناسكه وفي روايته ويبارك في أربعين من أصحاب بعيره
ويربي من صحبه في سفر حجه ذكره ابن الحاج وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء هذا البيت حاجا فطاف

به أسبوعا ثم أتى مقام ابراهيم عليه السلام فصلى عنده ركعتين ثم
أتى زمزم فشرب من مائها أخرجه الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه
أخرجه أبو الفرج مسندا في مثير العزم الساكن الى أشرف الأماكن
وعن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من جاء حاجا يريد وجه الله غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر
وشفع فيمن دعا له ذكره محب الدين الطبري في مناسكه رواية
عن زكي الدين عبد العظيم المنذري باسناده وعن عائشة رضي الله
عنها قالت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال
لكن أفضل الجهاد حج مبرور وعنها قالت يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد
فقال لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور قالت عائشة فلا أدع
الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجهما
الشيخان **ذكر** ما يتفضل الله به على الحاج من حين يخرج
من بيته الى آخر طواف بالبيت عن ابن عمر قال جاء رجل من الأنصار
الى النبي عليه السلام فقال له إن شئت أخبرتك عما جئت تسأل
وإن شئت تسأل فأخبرك قال يا نبي الله بل أخبرني عما جئت أسأل
قال جئت تسألني عن الحاج ما له حين يخرج من بيته وما له حين
يقوم بعرفات وما له حين يرمي الجمار وما له حين يحلق رأسه وما له
حين يقضي آخر طواف بالبيت فقال يا نبي الله والذي بعثك بالحق ما
أخطأت مما كان في نفسي شيئا قال فان له حين يخرج من بيته
أن راحلته لا تخطو خطوة إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها
خطيئة فاذا وقف بعرفة فان الله تعالى ينزل الى سماء الدنيا فيقول انظروا
الى عبادي شعثا غبرا اشهدوا أني قد غفرت لهم ذنوبهم ولو كانت
عدد قطر السماء ورمل عالج واذا رمى الجمار لا يدري أحد ما له حتى يوفاه

يوم القيامة واذا حلق راسه فله بكل شعرة سقطت من راسه نور يوم
القيامة واذا قضى اخر طواف بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
خرجه ابو حاتم بن حبان في كتاب التقاسيم والانواع وخرجه منه الحافظ
ابو الفرج في مثير العزم الساكن وخرج بكماله سعيد بن منصور في سننه
وابو الوليد الازرقي في كتاب مكة من حديث انس بن مالك وفيه فانك
اذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتك خفا ولا ترفعه
الا كتب الله لك بها حسنة ومحا عنك بها خطيئة ورفع لك بها درجة
واما ركعتاك بعد الطواف فعتق رقبة من بني اسمعيل واما طوافك
بين الصفا والمروة فعدل سبعين رقبة واما وقوفك عشية عرفة
فان الله تعالى يهبط الى السما الدنيا فيباهي بكم الملائكة فيقول هولاء
عبادي جاوني شعثا غبرا من كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي فلو
كانت ذنوبهم كعدد القطر او كزبد البحر لغفرتها افيضوا عبادي
مغفورا لكم ولمن شفعتم له واما رميك الجمار فيغفر لك بكل حصاة
رميتها كبيرة من الكباير الموبقات الموجبات واما نحرك فمذخور لك
عند ربك واما حلاقك راسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ويمحى
عنك بها خطيئة فقال يا رسول الله ارايت ان كانت الذنوب
اقل من ذلك قال اذا يدخر لك في حسناتك واما طوافك بالبيت
بعد ذلك يعني الافاضة فانك تطوف ولا ذنب لك ويأتي ملك
يضع كفه بين كتفيك فيقول لك اعمل لما بقي فقد غفر ما مضى
ذكره الطبري في مناسكه وعالج موضع بالبادية كثير الرمل قاله
الجوهري وقال غيره هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض

ذكر ما جاء في ان الحاج والعمار وفد الله عز وجل عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر خرجه النسائي
وابن حبان في التقاسيم والانواع وزاد في بعض طرقه دعاهم
فاجابوه وسالوه فاعطاهم وعن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاج والعمار وفد الله ان سالوا
اعطوا وان دعوا اجيبوا وان انفقوا اخلف عليهم والذي نفس ابي
القاسم بيده ما اهل مهل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا
هلل ما بين يديه وكبر بتكبيره حتى ينقطع مبلغ التراب خرجه
تمام الرازي في فوائده وابو الفرج في مثير العزم الساكن ما جاء
في اجابة دعا الحاج والمعتمر عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خمس دعوات لا ترد دعوة الحاج حتى يصدر
ودعوة الغازي حتى يرجع ودعوة المظلوم حتى ينصر ودعوة
المريض حتى يبرا ودعوة الاخ لاخيه بالغيب اسرع هولاء الدعوات
اجابة دعوة الاخ لاخيه بالغيب قال محب الدين الطبري حديث
صحيح وعن ابن عباس عن النبي عليه السلام دعوة الحاج لا ترد حتى
يرجع وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
قال من اراد دنيا واخرة فليؤم هذا البيت ما اتاه عبد يسال
الله تعالى دنيا الا اعطاه منها ولا اخرة الا ادخر له منها ما جاء
فيمن مات حاجا او معتمرا عن عايشة رضي الله عنها قالت من مات
في هذا الوجه من حاج او معتمر لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل
الجنة خرجه الدارقطني وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من خرج مجاهدا فمات كتب الله له اجره
الى يوم القيامة ومن خرج حاجا فمات كتب الله اجره الى يوم
القيامة ومن خرج معتمرا فمات كتب الله له اجره الى يوم

القيامة خرجه ابو ذر وذكره محب الدين الطبري في منسكه
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البيت دعامة
الاسلام من خرج يؤم هذا البيت من حاج او معتمر ناسيا
كان مضمونا على الله ان قبضه ان يدخله الجنة وان رده رده باجر
وغنيمة قال الطبري هو حديث حسن غريب خرجه ابو
الوليد الازرقي وابو الفرج في مثير العزم الساكن **وما جاء**
في فضل الله في الحج عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله الدرهم بسبعمائة ضعف
خرجه ابو بكر بن ابي شيبة وابن حنبل في مسنديهما وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج
الحاج من بيته كان في حرز الله فان مات قبل ان يقضي نسكه وقع
اجره على الله وان بقي حتى يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وانفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل اربعين الف الف درهم فيما
سواه قال محب الدين الطبري اخبرنا به الحافظ المنذري اجازة ۝
وما جاء في فضل المشي في الحج عن ابن عباس قال كانت الانبيا
يحجون مشاة حفاة وعن ابرهيم واسمعيل انهما حجا ماشيين وعن سعيد بن
جبير قال دخلت على ابن عباس في مرضه الذي مات فيه فسمعته يقول
لبنيه يا بني حجوا مشاة فاني ما اسى على شي ما اسى على اني لم احج ماشيا قالوا
من اين قال من مكة حتى ترجعوا اليها فان للراكب بكل خطوة سبعين حسنة
وللماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات مكة قالوا وما
حسنات مكة قال الواحدة بمائة الف قال عطا ولا احسب السيئة
الا مثلها خرجهما ابو ذر والاسى الحزن وعنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة

كتب

كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنة الحرم
قيل وما حسنة الحرم قال بكل حسنة مائة الف حسنة خرجه ابو ذر
وابو الوليد الازرقي وابن الجوزي في مثير العزم الساكن وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لتصافح
ركبان الحاج وتعتنق المشاة وقال مصعب الزبيري حج الحسن بن علي
خمسا وعشرين حجة ماشيا وعن علي بن زيد قال حج الحسن بن علي
خمس عشرة حجة ماشيا وان النجائب لتقاد معه وخرج من ماله
لله تعالى مرتين وقاسم الله تعالى ماله ثلث مرات حتى كان يعطي نعلا
ويمسك نعلا خرجه ابو الفرج في مثير العزم وعن علي بن شعيب السقا
انه حج على قدميه من نيسابور نيفا وستين حجة وعن المغيرة بن حكيم
انه سافر الى مكة اكثر من خمسين سفرا حافيا محرما صائما وحج ابو عبد الله
المغربي على قدميه سبعا وسبعين حجة وعاش مائة وعشرين سنة ذكر
ذلك ابن الجوزي في مثير العزم **وما جاء** في حج ادم عليه
السلام وحج الملائكة عن عطاء بن ابي رباح ان آدم هبط بارض الهند
ومعه اربعة اعواد من الجنة فهي هذه التي يطيب بها الناس وانه حج هذا
البيت وطاف بين الصفا والمروة وقضى مناسك الحج خرجه سعيد
ابن منصور وعن ابي هريرة قال حج ادم عليه السلام فقضى المناسك
فلما فرغ قال يا رب ان لكل عامل اجرا قال الله تعالى اما انت يا ادم
فقد غفرت لك واما ذريتك فمن جاء منهم هذا البيت فباء بذنبه فقد
غفرت له فحج ادم فاستقبلته الملائكة بالردم فقالوا بر حجك
يا ادم انا قد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام قال فما كنتم تقولون
حوله قالوا كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فكان ادم اذا طاف يقول هولاء الكلمات خرجه الازرقي

ومعنى باى الترم وامروا الردم موضع باعلى مكه وروى ان ادم عليه السلام حج على رجليه سبعين حجه ماشيا وان الملايكه لقيته بالمازمين فقالوا بر حجك يا ادم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام خرجه الازرقي وحجه نوح عليه السلام وعظمه قبل الغرق وقال محمد بن اسحق لم يبعث الله سبحانه نبيا بعد ابرهيم عليهم السلام الا وقد حج خرجه ابو الفرج في مثير العزم الساكن وان موسى عليه السلام حج ولبى وطاف بين الصفا والمروه وعن ابن عباس قال حج موسى عليه السلام واقبل يلبي وتجاوبه جبال الشام على جمل احمر وعن عبد الله بن الزبير قال حج البيت الف نبي من بني اسرايل خرجه ابو ذر والذي قبله الازرقي وابن الجوزي وعن محمد بن سابط عن النبي عليه السلام قال كان النبي من الانبيا اذا اهلك قومه لحق بمكه يعبد الله تعالى حتى يموت وكذا من معه فمات بها نوح وهود وصالح وشعيب وقبورهم بين زمزم والحجر ذكره الطبري في مناسكه **وما جاء** في حج الخلفا الراشدين استعمل ابو بكر على الحج عمر بن الخطاب سنه احدى عشره فحج بالناس ثم اعتمر ابو بكر في رجب سنه اثنتي عشره ثم حج فيها بالناس واستعمل على المدينه عثمان وعن محمد بن سعد استعمل عمر اول سنه ولي على الحج عبد الرحمن بن عوف فحج بالناس ثم لم يزل عمر يحج بالناس خلافته كلها فحج عشر سنين وحجت ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في اخر حجه حجها واعتمر في خلافته ثلث عمر وعن سعيد بن المسيب ان عمر لما افاض من منى اناخ بالابطح فكوم كومه من بطحا فطرح عليها طرف ثوبه ثم استلقى عليها ورفع

يديه الى السما وقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط فلما قدم المدينه خطب الناس فما انسلخ ذو الحجه حتى طعن وبويع عثمان فامر عبد الرحمن ابن عوف على الحج سنه اربع وعشرين وحج عثمان سنه خمس وعشرين ثم لم يزل يحج الى سنه اربع وثلثين ثم حصر في داره وحج ابن عباس واما علي رضي الله عنه فلم يحج بعد حجه قبل ولايته وكانت خلافته سنه خمس وثلثين في ذي الحجه بعد انقضا الحج وكانت وقعه الجمل سنه ست وثلثين فحج بالناس عبد الله بن عباس ثم كانت صفين سنه سبع وثلثين وحج عبيد الله ايضا بالناس ولم يزل علي رضي الله عنه مشتغلا فحج قثم ابن عباس سنه ثمان وثلثين ثم اصطلح الناس في سنه تسع على شيبه ابن عثمان فاقام لهم الحج ثم قتل علي سنه اربع في رمضان **وما جاء** فيمن حج من خلفا بني اميه وكان معويه يستنيب على الحج زمن ولايته وحج هو بالناس سنه خمسين وحج ابن الزبير في زمن ولايته ثماني حجج متواليات وحج عبد الملك بن مروان سنه خمس وسبعين بعد قتل ابن الزبير وحج الوليد بن عبد الملك سنه احدى وتسعين **وما جاء** فيمن حج من خلفا بني العباس حج ابو جعفر المنصور الدوانيقي سنه اربعين وماية بالناس ثم حج بهم في سنه اربع واربعين ثم في سنه سبع واربعين ثم في سنه اثنين وخمسين ثم في سنه ثمان وخمسين وتوفي في قبل يوم التروية بيومين واحرم في بعض حججه من بغداد قال بشر المزني قدم علينا المدينه ابو جعفر المنصور حاجا ومحمد بن عمران الطلحي متولي القضا بها وانا كاتبه فحضره جماعه من الجمالين فاستعدوه على المنصور الخليفه

في شي ذكروه فامرني ان اكتب الى المنصور كتابا بحضور معهم فقلت
له تعفيني من هذا فانه يعرف خطي فقال كتبت وختمت فقال
والله ما امضي به غيرك فمضيت به الى الربيع حاجبه وجعلت اعتذر
اليه فقال لا باس عليك ودخل بالكتاب الى المنصور ثم خرج فقال
للناس وقد حضر وجوه اهل المدينة والاشراف وغيرهم ان امير
المومنين يقرا عليكم السلام ويقول لكم اني قد دعيت الى مجلس
الحكم فلا احد منكم يقوم اذا خرجت ولا يبداني بالسلام قال
ثم خرج وبين يديه المسيب والربيع وانا خلفه وهو في ازار
ورداء فسلم على الناس فما قام اليه احد ثم مضى حتى بدا بقبر النبي
عليه السلام فسلم عليه ثم التفت فلما راه عمران القاضي اطلق
رداه عن عاتقه ثم احتبا به ودعا بالخصوم والجمالين ثم
دعا بالمنصور فادعى عليه القوم وقضى لهم عليه ثم انصرف فلما
دخل المنصور الدار قال للربيع اذهب فاذا قام القاضي من مجلسه
فادعه فلما دخل القاضي على المنصور وسلم عليه رد عليه السلام
وقال له جزاك الله عن دينك وعن نبيك وعن حسبك
وعن خليفتك احسن الجزاء وقد امرت لك بعشرة الاف درهم
صلة لك فاقبضها فكانت عامة اموال محمد بن عمران من تلك الصلة
فما ابرك سلوك السنن القويم واتباع الصراط المستقيم وحج ابنه
المهدي بالناس في خلافته سنة ستين ومائة وحج الرشيد في
خلافته سنة سبعين ثم سنة ثلاث وسبعين ثم في سنة اربع
وسبعين وكان قاضي القضاة ابو يوسف يعقوب عديله وكان
من قضى لاخيه موسى الهادي ولابيه المهدي وخرج الوليد
ابن طريف الشاري على هرون الرشيد وهزم جنده حتى بعث

اليه

اليه يزيد بن مزيد الشيباني بجيش ضخم فلقيه فلما نشبت الحرب
ناداه يزيد يا وليد ما حاجتك الى التستر بالرجال ابرز الي قال
دا اجل والله فبرز الوليد وبرز اليه يزيد ووقف العسكران فتطارد
ساعة ولا يقدر كل واحد منهما على صاحبه حتى مضت ساعات من
النهار فامكنت يزيد بن مزيد منه الفرصة فضرب رجله فسقط
وصاح بخيله فسقطوا عليه واحتزوا راسه ووجه به الى الرشيد
فقدمه الرشيد ورفع مرتبته قالت ——— الفارعة اخت الوليد

ايا شجر الخابور ما لك مورقا كانك لم تحزن على ابن طريف
فتى لا يحب الزاد الا من التقى ولا المال الا من قنا وسيوف
ولا الذخر الا كل جرداء صادم وكل حصان باليدين عطوف
خفيف على ظهر الجواد اذا عدا وليس على اعدائه بخفيف
الا يا لقومي للنوائب والردى ودهر ملح بالكرام عنيف
وللبدر من بين الكواكب قد هوى وقد كانت انواره بخسوف
فان يك ارداه يزيد بن مزيد فيا رب خيل فضها وصفوف
فقدناك فقدان الربيع وليتنا فديناك من ساداتنا بالوف

واعتمر الرشيد في هذه السنة في شهر رمضان شكرا لله تعالى ثم حج
بالناس ومشى الى منى من مكة ثم الى جبل عرفات وشهد المشاهد كلها
ماشيا **وما جا** في ذم تارك الحج روى الترمذي عن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت
يهوديا او نصرانيا انما خصهم لان اليهود والنصارى لا يعرفون
الحج في شريعتهم من العبادات ولا يتقربون به ويتقربون بالصلاة
فا والزكاة والصوم دون الحج وقيل معناه اذا تركه تهاونا واستخفافا

به وذلك يصير كافرا وعن عمر رضي الله عنه انه قال لقد هممت ان ابعث
الى الامصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية
ما هم بمسلمين رواه سعيد في سننه **قوله**
الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على
على الزاد والراحلة فضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة
عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا وفي البدائع والمرغيناني
تفسير الزاد والراحلة هو ان يملك من المال ما يبلغه الى مكة ذاهبا
وايبا راكبا لا ماشيا وما ينفق على نفسه وراحلته نفقة وسطا
بلا اسراف ولا تقتير فاضلا عن مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه
وثيابه ونفقة عياله وخدمه وكسوتهم وقضاء ديونه وهو ظاهر
الرواية ذكره الكرماني قال ويكون متمكنا من اداء المكتوبات على الوجه
المفروض في اوقاتها وعن ابي يوسف ونفقة شهر بعد عوده قال
المرغيناني ليستريح شهرا عن التكسب وفي المحيط وعن ابي عبد الله
ونفقة يوم بعد رجوعه الى وطنه لانه يتعذر عليه التكسب في يوم
قدومه وغيره من المشايخ اعتبروا الكفاية للذهاب والاياب من
المال الفاضل عن حاجته وفي البدائع ما ذكر اصحابنا في تقدير
نفقة العيال بسنة او شهر فليس بلازم وفي الكرماني ويحسب
نفقة الكفارة ايضا وفي روضة الناطفي من له دراهم او دنانير او
عروض او عقار وقدر ما يكفيه لنفقته واجرة ركوبه ولعياله
قوت سنة يلزمه الحج والا فلا وكذا في المحيط وجوامع الفقه
وفي المرغيناني قيل اذا كان له طعام وهو قوته لا يلزمه الحج وان كان
اكثر فهو محتكر عليه الحج وقيل ان كان عليه قوت شهر لا يلزمه الحج
وان كان اكثر يلزمه لانه غني وفي البدائع وتاويل قوت العيال

ما يبتني على مقدار الذهاب والاياب واما ما يحتاج اليه من وقت
الذهاب الى وقت الرجوع فمقدم على الحج وفي البدائع والمفيد
والمرغيناني ملك الزاد والراحلة في حق النائي عن مكة ولا يجب باعارة
الغير واباحته ممن له منه او لم يكن كالاب وعند الشافعي يجب بالاباحة
من الولد وفي الاجنبي له قولان ولا يجب قبول الهبة عندنا وعنده
ملكه وله فيه قولان وفي المنهاج لو بذل ولده او اجنبي مالا للاجرة
لم يجب قبوله في الاصح ولو بذل ولده الطاعة وجب قبوله وكذا الاجنبي
في الاصح وذكر شجاع انه اذا كان له دار لا يسكنها ولا يواجرها ومتاع
لا يمتهنه وعبد لا يستخدمه وجب عليه بيع ذلك والحج بثمنه ولا يجب
عليه ان يبيع داره ويشتري بثمنها دارا دونها ويحج بالباقي هكذا في البدائع
والمرغيناني والمفيد وفي الروضة لو كان له مسكن في السوق
ثمنه كثير ويجد ببعض ثمنه منزلا او يبيع منه ويستفضل ما يحج به
فليس عليه ان يبيعه ولو باعه واشترى غيره وحج كان افضل ذكره في
مناسك الحسن ومناسك ابي يوسف املاء وذكر الكرخي عن ابي يوسف
انه قال اذا لم يكن له مسكن ولا خادم وله قوت عياله وعنده دراهم
لا ينبغي له ان يجعل ذلك في غير الحج فان فعل اثم فانه لا يتضرر بترك شري المسكن
والخادم بخلاف بيعهما وبيع الكتب التي لا يحتاج اليها وفي الكرماني اهل
مكة ومن حولها اذا قدروا على المشي بغير راحلة يجب عليهم كالجمعة واما الزاد
فلا بد منه في ايام اشتغاله بنسك الحج حتى لو كان صانعا يكتسب كل
يوم قوته وقوت عياله ولا يفضل ما يكفيه في ايام النسك لا يجب عليه
الحج وان كان في الطريق غلاء وقلة الماء الا باكثر من ثمن المثل جدا في المواضع
التي جرت العادة بوجودهما فيها لا يجب الحج وقوله وصفه بالوجوب
وقد تقدم ذلك في الزكاة وهو ركن عظيم من اركان الاسلام التي بني

الاسلام عليها وفرض عين باجماع المسلمين والدليل على ذلك كثيرة منها قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وعلى للوجوب
ومن استطاع بدل من الناس بدل البعض من الكل وقد تقدم الحديث
الثابت بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان اتفقا
عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وجاء وصوم رمضان وحج البيت
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب عليكم الحج فحجوا متفق عليه وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام رواه ابو داود
وفيه عمر بن عطا وهو ابن وراز المكي وقد ضعفه غير واحد
من الائمة قال النواوي بعضه على شرط مسلم وباقيه على شرط
البخاري قيل معناه لا ينبغي احد يستطيع الحج ولا يحج حتى لا يكون صرورة
في الاسلام وهو الذي لم يحج بعد وجوبه عليه وقيل معناه لا يقال
لمن لم يحج صرورة كما كان يطلق عليه ذلك في الجاهلية بل يغلبه ما روى عن
ابن مسعود رضي الله عنه لا يقولن احدكم اني صرورة فان المسلم ليس
بصرورة وقيل الصرورة الذي انقطع عن النكاح كرهبانية النصارى
فنهي عن ذلك ذكره البيهقي في السنن وعن ابي هريرة حجوا قبل ان
لا تحجوا قالوا وما شان الحج قال يقعد اعرابها على اذناب اوديتها
فلا يصل الى الحج احد رواه الدارقطني وابو داود واذناب
الاودية اسافلها ولا يجب في العمر الا مرة واحدة وهو
اجماع قال الكرماني في مناسكه وعن بعض الناس يجب في كل سنة
وهو مردود وقال ابو بكر بن العربي في العارضة يجب في العمر
مرة باجماع الامة من شذ فقال يجب في كل خمسة اعوام وتعلقه

ما روى

ما روي عنه عليه السلام انه قال على كل مسلم في كل خمسة اعوام
ان ياتي بيت الله الحرام قال ابو بكر قلنا رواية هذا الحديث حرام فكيف
اثبات الحكم به **قلت** وورد ما يدل على استحباب ذلك
دون وجوبه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال قال الله عز وجل
ان من اصححته ووسعت عليه ولم يزرني في كل خمسة اعوام عاما
لمحروم اخرجه ابو ذر الهروي واخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة وسعيد
ابن منصور ويروى اربعة اعوام ايضا من حديث ابي سعيد الخدري
ولفظه ان الله تعالى يقول ان عبدا اصححت له جسمه واوسعت له
في المعيشة فمضى عليه خمسة اعوام لا يعود الي لمحروم قال ابن وضاح
يريد في الحج ولاهل الحل والعقد حديث سفيان بن حسين عن الزهري
عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع ابن حابس سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل عام او مرة واحدة قال
مرة واحدة ومن زاد فتطوع رواه ابو داود وابن ماجة قال الحاكم
ابو عبد الله هذا اسناد صحيح ولم يخرجاه عن سفين بن حسين الواسطي
وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم وقال المنذري تحدث عنه يحيى
ابن معين وغيره الاقرع لقب واسمه فراس تميمي مجاشعي وروى مسلم
والنسائي عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل
عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم الحديث واختلفوا
في سببه والصحيح البيت ذكره في المبسوط وغيره وفي المحيط
سببه كون العبد منعما عليه وفي المفيد وقيل كونه منعما عليه وفي
الذخيرة القرافية تمهيد فقهه في بيان سبب وجوبه واركانه

وشروطه وموانعه وسوابقه ولواحقه ومقاصده ومحظوراته

وقد رتب الله سبحانه وجوب الحج على الاستطاعة وترتيب الحكم
على الوصف يشعر بسببية ذلك الوصف لذلك الحكم كقولنا زنى
فرجم وسها فسجد وسرق فقطع فتكون الاستطاعة سببا لوجوبه
اضافة اسم المعنى الى غيره يشعر بعلية المضاف اليه للمضاف كزكاة
المال وصدقة الفطر وزكاة الراس واما الاستطاعة فقد وقعت
صلة لمن فكانت شرطا للوجوب عند من يعمل بمفهوم الصفة وما
استشهد به فالدليل على السببية فيه اصلا واذا كان السبب هو البيت
لم يتكرر وجوب الحج لان الامر المطلق لا يقتضي التكرار ولما سال الاقرع
ابن حابس عن ذلك لانه رواه محتملا كالصلاة والزكاة والصوم او لان
الحج في اللغة هو قصد فيه تكرير كما تقدم **قوله** ثم هو
واجب على الفور عند ابي يوسف وفي المحيط والمرغيناني والكرماني
ان صح الروايتين عن ابي حنيفة انه على الفور وفي قنية المنية يجب مضيقا
على المختار وبالاداء يرتفع الاثم وفي البدائع والتحفة قول ابي حنيفة مثل
قول ابي يوسف وعنه مثل قول محمد انه على التراخي وهو قول الشافعي وبالاول
قال ابن حنبل وقول ابن القسم في الموازنة لا يخالفه الوجوب في الفريضة
وقول اشهب ليس للزوج منع زوجته يقتضي الفور وحكاه العراقيون
انه المشهور من قوله وفي الجواهر قال ابن محرز وغيره من المتاخرين مسائل
المذهب تدل على التاخير قال ابو الطاهر تلك المسائل من باب تعارض
الواجبين لا انه على التراخي وفي البدائع والتحفة عن الكرخي انه على الفور
والامام ابو منصور الماتريدي يحمل الامر المطلق على الفور وروى الحسن
والمعلى عن ابي يوسف ما يدل على انه على الفور ولم يحكيا خلافا وقال
الشيخ ابو الحسن القدوري كان شيوخنا يقولون هذا قولهم وذكر الامام

على

على ابن موسى القمي انه على التراخي ولم يعزه الى احد وهو من عظماء اصحابنا
وله تصنيف في نقض مذهب الشافعي وذكر ابو عبد الله الثلجي انه على
التراخي عن اصحابنا جميعا وذكر ابو سهل الزجاجي عن ابي يوسف انه
على الفور وكان شجاع بن سلام يعيب وهو الذي يكرهه فرنه لعلمه بفقهه
وروى محمد بن شجاع الثلجي قول ابي حنيفة مع ابي يوسف فالحاصل ان
على قول ابي حنيفة وابي يوسف على الفور وعلى قول محمد على التراخي وفائدته
انه ياثم بالتاخير عندهما ولا ياثم عند محمد ولو مات ولم يحج ففيه ثلاثة اوجه
على قول من قال انه على التراخي احدها انه لا ياثم والثاني ياثم وهو
الاصح اذ التاخير بشرط سلامة العاقبة وهو قول بعض الشافعية وقالت
المالكية لو اخترمته المنية على القول بالتراخي لا ياثم لانه لا امارة على الموت
والثالث ان خاف الفقر والضعف والكبر ولم يحج حتى مات اثم
وان ادركته المنية فجاة لا ياثم ثم اختلفوا على الثاني متى ياثم قيل ياثم بتاخيره
عن السنة الاولى وقيل عن السنة الاخيرة وقيل حتى يرى الضعف
من نفسه وقيل ياثم في الجملة وقوله وعن ابي حنيفة ما يدل عليه ذكر
ابن شجاع عنه انه اذا وجد ما يحج به عند خروج اهل بلده وقصد التزوج
قال يحج ولا يتزوج يدل على الفور وفي المرغيناني ياثم بالتاخير ولا تقبل
شهادته وفي المحيط ويرتفع الاثم بالاداء في العمر وقد ذكرناه وذكرت
النصوص عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال الفور فلا معنى لقوله
وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وفي الروضة قال محمد في نوادر هشام
في رجل موسر لم يحج ولم يود زكاته ان كان رضا لم يخرج ذلك شهادته
اذ الحج والزكاة ليس لهما وقت معين ومثله لو كان صلاة فرض خرج
شهادته لموقتها وعن محمد من عليه الحج اذا فرط في ماله وسعه ان يستقرض
فيحج به وان كان لا يقدر على قضائه وان مات يرجوا ان لا ياثم اذا كانت

بيته قضاه ذكره المرغيناني وغيره وحجة محمد والشافعي
رحمهما ان فرض الحج نزل سنة ست واخره عليه السلام الى سنة
عشر وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق فحج سنة
تسع وقعد بالمدينة من غير مانع وتأخر معه اكثر الناس ولانه لو كان
على الفور لكان بعد ذلك قضا كما لو احرم به فافسده ثم اتى به من قابل
ولنا ما رواه ابن ماجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة ويروى
الراحلة وتعرض الحاجة ورواه احمد في مسنده والبيهقي وقال
الكرماني ولان وجوبه على التوسيع يخرجه عن رتبة الواجبات اذ يباح
له التاخير الى غير غاية ولا ياثم بالموت قبل فعله لانه لا امارة عليه
والجواب عن احتجاجهما ان الذي نزل في سنة ست قوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهو امر باتمام ما شرع فيه ولا يقتضي وجوب
الحج والعمرة وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت انما نزل في سنة تسع
ولعل الوقت كان لا يسعه وقال ابو الفرج كان له عليه السلام خمسة
اعذار احدها الفقر ثانيها الخوف على نفسه ثالثها الخوف على المدينة
من المشركين رابعها راى تقديم الجهاد خامسها غلبة المشركين
على مكة وكونهم يظهرون الشرك في حجهم من طوافهم بالبيت عراة فكره
مخالطتهم في نسكهم اذ كان لهم عهد في ذلك الوقت فاخر الحج حتى بعث
ابا بكر فنادى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم
حج وكان فتح مكة في سنة ثمان وقولك على هذا انا نقدم افضل
الاخلاق والظاهر منه عليه السلام الاتيان بالافضل والمبادرة
الى فعل الافضل وفي الشرايع ومنع التاخير لخوف الفوات
بالموت وغيره وقد علم عليه السلام بالوحي انه لا يفوته فلا باس بالتاخير

في

في حقه وفي الاشباه وفي المبسوط وعن بعض المشايخ انه فرض سنة عشر
قلت لم يوافق عليه وعن الثاني ان القضا لا يكون
الا في الموقت كالصلوات بدليل الزكاة فانها على الفور عند الشافعي فاذا
اخرت ثم دفعها لا يكون قاضيا وكرد المغصوب وقضا الديون بعد المطل
بها لا يسمى قضا الا بمعنى الادا ولانه يختص بوقت خاص في السنة والموت
في السنة غير نادر فيضيق احتياطا بخلاف وقت الصلاة اذ الموت في مثله
نادر واذا ظهرت امارته يمكنه فعلها ولا كذلك الحج ولهذا كان تعجيله
افضل بالاتفاق وشرطه الحرية والبلوغ اما الحرية فقد خالفت
فيها الظاهرية واوجبوه على العبد والامة واطنب فيه ابن حزم في المحلى
في نصره وتعلق بما رواه عن جابر وابن عمر قال احدهما ما من مسلم
وقال الاخر ما من احد من خلق الله الا وعليه حجة وعمرة قال
مقطوعا ولم يخص انسا من حر ولا احرا من عبد ولا حرة من امة
ومن ادعى عليهما تخصيص الحرة والحر فقد كذب عليهما قال فان
قيل لعلهما ارادا الا العبد والامة قال قلنا هذا هو الكذب
بعينه ولعلهما ارادا الا المقعد والاعمى والابن تميم واهل افريقية قال
وهذا حمق لا خفا به قلت انظر الى حمق هذا
المجنون كيف يسفه الايمة الاربعة ونقلة الشريعة بالتمويه
وهو لا يجعل قول احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة ويقول ليس لنا الا كتاب وسنة نبينا ولا يرجع الى قول
احد غيرهما ثم لا يجوز تخصيص قول جابر وابن عمر مع ان اصله ليس
بحجة عنده فاذا لم يجوز تخصيص قولهما ينبغي ان يجب على الصبيان
والفقرا العاجزين عن المشي وهذا لا خفا في بطلانه وروى عن
القسم ابن محمد وسليمان بن يسار ان العبد اذا حج باذن سيده

نقل الاجماع بحرمته عنه من حجة الاسلام **قلت**
روى ذلك عنهما من طريق ابن لهيعة ولا يستحيي من الله ولا من خصومه
العارفين بحال ابن لهيعة المكشوفة ان يحتج به عليهم ويسكت عن
حاله ولا يجعل قول الصاحب حجة ويحتج بقول التابع وعن ابن عباس
يرفعه قال ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى
وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى قال البيهقي تفرد برفعه
محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة وقال الحافظ تقي الدين
القشيري في الامام محمد بن المنهال لم ينفرد به عن يزيد على خلاف
ما قاله البيهقي وعن محمد بن كعب القرظي عن النبي عليه السلام انه قال
ايما صبي حج به اهله فمات اجزأت عنه فان ادرك فعليه الحج وايما
رجل مملوك حج به اهله فمات اجزأت عنه فان اعتق فعليه الحج ذكره
احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله عنه هكذا مرسلا ويحتج للصبي بحديث
رفع القلم عن ثلث وقد تقدم قال ابن المنذر اجمع اهل العلم الا من لا
يعتد بخلافه ان الصبي والعبد لا يعتد بحجهما في حجة الاسلام فاذا بلغ الصبي
واعتق العبد ووجدا اليه سبيلا يجب عليهما هكذا قاله ابن عباس والحسن
وعطاء والنخعي والثوري ومالك والشافعي واسحق وابن حنبل وابو ثور
قال الاوزاعي يحملون على انه حج قبل اسلامه ثم اسلم وهاجر او حج بعده
فانما اوجب عليه الاعادة لانه كان جاهلا باحكام الحج وكانوا يحجون
في ذي القعدة فلا يعتد به فان بلغ الصبي واعتق العبد وهما محرمان
لم يجزئهما عن حجة الاسلام وقال به مالك واختاره ابن المنذر وقال
الرأي ان لا يجزئ العبد واما الصبي فان جدد احرامه بعد ما احتلم
قبل الوقوف اجزأه والا فلا لقولنا وقال الشافعي وابن حنبل
واسحق يجزئهما وهو قول الحسن في العبد **قلت** يجبى

كيف صوب الرأي مع ذمه له ونسبه اصحابنا اليه في قولهم اصحاب
الرأي فان كان هو الرأي الذي ينسبه الينا على وجه الذم فهذا فساد ذهن
منه وتناقض في كلامه وان كان عنده ذلك فهو امر لا يتحقق فان بلغ
الصبي وعتق العبد فاحرما اجزأهما عن حجة الاسلام ولا شيء عليهما بلا
خلاف لانه لم يكن الاحرام من الميقات واجبا عليهما لعدم وجوب
الحج عليهما وكذا قبل طلوع الفجر من يوم النحر وفي الخزانة عبد دخل مكة
مع مولاه بغير احرام ثم اذن له مولاه فاحرم بالحج لزمه دم اذا اعتق
لترك الوقت وهذا يقتضي الوجوب فيما تقدم بخلاف الصبي وكذا الكافر
يسلم والمجنون يفيق والعقل والاسلام شرط للوجوب واما العقل
فشرط لصحة التكليف والاسلام عند الشافعية والحنابلة ليس شرطا
في الوجوب على المشهور لان الكفار يخاطبون بالعبادات عندهم بل هو
شرط صحة الاداء كالطهارة في الصلاة **قوله**
وكذا صحة الجوارح وفي الينابيع والوبري لا حج على المريض والزمن
والمقعد والمفلوج ومقطوع الرجلين والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة
بنفسه والممنوع والمحبوس من قبل السلطان واما الاعمى فقد
ذكر في الاصل انه لا حج عليه وان ملك الزاد والراحلة وله الف قائد
وانما يجب في ماله وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاعمى والمقعد والزمن
عليهم الحج بانفسهم وعندهما يجب على الاعمى دون المقعد والزمن والمقطوع
وفي المرغيناني يجب في رواية عن ابي حنيفة على الضرير والمقعد
ومقطوع الرجلين وفي ظاهر الرواية لا يجب وفي المفيد لا يجب
على الصبي والعبد والمجنون والكافر والمريض والمقعد والزمن والاعمى
والمجنون ومن لا يملك الزاد والراحلة فان وجد الاعمى قائدا او
المقعد والزمن من يحمله اما بملك او اعارة او اجارة لا يجب عنده

ابي حنيفه وعندهما يجب على الاعمى دون المقعد والزمن وفي مناسك
الكرماني لا يجب على المغضوب وهو الذي لا يستمسك على الراحلة
الا بمشقه وكلفة عظيمه من كبر سن او ضعف بنية او بعلة الشلل
والفالج او مقطوع اليدين والرجلين او كان محبوسا ايسا من
الخلاص وكذا الاعمى والزمن والمقعد وان وجدوا بدا وحاملا ويجب
في اموالهم دون ابدانهم وفي الذخيرة لا يجب الحج عند ابي حنيفه
الا على من له سلامة البدن وملك الزاد والراحله وهو رواية
عن ابي يوسف وقالا في ظاهر الروايه يجب على من ملك الزاد والراحله
ورواية الحسن عن ابي حنيفه حتى ان في ظاهر الروايه لا يجب عند
ابي حنيفه عن الزمن والمقعد والمفلوج ومقطوع الرجلين مع ملك
الزاد والراحله وهو رواية عنهما وفي ظاهر الروايه عنهما يجب عليهم
اذا وجدوا من يرفعهم ويضعهم ويقودهم الى المناسك والى حوائجهم
وفي رواية الحسن عنه يجب عليهم الاحجاج باموالهم وان لم يحجوا حتى
صاروا زمنى وجب الاحجاج باموالهم بلا خلاف وفي الروضة ليس
على الاعمى حج بنفسه ولا جمعه ولا جماعه وان كان له الف قايد وعشرة
الاف درهم قال صاحب الروضه ذكره في مناسك ابن سماعة وفي
المحيط عند فقد سلامة البدن لا يلزمه الاحجاج عنه بالمال
عند ابي حنيفه بخلاف الغربية في الصوم لانها وجبت حالة الناس
بالنص ولم يذكر قولهما في الاصل فقيل يجب كالجمعة وقيل لا يجب والفرق
ان القود الى الجمعة سهل ممتنا دلقلة المشقه والى الحج مشق غير معتاد
واهل مكه ومن حولها لا يشترط في حقهم الراحلة وقيل لا يجب
دونها لان المشي اربعة فراسخ الى عرفه فيه حرج فان دفعوا مالا
لمن يحج عنهم فحج واستمر عجزهم الى الممات صح عنهم وبه قال الشافعي

واحمد بن حنبل وعند مالك لا يجوز الا بعد الممات وفي الوجيز
لو احج صاحب العله غيره ثم زالت يقع تطوعا وان احج غيره
وهو قادر ثم عجز ومات لا يجزيه عن حجة الاسلام والاعمى لو احج غيره
لا يجزيه واجمعوا انه لو لم يجد ما يحج لا يجب عليه الحج ولا الجمعة
وهل يجب الاحجاج بماله فهو على الخلاف بين ابي حنيفه وصاحبيه وعن
ابن رستم وابي سليمان قال احدهما عن محمد انه يجب عليه ان يستاجر
من يقوده وقال الاخر لا شي عليه ذكره في الذخيره ومن كان له مال
يصرفه الى غير جهة الحج عند خروج اهل بلده كان اثما ويصير الحج دينا في
ذمته وكذا لو هلك ماله بعد ذلك لا يسقط عنه الحج لصدقة الفطر
اذا الحج يجب بسبب المال لا فيه ولو حج الفقير بالتكري ماشيا سقط
عنه حجة الاسلام حتى لو استغنى بعد ذلك لا يلزمه ثانيا ولو احج غيره
لا يسقط عنه وفي المغني من ادى حجة الاسلام يجوز له ان يستنيب
في التطوع عند ابي حنيفه وعند الشافعي لا يجوز وعن ابن حنبل روايتان
وفي الخزانه لا بد من كان يكسب من نفقة عياله في المنزل على تقارب
المسافه ولو كان صاحب صنعه يحصل نفقته ولا يقدر على العمل في
ايام المناسك لا يجب وعن محمد انه اوجب على الاعمى دون المقعد والزمن
وفرق بان الاعمى يقدر على الادا بنفسه لو هدي الى منسك فاشبه
الضال عن المشاعر والمواقف والمطاف وابو حنيفه فرق
بان القايد للاعمى لو كان عنده قائدا وغيره فمات او تركه فذهب
هلك الاعمى بخلاف المقعد والزمن فانه يصير يرى الناس من بعيد
فيستغيث بهم ويسالهم الاعانه لو تركه من يحمله قوله
ولا بد من القدره على الزاد والراحلة حتى لو كانت عادته سوال
الناس والمشي ولم يكن له زاد وراحله لا يجب عليه وبه قال

الشافعي وابن حنبل وهو مذهب البصري ومجاهد وابن جبير
واسحق وبعض المالكية وجمهور اهل العلم قال الترمذي والعمل
عليه عند اهل العلم وقال مالك وداود يلزمه وقال عكرمة
الاستطاعة صحة البدن وقال الضحاك ان كان شابا يوجر نفسه
باكله وعقبته حتى يقضي نسكه والزمه ابن القسم مع فرسه وترك
اولاده بغير شي للصدقة للعامة حديث انس قيل يا رسول
الله قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وعن ابن عباس رواه
ابن ماجة بمعناه قال الحاكم ابو عبد الله في المستدرك عن حديث
انس هو صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ورفعه من
رواية ابرهيم بن يزيد الخوزي وقد ضعفه اهل الحديث قال البيهقي
وقد رويناه من اوجه صحيحة عن الحسن البصري عن النبي عليه
السلام مرسلا وقال ابو بكر ابن المنذر اما المرفوع من
الحديث في هذا الباب فانما رواه ابرهيم ابن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال السبيل الزاد والراحلة
وابرهيم هو متروك الحديث عندهم **قلت** قد
رفعه غير ابرهيم الخوزي كما اخرجه الحاكم باسناده وقال صحيح
على شرطهما كما تقدم ذكره في الامام والراحلة المركب من الابل
بعيرا كان او ناقة ما يكرى به شق محمل او راس زاملة والزميل
الرديف والعديل ذكره في طلبة الطلبة ووجد من يركب
معه ويقوم مقام ذلك الفرس والبغل والحمار في حق من لا
يستنكف من ركوبه ولا يكفي عقبة الاجير وهي ان يكتري اثنان
بعيرا يتعاقبان عليه في الركوب اي يركب هذا فرسخا وهذا فرسخا
او منزلة بمنزلة لانه ركوب في بعض الطريق قال الجوهري اعقبت

الرجل

الرجل اذا ركبت عقبة وركب هو عقبة مثل المعاقبة وقال
الناوي الزاملة بعير يستظهر به المسافر يحمل عليه طعامه ومتاعه
قلت هو المستعمل اليوم وفي الزيادات الوسط
الراحلة والاعلى العمارية بفتح العين وتخفيف الميم على الصواب وادناه
الحج ماشيا وقوله ويشترط ان يكون فاضلا عن نفقة عياله الى حين
عوده لان النفقة مستحقة للمراة وحق العبد مقدم على حق الشرع
بامره **قلت** العبادة عامة والمراة بعضها ونفقة
الحج واجبة عليه قوله بامره لان الله تعالى حرم الميتة على عباده ثم
امرهم باكلها في حال المخمصة لاجل حياتهم وهذا في عز فرائض الاعيان
ولا بد من امن الطريق قال ابو بكر الرازي قوله عليه السلام
السبيل الزاد والراحلة ولم يجعل بينه وبين مكة احد وليست الاستطاعة
للسبيل مقصورة على ذلك لان المريض والزمن والشيخ الذي لا يثبت
على الراحلة وعادم المال وكل من يتعذر عليه الوصول الى مكة غير مستطيع
السبيل الى الحج وان وجد الزاد والراحلة فالحاصل ان امن الطريق
ونفقة العيال وقضاء الديون ونحوها غير مذكورة في الحديث
ومذكورة في حديث ابي امامة بمعناه وهو حديث ضعيف وقد انعقد
الاجماع على ذلك ثم امن الطريق شرط الوجوب في رواية ابن شجاع
وابي حفص الكبير والكرخي عن ابي حنيفة ذكره في المحيط وفي البدايع
هو الصحيح وفي المبسوط هو قول ابن شجاع وفي قول القاضي ابي
حازم عبد الحميد هو شرط الاداء دون الوجوب فيجب عليه الايصا
به عنده وفي قنية المنية قال الوبري للقادر على الحج ان يمتنع
عنه بسبب المكس الذي يوخذ من القافلة وقال البقالي
وغيره يجب الحج وان علم انه يوخذ منه المكس قال صاحب القنية ولا

اعتمادا الاعلى هذا ومتى حلت البادية والقافلة عن ذلك فلو سقط
الحج به متى تعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وفي منية
المفتي لو قتل بعض الحاج فهو عذر في تركه وسئل الكرخي عمن وجب
عليه الحج الا انه لا يحج لما ان القرامطة تدخل على الناس بالبادية
فقال ما سلمت البادية عن احد يعني ان ذلك ليس بعذر اذ البادية
لا تخلو عن الآفات كقلة الماء وشدة الحر وهيجان ريح السموم
وبه افتى بعض اصحابنا وقال ابو القاسم الصفار لا اشك في سقوط
الحج عن النساء في زماننا وانما الشك في سقوطه عن الرجال والبادي ٨
عندي دار الحرب وعند ابي عبد الله البلخي ليس على اهل خراسان حج
منذ كذا وكذا سنة قال ابو بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة
في زماننا قاله سنة ست وعشرين وثلثمائة وافتى ابو بكر
الرازي ببغداد انه سقط الحج عن الرجال ايضا في هذا
الزمان ومنه قال الوبري والترجمان الصغير بخوارزم وابو الفضل
الكرماني بخراسان وعن الشيخ ابي بكر الوراق انه خرج حاجا
فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوني اني ارتكبت سبعمائة كبيرة
في مرحلة واحدة فردوه وقال نجم الائمة الحكيمي وابو الليث
ان كان الغالب في الطريق السلامة وان كان خلاف ذلك لا يجب
وعليه الاعتماد ذكره في القنية والكرماني وفي مناسك الكرماني
ان كان الغالب الاسلام والخوف لا يجب وفي البرابع ان كان
بينه وبين مكة بحر حاجز ولا سفينة ثمة او عدو حائل لا يجب وقال
ابو الليث ان كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون
والجيحون والفرات انهار وليست ببحار وقال الكرماني ان كان
الغالب في ركوب البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب

والا لا يجب لو في شرح المهذب للنواوي يشترط الامن في ثلثة
اشياء النفس والمال والبضع في حق النساء ولا يشترط ان يكون كامن
الحضر بل يشترط امن يليق بالبادية ويكره بذل المال للرصديين في
المراصد ولا يجب الحج مع ذلك وان استاجروا من يخفرهم في الطريق
فوجهان في وجوب الحج وفي المغني اذا كان الغالب السلامة في الطريق
يجب برا كان او بحرا واختلفوا في الخفارة عن المحجة ماله وتخلية
الطريق وامكان السير فيها شرط الوجوب وقيل شرط السعي اليه ويخرج
للحج بغير اذن والديه اذا كان الطريق امنا وفي ركوب البحر لا يخرج
الا باذنهما وكذا الى الجهاد اذا لم يكن النفير عاما ويخرج باذنهما وباذن
احدهما لا يخرج وان كانا كافرين او احدهما وهو مسلم وكرها خروجه
او الكافر منهما ان كانت لمخافة على نفسه او المشقة التي تلحقه لا يخرج
الا باذنه وان كانت لاجل ماله مع اهل دينه لا يطيعه هذا اذا لم يخف
الضياع عليه فان خافه لا يخرج وعند عدم الابوين الاذن الى الجد
من قبل ابيه والجدة من قبل امه **قوله** ويعتبر في
المراة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان
بينها وبين مكة شرفها الله تعالى مسافة القصر قال محب الدين
الطبري ووافق ابا حنيفة في اشتراط المحرم لها او الزوج اصحاب الحديث
وهو قول النخعي والبصري والثوري وابي ثور وابن حنبل واسحق
ابن راهويه واحد قولي الشافعي قال ابن المنذر المحرم لها من
السبيل وقال البغوي من الشافعية القول باشتراط المحرم
اولى واتفقوا على انها لا تخرج بغير محرم في غير الفرض وقال الاوزاعي
تخرج مع عدول وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل وقال ابن سيرين
تخرج مع رجل من المسلمين وقال حماد لا باس بان تسافر مع قوم

صاحبين بغير محرم وقال الشافعي في قول تخرج مع جماعة نسا ثقات
ولا تخرج مع واحدة وان امنت وفي قول تخرج مع واحدة وفي قول
تخرج وحدها وقال مالك في المدونة تخرج بلا محرم مع رجال او نساء
مرضيين وفي المراة الواحدة المامونة ولا يشترط المحرم ولا الزوج
وتعلقوا بالعمومات وبان الاستطاعة فسرت بالزاد والراحلة
وبحديث عدي بن حاتم انه عليه السلام قال يوشك ان تخرج الظعينة
من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله قال عدي رايت
الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله ولم يذكر لها
محرما ولا زوجا والحديث خرجه البخاري ولانه سفر واجب فلم يشترط
لها محرم كالمسلمة الاسيرة اذا تخلصت من ايدي الكفار وكذا المهاجرة والحيرة
قرية بقرب الكوفة والنسبة اليها حيري وحاري على غير قياس ويروى
ان تخرج المراة من الحيرة والجوار بالضم والكسر الذمام وفي الامام حتى تخرج
الظعينة من الحيرة بغير خفير والخفارة بالحركات الثلث وللجمهور
حديث نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة
ثلثا الا ومعها ذو محرم رواه مسلم من طرق ويروى عنه عليه السلام لا تحجن
امراة الا ومعها ذو محرم وعن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تسافر امراة ثلثة ايام او تحج الا ومعها زوجها ذكرهما
في الامام وعزاهما الى الدارقطني وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها
او زوجها او اخوها او محرم منها اخرجه مسلم وابو داود وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة
تسافر ثلثا الا ومعها ذو محرم منها اخرجه مسلم وعن ابي معبد قال

سمعت

سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة
الا مع ذي محرم فقام رجل فقال ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت
في غزوة كذا وكذا فقال عليه السلام انطلق فحج مع امراتك اخرجاه
في الصحيحين واختلف في حديث ابي هريرة في المدة يروى عنه فوق
ثلث ويروى ثلث ويروى ثلثا ويروى يومين كلها في مسلم ويروى
مسيرة ليلة قال الحاكم هو على شرط مسلم ولم يخرجاه وقد خرجه مسلم
ويروى مسيرة يوم وليلة ويروى بريدا قال الحاكم صحيح على شرط
مسلم فيما دون مسافة القصر قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر
يوما وهكذا عن ابي حنيفة وقال ابو جعفر عن ابي حنيفة انه قال
ما دون الثلثة والاكثر على جواز خروجها الى ما دون مسافة القصر وانضمام
النسا الى النسا يزيد فتنة ولا تحل الخلوة بالاجنبية وان كانت معها اخرى
ولان النسا لحم على وضم الا اذا كان معهن من يذب عنهن ولان المراة لا تقدر
على الركوب والنزول وحدها فتحتاج الى من يركبها وينزلها من المحارم
او الزوج فعند عدمهم لم تكن مستطيعة **قلت** اما بعد[2]
قول من اوجب على المراة الخروج مع امراة مامونة من الصواب من قرطبة
وطليطلة ومراكش للحج من مسيرة سنة كاملة ومن غانة في حق
التكارره وكذا من بلاد الترك والروم واقصى بلاد العجم وحديث
الاستطاعة محمول على الرجال وان عم الرجال والنسا فالمحرم او الزوج
شرطها كما تقدم وقد شرطوا خروج غيرها معها وليس ذلك في النص ولا
في الحديث وشرطوا امن الطريق وقضا الديون ونفقة العيال وليست
مذكورة في الحديث بخلاف الاسيرة والمهاجرة فان المقام لا يحل لهما في دار
الحرب اذا خافتا على دينهما او انفسهما من التبديل او هتك الحرمة ولهذا

ان يكون معهما غيرهما فالموضع موضع ضرورة فلا يقاس عليه ويقتصد يومًا
فيومًا وحديث عدي يدل على الوقوع ولا يدل على الجواز بوجه من وجوه الدلالة
لا بالمطابقة ولا بالالتزام لانه ورد في معرض الثناء على حال الزمان بالامن
والعدل وذكر خروج المرأة فلا يحتمل لسان الاستدلال على ذلك ولا يقال
تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لانا نقول ما اخره بل بين حرمة
خروجها في عدة احاديث ثابتة صحيحة ولان المراد به عدم
الخوف في الطريق والحاجة الى جمع كثير لحفظها وبذل المال
لاجل خوف الطريق ويقويه على هذا قوله لم تخف فان الحيرة
وغيرها تصير من بلاد الاسلام وهو من اعلام النبوة ولا يدل على عدم
الزوج او المحرم معها اذ من المعلوم بالضرورة ان المراة الواحدة
لا تسير للحج وحدها ليلًا ونهارًا وتقطع المهامه والفيافي والقفار
مسيرة عشرين يومًا او اكثر للحج مع قلة الماء في الطريق وعجز
الرجال عن تحصيله لنفسها ولحملها وان كان الطريق امنًا وهي
على بعيرها ومن التزم ذلك فقد كابر عقله وهذا ما لا يرتاب فيه
عاقل ولا يعول عليه رجل بل ينقطع فؤاده من الخوف واعتراض
السباع في الطريق من اسباب الخوف والهلاك وانما يفعل مثل هذا
آحاد الابطال مثل ما روي عن عبد الله ابن الزبير ابن عجا بن الجنه
وذلك لما بعث عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري الى افريقية
سنة سبع وعشرين في خلافة عثمان رضي الله عنه خرج اليهم
جرجير الملك في مائتي الف فارس وقد ملك العدوة كلها والاندلس
والمسلمون في عشرين الفًا فخرج اليهم عبد الله بن الزبير في ثلاثين فارسًا
وخرق صفوف عساكره حتى قتل الملك ثم خرج بالفتح الى مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده فدخلها في خمسة عشر يومًا

وقيل

وقيل سبعة عشر يومًا وهي مسيرة تسعين يومًا ونصب له راس
يشخب دمًا في قربوس سرجه فرفع شفته العليا بسوطه وقال
له انتي ام جزع فقال له الراس ما تصورت لاحد الا خلعت فؤاده
ما عجبت لشخص لا يعرق من تمثل العفريت له في الصحارى ايجا ليه
وابن شجاعة ربيعة بن مكدم حتى التقت حلقتا البطان بوادي الاخرم
وتراعسته لفارس بعد فارس حتى يقصر عامله وكلتا انامله ورق
له قلب دريد بن الصمة فاثنى عليه ثنا ولو لم يجد ولو شاء مجيد هلكه لاهوى
بالسنان اليه من شجاعة هذا الفارس المقتحم على مائتي الف فارس
من كل بطل للحرب ممارس وما طراف الاسل مداعس وقد اطلقوا اليه
الاعنة وفوقوا نحوه الاسنة وما التاع من صواعق الصوارم ولا ارتاع
من بوارق اللها ثم ذكر ذلك مجد الدين ابو الخطاب بن دحية الكلبي
ولان الظعينة هي الهودج والمراة الراكبة والغالب انها لا تسافر هذا
السفر البعيد مع هودجها وجملها الا ومعها من يحملها على جملها ويركبها
في هودجها ويحرمها ويخدم جملها والغالب كالمحقق ولا يكون مع امراة
اخرى ولا رجل معهما ولانه روي يرحلون ويطوفون بحضرة الجماعة الذكور
ولان فيه ايضا لنا بتر على الناس زمان تسير الظعينة من مكة الى الحيرة
ولا ياخذ احد بخطام راحلتها الحديث واجمعوا على ان المراة لا تسافر من مكة
الى الحيرة بغير محرم ولا زوج هكذا ذكره ابو الخطاب في العلم المشهور والحيرة
في مواضع اشهرها حيرة الكوفة التي كان ينزلها الملوك آل نصر اللخميون
وقد ذكرناها والحيرة محلة بنيسابور والحيرة قرية بارض فارس والحيرة بلدة
من اعالي سقي الفرات والحيرة قرية من عانة ذكرها ياقوت
الحموي فان قيل قد علم ان الرجل اذا شهد عليه بطلاق زوجته
الطلاق الثلاث يحال بينها وبينه بامتناعه حتى يزكى الشهود فما حكمه في

انضمام المراة الى المراة فتنة **قلنا** موضع الامامة موضع الستر والظاهر
من الامينة الثقة على دعة في مثله بخلاف السفر فانه مظنة العجز
عن الدفع فلا يفيد مع ان النص فرق بينهما وفي مناسك محب الدين الطبري
ان امراة كتبت من الري الى ابرهيم النخعي اني لم احج حجة الاسلام وانا
موسرة وليس لي محرم فكتب اليها انك ممن لم يجعل الله له سبيلا وقال
الخطابي المراة الثقة لا تكون رجلا ذا حرمة منها وقد حظر عليها ان تسافر
الا ومعها ذو محرم منها فخروجها بغير محرم معصية فلم يجز الزامها الطاعة
بامر هو معصية قال وما قاله الشافعي خلاف السنة **وصفة** ٨
المحرم ان يكون ممن لا يجوز له مناكحتها على التابيد بقرابة او رضاع او صهرية
حرا او عبدا مسلما كان او يهوديا او نصرانيا او مشركا اذا لم يكن مجوسيا
فانه يعتقد جواز نكاح المحارم ولا يكون فاسقا ولا مجنونا ولا دون
البلوغ والصبية المشتهاة كالبالغة والعجوز كالشابة بل اولى لانها
عاجزة عن الركوب والنزول اكثر من الشابة واما الموطوءة
بشبهة او بزنا وابنتها لا يسافران مع الواطئ وان حرمتا عليه على التابيد
قال في المغني فانه ليس بمامون عليهما ولا يخلو بهما وهكذا عندنا ولان
حرمة المصاهرة بالزنا مختلف فيها وعن ابن حنبل الكافر ليس بمحرم
للمسلمة وخالف الجماعة فيه **قلت** فرع لو ادعى زمن
سرق من بيت اخته من الرضاعة يقطع اذا الرضاعة قل ما تشتهر فلا
يتوسط بينهما تحرزا عن موقف التهمة بخلاف النسب فقد فرقوا بينهما
فاذا لم يسقط الحد بشبهة حرمة الرضاع فالاولى المنع من الخلوة بها لئلا
يتهما اذا الحرمة يوخذ فيها بالاحوط **قوله** واذا وجدت
محرما لم يكن للزوج منعها وهو مذهب النخعي وابن حنبل وابي ثور واسحق قال
ابو بكر بن المنذر في الاشراف لا نعلم انهم يختلفون انه ليس له منعها وفي

المنهاج الاظهر منعها وفي الذخيرة المالكية لا يمنعها على القول بالفور
وفي القول بالتراخي قولان في منعها وفي جوامع الفقه لا يمنعها الزوج
اذا خرجت بمحرم عند خروج اهل بلدها او قبله بيوم او يومين وقبله له ان
يحللها وهي كالمحصرة وله منعها الى ادنى المواقيت بمكة والى يوم التروية يعني من
الاحرام ويعتبر الزاد والراحلة وقت خروج اهل بلده ولا يعتبر قبله حتى كان
له ان يصرف ماله فيما احب فاذا صرفه ولم يبق له شي عند خروج اهل بلده
فلا حج عليه ولا يكون في عدة عن طلاق او وفاة وان طلقت في الطريق
فالتفصيل والخلاف ياتي في باب العدة ان شا الله تعالى وفي المغني
لابن قدامة لا تخرج في عدتها من وفاة او طلاق رجعي وتخرج في
الطلاق المبتوت ولا تسافر مع عبدها لما روى ابن عمر رضي الله عنهما
انه عليه السلام قال سفر المراة مع عبدها ضيعة اخرجه سعيد
ابن منصور وكره ملك سفرها مع ابن زوجها لفساد حال الناس قلنا
المراد بالمحرم غير الفاسق ولا تسافر في الحج النفل والمنذور الا باذن
الزوج لان وجوب المنذور بايجابها ونفقة المحرم عليها وفي البدائع
يجب عليها زاد المحرم وراحلته قال ذكره في شرح مختصر الكرخي وذكر
القاضي في شرح مختصر الطحاوي انه لا يجب لا يجب عليها تحصيل شروط
الوجوب كتحصيل الزاد والراحلة على الفقير وفي الوبري لو امتنع المحرم
الا بنفقة ما احضرها منها لا يجب عليها ذلك واذا لم تجد محرما ولا زوجا لا يجب
عليها الخروج ولكنها تحج غيرها ولو احج الرجل عن نفسه امراة او عبدا جاز
مع الكراهة وفي المرغيناني لا يجب عليها نفقة محرمها ولا زوجها ويجب الحج
في مالها وفي المبسوط عن محمد لا يجب نفقة المحرم عليها وفي قنية المنية
فقد المحرم يمنع الوجوب في ذمتها كفقد الزاد والراحلة عند الكرخي
وابي حفص الكبير وكذا في خزانة الاكمل عن ابي حنيفة وعن الميداني

يمنع الاداء في الروضة وجود المحرم او الزوج شرط الاداء لا شرط
اصل الوجوب وعليها ان تتزوج ليحج بها عند عدم المحرم وهو الصحيح
وفي الينابيع ومنية المفتي ومناسك الكرماني والحصيري ليس عليها ان
تتزوج ليحج بها وفي الجامع ان حجت قبل النقلة الى منزل الزوج بمحرم
او بغير محرم فلا نفقة على الزوج وان حجت بعدها فكذلك عند محمد وعند
ابي يوسف يجب وان حجت مع زوجها يجب نفقتها مقيمة بالاتفاق
يعني لا يحسب عليه غلاء السعر ولا مؤنة السفر والرواحل لو كانت
نفقتها في الحضر نصف درهم وفي السفر ربع دينار ويجب
نصف درهم والباقي من مالها وتمامها ت في النفقات وفي المغني
للحنابلة عليها نفقة محرمها فان كفت مؤنة زوجها ونفقته في
الطريق وجب عليه ان يحج معها وقيل لا يجب عليه وهو قولنا وان
امتنع اولياؤها لا يجب عليها والصبي لا يكون محرما لقولنا **قوله**
في ان المحرم شرط الوجوب او شرط الاداء كما في امن الطريق
فان كان شرط الاداء يجب عليها الايصاء به وان كان شرط الوجوب
لا يجب **قوله** واذا بلغ الصبي بعدما احرم او عتق
العبد فمضيا على حجهما لم يجزيهما عن حجة الاسلام لان احرامهما
انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض وقول اصحابنا ان الاحرام شرط
يرد عليه وضوء الصبي اذا بلغ بالسن وادى بذلك الوضوء الذي كان
قبل بلوغه المكتوبة يجوز فلو كان الاحرام شرطا كما ذكروه لجاز
بالوضوء وكذا لو توضأ الكبير للنفل وادى به الفرض يجوز وجوابه
ان الاحرام يشبه تحريمة الصلاة ايضا من حيث يتصل باعمال الحج ولو
احرم الصبي للصلاة لا ينقلب فرضا بالبلوغ بالسن ولا سبق الفرض عليه فعملنا
بهذا الشبه واخذنا بالاحتياط ولو جدد الصبي احرامه بعد بلوغه

قبل الوقوف بعرفات ونوى حجة الاسلام جاز لعدم لزومه في
حق الصبي حتى لو احصر تحلل ولا قضاء عليه ولا دم ولا يلزمه جزاء بارتكاب
محظوراته ولو جدده العبد قبل الوقوف بعد عتقه لا يجزيه عن حجة
الاسلام لان نفل العبد لازم بعد عتقه لانه بالغ عاقل فلا يمكنه الخروج
منه قبل تمامه والشروع في غيره وهو يخالف الوضوء فانه يصير
ملتزما للحج بالاحرام ولا يصير بالوضوء ملتزما للصلاة شارعا فيها ونقلت
الشافعية والمالكية والحنابلة واهل الحديث عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان حج الصبي لا يصح عنده وقولهم باطل وقد ذكرنا صحة حجه وعدم
لزوم احرامه وفي الاسرار والمبسوط الصبي لو احرم بنفسه وهو يعقل
او احرم عنه ابوه صار محرما وفي الاسبيجابي اذا احرم عن الصبي وليه ينبغي
له ان يجرده ويلبسه ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنبه المحرم **فائدة**
قال المفسرون كان ناس من اهل اليمن يحجون بغير زاد ويقولون
نحن متوكلون نحج بيت الله افلا يطعمنا فامرهم الله تعالى ان يتزودوا ولا
يكونوا كلا على الناس وقالوا الزاد الكعك والزيت والتمر والسويق
ونحوها وقال عكرمة التقوى السويق والكعك ذكره السغناقي وسئل
ابن حنبل عمن يدخل البادية بلا زاد على قدم التوكل فقال لا احب له ذلك هذا
متوكل على ازواد الناس وروي ان شابا اتى يحيى بن معاذ الرازي فقال
اريد ان ادخل هذه البرية على قدم التوكل فقال له ان التزمت ثلثا فقال
لا تلبس الصوف فانه حانوت ولا تتكلم في الذهبيات والرقائق فانه
٨ حرفة ولا تسافر القوافل فانها مسئلة **تنبيه** قوله عليه
السلام من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وتشبيهه بيوم خروجه من بطن امه يقتضي ان لا يجب عليه تبعات
الناس وقضاء الصلوات والعبادات والحدود عنه خبرا بان احدهما

يجوز ان يكون الامر كذلك علوا الله تعالى على ما ياتي بيانه والجواب
الثاني ان انما الذنوب لا تساوي هذه الامور لان ثبوت حقوق الله
تعالى وحقوق الادميين في الذمة ليس ذنبا انما الذنب المطل بحقوق
العباد بعد تعينها فلا يتناول الحقوق بل يتناول ذنوب المطل لكن خرج
ذلك بالاجماع ان الذي يسقطه الحج اثم المخالفة لله تعالى بما لعقوبة له
ذكره في الذخيرة سوال كيف سوى الله تعالى بين الفعل العظيم الشاق
على الانفس وبين اليسير السهل في الجزاء مع قوله عليه السلام اجرك على قدر
نصبك وقوله افضل الاعمال احمزها فالغفران رتب على الحج المبرور وعلى
قيام رمضان وقيام ليلة القدر وموافقة تامين الملائكة وعلى التوبة
وغير ذلك مما هو اخف من الاول جوابه يجوز ان تستوي هذه
الامور في التكفير وتختلف في رفع الدرجات **فصل**
المواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة
ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرن ولاهل اليمن يلملم والمواقيت جمع الميقات مفعالا من الوقت
المحدود قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان من الوزن فاستعير
للمكان وهذه مواقيت الافقي من حيث المكان للحج والعمرة والنسبة
هذه على غير قياس وقياسها افقي وجمعه آفاق وهي النواحي اولها ذو الحليفة
وهو ماء لبني جشم قال ابن حزم في المحلى على اربعة اميال من المدينة
وقال عياض في الاكمال على سبعة اميال وقال النواوي نحو ستة
اميال وقال الكرماني بينه وبين المدينة ميل او ميلان وهو بعيد وقال
ابن الصباغ ميل قاله الطبري وهو خطا ظاهر والميل ثلث فرسخ وهو
اربعة الاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي ومنه الى مكة عشر مراحل
وفي المحلى بينهما مائتا ميل الا ميلين وثانيها الجحفة ميقات

بمصر

بمصر والمغرب والشام من طريق تبوك وهي قرية بين المغرب
والشمال من مكة وبينها وبين مكة اثنان وثمانون ميلا قال
النواوي بينهما ثلث مراحل او اكثر وقيل اربع مراحل وقال الغزالي
في بسيطه خمسون فرسخا وتسمى مهيعة بكسر الهاء على وزن
فعيلة وضبطها في رواية ابي ذر باسكان الهاء وفتح الياء على مفعلة
والاول الصحيح مثل معيشة وانما سميت الجحفة لان العماليق
اخرجوا اخوة عاد من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم
اي استاصلهم من قولهم اجحف بهم الدهر اذا استاصلهم وثالثها
يلملم ويقال الملم جنوب مكة وبينه وبين مكة ثلثون ميلا وفي
الامام هو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة واصله بالهمزة والياء
بدل منها وهو ميقات المتوجهين من تهامة وهو بعض اليمن لان اليمن نجد
وتهامة قال النواوي يجوز صرفه وتركه **قلت**
على تاويل المكان والبقعة وقال ابن السيد يرمرم بالراء ايضا ورابعها
قرن بفتح القاف وسكون الراء بلا اختلاف نقله النواوي وغيره بغير
اضافة ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وهو شرقي مكة وبينه
وبين مكة اثنان واربعون ميلا وكان فيه وقعة الغطفان على بني عامر
يقال له يوم قرن وفي الامام وهو تلقاء مكة على يوم وليلة منها وهو ميقات
نجد اليمن ونجد الحجاز وفي مناسك الطبري هو ميقات النجدين نجد الحجاز
ونجد تهامة واليمن والطائف وقال الجوهري القرن بفتح الراء موضع
وهو ميقات اهل نجد ومنه اويس القرني والقرن بالسكون الجبل الصغير
وهو مما اخذ عليه في موضعين فيه في تحريك الراء ونسبة اويس اليه وانما
نسب الى قرن وهو بطن من مراد قبيلته وغلطه القاضي عياض والصاغاني
فيهما قاله بلا خلاف بين اهل الحديث واللغة والتواريخ وغيرهم وقال

وقال بعض من ذكر غريب لغة الشبه من الشافعية السكون نقل عن ابن
عمار واتفاق الجماعة على الراء وفي الاكمال قيل هو بالسكون اسم الجبل المشرف
على الموضع وبالفتح مفترق الطرق وفي النهاية لابن الاثير كثير ممن لا يعرف
يفتح الراء منه وانما هو بالسكون ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب ونجد بفتح
النون ما بين جرش الى سواد الكوفة وقال صاحب المطالع ونجد كلها من
عمل اليمامة وخامسها ذات عرق هي ما بين المشرق والشمال من مكة
قال الكرماني وهي لجميع اهل المشرق وبينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا
ذكره ابن حزم وقال غيره بينهما مرحلتان وهي لاهل العراق وخراسان
وغيرهما وقال الشافعي الافضل في حقهم الاحرام من العقيق وهو واد ابعد
من ذات عرق بمرحلة او مرحلتين وقال ابو محمد بن حزم ان قوما ادعوا
ان ميقات اهل العراق العقيق كما في الترمذي وقال انه حديث حسن
ولا يصح لان راويه يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وقال ابو عمر
ابن عبد البر العقيق احوط من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم باجماع
وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة ويروى عن خصيف والقسم قال
ابن المنذر وقول عمر اولى وقال ابو بكر بن العربي لا يحرم من العقيق الا رجل
غافل عن النظر وقال في المغني لا خلاف ان من احرم قبل المواقيت انه
يصير محرما قاله ابن المنذر **قلت** وعن الظاهرية
لا يصير محرما والاصل في هذه المواقيت حديث ابن عمر رضي الله
عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا وبلغني انه وقت لاهل اليمن يلملم رواه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وزاد احمد في رواية ابن عمر وقاس
الناس ذات عرق بقرن وعن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد

قرن

قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة
يهلون منها اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وجاء في اكثر الروايات
في الصحيحين وغيرهما من اهله والاول اصح والمراد بالثاني وعن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق اخرجه
ابو داود والنسائي واخرج مسلم من حديث ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يسأل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفيه ومهل اهل العراق من ذات عرق لكنه في رفعه شك ورفعه
ابن حنبل وابن ماجه من غير شك وقال في المنتقى النص بتوقيت ذات
عرق ليس في القوة كغيره وعن ابن عمر لما فتح هذان المصران اتوا عمر بن الخطاب
فقالوا امير المؤمنين ان رسول الله حد لاهل نجد قرنا وانه جور عن طريقنا وانا
ان اردنا ان ناتي قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم قال فحد
لهم ذات عرق رواه البخاري وفي المنافع العقيق اشمل لذات عرق
قلت هو سهو منه وبينهما مرحلة وفائدة التاقيت بهذه
المواضع المنع من تاخير الاحرام عنها لانه يجوز التقديم عليها بالاتفاق من غير
لزوم دم الا عند داود واتباعه فانه لا يصح احرامه عندهم وقد ذكرناه ولا يعتد
بخلافهم وقال شمس الائمة السرخسي روى ابن عمر الحديث وذكر المواقيت
ولم يذكر ذات عرق ولا يلملم **قلت** ذكر يلملم بالبلاغ
ولم يقطع برفعه الى النبي عليه السلام لكن مرسل الصحابي حجة بلا خلاف
وفي الذخيرة المالكية يروى ان الحجر الاسود في اول المرة كان له نور يصل
آخره الى هذه الحدود فلذلك منع الشرع من مجاوزتها وفيه نظر من حيث
ان بينه وبين احد الحدود عشرة ايام وبينه وبين الثلاثة منها مرحلتين الا
ان يكون نوره من تلك الجهة اقوى وفي مناسك الطبري في بلاد العرب

مواضع كثيرة يسمى العقيق وكل موضع شقه ماء السيل ووسعه فهو عقيق وقد
قيل ان ذات عرق خربت وحولت بناؤها الى صوب مكة فعلى الآتي من العراق
ان يطلب آثارها وقيل من علاماتها المقابر القديمة ثم من سلك طريقا بين
ميقاتين برا وبحرا اجتهد واحرم اذا حاذى ميقاتا منهما وابعدهما اولى بالاحرام
فان تعذر عليه معرفة المحاذاة احرم من مرحلتين الى مكة ومن سلك ميقاتا
احرم منه كالشامي اذا جاء من طريق العراق احرم من ذات عرق لبعضهم

عرق العراق يلملم اليمن وبذي الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة ان مررت بها ولاهل نجد قرن فاستبن

ومن لم يحرم من اهل المدينة الشريفة من ذي الحليفة واحرم من الجحفة فلا شيء عليه
وكذا من مر بها من غير اهلها وعن ابي حنيفة عليه دم وكذا كل ما كان الثاني
اقرب الى مكة ومثله عن الشافعي وكره احمد واسحق وابو ثور مجاوزة
الاول قال ابن المنذر وبه قال ابو حنيفة واصحابه الا ان الوقت الاول
اولى عندهم قال وبه نقول وكانت عائشة رضي الله عنها اذا ارادت الحج
احرمت من ذي الحليفة واذا ارادت العمرة احرمت من الجحفة فكانها
طلبت زيادة الاجر في الحج لزيادة فضله ولو لم تكن الجحفة ميقاتا لذلك
لما جاز احرام العمرة اذ لا فرق بين الحج والعمرة في حق الافقي وروى ابو
في مناسكه عن عطاء انه سئل عمن دخل المدينة من اهل الشام ومصر والمدينة
انه طريقهم انه ليس عليهم ان يهلوا من ذي الحليفة وقال داود لا حج له

قوله ثم الآفاقي اذا انتهى اليها يعني الى المواقيت على قصد
دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد واحدا منهما عندنا وفي
المغرب ورد آفاقي مكة اي من هو خارج المواقيت والصواب افقي نسبة
الى المفرد والآفاق جمعه وعن الاصمعي وابن السكيت بفتحتين ثم اذا دخل
مكة بغير احرام لزمته حجة او عمرة تعظيما لحرمة الحرم وتسقط باداء حجته

او عمره

عمرة تعظيما لحرمة الحرم وتسقط باداء حجة الاسلام او المنذورة
او عمرة واجبة وهو استحسان وقال زفر لا تسقط كالواجب بالنذر
لا يسقط بذلك وصار كما لو تحولت السنة قلنا تلافى المفرط في وقته
بخلاف تحول السنة لانه احرم في غير وقته وكذا لو عاد الى اهله ثم رجع ودخل
مكة بغير احرام يجب عليه لكل واحد من الدخولين احرام لانه ابطل تلك السفرة
ففات عن وقته وهذا دخول آخر بسفر آخر فلا يقبل الجبر فان احرم بحجة
الاسلام في سنته جازت عن الدخول الثاني دون الاول وقال مالك
من دخل مكة بغير احرام عمدا او جاهلا فقد اساء ولا شيء عليه وفي الجواهر يحرم
على غير المتردد دخولها حلالا وان لم يرد نسكا وفي المنهاج للنووي من قصد
مكة لا لنسك يستحب له ان يحرم بحج او عمرة وفي قول يجب الا ان يتكرر
دخولها لحطاب او صياد وفي المغني قال احمد لا يدخلها احد بغير احرام وعنه
ما يدل على ان الاحرام مستحب وقالت الشافعي وابن حنبل من دخل مكة بغير
احرام ممن يجب عليه الاحرام فلا قضاء عليه لا حجة ولا عمرة وفي قول عليه القضاء
قالوا لان الاحرام لتحية البقعة فاذا لم يات به يسقط كتحية المسجد
قلنا الاسلم سقوط تحية المسجد فان الحاكم اذا دخل المسجد للحكم فهو بالخيار
عندنا ان شاء صلى تحية المسجد عند دخوله وعند شاء صلاها عند انصرافه فلم
يسقط بالجلوس لانها لتعظيم المسجد وحرمته فمتى اي وقت صلاها حصل المقصود
من ذلك بخلاف السلام فان تركه على الفور يوجب الوحشة ويستحق الاتيان
به بعد طول المدة ثم الفرق بينهما بعد التسليم ان تحية المسجد مستحبة والاحرام
واجب فلا يلزم من سقوط امر مستحب سقوط الواجب ذكره مذهب ابن حنبل
والشافعي في المغني استدلوا على عدم وجوب الاحرام لدخول مكة اذا لم يرد
به نسكا بدخوله عليه السلام حلالا وعلى راسه المغفر يوم الفتح وفي الترمذي
وعلى راسه عمامة سوداء قال حديث حسن صحيح ومسلم والنسائي في المناسك

ذكرهما في الالمام والمنتقى والزهري في باب اللباس لكن ابن خطل وفيهم بقوله
عليه السلام مكة حرام لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي
ساعة من نهار ثم عادت حراما قال ابو بكر ابن العربي في العارضة
اراد بذلك دخوله بغير احرام لاجل القتال لا انه احلت له لاجل القتال ساعة
من نهار لان القتال فيها حلال ابدا او واجب حتى لو تغلب فيها عاد او بغاة
وجب قتالهم فيها بالاجماع وقوله ولا تحل لاحد بعدي يعني الدخول بغير احرام
لاجماعنا على حل الدخول بعده للقتال كما تقدم وقال ابو بكر المذكور الاحتياط
هو الاحرام الا في حق من كثر دخوله للمشقة وفي الاحكام الكبرى قال
وذكر ابو احمد من حديث محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي مسندا الى ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد مكة الا باحرام
من اهلها او من غير اهلها ومحمد هذا تكلم فيه ابن معين **قلت**
روى عنه ابن ماجة ويوسف ابن يعقوب الواسطي والنسوي
وابو يعلى الموصلي وابرهيم بن يوسف الرازي ذكرهم في الكمال وابو
احمد بن عدي كما تقدم وقال ابو حاتم سالت عمرو بن عون عنه
فقال اكتب حديثه وحمل عليه يحيى بن معين مره وهذا تركيه له من هولاء وفي
المغني لو نذر دخول مكة لزمه ان يدخلها محرما فلو جاز دخولها بغير الاحرام لم
يجب عليه الاحرام بنذر دخولها ولان تعظيم هذه البقعة واجب وذلك في دخولها
محرما فيستوي فيها التاجر والمعتمر وغيرهما ممن يريد الدخول للحرم من خارج
المواقيت فان قيل قوله عليه السلام هن لهن ولمن اتى عليهن ممن كان يريد
الحج والعمرة يمنع وجوب الاحرام على من لا يريد النسك قيل له يجوز ان
يكون ذكر ارادة الحج والعمرة في حظر مجاوزة الميقات كيلا يثبت حرمة المجاوزة
في حق من لا يريد دخول الحرم بالمجاوزة فانه لو جاوز المواقيت لغير قصد
دخول الحرم فانه يباح مجاوزتها عندنا وعندهم تركا النسك كذلك ولان

تخصيص الشي بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه كقوله عليه السلام من اعتق شقصا
له في عبد الحديث وقد ثبت حكمه في الامة وقد ذكرنا ان وجوب الاحرام
لتعظيم المكان ومن كان داخل المواقيت فله ان يدخل مكة بغير احرام لحاجة
اذا لم يقصد نسكا كاهل بستان بني عامر واهل المواقيت حكمهم حكم من هو
داخلها في ذلك لانه يكثر ترددهم الى مكة بالحطب والحشيش ونحوه بخلاف
قاصد النسك فانه يتفق في بعض الاحيان ولان اداء النسك يمكن بغير احرام
واحرامهم يكون قبل دخول الحرم **قوله** وان قدم الاحرام
على هذه المواقيت جاز وهذا اجماع وقال داود الظاهري اذا احرم قبل هذه
المواقيت فلا حج له ولا عمرة قال ابن المنذر لا خلاف ان من احرم قبل
المواقيت انه يصير محرما ومثله في المغني والافضل تقديم الاحرام
على هذه المواقيت عندنا وعند الشافعي انها رخصة من الله ورفق بالناس
قال ابو بكر الاشبيلي في العارضة اتفق العلماء على هذا فمن زاد فقد استزاد
طاعة واشكل مشروعيته قال وقد بينا في كتاب الحوان الصحابة
فسرت قول الله واتموا الحج والعمرة لله ان اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة ١٠
اهلك قال داود والنخعي كانوا يستحبون لمن لم يحج ان يحرم من بيته قال
القرطبي عن علي رضي الله عنه انه قال تمام الحج والعمرة ان يحرم بهما من دويرة
اهلك وعن عمر مثله اخرجه البيهقي قال القرطبي في شرح الموطا باسناده
ان ابن عمر اهل من بيت المقدس وقال ابو عمر بن عبد البر احرم ابن عمر
من بيت المقدس عام الحكمين وذكر انه شهد التحكيم بدومة معا فلما افترق
عمرو بن العاص وابو موسى من غير اتفاق نهض الى بيت المقدس فاحرم
منه ورواه مالك وسعيد ويدل على صحة ذلك ان علي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود وعمران بن الحصين وابن عمر وابن عباس وعبد الله
ابن عامر احرموا من المواضع البعيدة قبل المواقيت وهم فقهاء الصحابة

وقد شهدوا احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته من ميقاته
وعرفوا معناه ومراده وعلموا ان احرامه من ميقاته كان تيسيرا على اصحابه
ورخصة لهم وابن عمر اشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن العربي وقد كنت اقول بقول من قال من الميقات افضل
اتباعا لاحرام النبي عليه السلام لكن رايت ان خيار الصحابة زادوا عليها
وهم مراد الله ورسوله انتهى قال القرطبي احرم ابن عمر وابن عباس من
الشام واحرم عمران بن الحصين من البصرة وابن مسعود من القادسية
وكان احرام علقمة والاسود وعبد الرحمن بن يزيد وابي اسحق السبيعي
من بيوتهم واحرم سعيد بن جبير من الكوفة على نقله رواه سعيد بن منصور
وهو قول الثوري والحسن بن حي قال اسمعيل القاضي والذي احرموا قبل
الميقات من الصحابة والتابعين كثير وعن ام سلمة زوج النبي عليه السلام انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد
الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة
شك عبد الله بن يحنس ايهما قال اخرجه ابو داود واحمد وابن ماجه
والدارقطني وابو داود اذا اخرج الحديث ولم يتكلم على رجاله كان صحيحا وهذا
تحريض من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يسمع احدا ان يقول
هذا مكروه ويرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريضه وحثه على ذلك
فلو قال ذلك غيره لسلوا عليه السنتهم وفي المنهاج للنواوي الافضل ان يحرم
من دويرة اهله وفي قول من الميقات قال النواوي قلت هو الاظهر
وكره التقديم مالك وابن حنبل واسحق وتعلقوا باحرامه عليه السلام مع
اصحابه من ذي الحليفة **قلت** يدل فعله على انه فاضل
وقوله على انه الافضل وانما ترك الافضل بفعله بعد ما سنه بقوله ليعلم
اصحابه كيفية الاحرام لان الميقات مجتمعهم فهم مشاهدون لفعله عليه

السلام

السلام ولا يمكن تعليم كل فرد فرد في بيته بالمدينة ولان الاحرام يكون منه تعليما
للميقات قولا وفعلا فهو اقوى من القول المجرد ولعله عليه السلام اخر
احرامه شفقة على الضعفاء وتعليما لمن لا يامن على نفسه ارتكاب محظور الاحرام
فان الفضل الذي ذكرنا انما هو للقادر على ذلك ولمن يعلم من نفسه عدم الوقوع ع
في محظوراته ومع ذكرنا قبل هذا قريب عن السلف انهم قالوا ان التاقيت
لاجل التيسير على الناس والرفق بهم وقد ذكر النواوي في شرح حيان من
ترك الاحرام من موضع يقبل الى قبله الاحرام منه فان جاوزه الى
الميقات فاحرم لزمه دم كمن جاوز الميقات فلو كان الميقات افضل لم يلزمه
الجابر بعدم الاتيان بافضل ما التزمه لان الجابر انما يكون لدخول النقص فيما
التزمه وبهذا اتيز وقد قال عليه السلام اجرك على قدر نصبك وقال افضل الاعمال
احمزها ومن متع بعمرة اذا كان في اشهر الحج ثم الافضل بعد دويرة
اهله ان يكون قبل الميقات ثم من الميقات وذكر في مناسك محب الدين
الطبري الشافعي قال ابو داود رحمه الله وكيعا احرم من بيت المقدس يعني
الى مكة وخرج الدارقطني حديث ابي داود المتقدم وقال غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة من غير شك وفي رواية عنده
من احرم من بيت المقدس بحج او عمرة وكان من ذنوبه كهيئة يوم ولدته
امه واخرجه ابو حاتم بن حبان وقد كنت ام حكيم الى بيت المقدس حتى اهلت
منه بعمرة فان قيل قد انكر عمر على عمران بن الحصين احرامه من البصرة
قال الخطابي ويشبه ان يكون عمر انما انكر ذلك شفقة على المحرم ولانه
صاحب يسري به الضعف ومن لا يقدر على حفظ نفسه من ارتكاب
محظورات الاحرام او يعتقد الجاهل ان الاحرام من هنالك واجب لا
يجوز مجاوزته بغير احرام كالمواقيت وقوله وعن ابي حنيفة انما يكون افضل
اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظور يوهم انه رواه عنه ومثله

في البدائع والمحيط وفي جوامع الفقه ويكره الاحرام قبل اشهر
الحج وكذا الاحرام وهو لابس مخيطا او يجامع ذكره في الخزانة وكذا قبل
المواقيت وعن الحسن لا يكره من منزله اذا امن المحظورات وهذا كله
خلاف المشهور وفي البدائع وقال الشافعي الاحرام من الميقات افضل
بناء على اصله الفاسد ان الاحرام ركن من الحج ولو كان كما زعم لما جاز تقديمه
على الميقات لان افعال الحج لا يجوز فعلها في غير اوقاتها وتقديمه على الميقات
جائز بالاجماع والخلاف في الافضلية **فرع**
لو جاوز الافقي الميقات غير محرم وهو يريد الحج او العمرة ثم احرم
فعليه دم عند الجمهور فان عاد الى الميقات الذي جاوزه قبل
الشروع في الطواف او قبل الوقوف بعرفة ان لم يدخل المسجد
الحرام سقط عنه لبى منه او لم يلب عند ابي يوسف ومحمد والشافعي
والثوري وابي ثور وقال زفر ومالك وابن المبارك وابن حنبل
لا يسقط عنه الدم وقال ابو حنيفة ان عاد الى الميقات ملبيا
سقط عنه الدم والا لا يسقط وقال عطاء والحسن والنخعي لا شيء عليه
وان لم يعد وقال ابن الزبير يقضي حجه ثم يعود الى الميقات فيحرم
بعمرة وقالت الظاهرية لا حج ولا عمرة وهو قول سعيد بن جبير
وكذا ان اتى ميقاتا اخر غير المجاوز وعن ابي يوسف ان كان محاذيا للاول
او ابعد منه جاز وان كان اقرب لا يجزيه وفي الاكمال ان جاوزه ونسي
النسك رجع اليه ما لم يحرم ولا دم عليه لقولنا فان خاف فواته لم يرجع وعليه
دم وان جاوزه ولم يرد نسكا ثم بدا له ان يحرم يحرم من حيث هو وهو قول
مالك والشافعي وابي ثور وله ان يحرم من اي مكان شاء قبل الحرم عندنا
وعندهم لا يحرم الا من حيث بدا له وقال احمد واسحق يعود الى الميقات
فيحرم منه وقالت الظاهرية لا يجوز الرجوع الى الميقات ولا يجاوزه

ولو

ولو افسد احرامه او فاته الحج وجب عليه القضا وسقط عنه دم
المجاوزة بغير احرام لحصل بها في صلاته ثم افسدها وجب عليه القضا
وسقط عنه سجود السهو وقال زفر لا يسقط ولو جاوزه ثم
... فعليه دم واحد وقال دمان **قوله** ومن
كان داخل الميقات فوقته الحل قال معناه الحل الذي بين المواقيت والحرم
قلت معناه الحل الذي بين منزله وبين الحرم مثاله اذا
كان من اهل بستان بني عامر او نخلة او عسفان او خليص فالافضل ان
يكون احرامه من منزله ويجوز عندنا تاخيره الى الحرم ولا معنى لذكر الحل
الذي هو قبل منزله الى المواقيت ومثله من المواقيت الى اخر الارض وفي
المحيط والبدائع من كان داخل الميقات كاهل بستان بني عامر فميقاته
في الحج والعمرة من داره الى الحرم لا يباح له دخول الحرم لقصد الحج والعمرة
الا محرما ومن داره افضل وكذا الافقي اذا حصل بالبستان او المكي
اذا خرج اليه من الحرم يكون حكمهما حكم اهل البستان وعن ابي
يوسف في الافقي ان نوى الاقامة بالبستان خمسة عشر يوما
صار من اهله وان لم ينو لا يجوز له دخوله الا باحرام لانه باق على حكم
سفره الاول ويدل على جواز القصر والافطار له وفي البدائع والحل
الذي بينه وبين الحرم كالحل الذي بين دويرة اهله وبين الميقات وان
احرامه من منزله افضل كاحرام الافقي من دويرة اهله فاذا دخل الحرم
من غير احرام وهو يريد حجا او عمرة وقال مجاهد يحرمون من مكة
والزمهم على انهم يحرمون من منازلهم ولو اخروه عنها الزمهم دم كالميقات
في حق الافقي قلنا انهم يحتاجون الى دخول مكة والحرم في كل
وقت لمعاشهم وحوائجهم من ادخال الحطب والحشيش ويحرم
الصيد من الحل وغير ذلك من المتاجر ونحوها وكذا اهل مكة يخرجون

الى الحل للاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ولا يصلون الى الميقات
لبعدها ثم يعودون اليه بغير احرام والحل كبقعة واحدة فكان حكمهما
واحدًا للضرورة وكثرة الحاجة كما تقدم وقد اباح النبي عليه السلام
للحطابين دخولها بغير احرام للمعنى الذي ذكرناه وقال القرافي في الذخيرة
جوز ابو حنيفة الدخول للحرم بغير احرام لمن كان وطنه داخل الميقات
ومنع من كان خارج الميقات وجعل الحرمة للميقات وهو باطل
لان حرمة الميقات لحرمة الحرم **قلت** قوله وجعل
الحرمة للميقات باطل لم يجعل ابو حنيفة للميقات وانما من الفهم السقيم
وانما قال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله ان من كان وطنه داخل المواقيت
فله دخولها بغير احرام لكثرة ترددهم الى مكة في حوائجهم كما شرحناه لا لعدم
الميقات وان الحرمة له الا ان يريد نسكًا قال سند في الطراز
ان اوجبنا الدم فهو لمجاوزة الميقات عند مالك ولدخول مكة حلالا عند
محمد من المالكية فقد جعل امامه الحرمة للميقات ولم يجعلها لمكة ولا
للحرم بموهمه انكارًا على ابي حنيفة لو كان نقله صحيحًا فكيف اذا كان فاسدًا
سقيمًا لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم
وقال الشافعي ان جاوز الميقات كافرًا يريد الحج فاسلم يلزمه الدم وخالفه
المزني وقال لا شيء عليه كقول الجماعة لانه ليس من اهل النسك عند مجاوزته
ثم الحيلة للآفاقي اذا اراد ان يدخل مكة بغير احرام ان يدخل الحل الذي بين
الحرم والمواقيت لغير النسك ثم يدخل مكة بغير احرام وعن ابي يوسف اذا نوى
الاقامة بالبستان خمسة عشر يومًا ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم
وفي العمرة الحل قال صاحب المغني ولا نعلم في هذا خلافًا وفي حديث
ابن عباس المتقدم حتى اهل مكة يهلون منها متفق عليه واحرام عائشة
رضي الله عنها من التنعيم بامره عليه السلام متفق عليه ولان في ذلك

الجمع

الجمع بين الحل والحرم فيكون احرامه في الحل وافعالها في الحرم وفي
الحج احرامه في الحرم ومعظمه في الحل وهو الوقوف بعرفة فيجتمع له الحل
والحرم فيهما ولان معظم الحج في الحل وهو الوقوف بعرفة فيكون الاحرام
من الحرم ليتحقق نوع سفر واذا العمرة في العمرة فيحرم من الحل كذلك
الا ان الافضل من المسجد الحرام ومن دويرة اهله كالحديث والاحرام في العمرة
من التنعيم افضل لامر النبي عليه السلام اخا عائشة بذلك كما تقدم في الصحيحين
وقال الشافعي من الجعرانة افضل لانه عليه السلام اعتمر منها قلنا
ثبت في صحيح البخاري انه عليه السلام احرم بالعمرة من ذي الحليفة وامره
عليه السلام لا معارض له وسمي التنعيم لان عن يمينه جبلا يقال له نعيم وعن
شماله جبل يقال له ناعم والوادي نعمان والاكثر في الجعرانة تخفيف
الراء ولو عكس في الحج والعمرة صح وبه قال ابن المنذر وابو ثور وهو احد
قولي الشافعي واختلفت الحنابلة فيها ويلزمه دم الا اذا عاد على الاختلاف
ذكره في المغني وفي الاكمال الجعرانة بالتشديد عند الحجازيين والتخفيف
عند العراقيين **قلت** هم اخبر باسما اراضيهم وفي كتاب
الجبال والامكنة والمياه للزمخشري ان بستان بن عامر مجتمع النخلتين نخلة
اليمانية والشامية وهما واديان داخل الميقات العراقي

باب الاحرام

قال الجوهري الحرم والاحرام واحد والحرم بالكسر الحرام واحرم بالحج والعمرة
لانه يحرم عليه به ما كان حلالا له قبله كالصيد والنساء وغيرهما واحرم
اذا دخل الحرم كانجد واتهم اذا دخل نجدا وتهامة واحرم اذا دخل في الشهر
الحرام قال الراعي

قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا فلم ارَ مثله مخذولا

يعني قتلوه في الشهر الحرام وقتل رضي الله عنه بالمدينة يوم الجمعة لثمان عشرة

من ذي الحجة سنة خمس وثلثين من الهجرة ذكره المدائني عن ابي معشر
عن نافع وقيل قتل في ايام التشريق وقيل يوم التروية وقيل غير ذلك
ذكر هذه الاقوال ابو عمر في الاستيعاب وقال اخر
قتلوا كسرى بليل محرمًا فغادروه لم يمتع بكفن
يريد قتل
شيرويه اباه ابرويز بن هرمز وقيل لابرويز ابنك شيرويه يريد قتلك
قال اقتله قال وما تلني لكن اذا قتلني فانا اقتله فلما قتله ومضى من قتله
ستة اشهر استعرض الخزاين فوجد فيها حقًا مختومًا عليه مكتوب فيه معجون
للجماع من تناول منه نصف مثقال جامع مهما اراد من غير ان يحصل له ضعف
وفتور فقال شيرويه هذا المعجون الذي كان ابي يستعين به
على جماع شيرين فتناول منه نصف مثقال وكان مسمومًا فمات منه
قوله واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل
افضل بعد تجرده من لبس المخيط لما روى زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه رواه الدارمي والترمذي وقال حديث
حسن وعن خارجة بن زيد عن ابيه ان النبي عليه السلام تجرد لاهلاله
واغتسل رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يحرم غسل راسه بالخطمي والاشنان رواه احمد والدارقطني والجمهور
على استحباب الغسل للاحرام في حق الرجال والنساء والحائض
والنفساء والصبي وحكى الرافعي قولا ان الحائض والنفساء لا يسن لهما
الغسل وقال داود الظاهري الغسل للنفساء عند الاحرام فرض
مستحب لغيرها ذكره ابن حزم في المحلى وعن بعض اهل المدينة يجب الدم
بترك الغسل للاحرام وعن الحسن البصري اذا تركه ناسيا يغتسل اذا ذكره
وكان ابن عمر يغتسل احيانا ويتوضأ احيانا والغسل افضل لفعل رسول

الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه اعم حتى قام الغسل مقام
الوضوء دون العكس ولان المقصود من الغسل ازالة الرائحة والتنظيف
الحاصلة بالغسل لا يحصل بالوضوء والوضوء رخصة كما في الجمعة والعيدين
ولكونه سنة او مستحبا قد تقدم في فصل الغسل وقوله حتى يؤمر به الحائض
والامر به امر استحباب عن ابن عباس انه عليه السلام قال ان النفساء
والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت رواه
ابو داود والترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت
عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان
تغتسل وتهل اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة واغتسال الحائض
والنفساء قبل الطهر لا يخرجهما عن الحدث وانما هو لقطع الرائحة والتنظيف
وحرمة الاحرام والميقات ولا يعتبر التيمم عند العجز عن الماء كالجمعة والعيدين
وبه قال مالك وابن حنبل ذكره في المغني وقال الشافعي يسن التيمم عند
العجز عن الماء قلنا المقصود بالغسل تنظيف البدن وقطع الرائحة
والتراب ملوث مغبر ولهذا لم يشرع تجديد التيمم وتكرار المسح به ويستحب
تقليم اظفاره وقص شاربه وحلق عانته ونتف ابطه وتسريح راسه عقيب
الغسل وعن ابرهيم قال كانوا يستحبون اذا ارادوا ان يحرموا ان ياخذوا
من اظفارهم وشواربهم وان يستحدوا ثم يلبسوا احسن ثيابهم رواه سعيد
ابن منصور وفي المحيط لئلا يغلبه الدرن والوسخ بعد ذلك لانه يصير
شعثا لكثرة العمل المفضية الى محظور ازالته وفي جوامع الفقه السنة ان
يغتسل قبل احرامه فان احدث بعده ثم توضأ لم ينل فضل الغسل للاحرام
كالجمعة **قلت** ينبغي ان لا يحرم بفضله لانه شرع للنظافة
ولهذا يؤمر به الحائض والنفساء وقد حصلت ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين
غير مخيطين ازارا ورداء الازار من السرة والرداء من الكتف والجديد افضل

وفي الكفن الجديد والخلق سوا لقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد تقدم في الجنايز ذكره في المفيد والمزيد قال ابن المنذر في الاشراف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين قد ثبت ذلك عن رسول الله وقال النواوي في شرحه هو غريب ويغني عنه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداه هو واصحابه ولم ينه عن شي من الازر والاردية تلبس الا المزعفرة التي تردع في الحديث رواه البخاري في حديثه الردع بالعين المهملة اثر الطيب والردغ بالغين المعجمة الطين ويستحب ان يكون ثوباه ابيضين لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فليلبسها احياوكم وكفنوا فيها موتاكم قال محب الدين الطبري في مناسكه رواه البيهقي **قلت** ورواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح فكان اولى بالذكر وعن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال عليه السلام لا يلبس القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيا مسه زعفران او ورس رواه البخاري ومسلم وسياتي بعد هذا ان شا الله تعالى قال ابو الحسن ابن بطال مرحل في ذلك المخيط كله عند جميع الامة وان المراد به الرجال دون النسا وهذا يعضد ظاهر ابن حزم والظاهرية لانهم لا يرون القياس والتخصيص ولا قول الصاحب سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يلبسه المحرم فاجاب عما لا يلبسه قالوا ما لا يلبسه محصور وما يلبس غير محصور **قلت** في هذا الجواب نظر لان ما يلبسه ازار ورداء ونعلان كما ورد في الحديث وما لا يلبسه كثير والمراد به اللبس المعتاد

حتى

المعتاد حتى لو ارتدى بالقميص او ايتزر بالسراويل فلا شي عليه فلما حرم عليه لبس المخيط فالضرورة والحاجة مست الى ستر العورة ودفع الحر والبرد فالازار لستر العورة والردا لدفع الحر والبرد وفي المبسوط الجديد افضل ويلبس الخز والردا اذا لم يكن مصبوغا بالزعفران ولا بالعصفر ولا بالورس ولا مخيطا لما ذكره في الحديث وفي خزانة الاكمل يلبس الخز والبز والهروي والمروي وفي البدايع والصوف والردا الملون كالعدني وان اقتصر على ثوب واحد جاز لحصول ستر العورة به ويشد الازار فوق سرته ولا يخلله بخلال ولا بمسلة ولا يشد ازاره بحبل على نفسه ولا يعقد ثوبه على عنقه ولو فعل ذلك يكون مسيا ولا شي عليه قال القرطبي وهو مذهب الشافعي ايضا وغيره ملك عليه الفدية ولا باس بالطيلسان اذا لم يزره وهو قول ابن عمر وقال ابن ابي ليلى لا باس به وان زره وفي البدايع قال هو قول ابن عباس لانه ليس بمخيط قلت الازار مخيط عليه ولانه اذا ازره لا يحتاج الى التكلف في حفظه بمنزلة لبس المخيط وعن الحكم بن عتيبة انه كان لا يرى باسا ان يتوشح المحرم ثوبه ويعقده على قفاه ذكره سعيد بن منصور عنه وهو قول ابن المسيب واباحه امام الحرمين والغزالي والمتولي للازار وغيره وعن ابي نصر العراقي انه يكره ولا شي عليه وبه قال ابو ثور وابن المنذر قال النواوي هو شاذ مردود لا يغتر به لان الامة على خلافه وراى عليه السلام محرما قد عقد ثوبه فقال انزع الحبل ويلك لكن لم يامره بالفدية وله ان يغرز طرفي ردايه في ازاره قال في المبسوط والبدايع ولا باس ان يتحزم بعمامة يشتمل بها ولا يعقدها وفي المحيط والحكمة في الاحرام انه يشرع في عبادة

في الصلاة بالنية والتحريمة وتحرم عليه به اللذات والطيبات لينال بتلك اماني العقبى وارتفاع الدرجات وقيل الحكمة في تحريم تلك اللذات لانه حاج بانسك تايب نادم على ما كان منه متاسف على ما فاته حزين ومن كان كذلك لا يرى مزينا بشيء من انواع الزينة بل لا يرى الا متكسرا اغبر اشعث ولبس الردا والازار كالكفن له ولبس المخيط من الزينة ولهذا نهي عن الحلق والتقلم والطيب لان كل ذلك من الزينة

قلت قد قالوا المتلبس المحرم الحرير والذهب ويتحلى بانه حليه شات وكان ابن عمر يلبس نساه الذهب والحرير في الاحرام اذ لبس هذه الاشيا من باب الزينة والمحرم غير ممنوع عن الزينة ذكره في البدايع وهذا لا يوافق ما تقدم قال الكرماني في مناسكه ويكون مضطبعا فيه وهو ان يوشح برداه ويخرجه من تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر ويغطي كتفه ويبدي منكبه الايمن وهو سنه وفي روايه ليس بسنه انتهى كلامه **قلت** الاضطباع انما يكون في الطواف على ما ياتي في مكانه وقد ذكرته في هذا المكان في المناسك الكبيرة ونقلته من كتابه **قوله** قال ويمس طيبا ان كان له اعلم ان استحباب الطيب عند الاحرام مذهب جمهور اهل العلم من السلف والخلف الفقها واهل الحديث منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابو سعيد الخدري وابن الزبير والبرا ابن عازب وعبد الله بن جعفر ومعويه ومحمد ابن الحنفيه وعايشه وام حبيبه وعروة والقسم وابرهيم ابن جريج والشعبي وابو حنيفه وابو يوسف والشافعي وابن حنبل واسحق وابن المنذر وداود واصحابه وابو سليمان الخطابي وكرهه عطا والزهري ومالك ومحمد بن الحسن وزفر مما يبقى عينه بعد الاحرام كالغاليه والمسك ويجب به الدم عندهما وفي الوبري لا شي عليه اذا فعل ذلك في

قولهم جميعا وفي ظاهر المذهب لا فرق بين ما يبقى عينه او لا يبقى ويستوي فيه الرجل والمراة وكذا يتبخر بالعود والعنبر ويتطيب بجميع اصناف الطيب من البان والذريره والكافور والصندل والزعفران والورس ذكرهما النواوي والريحان والنسرين والمرزنجوش وكذا يدهن بالادهان الطيبة كدهن البان والورد والبنفسج وغير ذلك ويترع الادهان كيلا يغلبه الوسوسة بسبب حرارة تلك الارض ذكره في البدايع والمحيط ومناسك الحصري وفي شرح المهذب للنواوي ويستحب ان يتطيب في بدنه عند ارادة الاحرام سوا كان له حرم سفي بعد الاحرام او لا يبقى وكذا ثوبه على الاصح ولا باس باستدامته بعده لا يتطيب له حرم ذكره في المنهاج والمراة كالرجل فيه وهو المذهب وحكى الرافعي وجها انه مباح وفي قول لا يستحب للنسا وقيل يحرم عليهن وحكى صاحب البيان وغيره وجها في تحريم ما يبقى عينه على الرجل والمراة وليس بشي والصواب استحبابه مطلقا فان مسه بيده عمدا يعلق به فديه ويكون مستعملا للطيب ابتدا ولا يستحب تطيب ثوب المحرم عند ارادة الاحرام وفي جوازه طريقان اصحهما جوازه فان نزعه ثم لبسه فعليه الفديه وبه قال ابن حنبل انتهى كلام النواوي ثم في مناسك شيخنا قاضي القضاة صدر الدين سليمان رحمه الله يمس طيبا لا لون له وقال الكرماني في مناسكه هذا في البدن واما في الثوب فيكره الطيب فيه بما يبقى اثره بعد احرامه كما ذكره محمد لانه لا يزول سريعا وقال صاحب التكمله ويقول محمد ناخذ ثم في المحيط والبدايع والمرغيناني حكى الخلاف فيما يبقى عينه بعد الاحرام قال المرغيناني كالمسك والغاليه وذكر في مبسوط فخر الاسلام وشيخ الاسلام لو تطيب بطيب لا يبقى عينه بعد الاحرام وانما يبقى رايحته لا يكره بالاجماع وكذا في الايضاح والاسرار والحواشي وفي المنبع والمزيد عن محمد انه يكره

ان يتطيب بطيب يبقى عليه بعد احرامه وفي المنظومة وقيل ان يحرم
لو تطيب بكره فما ريحه لم يرهب فقد جعل الاعتبار في الكراهة لبقاء ريحه
عنه ولم يشترط بقاء عينه وصاحب ملتقى البحار في شرحه لم ينبه على هذا
وقال صاحب المصفى اراد بما لا يبقى عينه اطلاقا لاسم الحال على المحل
او مراده فما ريحه وعينه لم يذهب وكلا التاويلين بعيد جدا وفي المبسوط
وروى المعلى عن محمد انه قال كنت لا ارى به بأسا حتى رايت اقواما
يحضرون طيبا كثيرا ويصنعون شيئا شنيعا فكرهت ذلك وهذه
رواية عن رواية الاصول والمشهور انه معهما وفي المبسوط والبدائع
وشرح الكرخي قال محمد وربما اسقل الطيب من مكان الى مكان اخر
بعد احرامه فيصير كانه طيب ذلك المكان بعد احرامه واجابوا ان اسقاله
انه لا يوجب الجزاء بالاجماع وقد يعترض بان عند محمد يجب الجزاء فعلم ان المراد
بذلك ما سبق عنه احتج المانعون بما رواه مسلم عن عطاء ان صفوان
ابن يعلى بن امية اخبره ان يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني ارى نبي الله حين
ينزل عليه فلما كان عليه السلام بالجعرانة وعليه ثوب قد اظل به عليه
ومعه ناس من اصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب فقال
يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب
فنظر النبي عليه السلام اليه ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فاشار عمر بيده
الى يعلى بن امية تعالى فجاء يعلى فادخل راسه فاذا النبي عليه السلام محمر
الوجه يغط ساعة ثم سري عنه فقال اين الذي سالني عن العمرة
انفا فالتمس الرجل فجيء به فقال عليه السلام اما الطيب الذي بك
فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما
تصنع في حجك ورواه البخاري ايضا تعليقا ولان المنع احوط
في الدين ولعامة اهل العلم حديث عائشة رضي الله عنها

قال

قالت في الامام وله طرق عن الاسود عن عائشة قالت
كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يهل رواه مسلم وفي البخاري قالت كاني انظر الى وبيص الطيب
في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي لفظ اخر
لمسلم ان كنت انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام وعنها قالت طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالطيب
ما وجدت وعنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم باطيب
الطيب اخرجه الشيخان وعنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب
في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي رواه مسلم في صحيحه
وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم يتطيب
باطيب ما اجد ثم ارى وبيص الدهن في راسه ولحيته بعد ذلك وفي
رواية وبيص الطيب رواه مسلم ووبيص الطيب بريقه وحديث
اخر رواه ابو داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنا نخرج مع
النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمخ جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام
فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا ينهاها قال ابو محمد علي بن حزم في المحلى بها قال جمهور الصحابة
رضي الله عنهم سعد بن ابي وقاص وابو سعيد الخدري وام المومنين عائشة
وام المومنين ام حبيبة والبراء بن عازب وعبد الله بن جعفر والحسين
ابن علي وابو ذر وانس بن مالك ومعوية وكثير بن الصلت وابن الزبير
وابن عباس وعن محمد بن الحنفية وعمر بن عبد العزيز وعثمان بن عروة
وخارجة بن زيد بن ثابت والقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق

وسالم بن عبد الله ابنا عبد الله بن عمر وابن شهاب وابو بكر بن عبد الرحمن
وابرهيم النخعي وابن جريج والشعبي والثوري هولا جمهور التابعين وفقها
المدينة اباحوه وعن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قالت عايشة انا
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
احق ان تتبع قال ابو محمد هكذا نص كلام سالم في الحديث ولم يات عن ابيه
وجده في ذلك وهو ما روي ان عمر وجد ريح الطيب بالشجرة فقال ممن
هذا الطيب فقال معوية مني طيبتني ام حبيبة فتغيظ عليه عمر وقال منك
لعمري اقسمت عليك لترجعن الى ام حبيبة فلتغسلنه عنك كما طيبتك وانه
قال انما الحاج الاشعث الاذفر الاشعر وعن محمد بن المنتشر قال سمعت
ابن عمر يقول لان اصبح مطليا بقطران احب الي من ان اصبح محرما انضخ
طيبا قال علي بن حزم اما عمر فقد شم طيبا من البراء بن عازب ولم ينهه
عنه وقال قد علمنا ان امراتك عطرة انما الحاج الاذفر الاغبر واما عبد
الله بن عمر فقد سيل عن الطيب عند الاحرام فقال لا امر به ولا انهى
عنه وهذا باصح اسناد عنه وقد صح رجوعه عن كراهيته ولم ينكر استحبابه
وقد ردت عليه عايشة لما بلغها قوله فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن كنت
اطيب رسول الله الحديث قال فسقط تعلقهم بقول عمر وبعبد الله بن
عمر قال ابن حزم اعترض بعض من قلد مالكا في هذا فقال قد
روي عن عايشة انها قالت قد طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحلاله
ولاحرامه طيبا لا يشبه طيبكم هذا يعني ليس له بقا قال علي هذه
لفظة ليست من كلامها بلا شك بنص الحديث وانما هو ظن ممن دونها
والظن اكذب الحديث وقد صح عن عايشة من طريق مسروق وعلقمة
والاسود وهم النجوم الثواقب انها قالت انها رات الطيب في مفرقه
عليه بعد ايام ثلثة ولا ضعف اضعف من رواية من يكذب رواية

هولا

هولا الاثبات عنها قال وقال بعضهم هذا خصوص له عليه السلام
قال علي كذب قايل هذا وقد بعد ثم ما يرد هذا من حديث عايشة تعرق احدانا
فيسيل الطيب على وجهها او على وجوههن فيرى رسول الله ولا ينكر ثم ان
صح هذا عنها حمل على انه انه اطيب من طيبنا فيوافق الحديث الاخر انها
طيبته باطيب الطيب وتاول القاضي عياض حديث عايشة فحمله على انه
اغتسل فذهب الطيب قبل احرامه وقواه بما رواه مسلم انه طاف على
نسايه بعد ذلك ثم اغتسل ثم اصبح محرما قال نعوذ بالله من الهوى
وما حمل عليه من المكابرة للحق بالظن الكاذب ويرده قولها طيبته لاحرامه وقولها
كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله وهو محرم وهو يلبي في صحيح
مسلم وبعد ثلثة من احرامه وقد ثبت انه احرم في تلك الحجة اثر صلاة
الظهر فصح ان الطيب الذي رواه محمد بن المنتشر هو طيب اخر كان
قبل ذلك بليلة طاف فيها عليه السلام على نسايه ثم اصبح كما في حديث ابن
المنتشر فبطل ان يكون فيه تعلق ثم ان ابن المنتشر كوفي فيا عجبا لهم لكنهم
لا يزالون يضعفون رواية اهل الكوفة وتضعيفهم لها باطل فاذا وافقتهم
تركوا لها المشهور من روايات اهل المدينة وتعلقوا ايضا بما روي عن النبي
عليه السلام انه قيل له من الحاج قال الاشعث التفل وهو من رواية ابرهيم
ابن يزيد وهو ساقط لا يحتج بحديثه ثم لو صح لما كان فيه حجة لهم لانه لا يمكن ان
يكون اشعث تفلا من اول يومه ولا بعد يومين وثلاثة وانما ابيح له ذلك
عند احرامه لغسل الراس بالخطمي حسن قال وشغبوا بحديث يعلى بن
امية المتقدم وفي احتجاجهم به عبرة ولا حجة لهم فيه فانه كان بالجعرانة
وعمرة الجعرانة كانت في اثر الفتح متصلة به في ذي القعدة وكان الفتح
في شهر رمضان والعمرة في منصرفه عليه السلام من حنين ثم حج تلك السنة
عتاب بن اسيد وحج في العام المقبل ابو بكر الصديق بالناس ثم حج رسول

انه صلى الله عليه وسلم في العام الثالث حجة الوداع وكان يطيب النبي
عليه السلام وازواجه معه في حجة الوداع فكيف يعارض اخر فعله
عليه السلام باوله مع انه غير معارض له لان ذلك الطيب قد ثبت انه كان
خلوقًا من طريق مسلم وفي رواية اثر الصفرة فامره عليه السلام بازالته
والخلوق بفتح الخاء الزعفران وهو محرم على الرجال بكل حال بخلاف ساير
الطيب وفي حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الورس
والزعفران للمحرم فيبطل تشغيبهم به او يحمل على انه تطيب بعد احرامه ولو كان
غير الزعفران واعتبره محمد رحمه الله بلبس المخيط قبل احرامه اذا بقي
عليه بعده فانه يلزمه دم كالابتدا قال بخلاف الحلق قبله عنده لانه لا يمكن
ازالته بعده فشبه الدوام على اللبس بلبس مبتدا من قبل اليمين اذ له دوام
فكان لبقائه حكم الابتدا بخلاف التطيب قبل الاحرام لانه لا دوام له
وفي الحواشي فما بقي عينه هو تبع للبدن بخلاف لبس المخيط والمزعفر
والمورس حيث لا يجوز المقامة بعد الاحرام لان الثوب مباين عنه
فلا يجعل تبعًا للبدن وفي المحيط المحرم التطيب بعد الاحرام ولم يوجد
فلا يكره كشم الطيب وفي المبسوط لو ادهن قبل احرامه ثم وجد ريحه
بعده لم يلزمه شي وهو ممنوع من شم الطيب في الاحرام وفي الذخيرة
يكره للمحرم شم الريحان والطيب والثمار الطيبة ولا شي عليه ومثله
عن ملك ولا يكره عند الشافعي وفي جوامع الفقه عن ابي يوسف
لا بأس من النبات ماله رائحة طيبة ولا الثمار الطيبة الرائحة ولا باس بان
يشم طيبًا تطيب به قبل احرامه وفي المفيد ولان الطيب يتصل
به فيصير تبعًا له ليدفع به اذى التفث بعد احرامه كالسحور في حق الصايم
ثم يدفع به اذى الجوع والعطش في الصوم بخلاف الثوب فانه مباين
عنه **قوله** فاذا صلى ركعتين ويصلي ركعتين بعد اللبس

والتطيب

والتطيب وهي سنة ولا يصليهما في الوقت المكروه وتجزئه
المكتوبة كالتحية وفي حديث جابر الطويل فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد ولم يذكر ركعتين وهو في صحيح مسلم ولا
السواك وفي حديث ابن عباس صلى ركعتين بذي الحليفة واوجب
في مجلسه وعن انس ان النبي عليه السلام صلى الظهر ثم ركب راحلته
فلما علا على جبل البيدا اهل رواه ابو داود وسوى عقيب صلاته بقلبه
احرامه بالحج او العمرة والذكر باللسان ليس بشرط لكن موافقة القلب
اللسان اولى ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني واعني
عليه وبارك لي فيه وقبل نيته بقلبه ويقول بلسانه نويت الحج واحرمت
به لله تعالى لبيك الى اخرها ثم المحرمون اربعة محرم بالحج وحده ومحرم
بالعمرة وحدها وهو المفرد وقارن ومتمتع على ما ياتي في باب القران والتمتع
ان شا الله وسوال التيسير لانه يتيسر على العبد الا ما يسره الله تعالى
وسوال التقبل للاقتدا بابراهيم واسمعيل عليهما السلام وفي الحاج لان
اداه في ازمنة متفرقة واماكن متباينة فلا يعرى عن المشقة عادة فيسال
التيسير لذلك ولم يذكر مثل هذا الدعا في الصلاة لان مدتها يسيرة
واداها عادة متيسر **قلت** في التحفة والغنية وغيرهما
قال محمد اذا اردت ان تحرم بالحج ان شا الله تعالى فقل اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وفي الصلاة يجب ان يقول اللهم
اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني كما في الحج فلا فرق قال
ثم يلبي عقيب صلاته قال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري
ينبغي لمن اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم من دبرهما كما فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو قول جمهور العلما واستحبه عطا وطاوس
والثوري ومالك وابو ثور واحمد واسحق وابن المنذر وهو قول عمر

ابن الخطاب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وقال ابن المنذر في الاشراف
كان ابن عمر يحرم في دبر صلاة مكتوبة وفي مناسك الطبري قال الشافعي
في المختصر الصغير في الحج واحب ان يهل خلف صلاة مكتوبة او نافلة
حكاه البيهقي في السنن والآثار وهو المختار وقال البغوي وعليه العمل
عند اكثر اهل العلم والقول الاخر نص عليه في الام وصححه اصحابه انه يحرم
اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا واخذ في السير ان كان ماشيا انتهى
كلام الطبري في مناسكه وهو صحيح عن ابن عمر في احرام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة اتفقا عليه من رواية
يونس وعنه عليه السلام انه ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل
بالحج رواه مسلم فذهب بعضهم الى هذا ولقد وفق ابن عباس الجمع بين
هذه الروايات وازال الشبهة عنها على ما ذكره عنه سعيد بن جبير قال
قلت لابن عباس عجبا لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اهلاله فقال اني اعلم الناس بذلك انما كانت حجة واحدة فمن
هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى
في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين
فرغ من ركعتيه فسمع ذلك اقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت
به ناقته اهل فادرك ذلك منه اقوام فحفظوا عنه وذلك ان
الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل
فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف
البيداء اهل فادرك ذلك اقوام فقالوا انما اهل رسول الله حين علا
شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به
راحلته واهل حين علا على شرف البيداء رواه النسائي وابو داود
والترمذي واحمد والارسال جمع رسل وهو الجماعة المتفرقة والافواج

التي يتلو بعضها بعضا والبيداء المفازة والجمع بيد كبيض سميت البيداء
لتسلم البادي ذكره الجوهري وابن فارس وقال الهروي هي اسم ارض ملساء
بين المسجدين وقال ابن الاثير في النهاية هي هاهنا اسم موضع مخصوص بين
مكة والمدينة وهي بذي الحليفة مما يلي مكة قال الترمذي حدثنا قتيبة
هو ابن سعيد قال ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه اهل في دبر الصلاة قال
ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرف احدا رواه غير عبد السلام
انه اهل في دبر الصلاة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرف
احدا رواه غير عبد السلام ابن حرب قال وهو الذي يستحبه اهل العلم
ان يحرم الرجل في دبر الصلاة قال صاحب الامام روى عنه البخاري
ومسلم في صحيحيهما **قلت** فلا معنى بعد ذلك لقول
الترمذي غريب ورواه ابو داود من طريق محمد بن اسحق عن خصيف
الى اخر السند فقد كثرت سنده عن الترمذي فلما اعرض البيهقي عليه
وقال في اسناده خصيف ابن عبد الرحمن الجزري وهو غير قوي
قال النواوي في شرح المهذب فقد خالف البيهقي فيه كثيرون من
الحفاظ الائمة المعتمدين في هذا الشان فوثقه يحيى ابن معين امام
الجرح والتعديل وابو حاتم وابو زرعة ومحمد بن سعد وقال النسائي
هو صالح وممن اختار هذا اهل الحديث مثل احمد واسحق والحافظ ابي
جعفر الطحاوي وابن المنذر والبغوي وغيرهم ولم ينظروا الى صحة سند
ما خالفه وهو الاحوط والمسارعة الى الدخول في العبادة وقال
محب الدين الطبري الشافعي في مناسكه عن جابر انه عليه السلام اهل حين
استوى على البيداء قال اخرجه مسلم وهكذا قول من اخبر انه عليه السلام اهل
حين استوت به راحلته اخرجه مسلم وقول جابر اهل بالتوحيد اشارة

الى قوله لا شريك لك وقوله لا نعرف العمرة هو بنا على ما كان عندهم ان العمرة
لا تفعل في الحج فاخبرنا علم وعن ابن عباس انه عليه السلام ركب راحلته حين
استوى على البيدا اهل هو واصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي
القعدة فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة رواه البخاري وذكر ابن
حزم ان خروجه كان يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة سنة عشر
وان اهلاله كان قبل الظهر بيسير من عند مسجد ذي الحليفة حين انبعثت
به راحلته وان اهلاله كان بالقران ودخوله مكة كان يوم الاحد لاربع خلون
من ذي الحجة والهلال كان بالخميس والوقفة بالجمعة هو الصحيح وذكر الواقدي
ان دخوله عليه السلام كان يوم الثلاثا ويوم التروية كان يوم الجمعة والوقفة
يوم السبت قال الطبري والجمعة اصح قال في المنتقى لابن تيميه
الحراني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بيداوكم هذه التي تكذبون على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة متفق عليه وفي المبسوط
انما لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته وفي الكتاب
وان لبى بعد ما استوى على راحلته جاز والاول افضل على ما بينا وقال
ابن عبد البر فان بحديث ابن عباس يعني اختلاف الاثار في هذا الباب
وفيه مهذب لها ومختصر ونفسر لها ان ظاهره الاختلاف والامر في
هذا الباب واسع عند جميع العلما **قلت** وكل جواب
لمن خالفنا فيه عن اهلاله حين علا على شرف البيدا فهو جواب لنا عن اهلاله
حين استوت به راحلته وهي حجة واحدة لا سيما وقد ذكر ابن عباس الوجه
في ذلك وقال الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنهم كل ذلك قد فعله عليه
السلام والاول افضل واكثر عملا لان من يلبي عقيب صلاته يلبي اذا استوت
على راحلته واذا علا على شرف البيدا دون العكس **قوله**

والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك متفق عليه من حديث ابن عمر
وغيره وفي حديث عمرو بن معدي كرب قال لقد رايتنا عن قريب ونحن
اذا حججنا نقول

لبيك تعظيما اليك عذرا ... هذي زبيد قد اتتك قسرا
يعدو بها مضمرات شزرا ... يقطعن خبتا وجبالا وعرا
قد خلفوا الاوثان خلوا صفرا ... ونحن نقول اليوم كما علمنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية على ما في حديث ابن عمر الذي ذكرناه
هكذا رواه الحافظ ابو جعفر الطحاوي في شرح الاثار والقرطبي في شرح
الموطا وقالا اجمع العلما على هذه التلبية ثم المحكي عن محمد بن الحسن والفرا
والكسائي وثعلب كسر الهمزة من ان الحمد وفي المحيط الكسر اصوب لان النبي
عليه السلام كسرها **قلت** لا نعرف ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الرماني الكسر افضل عندنا والمحكي عن الامام رضي
الله عنه فتحها مع اخرين قال الخطابي الفتح رواية العامة ويجوز
رفع النعمة على الابتدا وخبره محذوف قال الكسر ابتدا الكلام لما قال لبيك
استانف كلاما اخر توحيدا وثنا فقال ان الحمد والنعمة لك ووجه الفتح
كانه يقول اجبتك لان الحمد والنعمة لك في كل شي وفيما دعوت اليه
والزمت **قلت** ويجوز ان تكون المكسورة ايضا
للتعليل ذكره صاحب الكشاف والادوات لقوله تعالى انه ليس من
اهلك انه عمل غير صالح وهي جواب الدعا والكلام في الداعي
من هو قيل الداعي هو الله سبحانه لقوله تعالى يدعوكم ليغفر لكم من
ذنوبكم وقيل الداعي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام
ان سيدا بنى دارا واتخذ فيها مادبة وبعث داعيا واراد به نفسه

عليه السلام والاظهر ان الداعي هو ابرهيم الخليل عليه السلام عن مجاهد
لما قيل لابرهيم واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا قال يا رب كيف اقول
قال قل يا ايها الناس اجيبوا ربكم فصعد جبل ابي قبيس فنادى يا ايها الناس
اجيبوا ربكم فاجابوه لبيك اللهم لبيك فكان ذلك اول التلبية وعن وهب
ابن كيسان قال سمعت عبيد بن عمير يقول لما امر الله عز وجل ابرهيم ان ينادي
الناس بالحج استقبل المشرق فدعا الى الله فاجيب لبيك لبيك ثم استقبل
المغرب فدعا فاجيب لبيك لبيك ثم استقبل الشام فدعا فاجيب لبيك لبيك
ثم استقبل اليمن فدعا فاجيب لبيك لبيك خرجهما ابو الفرج ابن الجوزي
في مثير العزم الساكن وفي حج ابرهيم عليه السلام استقبل اليمن فدعا الى
الله والى حج بيته فاجيب لبيك لبيك فاكثرها هناك باليمن وعند ذكر
الدعاة الثلثة جمال الدين الحصري في مناسكه ثم منهم من اجاب مرة ومنهم
من اجاب مرتين ومنهم من اجاب اكثر وعلى ذلك حسب حجاتهم يحجون ولبيك
وردت بلفظة التثنية والمراد بها التكثير والاجابة مرة بعد مرة كما يقول
ادخلوا الاول فالاول والغرض من ذلك دخول الجميع فعلى هذا ذكرها فيما
زاد على مرة واحدة تاكيد لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى ولا
ولا يحتاج الى تكريره اكثر من مرة واحدة لان التثنية اول تضعيف
العدد وتكثيره وليس لها فعل من لفظها بل من معناها كانك قلت داومت
واقمت وقولهم لبى يلبي مشتق من لفظ لبيك كما قالوا حمدل وحوقل وحيعل
واصل لبى لبب وزنه فعلل لا فعل هكذا قالوا **قلت** قولهم
لبى يلبيه يدل على العكس لان فعلل مصدره فعللة ولم يسمع في لبى الا التلبية
مثل غرى تغرية وولى تولية وعامله مقرور وذهب يونس الى ان لفظها
مفرد والياء فيها كالياء في عليك واليك ولديك فقلبت الياء الثالثة ياء كما في
التظني والتقضي استثقالا لثلث باءات ثم الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها

ثم

ثم يا لاضافتها الى المضمر كما في لديك قال مذهب بي في الشعر كل فن
حتى يرد عني التظني اي التظنن وقال تقضي البازي اذا البازي كسر
ورده سيبويه بقول الشاعر فلبى فلبى يدي مسور بالالف دون
الياء مع اضافته الى الظاهر واختلفوا في معنى لبيك فقيل معناها
انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة قال الزمخشري في الفائق
اي دواما على طاعتك واقامة عليها مرة بعد اخرى من الب فلان
بمكان كذا ولب به اذا اقام به والب على كذا اذا لزمه ولم يفارقه وقيل
معناها اتجاهي وقصدي اليك من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها
ذكره في الصحاح عن الخليل وقيل محبتي لك من قولهم امراة لبة اذا
كانت محبة لزوجها او عاطفة على ولدها وقيل معناها اخلاصي لك من
قولهم حسب لباب اذا كان خالصا ومنه لب الطعام ولبابه وقيل
قربا منك وطاعة قال الحربي الالباب القرب وقيل خضوعا من قولهم
انا ملب بين يديك اي خاضع ذكر ذلك في الامام وفي احيا علوم الدين
للغزالي ويستحب بعد الاحرام ان يقول اللهم اعني على اداء فرض الحج وتقبله
مني واجعلني من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا امرك واجعلني
من وفودك الذين رضيت وارتضيت وقبلت اللهم قد احرم لك شعري ٨
وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي **ذكر** ما جاء من احوال جرت
لبعض الخائفين من رب العالمين عند التلبية عن زين العابدين علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه حج فلما اراد الاحرام
اصفر لونه وارتعد ولم يستطع ان يلبي فقيل له ما لك فقال
اخشى ان يقول لي لا لبيك ولا سعديك فلما لبى غشي عليه رضي الله عنه
وعن جعفر الصادق ابن محمد الباقر بن زين العابدين انه حج
فلما اراد ان يلبي تغير لوجهه فقيل له ما لك يا ابن رسول الله فقال

اريد ان البي فاخاف ان اسمع عن الجواب وعن احمد بن ابي الحواري قال
كنت مع ابي سليمان الداراني حين اراد ان يحرم فلم يلبي حتى سرنا ميلا ثم
غشي عليه فافاق وقال يا احمد اوحى الله سبحانه الى موسى عليه السلام مر
ظلمة بني اسرائيل ان لا يذكروني فاني اذكر من ذكرني منهم باللعنة ويحك يا احمد بلغني ان من حج
من غير حله ثم لبى قال الله تعالى لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك
وعن ابن الجلا قال كنت بذي الحليفة وشاب يريد ان يحرم فكان يقول
يا رب اريد ان اقول لبيك اللهم لبيك واخشى ان تجيبني بلا لبيك ولا سعديك
يردد ذلك مرارا ثم قال لبيك اللهم لبيك مد بها صوته وخرجت روحه
وعن المزني رضي الله عنه قال خطر لي خاطر في الخروج الى المدينة فخرجت
مع اناس من المسجد امشي فاذا انا بشاب مطروح الى جانب ميل
عليه خرقتان وهو في النزع فقعدت عند راسه وقلت يا سيدي قل
لا اله الا الله ففتح عينيه ونظر الي وانشا يقول

انا ان مت والهوى حشو قلبي ... فبذا الهوى يموت الكرام

وشهق شهقة كانت فيها نفسه فكفنته في اطماره ورجعت وعن ابي
الاشهب السايح قال رايت بالثعلبية واحرمته غلاما قائما يصلي
عند بعض الاميال قد انقطع عن الناس فانتظرته حتى صلى فقلت
له ما معك مونس قال بلى فقلت اين هو قال امامي ومعي وخلفي وعن يميني وعن
شمالي وفوقي فعلمت ان عنده معرفة فقلت اما معك زاد قال نعم قلت
فاين هو قال الاخلاص لله عز وجل والتوحيد والاقرار لنبيه صلى الله عليه
وسلم وايمان صادق وتوكل واثق قلت هل لك في مرافقتي قال
الرفيق يشغل عن الله ولا احب ذلك قلت اما تستوحش في هذه البرية
وحدك فقال ان الانس بالله قطع عني كل وحشة حتى لو كنت بين السباع
ما خفتها قلت فمن اين تاكل قال الذي غذاني في ظلم الارحام صغيرا تكفل

برزقي كبيرا وفي اي وقت احتجت الى الطعام اصبته وقد علم ما يصلحني
وهو غير غافل عني قلت الك حاجة قال نعم قلت وما هي قال ان رايتني فلا تكلمني
ولا تعلم احدا انك تعرفني قلت لك ذلك فهل حاجة غيرها قال نعم قلت ما
هي قال ان استطعت ان لا تنساني في دعائك وعند الشدائد اذا نزلت
بك فافعل قلت كيف يدعو مثلي لمثلك وانت افضل مني خوفا وتوكلا
فقال لا تقل هذا انك قد صليت قبلي وصمت قبلي وسبقتني الى الاسلام
قلت ولي حاجة قال وما هي قلت ادع الله لي قال حجب الله طرفك
عن كل معصية والهم قلبك الفكر فيما يرضيه حتى لا يكون لك الا هو قلت
يا حبيبي متى القاك واين اطلبك فقال اما في الدنيا فلا تحدث نفسك
بلقائي فيها واما في الاخرة فانها مجمع المتقين فاياك ان تخالف الله
فيما امرك وندبك اليه وان كنت تبغي لقائي فاطلبني مع الناظرين الى الله
سبحانه في زمرتهم قلت كيف علمت ذلك قال بغض طرفي له عن كل
محرم وقد سالته ان يجعل جنتي النظر اليه ثم صاح وذهب حتى غاب
وعن ابن شجاع الكرماني رايت بالبادية غلاما امرد ليس معه زاد
فراقبته يوما فدخل وسط شجر ام غيلان فتبعته فاذا هو يجني من
شجر ام غيلان شيئا ياكله فلما بصر بي انشا يقول

يا عز الي عنكم في الخلوات ... صار طعمي التمر وسط الفلوات

وعن عبد الله بن خالد الطوسي لما خرج الرشيد الى مكة فرش له من العراق
الى الحجاز اللبود والمرعز وقد ان ظلف ان يحج ماشيا فاستند يوما
الى ميل ليستريح وقد تعب فاذا بسعدون المجنون قد عارضه وهو يقول

هب الدنيا تواتيك ... اليس الموت ياتيك
فما تصنع بالدنيا ... وظل الميل يكفيك
الا يا طالب الدنيا ... دع الدنيا لشانيك

كما اضحكك الدهر كذاك الدهر يبكيك

فشهق الرشيد شهقة خر مغشيا عليه حتى فاتته ثلث صلوات

قوله ولا ينبغي ان يخل بشي من هذه الكلمات لانه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنها وذكرها مره شرط وما زاد سنة ويكون مسيئا بترك ما بعد المرة لترك السنه ذكره في المحيط وغيره وهذه التلبيه رواها ابن عمر وجابر وعمرو بن معدي كرب كما تقدم وهي متفق عليها وليست باتفاق الرواة كما زعم صاحب الكتاب وانما هي مجمع عليها من الامة وعنه عليه السلام انه قال لبيك اللهم لبيك لبيك ان الخير خير الاخرة رواه سعيد بن منصور وروى ابو هريرة انه عليه السلام قال في تلبيته لبيك اله الحق لبيك رواه النسائي واحمد وابن ماجة وابن المنذر في الاشراف اله الخلق وذكر الكرماني في كتابه في رواية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك الى اخرها وان زاد فيها جاز وانه مستحب ذكره في المحيط والكرماني وغيرهما وبه قال مالك والشافعي وابن حنبل لا يستحب الزيادة عليها ولا يكره قال ابو حامد ذكر اهل العراق عن الشافعي انه كره الزيادة على ذلك قال هو غلط لا يكره ولا يستحب بل يكرهها واختاره ابن المنذر ولنا ان ابن عمر كان يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وابن عمر اشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يظن بابن عمر المقتدى به لا سيما في امور المناسك انه ياتي برفع صوته ويعلم الناس بمكروه ولا بغير مستحب ويترك التكبير المستحب فلو لم يعلم انه مستحب وانه اولى من التكبير لما فعله وعن جابر انه روى التلبيه مثل تلبية ابن عمر وقال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيا

رواه

رواه مسلم وابن حنبل وابو داود وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يزيد فيها ما زاده ابنه خرجاه وعن انس لبيك بحج تعبدا ورقا خرجه ابو ذر الهروي وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه لبى عراة جمع فقال رجل ومن هذا الاعرابي فقال عبد الله لبيك عدد الحصا والتراب حوبا له فقيل لابن مسعود فانساب الرجل في الناس رواه سعيد بن منصور وفي الاشراف قال روينا عن عمر بن الخطاب انه كان يقول بعدها لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك وعن الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب وهو مذهب الثوري وابي ثور وفي مناسك الطبري عن الازرقي وتلبية الانبيا كانت شتى منهم يونس بن متى يقول لبيك فراج الكرب وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك وتلبية عيسى انا عبدك ابن امتك بنت عبديك ولان المقصود منها الثنا على الله بما هو اهله واظهار العبودية له فكلما زاد من ذلك كان افضل بخلاف الاذان فانه للاعلام بدخول وقت الصلاة والتشهد ممنوع فانه يدعوا في الثاني بما شا والفرق بينه وبين الاول ان الصلاة يجب من ادخال ما ليس منها فيها بخلاف التلبيه وفي الاسبيجابي ان زاد عليها او نقص اجزاه ولا يضره شيا وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما اهل مهل قط الا بشر ولا كبر مكبر قط الا بشر قيل يا رسول الله بالجنة قال نعم قال الطبري حديث غريب وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اصوات يباهي الله بهن الملايكة الاذان والتكبير في سبيل الله ورفع الصوت بالتلبية قال حديث غريب وعن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اضحى عبد يومه محرما يلبي حتى تغيب الشمس الا غابت

برفع صوته فعاد كما ولدته امه ذكره في الامام عن ابي ذر الهروي وهو في
سنن ابن ماجه وابن حنبل وتمام الرازي في فوائده وابن الحاج في مناسكه
بمعناه وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يلبي الا لبى عن يمينه وشماله من حجر وشجر ومدر حتى تنقطع
الارض من هاهنا خرجه ابن ماجه وابو ذر وفي حديث ابن عمر
والذي نفس ابي القسم بيده ما اهل مهل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف
الا هلل ما بين يديه وكبر بتكبيره حتى ينقطع مبلغ التراب خرجه تمام
الرازي في فوائده وابن الجوزي في مثير العزم من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ولبى مستقبل القبلة فاذا لبى فقد احرم يعني مع النية
قوله ولا يصير شارعا في الاحرام بمجرد النية ما لم يات
بالتلبية وهي شرط عندنا واليه ذهب الثوري وعطا وطاوس وعكرمة
وعن ابن عباس في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج ان فرض الحج الاهلال
وكان ابن عمر يقول فرض الحج التلبية وقال ابن مسعود الفرض الاحرام
وهو قول ابن الزبير وقالت عايشة لا احرام الا لمن اهل او لبى وقال
الثوري الفرض الاحرام والاحرام التلبية وهي في الحج كالتكبيرة في الصلاة
واختاره ابن المنذر وفي الذخيرة صرح في الجواهر واللخمي في التبصرة
وابو طاهر في كتابه ان النية اذا تجردت عن القول او الفعل المتعلق
بالحج لا ينعقد واشترط ابن حبيب التلبية عينا وعن مالك ان التلبية
واجبة ويجب الدم بتركها وقال المحب الطبري وهي واجبة يجب الدم بتركها
عند ابي حنيفة وغلط في نقله وانما ذلك عن مالك كما ذكرته وعن ابي
يوسف انه يصير محرما بالنية وحدها ذكرها الكرماني في مناسكه
وبه قال الشافعي وابن حنبل وفي المحيط لا يصير شارعا في الاحرام
بالتلبية بدون النية للاحرام خلافا للشافعي **قلت** عنده

لا

لا يصير محرما بالتلبية بل يصير محرما بمجرد النية والتلبية ليست
بشرط عنده ثم ان نوى بقلبه ولم يذكر بلسانه جاز خلافا للشافعي
قلت ذكره باللسان ليس بشرط عنده ايضا ثم الاخرس
يحرك لسانه بالتلبية ان قدر فيصير محرما وتحريكه مستحب وليس بشرط
وعن محمد انه شرط والاصح انه ليس بشرط في الصلاة بالاتفاق
والفرق له انه عمل في الصلاة بغير فايدة بخلاف الحج لانه قد قام فيه
عن التلبية مقامها وهو سوق الهدي والاهلال رفع الصوت بالتلبية
ومنه استهل الصبي اذا صرخ ولان الحج مشتمل على فرايض له في اخره
فوجب ان يشترط تحريم بالقول في اوله كالصلاة بخلاف الصوم فانه
ركن واحد ويدل عليه قوله عليه السلام اتاني جبريل فامرني ان
امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية رواه النساي
وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والامر للوجوب
قالوا رفع الصوت غير واجب قلنا تركه في حقه بالاجماع ولا اجماع
في اصله ولا يجوز ارتكاب الزيادة في ترك الامر ولقوله عليه السلام
لا احرام الا لمن لبى ذكره الكرماني وفي حديث زينب بنت جابر الاحمسية
قال عليه السلام لا حج لمن لم يتكلم ذكره في المحلى والامام قال
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله الاحرام الدخول في احد النسكين
والتشاغل باعمالهما ليس من الاحرام في شي قال وكان الشيخ ابو محمد
ابن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الاحرام جدا ويبحث فيه كثيرا واذا
قيل له انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام
ركنه وشرط الشي غيره ولا التلبية ايضا لانها ليست بركن عند الشافعي
ولا شرط وقال القرافي في الذخيرة النية انما شرعت لتمييز العبادة
عن العادة او لتمييز عبادة عن عبادة اخرى ومن شرط المميز ان يقارن

الذي يميزه الا في الصوم للضرورة فاذا جعلنا الاحرام مجرد النيه كما
صرح به المازري فافعال الحج متاخر عنها بشهور ولا يمكن ان يقال هو ملابس
للانكفاف عن المحرمات لانه لو احرم وهو مباشر لها صح احرامه ولا يمكن
الاكتفا بالانكفاف عن اجماع لصحة احرام المجامع الجاهل بتحريمه عند
المالكيه فلا يكون منويا بجملته ومن شرط النيه ان يدخل بها في المنوي
بل يفضل سندان الاحرام ينعقد منه وهو يجامع ويلزمه التمادي والقضا
ولم يحك خلافا اما من اشترط التلبيه او سوق الهدي او التلبس ببعض
افعال الحج فهو متجه لدخوله في المنوي بالنيه ويصير محرما شارعا فيه
بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبيه فارسيه كانت او عربيه هذا هو
المشهور وعن ابي يوسف انه لا يصير محرما بدون التلبيه الا اذا كان
لا يحسنها كما في تكبيرة الافتتاح عنده والصحيح ان هذا بالاتفاق اذ
باب الحج اوسع لان النيابه جايزه في امور الحج بخلاف الصلاه
هكذا في المحيط وغيره وفي مناسك الكرماني وعن ابي يوسف
لا يصير محرما الا بالتلبيه والسنه كما في الصلاة على اصله والصحيح ما ذكره
في الكتاب والمحيط وغيرهما وفي مناسك الكرماني واذا فرغ من التلبيه
يستحب ان يصلي على النبي عليه السلام ثم يسال رضوانه والجنه ويستعيذ
به من النار وبه قال الشافعي وابن حنبل ومنعهما مالك ذكره في الذخيره
لما روي عن القسم بن محمد بن ابي بكر انه قال كان يستحب للرجل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية رواه الدارقطني وابو ذر الهروي
وعن خزيمة ابن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا فرغ من التلبيه سال الله رضوانه والجنه واستعاذ برحمته من
النار رواه الدارقطني وقوله انه عليه السلام اهل ملبدا في حديث
مسلم قال صدر الدين الخلاطي في حديث مسلم هذا التلبيد

ظفر الشعر بالخطمي والصمغ ليلتزق الشعر بعضه ببعض ويمنع التمعط
والقمل وهو غير التلبيد بالحنا الذي في معنى تغطيه الراس لانه يجب به
الجزا والتلبيد مستحب عند الشافعي واخرين وعند الشافعي لو طلى
راسه بالحنا او الطيب ان كان ثخينا يستر وجبت الفديه على الصحيح
وفي جوامع الفقه ان لبد فعليه دم والتلبيد ان ياخذ شيا
من الخطمي والاس والصمغ فيجعله في اصول الشعر ليتلبد **قلت**
ويكون ذلك تغطيه الراس بخلاف الاول وفي خزانه الاكمل احرم ينوي
الدخول في الحرم صار محرما **فروع** يستحب ان يسمي
ما يحرم به عندنا وهو قول مالك وابن حنبل وقال الشافعي في قول
لا يستحب وهو قول ابن عمر وطاوس وابرهيم احتج بحديث جابر انه عليه السلام
ما سمى حجا ولا عمره ولنا حديث انس رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمره وحجا متفق عليه والمثبت اولى
من النافي وفي حديث جابر الطويل انه عليه السلام اهل بالحج فتعارضت
روايتاه مع انه محمول على انه خرج من المدينه ولم ينو حجا ولا عمره حتى احرم
من الميقات بالتعيين كذا اخرجه ابو داود عن ابن عمر ولو لبى ولم يعين حجه
ولا عمره مضى في ايهما شا قبل الطواف فان طاف شوطا كان للعمره
لانه ركن فيه فكان اهم والطواف في الحج تطوع وقال مالك هو للحج وكذا
لو احصر او جامع لانه اقل ولو وقف بعرفه كان احرامه للحج وفي
الذخيره قال اشهب والايمه هو بالخيار في صرفه الى ايهما شا وصرفه
الى الحج افضل وقيل الى القران افضل لاحرام علي رضي الله عنه به وفي
قول للمالكيه يصرف اليهما لعدم الاولويه وفي المنتقى احرم ولم ينو
حجه ولا عمره ثم احرم بعمره فالاول حجه ولم ينو بالثاني شيا فهو قارن
لتعذر الجمع بين حجتين او عمرتين ولو نوى حجه ولبى بالعمره او على العكس

فالعبرة للنية نص عليه الشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك الاعتبار
للعقد دون النية وهو بعيد لان الشرط عنده النية دون العقد ولو لبى
بحجة وهو ينوي العمرة او الحجة كان بما نوى ولو احرم بنسك واحد معين
ثم نسيه او شك فيه قبل ان ياتي بفعل من افعاله وتحرى فلم يظهر له لزمه
ان يكون قارنا احتياطا ولو قال احرمت كاحرام زيد صح وهو قول
الائمة لحديث انس قال قدم علي على النبي عليه السلام من اليمن فقال له عليه
السلام بما اهللت يا علي قال اهللت باهلال كاهلال النبي عليه السلام
قال لولا ان معي الهدي لاحللت متفق عليه وفي حديث ابي موسى قال
له عليه السلام كيف قلت حين احرمت قال قلت لبيك باهلال كاهلال
النبي عليه السلام اخرجاه وان تعذر معرفة احرامه بموته يجعل نفسه قارنا
ويعمل اعمال النسكين عند الشافعي **قولـــه** ويتقي ما نهى الله
تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال لقوله تعالى فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج وصيغة ذلك صيغة الخبر والمراد به النهي والخبر
ابلغ من النهي والرفث الجماع وقيل ذكر الجماع ودواعيه من اللمس والقبلة
بحضرة النسا وقيل مطلقا وقيل الكلام القبيح وفيه رفث وارفث
وقال عليه السلام ان الله تعالى كره لكم الرفث في الصوم والاول
قول ابن عباس رضي الله عنهما واستدل وهن يمشين بنا هميسا
ان تصدق الطير ننك لميسا فقيل ارفثت وانت محرم فقال
الرفث ذكر الجماع بحضرة النسا والفسوق والمعاصي والخروج عن
طاعة الله وفي الحج اشد لقوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم والجدال
الخصام مع الرفيق والسباب والمنازعة وقيل هو جدال المشركين
في تقديم الحج وتاخيره والتفاخر بذكر ابايهم فربما افضى ذلك الى القتال
وقيل الفسوق السباب لقوله عليه السلام سباب المسلم فسوق

والجدال المرا وفسر الرفث بالجماع ابن عباس وابن عمر وعطا بن ابي رباح
وعطا بن السايب ومجاهد والحسن والزهري والنخعي وقتادة وعن ابن
عباس ايضا الرفث غشيان النسا والقبل والغمز والتعرض لها بالفحش
ذكرهما عنه في المغني وعن ابي عبيدة الرفث لغا الكلام وانشد قول العجاج
عن اللغا ورفث التكلم ويدل على ان الرفث الجماع قوله تعالى احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسايكم وقال ابن عباس الجدال ان تماري صاحبك
حتى تغضبه وقال ايضا الفسوق المعاصي وروي عن ابن عمر وسعيد
وعطا وابرهيم انهم قالوا الفسوق المعاصي والجدال المرا ثم انه يستحب
للمحرم ان يقلل كلامه فيما لا ينفع وعن ... روي عن شريح القاضي انه اذا احرم
كان كانه حية صما ولان فيه صيانة نفسه عن اللغو والخوض فيما لا يعنيه
والوقوع في الكذب وفي الحديث عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
ورواه احمد في المسند عن الحسين بن علي عن النبي عليه السلام وقال
ابو داود اصول السنن اربعة احاديث هذا احدها وقال عليه السلام
من كثر كلامه كثر سقطه وقال عليه السلام من صمت نجا قال
صاحب المغني هذا حديث غريب وهو في حال الاحرام اشد استحبابا
لانها حال عبادة واستشعار بطاعة الله كالاعتكاف والذنب في الاحرام
اعظم من الذنب في غيره ويستحب له ان يشتغل بالتلبية او ذكر الله سبحانه
او بقراة القران بمعروف او نهي عن منكر او بامر بحاجته او بتكلم بما لا بد له
منه قال ولا يقتل صيدا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ولا يشير اليه ولا يدل عليه والاصل فيه حديث ابي

قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة
فمنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا هو
حمار وحش فاسرجت فرسي واخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطي
فقلت لاصحابي ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت
فتناولته ثم ركبت فادركت الحمار من خلفه وهو من وراء اكمة فطعنته
برمحي فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم لا تاكلوه وكان النبي عليه
السلام امامنا فحركت فرسي فادركته فقال هو حلال فكلوه اخرجاه
وفي رواية ان اصحابه سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه وفي
رواية انه قال هل بقي معكم من لحمه شيء قالوا معنا رجله قال فاخذها فاكلها عليه
السلام اخرجهما الشيخان وفي رواية هل بقي معكم منه شيء قالوا نعم قد رفعنا
لك الذراع فدعى بها فاكل منها اخرجها سعيد بن منصور وفيه دليل على انه يحل
للمحرم ان ياكل من لحم الصيد الذي اصطاده الحلال في غير الحرم اذا لم يدل
المحرم عليه ولا امره بصيده ولا اشار ولا اعانه عليه او اراه موضعه قبل
ان يراه الحلال او اعانه على ذبحه بان اعطاه سكينا ليذبحه به وليس معه
سكين او اراه موضع السكين او موضع السهم ليرميه به كان ذلك داخلا
تحت الاعانة والاشارة وكل ذلك يوجب الحرمة وقيل يوجب الحرمة
على الحلال ايضا كما لو اشترك محرم وحلال في صيده ويجب الجزاء بهذه
الافعال ومنهم من قال الاعانة والاشارة من المحرم محرمة للصيد وان
علم المحرم بمكانه وكذا لو اعطاه سكينا وهو معه سكين للاطلاق قلنا
اذا كان عالما بمكانه فالموجود من الحلال لغو ولا اعتداد به وكذا السكين
والسهم وفي المبسوط قال السرخسي الاصح عندي انه لا شيء على معير السكين
من الضمان والقاحة بالقاف والحاء المهملة مخففة واد على ميل

من

من السقيا والسقيا قرية بين الجحفة وبين الفرع مما يلي الجحفة سبعة عشر
ميلا وقال المطرزي القاحة اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلث
مراحل منها وهي من قاحة الدار وهي وسطها مثل ساحتها وفي الذخيرة
لو دل المحرم حلالا او محرما على صيد فلا شيء على الدال وكذا ان اشار اليه
او امره الا ان يكون عبدا فيجب الجزاء عليه وعلى العبد جزاء اخر ان كان محرما
وقال ابن حنبل يضمن بالدلالة واخواتها وقال الشافعي لا يضمن بالدلالة
لانه لم يلتزم حفظه كالدلالة للسارق على سرقة مال الغير بخلاف الوديعة
قلنا التزم باحرامه ان لا يتعرض الى الصيد وفي الدلالة والاشارة
والاعانة واعارة السكين والسهم التعرض اليه فصار كما لو دل سارقا
على سرقة الوديعة بخلاف الدلالة على صيد الحرم حيث لا يلزمه شيء لعدم
الالتزام وفي الخزانة لو دل حلال حلالا على صيد الحرم فقتله فعليه قيمته
وعلى الدال نصفها وقال ابو يوسف لا شيء على الدال وفي الاجناس
لو دل المدلول حلالا اخر فعلى القاتل ثلث قيمته وعلى الدالين ثلثاها ولو امره
بقتله وامر المامور غيره بقتله فعلى القاتل قيمته وعلى امره نصفها ولا شيء على
الاول ذكره في الهاروني ولا يعرفه ولا نعرفه وعدم الوجوب على الدال
ذكره في الجامع والدلالة بفتح الدال وكسرها والدلولة بالضم ثلث لغات
ولانه ازال الامن عن الصيد اذ هو آمن بتوحشه وتواريه وبعده
عن اعين الناس وقد ازال امنه بفعله بعد التزامه فيلزمه ضمانه وفي
المبسوط لو اخبر محرما بصيد فلم يره حتى اخبره محرم اخر فلم يصدق الاول
ولم يكذبه ولكن طلب الصيد فقتله يجب على كل واحد منهم جزاؤه وان كذب
الاول فلا شيء عليه لنسخ خبره بالتكذيب بخلاف الاول **قوله**
ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما
اسفل من الكعبين ولا يلبس قباء ولا قلنسوة ولا برنسا ولو قال لا يلبس

محيطاً عن المذكور كله فالحاصل انه يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن او بعضه بحيث يحيطه به بخياطة وغيرها كالزرديه والجوشن والجورب والملزوق بعضه ببعض سوا كان متخذاً من جلد او قطن او كتان او غير ذلك ولو لبس القبا وادخل فيه منكبيه ولم يدخل يديه في كميه فلا شي عليه عندنا وهو قول النخعي واي ثور والخرقي من الحنابله خلافاً لاكثرهم قالوا هو لبس ولهذا تحنث به في يمين اللبس ولنا ان اللبس انما يحصل بادخال اليدين في الكم ودونه يكون وضعاً لا لبساً او هو لبس غير معتاد ولهذا يحتاج في حفظه الى تكلف كالردا او صار كالارتدا به ومسئلة اليمين ممنوعة على قياس المحرم ذكرها في الجامع ولو لبس السراويل عند عدم الازار لزمه دم الا ان يشقها نصفين ويأتزر بهما لتصير بمنزلة الازار ولا فديه عليه وبه قال ملك وقال ابن حنبل يلبس السراويل عند عدم الازار ولا يشقها ولا شي عليه والخفين ولا يقطعهما وهو قول عطا وابو بكر الرازي في السراويل ولا يجوز لبس القميص بالاتفاق بل يرتدي به وفي الوجيز يشقه ويرتدي به ويلبس السلاح عند الخوف من العدو ولا فديه عليه عند الايمة وقال عكرمة يفدي وكرهه الحسن ويلبس النعل والتاسومة والجمجم والمداس والصندله وهو المكعب والميثم وهو صلب بكسر الحجارة بصلابته والاصح عند الشافعي تحريم المداس وشبهه وهو قياس قول ابن حنبل لابن حنبل حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازاراً فليلبس السراويل ولم يذكر القطع والحديث متفق عليه ولنا حديث ابن عمر المتقدم ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين رواه الجماعة وقد ذكر القطع وراينا هم يحملون المطلق على المقيد لا سيما في حادثة واحده ولان من زاد حفظ ما لم يحفظه

المطلق

المطلق فكان العمل بها اولى وان ابن عباس لم ينقل صفة لبس الخفين ونقلها ابن عمر وزعمت الحنابله ان حديث ابن عمر منسوخ بحديث ابن عباس لانه كان بعرفات وحديث ابن عمر كان بالمدينه كذا ذكره ابن حنبل والدارقطني وهذا جهل باصول الفقه لان المطلق والمقيد لا يتناسخان عندهم مع ان حديث ابن عباس رواه ايوب والثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وابرهيم وابن جريج وهشيم وشعبه كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ولم يقل احد منهم بعرفات غير شعبه وانفراد الواحد عن الثقات يوجب الضعف فيما انفرد به عندهم فان قيل فقد روي ان قوله فيقطع الخف اسفل من الكعبين من قول نافع غير مرفوع **قلت** ذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ان ذلك من رواية جعفر بن برقان وقد وهم في موضعين احدهما انه قال قال نافع ويقطع الخفاف اسفل من الكعبين والثاني انه قال فيه فمن لم يجد ازاراً فليلبس سراويل وليس هذا في حديث ابن عمر واخذ به الشافعي وابن حنبل وانكره مالك في الموطا وقال ابو عبد الله الاصيلي انفرد بحديث السراويل جابر بن زيد عن ابن عباس وهو رجل من اهل البصرة لا يعرف انتهى كلام شارح العمدة **قلت** غلط من غلط لا يقدح في صحة رواية الحفاظ الذين رفعوا القطع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عطا في قطعهما افساد والله لا يحب الفساد وابن حنبل معه كما تقدم قلنا قد ثبت الامر من صاحب الشرع بقطعهما وهو يعقب على رسول الله في حكمه ولان كون الفعل فسادا انما يعرف من جهة الشرع وقد امر به وهو لا يامر بالفساد والامر بقطعهما مع ما فيه من اتلاف المالية يدل على خلاف ما قالوا فالشافعي معنا في الخفين ومع ابن حنبل في السراويل ومالك وافقنا فيهما واذا لبس الخفين من غير قطع

الفدية وقال ابن بطال في شرح البخاري والطبري في مناسكه ان
عند ابي حنيفة تجب الفدية مع قطعهما قال ابن القصار لو وجبت الفدية
مع قطعهما وتركهما لم يكن لقطعهما فائدة **قلت** نقلهم عنه باطل
لا اصل له ولا تجب الفدية مع القطع عندنا وقال ابن حبيب المالكي لا يقطع الخف
اليوم لكثرة النعال وكان ابن عمر يقطع الخفين للمحرمة قال ابو عمر هذا
لم يفعله احد غيره من اهل العلم للمراة المحرمة وروي عنه الرجوع الى قول
الجماعة في حقها واما تحريم لبس السراويل عندنا وهو قول مالك
لحديث ابن عمر المتقدم وفيه ولا السراويلات والمعارض له حديث ابن
عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول السراويل
لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم قلنا قد نص
على القطع في الخفين في حديث ابن عمر وهو موذن بالقصد في لبس
السراويل وينبغي ان يكون لبسهما للمحرم على خلاف لبس الحلال لهما فترك
القصد في السراويل للعلم به اذ القطع في الخف اعظم ضررا من
فتق السراويل فاذا لبسهما المحرم كما يلبسهما الحلال لزمته الفدية والكعب
هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فيما رواه هشام
ابن عبد الله الرازي قال محمد رحمه الله في منزله بالري سنة
سبع وثمانين ومائة وعمره ثمان وخمسون سنة فان وجد نعلين
فلبس الخفين مقطوعين فلا شي عليه عندنا كالمداس ونحوه وعند مالك
وابن حنبل يفدي وللشافعي قولان وانما شرط عدم النعلين لاباحة قطع الخفين
وبعد قطعهما اسفل من الكعبين يصيران بمنزلة اللالكة والجمجم ولا يغطي
راسه ولا وجهه ووافقنا عليه ملك وهو رواية عن ابن حنبل ومذهب
ابن عمر وقال الشافعي وابن حنبل في المشهور عنه ان الرجل يغطي وجهه
ويروى عن عثمان وعبد الرحمن ابن عوف وزيد بن ثابت استدل

الشافعي

الشافعي بما رواه الدارقطني عن ابن عمر انه قال احرام الرجل في راسه
واحرام المراة في وجهها وقال محب الطبري مفهوم قوله عليه السلام لا تنتقب
المراة يدل على الاباحة للرجل والا لما كان لذكر المراة فائدة **قلت**
ما ابعده من الصواب وهل يفهم احد ان الرجال عادتهم ان ينتقبوا في
وجوههم حتى يكون تخصيص المراة بالمنع من النقاب اباحة النقاب للرجل
وقد قال عليه السلام في المحرم الذي خر من بعيره لا تخمروا وجهه ولا راسه
رواه مسلم في صحيحه والنسائي واحمد وابن ماجه وعن ابن عمر انه كان
يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم قال النواوي وهو
صحيح رواه مالك والبيهقي وابو ذر وما روي عن عثمان رضي الله عنه
انه كان يخمر وجهه بقطيفة ارجوان في يوم صائف وهو محرم وكان
قد احرقت الشمس وجهه فهو عذر وروى عثمان عن رسول الله
اذا اشتكى الرجل عينيه ضمدهما بالصبر رواه مسلم رواه عنه عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه والقاسم لم يدرك عثمان ذكره النواوي في شرح
المهذب ولان المراة اذا احرم عليها تغطية وجهها مع انه محل الشهوة
والنظر اليه بالشهوة حرام واختلفوا في النظر اليه بغير شهوة فالرجل
اولى ومعنى ما روي ان صح ان احرام المراة في وجهها لا في راسها بخلاف
الرجل فانه في راسه ووجهه والمراد بالراس جميع الراس المشتمل على الوجه
واعلاه الى القذال والفودين وفي كتب الفقه لاصحابنا كالمبسوط وهذا
الكتاب وغيرهما انهم قالوا للشافعي قوله عليه السلام احرام الرجل في راسه
واحرام المراة في وجهها وليس ذلك حديثا عنه عليه السلام بل ذكره
الدارقطني عن ابن عمر والصحيح عنه خلافه كما ذكره عنه ملك والبيهقي
وابو ذر الهروي قال النواوي وهو صحيح عنه وفي الروضة
يغطي اذنيه ولحيته ما دون ذقنه ولا يمسك انفه بثوب ولا باس

في امساكه بيده ولا يغطي بدنه ولا العارضين والشافعي معنا في الاذنين وقال ابن حنبل يغطي وجهه ولا يغطي اذنيه لقوله عليه السلام الاذنان من الراس ولهذا جعلناهما منه في المسح وكلامه ظاهر وهو الاحوط لا سيما وقد جعلنا الوجه من الراس فالاذنان اولى وهو قول مالك وان غطى راسه بطشت او طاسة او طبق او اجانة او خشب او حجر او زجاج او مكتل وهو القفة والزنبيل او عدل او جوالق حنطة فلا شي عليه وفي جواهر الفقه ولا باس بان يحمل على راسه ما لا يلبس وقال مالك لو حمل على راسه خرجا او جرابا فلا شي عليه او لغيره باجر او بغير اجر عليه الفدية ذكره في الذخيرة وفي شرح المهذب للنواوي لو وضع على راسه زنبيلا او حملا يجوز في اصح الطريقين وعند الخراسانيين في اصح القولين وعن عطا لا باس بحمل المحمل على راسه وحكى صاحب الشامل انه لا فدية عليه فيه عند الشافعي وبه قال ابن حنبل وحكى ابو حامد عنه وجوب الفدية وبه قال ابو حنيفة وغلط في نقله عنه ويضع راسه على وسادة وهو قول الايمة وكره ان يكب وجهه على وسادة بخلاف تغطيته وله ان يضع يديه على راسه وبه قال الايمة وكذا بيد غيره او ينغمس في الما ولو غطى راسه بالطين او لبده بالحنا يغلفه فدية واحرى بالتطيب بالحنا وهو طيب وعند الشافعي واحمد ليس بطيب قال الشافعي ان خضب راسه بطين او حنا او مرهم يجب به الفدية في الاصح الا ان يكون رقيقا لا يستر وفي المحيط المراة تسدل على وجهها ثوبا ان ارادت لحديث عايشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفنا رواه احمد وابو داود وابن ماجه وتجافيه عن وجهها **قوله** ولا يمس طيبا هذا اجماع وفي حديث ابن عمر المحرم ولا ثوبا مسه

مسته ورس ولا زعفران وقال عليه السلام في الذي مات لا تحنطوه وعن ابن عمر قال قام رجل الى النبي عليه السلام فقال من الحاج يا رسول الله فقال الشعث التفل خرجه ابو ذر الهروي وغيره والشعث انتشار الشعر وتغيره لقلة التعهد والتفل الريح الكريهة لترك استعمال الطيب وحديث يعلى المحرم اما الطيب فاغسله ثلاث مرات ولا يدهن لا خلاف في حرمة دهن الراس واللحية ويجب به الفدية نقله القرافي وكذا لا يدهن جسده عندنا وبه قال مالك خلافا للشافعي وابن حبيب وفي شرح المهذب الزيت والشيرج والسمن ونحوها من الادهان لا يحرم استعمالها على المحرم في بدنه اذا لم تكن مطيبة ويحرم في الراس واللحية وقال الحسن بن صالح يجوز في الكل وبه قال داود وعن احمد روايتان في الزيت والشيرج في الراس والمطيب يمنع منه في جميع البدن استدلوا على الاباحة بحديث فرقد السبخي الزاهد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم رواه الترمذي والبيهقي قال النواوي وهو ضعيف لا يثبت وغير مقتت اي غير مطيب وقال ايوب فرقد ليس بشي وقال النسائي والدارقطني ضعيف وقال ابن حبان كانت فيه غفلة ورداة حفظ فكان يرفع المرسل ويسند الموقوف من حيث لا يفهم فبطل الاحتجاج به وضعفه يحيى ابن سعيد ولنا انه عليه السلام نهى المعتدة عن الدهن والخضاب بالحنا وقال الحنا طيب رواه النسائي ولانه اصل الطيب وعارضوه بما روي ان ازواج النبي عليه السلام كن يختضبن بالحنا وهن محرمات والجواب عنه من ثلثة اوجه احدها انه غريب قاله النواوي وذكره ابن المنذر بغير اسناد فلا يثبت الوجه الثاني كيف يعارض قول رسول الله صلى

الله عليه وسلم بفعلهن الوجه الثالث لعلهن لم يبلغهن قوله عليه السلم لو ثبت ذلك عنهن وهو غير ثابت ذلك عنهن وهو غير ثابت كما ذكرنا واحتج البيهقي بما روي عن عائشة انها سئلت عن الحنا والخضاب فقالت كان خليلي لا يحب ريحه فقال البيهقي فيه دلالة على ان الحنا ليس بطيب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ولا يحب ريح الحنا ولا حجة فيه لانه يحتمل انه لم يكن يحب هذا النوع من الطيب لشدة رايحته او لمعنى اخر فلا يدل على انه ليس بطيب فقال الزيت والشيرج مطعوم فلم يكن طيبا كالفواكه من التفاح والاترج ونحوهما وفي البدايع قال اصحابنا ان ما يستعمل في البدن ثلثة انواع نوع هو الطيب محض معد للتطيب به كالمسك والغالية والعنبر والكافور ونحوها ويجب به الكفارة على اي وجه استعمل حتى لو تداوى به عينيه او شقوق رجليه يجب به الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب كالشحم والالية والسمن فسوا اكله او ادهن به او جعله في شقوق رجليه فلا باس عليه ونوع ليس بطيب بنفسه لكنه اصل الطيب ويستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الادام كالزيت والشيرج فان استعمل على وجه الادهان في الراس والبدن يعطى حكم الطيب وان اكل او استعمل في شقوق الرجلين او داوى به الجروح او دهن ساقيه وذكر الكرخي عن ابي حنيفة انه يجب فيه الكفارة المحرم فيهما لا يعطى حكم الطيب كالشحم ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه قبل اوانه ولا يقص شاربه ولا لحيته ولا ينتف شعرا ولا يحرقه ولا يتنور قال النواوي في شرحه يجب الفدية في شعر الراس واللحية والشارب والابط والعانة وشعر ساير البدن الا في الشعر النابت في العين وكذا عندنا بمنزلة الصيد الصايل وبه قال احمد وقال اهل الظاهر لا يجب شي في غير شعر الراس وعن مالك روايتان فيه كالمذهبين وفي ابي ثور وكفارته

في

في الجنايات ان شا الله تعالى ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر يعني غير المخيط الا ان يكون غسيلا لا ينفض اما الثوب المورس والمزعفر فقد تقدم في حديث ابن عمر والورس صبغ اصفر وقيل نبت طيب الرايحة وفي القانون الورس شي احمر قاني يشبه سحيق الزعفران وهو مجلوب من اليمن ويقال نبت من الشجر هناك ويقال اورست الشجرة فهي وارسة على غير قياس والحكم فيما مسته الورس والزعفران اجماع قال ابن عبد البر لا خلاف في هذا بين العلما سوا كان مصبوغا او مغموسا فيه كالمغموس في ما الورد والثوب المبخر بالعود والعنبر ونحوهما وهذا الاختلاف فيه وفي جوامع الفقه وعن محمد انا دخل بيتا قد اجمر فمكث فيه فعلق بثوبه فلا شي عليه وبه قال الشافعي وان استجمر فعلق بثوبه شي كثير فالدم وفي القليل الصدقة وفي المحيط متى فاحت رايحة الطيب كان مستعملا للطيب فلا يباح لبسه كالثوب المبخر وفي المبسوط لو اجمر ثيابه بعد الاحرام فعليه الجزا وفي الوبري لا باس بالثوب المبخر وشم الرياحين ولا شي فيهما وفيه ايضا يكره له الطيب والريحان وكل نبت له رايحة طيبة وهو الصحيح وقال النواوي ان يحرم لزمته الفدية وقال ابو حنيفة يجوز ان يتبخر بالعود والند وان يجعله في ظاهر ثوبه وان جعله في باطنه وهو لا ينفض لا شي عليه وقال ابن قدامة في المغني قال ابو حنيفة ان كان الطيب رطبا يلي بدنه او يابسا ينفض فعليه الفدية والا فلا ولا اصل لقولهما وفي المغني ان غسل الثوب حتى ذهب ريح الزعفران منه فلا باس به عند جميع اهل العلم وفيه ان انقطعت رايحة الثوب المصبوغ بالطيب والزعفران والورس لطول الزمان او لكونه صبغ بغيره فغلبت عليه بحيث لا يفوح له رايحة اذا رش فيه الما فلا باس باستعماله لزوال الطيب وبذلك قال ابن المسيب والبصري والنخعي وابو حنيفة واصحابه والشافعي وابو

وكرهه مالك الا ان يغسل ويذهب لونه والصحيح انه لا باس به كالنجاسة
اذا غسلت وذهبت رايحتها ولم يبق الا لونها وروى الحافظ ابو جعفر في
حديث ابن عمر زيادة الا ان يكون غسيلا قال ابن ابي عمران رايت يحيى بن معين
يتعجب من الحماني ان يحدث بهذا الحديث فقال عبد الرحمن ابن صالح الازدي
هذا عندي ثم وثب من فوره فجا باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معوية
كما ذكره يحيى الحماني فكتبه يحيى بن معين قال الحافظ ابو جعفر فقد ثبت بما ذكرنا
استثنا الغسيل مما مسته ورس او زعفران وعن عطا وابن المسيب وطاوس
والنخعي لا باس بثوب صبغ بالزعفران والورس ليس له نفض ولا ردع وعن
ابن عباس عن النبي عليه السلام مثله رواه احمد ومعناه لا ينفض وقيل لا يتناثر
وقيل لا يفوح الرايحة منه وكلا التفسيرين رواه هشام عن محمد ذكره في
المبسوط وقال حسن وفي المحيط الثاني اصح وفي البدايع هو الصحيح قال
والتفسيران منقولان عن محمد والتعويل على الرايحة حتى لو كان لا يتناثر لكن
يفوح ريحه يمنع منه المحرم كالثوب المبخر وفي المنافع الاول لا يصح لان العبرة
للطيب لا للتناثر فان المحرم يمنع من لبس الثوب المصبوغ الذي لا يفوح منه رايحة
الطيب وان لم يتناثر وذكر البخاري في مشكلات القدوري ان الفقها يقولون
ينفض بضم الفا وهو غلط وانما هو ينفض على ما لم يسم فاعله يقال نفضت الثوب
انفضه نفضا والمتناثر منه النفاض قلت الذي قاله
الفقها صواب وفي المغرب ثوب نافض ذهب بعض لونه من حمرة او صفرة
وقد نفض نفوضا وهذا فعل لازم وحقيقته نفض صبغه والنفض التناثر وعن
محمد ان لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره او يفوح منه رايحة الطيب ومنه ما لم يكن
له نفض ولا ردع وهو اللطخ واثر الزعفران وقال الجوهري نفض الشجر
حركها ليسقط الورق والنفض ما تساقط من الورق والنفاض والنفاضة
ما سقط عن النفض ولم يذكر اللازم فهو يقوي قول البخاري في تغليطه

الفقها

الفقها والمعصفر كالمزعفر عندنا وقال مالك لا يمنع الرجال والنسا من
لبس المعصفر الذي لا ينتفض واباحه الشافعي وابن حنبل مطلقا وقالا
العصفر ليس بطيب وعن عايشة رضي الله عنها تلبس النسا المعصفر والمورد
بعد غسلهما قالوا المورد المصبوغ بالورد وقيل هو المعصفر اذا غسل
ذكره السفاقسي في شرح البخاري وعن عايشة رضي الله عنها انها كرهت للمراة
لبس المشبع بالعصفر خرجه سعيد بن منصور ودل على ان العصفر طيب ولان
له رايحة طيبة كالزعفران وما روي عنها انها كانت تلبس الثياب المورّدة
بالعصفر محمول على انها كانت تلبسها بعد غسلها لتزول رايحتها وعن علي رضي الله
عنه انه عليه السلام نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر قوله
ولا باس ان يغتسل ويدخل الحمام لانه عليه السلام اغتسل وهو محرم رواه
مسلم وكان عمر رضي الله يغتسل وهو محرم وحكى ابو ايوب الانصاري
اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه واجمع اهل
العلم ان المحرم يغتسل من الجنابة ورخص جابر وابن عمر وسعيد بن جبير
والشافعي وابن حنبل وابو ثور فيه وكره مالك ان يغيب راسه في الما
لتوهم التغطية به ابو حنيفة قتل القمل فان فعل اطعم وان دخل الحمام وتوكت
اتقوى والصحيح جوازه لانه ليس بستر معتاد كصب الما عليه ووضع يديه
وروى الشافعي والبيهقي باسنادهما عن ابن عباس انه دخل حماما بالجحفة
وهو محرم وقال ما يعبا الله باوساخنا شيا وهو ضعيف لانه من
رواية ابن ابي يحيى وهو ضعيف عند المحدثين ذكره النواوي واذا حك
راسه فليرفق بحكه اذا كان به اذى او يخاف سقوط شعره اذا حكه حكا
شديدا وان لم يخف فلا باس بالحك الشديد وبه قال الايمة فان تناثر
شعره فسقط تصدق بشي في التكملة وفي المحيط في ثلاث شعرات
اطعم كفا من طعام وعن ابي يوسف في القملة يتصدق بكف من طعام

وعن محمد بن كعب جزور ولو قتل قملتين او ثلاثا اطعم قبضة من طعام وفي
الكثير نصف صاع من بر وكذا لو القى ثوبه في الشمس فمات منه قمل كثير
تصدق بنصف صاع وان لم يقصد قتله فلا شيء عليه ولو دفعه الى حلال
وقال له اقتل هذا القمل عني فقتل المامور فعلى الامر جزاؤه وياتي المسئلة
في الجنايات ان شاء الله وفي المدونة عن ملك في القملة والقملتين حفنة
من طعام وفي الكثير الفدية وفي الاشراف عن الحسن البصري في الشعرة
مد وفي الشعرتين مدان وفي الثلث دم وبه قال ابن عيينة والشافعي
وعن عطا في الشعرة والشعرتين يطعم كفا من طعام وعند الشافعية
لو ظهر القمل في بدنه وثيابه فله ازالته ولا فدية عليه ولا يستحب بخلاف الراس
وهم في هذا ظاهرية محضة وقال ابن المنذر في القملة عن ابن عمر
يتصدق بحفنة من طعام وقال عطا وساده (؟) قبضة من طعام وقال
الشافعي ان قتلها من راسه اطعم لقمة وقال ابن حنبل اطعم شيئا وقال
اسحق تمرة وقال الثوري يقتلها ويكفر ان كثر وقال طاوس وسعيد بن جبير
وابو ثور لا شيء فيها وقال ابن المنذر لا شيء فيها وليس لمن اوجب فيها شيئا
حجة وللشافعي في الشعرة والشعرتين اربعة اقوال اصحها في
شعرة مد وفي شعرتين مدان كقول البصري وابن عيينة والثاني في
شعرة درهم وفي شعرتين درهمان والثالث في شعرة ثلث درهم
وفي شعرتين ثلثاه والرابع في شعرة دم كامل حكاه امام الحرمين
عن حكاية صاحب التقريب وهذه الاقوال كلها تحكمات لا اصل لها ه
مسئلة لو اكتحل بغير المطيب من الكحل فلا فدية عليه عند
الايمة ولا باس به وعند ملك ان قصد به الزينة افتدى ومنع النظر في
المراة وخالف الجماعة وفي الضرورة لا شيء عنده بخلاف الدهن والكحل
للزينة لا يوجب الفداء عنده وفرق بان الكحل يزيل الشعث دون

الحلى

الحلى قلنا ازالة الشعث لا يوجب الفدية اذا لم يكن بطيب كالغسل
بالماء القراح وفي الكحل المطيب في المرة والمرتين صدقة وفي الكثير دم
ذكره في جوامع الفقه ثم الطيب المسك والغالية والكافور
والعود والعنبر والصندل والورد والزعفران والورس والذريرة
والياسمين والريحان والنيلوفر والمرزنجوش والنرجس والبان والبنفسج
والوسمة ليست بطيب واما التفاح والسفرجل والاترج ونحوها من الفواكه
فليست بطيب لانها للاكل ذكر ذلك النواوي وغيره وقال سند في الطراز
الطيب مؤنثه المسك والورس وفيه الفدية عند الجميع **قلت**
قال الجوهري في المسك من انث اراد به الريح قال ومذكره ينقسم الى ما
ش يجعل في الدهن كالورد والبنفسج والياسمين والى ما لا يجعل كالريحان والمردقوش
فعند ملك لا فدية فيه وعند الشافعي فيه الفدية والفواكه والحشايش كالزنجبيل
والشيح والقيصوم والاذخر ونحوها لا فدية فيها عند الجميع وتجب الفدية
بالتطيب عند الايمة الثلثة من غير شرط عضو وبالطبخ يخرج عن كونه
طيبا عند ابي حنيفة وملك وعند الشافعي وابن حنبل لا يخرج الا ان يذهب
ريحه وعلوقه باليد والفم ويوجب الفدية عمده وسهوه ونسيانه وجهله
واضطراره عندهما اعني ابا حنيفة ومالكا وعند الشافعي في الجهل والسهو
والنسيان لا شيء عليه قلنا هو جابر كقيم المتلفات فلا يختلف
قال ملك لا تخلق الكعبة ايام الحج ويقام العطارون من بين الصفا
والمروة في ايام الحج وقال الكاساني في البدايع هذا ليس بشيء
من ملك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان
الله عليهم لم يامرهم بذلك فهو بدعة منه **مسئلة** ويحتجم
ويفتصد ويختتن ويقلع ضرسه ويبط جراحه ويجبر الكسر ويعصبه
بخرقة وقد احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم رواه البخاري

ومسلم والترمذي والنسائي وعنه عليه السلام انه احتجم في وسط راسه
وهو محرم رواه البخاري وابو داود وعنه انه احتجم وهو محرم على ظهر
القدم رواه البخاري وابو داود وعنه انه احتجم وهو محرم على ظهر القدم
من وجع كان به رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال مالك
ان احتجم من غير ضرورة عليه فدية وهو مروي عن ابن عمر وقال سند وعنه
لا فدية ذكره في الذخيرة **قوله** ولا باس بان يستظل
بالبيت والمحمل قال وقال مالك يكره ان يستظل بالفسطاط ومثله
عنه في البدايع والمبسوط وعامة كتب الاصحاب وفي الذخيرة المالكية
لا خلاف في دخوله تحت السقف والخيمة واجاز مالك تظلله بالمحمل
مع الجمهور ومنعه سحنون ومنع مالك ان يضع ثوبه على شجرة فيستظل به
وجوزه الجمهور ومنع مالك وابن حنبل الراكب من ذلك وقال مالك
في الرجل يعادل امراة في المحمل لا يجعل عليها ظلا وقال اشهب يستظل
به دونه وقاله ابن القسم وقال اللخمي ان لم يكشف المحارة افتدى
ولا يستظل تحتها ان كان نازلا فان فعل افتدى ولا باس بان يكون في
ظلها خارجا عنها ولا يمشي تحتها ولا يخفى الحكم في هذا كله وفي المغني
وقال ابن عيينة لا يستظل البتة قال واهل المدينة يوجبون فيه
دما وكرهه احمد ولم يوجب دما وعنه عليه دم ومنعه ابن عمر حيث امر
رجلا مر ورفع ثوبا على عود يستتر به من الشمس فقال اضح لمن احرمت
له اي ابرز للشمس رواه الاثرم وغيره وقال النواوي لو استظل بالمحمل
او الهودج او العمارية جاز ولا فدية عليه وان ستر راسه وعندنا لا يمس
راسه لانه بمنزلة تغطيته وقال حنيفه ومالك لا يستظل ولو قعد
تحت سقف او خيمة جاز واتفقوا على انه لو استظل بيده جاز
لنا ما روت ام الحصين قالت حججنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقته
والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم وفي
مناسك الطبري لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى منى كان
الى جنبه بلال بيده عود عليه ثوب يظله من الشمس والعجب كيف تعارض
ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما روي عن ابن عمر مع انه محمول
على الاستحباب اذ ذلك تخصه منا هو الصواب وفي الاشراف ثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يضرب له قبة بنمرة فاتى عرفة فوجد
القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ونقل ابن المنذر الاباحة عن ربيعة
والثوري وابن عيينة خلاف ما نقله ابن قدامة عنه ومثله عن عثمان
وعطا والاسود بن يزيد قال ابن المنذر لا باس به عندي لاني لا اعلم
خبرا ثابتا يمنع منه وما كان للحلال فعله فللمحرم فعله الا ما نهي عنه المحرم
وكذا يستظل بالحائط والخباء والشجرة وان نزل تحت شجرة ويرمي عليها
ثوبا عند جميع اهل العلم ذكره في المغني وكذا ينصب حياله ثوبا يقيه
من الحر والبرد ويكره ان يدخل تحت ستر الكعبة وهو يصيب راسه او
وجهه وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال حججت مع عمر ابن الخطاب فما رايته
مضطربا فسطاطا حتى رجع قيل فما كان يصنع قال كان يطرح النطع على
الشجر فيجلس تحته رواه سعيد بن منصور قال الرياشي رايت احمد بن
المعذل الفقيه في يوم شديد الحر فقلت له ابا الفضل هلا استظللت
وهذا امر مختلف فيه فانشد

ضحيت كي استظل بظله اذا الظل اضحى في القيامة قالصا
فوا اسفا ان كان سعيي باطلا ويا حسرتا ان كان اجري ناقصا

ويروى اجرك وسعيك على الخطاب فيهما **قوله**
ولا باس بان يشد في وسطه الهميان والمنطقة والسيف والسلاح

والمصحف ويتختم بالخاتم وفي البدائع سواء شد المنطقة بالابريسم
او بالسيور وعن ابي يوسف يكره شدها بالابريسم دون السيور
وقال النواوي له ان يشد الهميان والمنطقة وسطه وكرههما ابن
عمر في اصح الروايتين عنه وقال السفاقسي في شرح البخاري عن
مالك لو جعل نفقة غيره مع نفقته وجعلها في وسطه ثم نفدت
نفقته ردها الى صاحبها فان تركها افتدى قلنا ليس هذا لبس
المخيط ولا في معناه ولا يكره كما في نفقة نفسه واجاب العبدري
بعيد جدا ولم يتابع ملك على هذا القول وعن ابن عباس قال يتختم المحرم
ويلبس الهميان خرجه الدارقطني وعن عطا مثله خرجه البخاري ومثله
عن مجاهد رواه سعيد بن منصور وعن عبد الله بن ابي بكر ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مروا في عمرة القضية متقلدين السيوف
وهم محرمون وفي الاشراف قال ابن المنذر رخص في الهميان
والمنطقة للمحرم ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطا وطاوس ومجاهد
والقسم والنخعي وملك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وعن اسحق
قال ليس له ان يعقده بل يدخل السيور بعضها في بعض وقالت
عائشة في المنطقة للمحرم اوثق عليك نفقتك ذكره محب الدين الطبري
في مناسكه ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي ولا بالسدر وقد وافقنا
عليه وصرح البديعي بكراهته والحناطي عن القديم للشافعي ويجب عند
ابي حنيفة وملك وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة وكرهه
جابر بن عبد الله وكثير من اهل العلم منهم الشافعي وابن حنبل وابو ثور
وابن المنذر وقالوا ان فعل فلا فدية عليه وروى صالح عن احمد
ان عليه الفدية تعلقوا بقوله عليه السلام للذي وقصه
بعيره اغسلوه بماء وسدر متفق عليه امرهم عليه السلام بغسله

بالسدر مع اثبات حكم الاحرام في حقه قلنا ان الخطمي والسدر
يستلذ رائحتهما ويزيل الشعث ويقتل القمل وهوام الراس فيجب به
الفدية كالورس ونحوه والحديث حجة عليهم فانه امرهم بذلك وهم يقولون
انه مكروه والامر لا يفيد الكراهة وعن ابي يوسف فيه روايتان اخريان
احداهما لا شي فيه كالاشنان والصابون والماء القراح والاخرى يجب به
عليه دمان احدهما لاستعمال الطيب والاخر لقتل هوام الراس ذكرهما
الاسبيجابي والوبري وغيرهما ثم نقل الخلاف في خطمي اهل العراق لان له
رائحة طيبة وقال ابو الليث يحرم عليه بالاحرام ثلثون شيئا
وبعضهم زاد على الثلثين ولا يفسده الا الجماع **فرع**
من احرم وعليه قميص خلعه وعليه عامة الفقهاء وقال الشعبي والنخعي
يشقه كيلا يغطي راسه اذا نزعه وهو مردود بامر النبي عليه السلام للاعرابي
بنزع جبته متفق عليه ولا اعتبار لتلك التغطية للضرورة وقلنا وهي
في الخلعة كالخروج من الدار المغصوبة وفي جوامع الفقه لو اصاب
يده من طيب الكعبة وهو كثير يغسله من ساعته وعليه دم قال
وينبغي له ان يامر غيره بغسله بخلاف ثوبه وقال ملك لا شي في خلوق الكعبة
للضرورة ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبا او استيقظ من نومه او استعطف راحلته وعند كل ركوب
ونزول وفي البدائع كانت الصلوات فرائض او نوافل في ظاهر الرواية
وفي جوامع الفقه يلبي في ادبار الوقتيات دون الفوائت والنوافل
ومثله في التكملة ولم يذكر غيرهما قال في البدائع هذا ذكره الطحاوي
واجراها مجرى تكبيرات التشريق **قلت** وتكبيرات التشريق
يؤتى بها في الفوائت التي فاتت في ايام التشريق اذا قضاها فيها وفي
التحفة عقيب المكتوبات والنوافل وفي الامام كان عليه السلام يلبي

٨ اذا لقي ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل
وقال النخعي كان السلف يستحبون التلبية في هذه الاحوال وهو
قول الشافعي في الجديد وقال ملك وابن حنبل لا يلبي عند اصطدام
الرفاق والتلبية في الحج بمنزلة التكبيرات في الصلاة اولها شرط
وباقيها سنة فياتي بها عند الانتقال من حال الى حال ويرفع صوته
بها لحديث السائب بن خلاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية
رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي رواية ان جبريل اتى النبي عليه السلام
فقال كن عجاجا ثجاجا رواه احمد هكذا ذكره ابن تيمية في المنتقى
وفي الامام روى خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو خلاد بن سويد الانصاري قال كل صحيح وفي
الامام روى الحافظ ابن ابي العوام في فضائل ابي حنيفة من جهة ابي
اسامة عن ابي حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن عبد الله
ابن مسعود عن النبي عليه السلام قال افضل الاعمال العج والثج
فاما العج فالعجيج بالتلبية وهو رفع الصوت بها واما الثج فنحر
البدن وعن ابي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل اي الحج افضل قال العج والثج رواه الترمذي وقال
حديث غريب ومعنى العج رفع الصوت والثج اسالة الدماء بالذبح والنحر
وعن ابن عباس رفع الصوت زينة الحج وقال ابو حازم كان اصحاب
النبي عليه السلام لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية وكان
ابن عمر يرفع صوته بها وقال انس سمعتهم يصرخون بها رواه البخاري
وقال ملك لا يرفع صوته في مساجد الجماعات لانها لم تبن لها الا في
المسجد الحرام ومسجد منى وخالف الجماعة فيه وقد لبى رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم في مسجد ذي الحليفة في دبر صلاته ورووا التلبية
عليه السلام على ما تقدم ولو لم يكن يرفع صوته لما حفظوها عنه وقد
امر ان يامر الصحابة ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية من غير فضل ولا يجهد
نفسه زيادة على طاقته كيلا يتضرر بذلك ولا يترك رفعه فان تركه يكون
مسيئا لتركه السنة ولا شيء عليه عند الفقهاء كافة وقال ملك يجب
بترك رفع صوته بالتلبية في جميع نسكه دم عامدا كان او ناسيا خلافا
للجماعة ذكره السفاقسي في شرح البخاري عنه وقالت الظاهرية يبطل
فاذا وصل الى اول الحرم وهو جعل فيه علامة اول الحرم من الحل قال
اللهم ان هذا امنك وحرمك الذي من دخله كان امنا فحرم لحمي ودمي
١١ وعظمي وبشري على النار اللهم امني من عذابك يوم تبعث عبادك
اسالك بانك انت الله الذي لا اله الا انت الرحمن الرحيم ان تصلي
على محمد وعلى ال محمد ويلبي ويثني على الله تعالى ويستحضر من الخشوع
والخضوع في قلبه وجسده ما امكنه وعن انس رضي الله عنه ان
النبي عليه السلام لما دخل مكة شرفها الله تعالى استقبله بنو عبد المطلب
فحمل واحدا بين يديه وواحدا خلفه اخرجه البخاري وعن عبد الله
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل
مكة متواضعا لله عز وجل واثر رضى الله على جميع اموره لم يخرج من
الدنيا حتى يغفر له قال الطبري وهو حديث حسن ثم معرفة
الحرم من اهم الامور فحده من جهة المدينة ومصر والمغرب دون التنعيم
عند بيوت نفار بكسر النون على ثلثة اميال من مكة ومن طريق اليمن
طرف اضاة لبن بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة على وزن قناة ولبن بلام
مكسورة وسكون الموحدة على سبعة من مكة ومن طريق الطائف على
عرفات من بطن نمرة على سبعة اميال ومن طريق العراق على ثنية

جبل بالمقطع على سبعة اميال ومن طريق الجعرانة في شعب الى عبد الله
ابن خالد الى تسعة اميال ومن طريق جدة منقطع الاعشاش على عشرة
اميال من مكة والاعشاش جمع عش وعليه علامات منصوبة في
جميع جوانبه ذكر ذلك ابو الوليد الازرقي وقال من طريق الطائف على احد عشر
ميلا والجمهور قالوا سبعة اميال فقط بتقديم السين على الباء وقيل من
المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني وهو التنعيم اثنا عشر ميلا
وقيل ثلاثة اميال وهو الصحيح ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا
ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا ذكره في الفتاوى والواقعات
والمحرر ثم اقرب منه فاذا وصل الى الموضع المعروف بذي طوى من طريق المدينة
والشام ومصر بالحركات الثلث وافصحها الفتح وفي الامام الذي
في العراق بالضم والكسر وحكاه القاضي عياض وهو واد بمكة وفي مناسك
الطبري هو موضع عند باب مكة بالقصر سمي به لبير مطوية فيه والذي
بطريق الطائف ممدود وفي الذخيرة هو من ارباض مكة فيستحب له ان
يغتسل لدخول مكة لحديث ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات
بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي عليه السلام
انه فعله وعن نافع قال كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية
ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن
النبي عليه السلام انه فعله وعن نافع قال كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم
امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث
ان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك متفق عليهما وهو مستحب للحائض
والنفساء عند الجمهور وقال مالك لا يستحب لهما ذكره في الذخيرة
ويغسل راسه برفق عند الجمهور وعن ابن عمر وابن حبيب لا يغسله
ويدخل مكة من الثنية العليا وهي ثنية كداء بفتح الكاف والمد ومنع

الطرف

الطرف من اعلى مكة على درب المعلى وطريق الابطح ومنى بجنب
الحجون وهو مقبرة اهل مكة والمقبرة على يسار الداخل والسر في
هذا الدخول ان نسبة باب البيت اليه كنسبة وجه الانسان اليه
واماثل الناس يقصدون من جهة وجوههم لا من ظهورهم ويخرج
من الثنية السفلى وهي ثنية كدى بضم الكاف والقصر والصرف جمع
كدية من اسفل مكة على درب اليمن وفي حديث ابن عمر انه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية
السفلى رواه الجماعة الا الترمذي وعند مسلم كان يخرج من طريق الشجرة
ويدخل من طريق المعرس وفي رواية دخل من كداء من الثنية العليا
التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى خرجاه وقال الخطابي
انما هما كداء وكدى وهما ثنيتان والثنية الطريق في الجبل وقيل
ان المشددة لمن خرج الى اليمن وليست من طريقه عليه السلام ولا باس
بان يدخلها ليلا او نهارا وقال الائمة لانه عليه السلام دخلها ليلا
ونهارا رواه النسائي ودخلها نهارا في حجته وليلا في عمرته
وهما سوا وعند الشافعية واسحق النهار افضل وكذا عن مالك في المدونة
قلت ينبغي ان يختار النهار لانه اسهل وامن سرقة متا
ومعرفة مكان نزوله ويقول عند دخول مكة اللهم انت ربي وانا
عبدك جئت لاودي فرائضك واطلب رحمتك والتمس رضاك
متبعا لامرك راضيا بقضائك اسالك مسالة المضطرين المشفقين
من عذابك الخائفين من عقابك ان تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني
برحمتك وتجاوز عني بمغفرتك وتعينني على اداء فرائضك اللهم افتح
لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان الرجيم
ويكون ملبيا في دخوله حتى ياتي باب بني شيبة فيدخل المسجد

الحرام فلانه عليه السلام دخله منه وخرج من باب بني مخزوم
ولان باب بني شيبة قبالة البيت ويقدم رجله اليمنى في دخوله
ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لي
ابواب رحمتك وادخلني فيها اللهم اني اسالك في مقامي هذا ان تصلي
على محمد عبدك ورسولك وان ترحمني وتقيل عثرتي وتغفر ذنبي وتضع
عني وزري ويلحظ بقلبه جلالة البقعة ويتلطف بمزاحمة ويمهد
عذره فما نزعت الرحمة الا من قلب شقي فاذا وقع بصره على البيت
المطهر رفع يديه وكبر وهلل ملبيا وقال اللهم انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا
وتعظيما وتكريما وبرا ذكره في الامام عن سعيد بن المسيب عن عمر
وقال ذكره سعيد بن منصور ويسال الله حوائجه ويسال
المغفرة من اهمها عقيب ذلك فان الدعوة مستجابة عند رؤية البيت
ويمسح بيديه وجهه وفي الامام عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن
ابن عمر قالا لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن في بدء الصلاة
وبعرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الصفا والمروة واذا استقبل البيت
وعن طلحة بن مصرف عن خيثمة مثله لكن قال ترفع الايدي ورواه
البيهقي عن ابن عباس عن النبي عليه السلام مرفوعا وقال فيه محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ليلى غير قوي قلت هو عالي
الطبقة في الفقه فلا يسمع الجرح فيه بغير بيان سببه وعن ابن
جريج ان النبي عليه السلام كان اذا راى البيت رفع يديه وقال
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من
شرفه وكرمه من حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا

ذكره

ذكره في الامام وقال هو معضل فيما بين ابن جريج والنبي عليه السلام
وعن جابر وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال حججنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وفي الامام عن جابر انه قال ما كنت ارى احدا
يفعل هذا الا اليهود وقال مالك ما سمعت برفع اليدين عند رؤية
البيت واستحبه ابن حبيب المالكي مع الشافعي والاثبات مقدم
على النفي وروى ابو بكر بن المنذر عن النبي عليه السلام انه قال
لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت
وعلى الصفا والمروة وعلى الموقفين والجمرتين وقد ذكرناه في غير موضع
قال ابن قدامة في المغني هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم
وذاك من قول جابر وخبره عن ظنه وفعله وقد جاء عنه فيه ابن عمر
وابن عباس وغيرهما ولان الدعا مستحب عند رؤية البيت وقد امر
برفع اليدين عند الدعا وهو من سنته ترك ذكر رفع اليدين عند رؤية
البيت عن اصحابنا ركن الدين ابو منصور الكرماني في مناسكه
الكبير وحكى ابو جعفر الطحاوي عن اصحابنا في شرح الاثار انها لا
ترفع عند رؤية البيت واحتج له بحديث جابر المتقدم قال
ولان رفع اليدين لو كان مشروعا في الاحرام لشرع خارج الاحرام ولا قايل
به ولان الرفع انما شرع في المواضع التي فيها وقوف ولهذا لم يشرع
في جمرة العقبة لانه لا موقف عندها ولم يذكر رفع اليدين عند رؤية
البيت في عامة كتب اصحابنا وانما ذكر في الكتابين المذكورين
على ما ظهر لي بعد الكشف والشافعي والذي ذكره الطحاوي هو الذي
يوافق المذهب وكان ابن عمر اذا لقي البيت يقول بسم الله والله اكبر
قال في المبسوط وغيره ومحمد رحمه الله لم يوقت في الاصل

لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لان التوقيت في الدعا يذهب رقة القلب
ويصير بمنزلة من يكرر على محفوظه وفي المغني يدعوا بما شا واستحسنوا ان
يدعوا كل انسان بما يحضره لانه اقرب الى الخشوع وان تبرك بما نقل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف فحسن وعن عطا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي البيت قال اعوذ برب البيت
من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر وثبت من حديث
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر ثلثا ويقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وان بنا البيت
رفيع وكان يرى قبل دخول المسجد من مكان يعرف براس الردم اذا
دخل الانسان مكة من اعلاها وقد بنا اليوم بالابنية فهنالك يقف
ويدعوا ويستحضر عند رؤية الكعبة الخشوع والخضوع والذلة والمسكنة
لله سبحانه وهذه عادة الصالحين والصادقين ثم يمشي نحو الحجر الاسود
وعليه السكينة والوقار ويقول لا اله الا الله صدق وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير ولا يبدا في المسجد الحرام بركوع ولكن باستلام
الركن والطواف متفق عليه عند الايمة لانه عليه السلام فعل ذلك
اخرجاه في الصحيحين الا ان يكون الامام في المكتوبة فيصلي معه او يخاف
فواتها او كان عليه قضا فايتة وهذا كله متفق عليه عند العلما وعن عايشة
رضي الله عنها ان اول شي بدا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
مكة انه توضا ثم طاف رواه البخاري ومسلم وعن عروة عن عايشة اول
شي بدا به عليه السلام حين قدم ان توضا ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر فكان
اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم عمر مثل ذلك ثم عثمان فرايته اول
شي بدا به الطواف بالبيت ثم معوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع ابن

الزبير بن العوام فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم رايت المهاجرين
والانصار يفعلون ذلك اخرجاه في الصحيحين **قوله**
ثم ابتدا بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل وهو في الركن الذي يلي
باب البيت من جانب الشرق ويسمى الركن الاسود والركن العراقي عند
من يسمي الركن الذي يليه في الطواف الركن الشامي والذي بعده الركن
الغربي وارتفاعه من الارض ثلث اذرع الا سبع اصابع ويقف بحياله
ويستقبله بوجهه رافعا يديه حذا اذنيه في الصلاة هكذا ذكره الكرماني
وفي التحفة يرفعهما كما في الصلاة ثم يرسلهما ثم يستلمه وفي البدايع والايضاح
والينابيع يرفعهما بديهما في الصلاة لكن حذو منكبيه وهو الصحيح ويقول
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك
صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله والله اكبر اللهم اليك بسطت يدي وفيما
عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي واقلني عثرتي وارحم تضرعي وجد لي
بمغفرتك واعذني من مضلات الفتن ويضع يديه على الحجر ويقبل الحجر من
غير ان يوذي احدا والا يضعهما عليه ويقبلهما فان لم يستطع امس الحجر شيا
كالعرجون ونحوه وقبله واذا عجز عن استلام الحجر رفع يديه حذو منكبيه
وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا بهما اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو
وجهه ويكبر ويهلل قال الكرماني اذا لم يتمكن من السجود والقبلة واللمس
باليد يقتصر على الاشارة والتكبير والتهليل ولا يقطع التلبية ان كان مفردا
بالحج وقارنا وعن ابن عمر انه سيل عن استلام الحجر فقال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله اخرجاه وعنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم استقبل الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه وبكى طويلا فاذا
هو بعمر بن الخطاب فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات خرجه ابن ماجة
والشافعي في مسنده وابو ذر الهروي والعمل عليه عند اهل العلم في

كيفية التقبيل من غير صوت لا كما يفعله كثير من الناس وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقبل الحجر ويقول اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك رواه الجماعة زاد الازرقي فقال له علي رضي الله عنه بلى يا امير المومنين هو يضر وينفع قال وبم قلت ذلك قال بكتاب الله عز وجل قال واين ذلك من كتاب الله تعالى قال قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا قال فلما خلق الله عز وجل ادم مسح ظهره فاخرج ذريته من ظهره فقررهم انه الرب وانهم العبيد ثم كتب ميثاقهم في رق وكان هذا الحجر له عينان ولسان فقال افتح فاك فالقمه ذلك وجعله في هذا الموضع وقال تشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيمة فقال عمر اعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم يا ابا الحسن

وقال ابن جرير الطبري انما قال ذلك عمر والله اعلم لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي ان يظن الجهال ان استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله فاراد ان يعلم ان استلامه لا يقصد به الا تعظيم الله سبحانه والوقوف عند امر نبيه عليه السلام اذ ذاك من شعائر الحج الذي امر الله باستلامه مخالف لفعل الجهال الجاهلية في عبادتهم الاصنام لانهم كانوا يعتقدون انها تقربهم الى الله زلفى فنبه عمر على مجانبة هذا اعتقاد وانه لا ينبغي ان يعبد الا من يملك الضر والنفع وهو الله سبحانه فلهذا شرع له التكرار اظهارا انه تذلل لله سبحانه لا لغيره وعن عمر انه قبل الحجر الاسود والتزمه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا اخرجاه وعن عمر انه استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اخرجاه وعن عطا قال رايت ابا سعيد وابا هريرة وابن عمر وجابر بن عبد

الله اذا استلموا الحجر قبلوا ايديهم خرجه الدارقطني ولا يزاحم على الحجر بحيث يوذي الناس وقال عليه السلام لعمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلم والا فاستقبله وكبر وهلل رواه احمد بن حنبل وسعيد بن منصور والشافعي وعن طاوس انه كان يمر بالحجر فان وجد زحاما مر ولم يزاحم وان راه خاليا قبله ثلاثا ثم قال رايت ابن عباس فعل مثل ذلك وقال ابن عباس رايت عمر فعل مثل ذلك ثم قال عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك خرجه النسائي وعن عبد الرحمن بن عوف انه كان اذا وجد الزحام على الحجر استقبله وكبر ودعا وان راى خلوة استلم خرجه سعيد ابن منصور وعن ابن عباس لا توذ مسلما ولا يوذيك ان رايت خلوة فقبله واستلمه والا فامض خرجه الازرقي وكان ابن عمر يزاحم الركنين فقيل له في ذلك فقال ان افعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مسحهما كفارة للخطايا رواه الترمذي وعن ابن عمر انه زاحم على الركن مرة في شدة الزحام حتى رعف فخرج فغسل عنه ثم رجع فزاحم فلم يصل اليه حتى رعف فخرج فغسل عنه ثم رجع فما تركه حتى استلمه

وعن نافع قال لقد رايت ابن عمر زاحم مرة حتى انبهر فتنحى فجلس في ناحية الطواف حتى استراح وعاد فلم يدعه حتى استلمه خرجه ابو الوليد الازرقي والبهر من البهر بضم البا وهو ما يعتري الانسان عند السعي الشديد والمزاحمة من النهج وتتابع النفس والصواب الاول اذ لا ترتكب المحرم لاقامة السنة لا سيما اذا كان لم يزل يقوم مقامه وعن مجاهد انه قال اذا ابتدات بالطواف فلا تات الحجر من قبل الباب ولكن استقبله استقبالا واما عند فراغك فلا يضرك من حيث اتيت خرجه سعيد بن منصور وعن طاوس مثله وعن عطا انه يستلمه من اين شا خرجه الازرقي وعن ابن

ابن عباس انه عليه السلام سجد على الحجر رواه الدارقطني وعن ابن عباس
انه قبل الركن وسجد عليه ثلاث مرات خرجه الشافعي وقبله عمر وسجد
عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا اخرجه
البيهقي وكره مالك وحده السجود على الحجر وقال انه بدعة وجمهور اهل العلم
على استحبابه والحديث حجة عليه ويجمع بين التقبيل والاستلام والسجود ان
امكن والا فيقبل ويستلم او يستلم ان تعذر عليه التقبيل او يمس الحجر شيئا من
محجن او عصا على ما تقدم لما روى ابو الطفيل عامر بن واثلة ان النبي عليه
السلام طاف بالبيت واستلم الحجر بمحجن معه وقبل المحجن رواه مسلم وابو داود
وابن ماجة وعن ابن عمر ان رجلا ساله عن استلام الحجر فقال كان احدنا
اذا لم يخلص اليه قرعه بعصا خرجه ابو داود وعن ابن عباس ان النبي عليه السلام
طاف بالبيت على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء عنده وكبر رواه البخاري
والنسائي واحمد وفي الذخيرة المشهور عن مالك كراهية تقبيل اليد والمحجن
ومثله عن القسم بن محمد ومن هنا قول جابر وابي هريرة وابي سعيد
وابن عباس وابن جبير وعطا وعروة وايوب والثوري والشافعي وابن
حنبل واسحق وهو محجوج بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما على ما تقدم
وتقبيل الحجر مجمع عليه والمحجن عود معقف الراس وما يليه والحجن الاعوجاج
والمحجنة الجوكان والعرجون اصل الكباسة سمي به لانعراجه واعوجاجه
وقال الهروي المحجن بكسر الميم عصا معوجة الراس يكون مع الراكب
يتناول بها ما سقط منه ويحرك بطرفها بعيره للمشي كالصولجان قال
الازهري استلام الحجر من السلام وهو التحية ولذلك اهل اليمن يسمون
الركن الاسود المحيا ومعناه ان الناس يحيونه افتعال من السلام وقال
القتبي هو افتعال من السلام بكسر السين وهو الحجارة واحدتها سلمة بكسر
اللام تقول استلمت الحجر اذا لمسته كما تقول اكتحلت من الكحل وفي

طلبه

طلبه الطلبة استلم الحجر اذا لمسه بفم او بيد قال وقيل استلامه استعماله
ماخوذ من السلمة على وزن المعدة وهي الحجر كقولهم اكتحل اذا استعمل الكحل
وقيل هو ان يحيي نفسه عن الحجر بالسلام لان الحجر لا يحييه كما يقال اختدم
اذا لم يكن له خادم فخدم نفسه وقال ابن الاعرابي هو مهموز ترك همزه
ماخوذ من الملاءمة وهي الموافقة وقال الجوهري هو لمس الحجر اما
بالقبلة او باليد ولا يهمز لانه ماخوذ من السلام وهو الحجر كما تقول
استنوق الجمل وبعضهم يهمزه وان لم يستطع امساس الحجر بشيء مما ذكرناه
استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام ويدل
عليه قوله عليه السلام لعمر ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله
وهلل وكبر وقد ذكرناه وقال النواوي اشار بيده وقبلها ولا يشير بالفم
الى التقبيل **ذكر** ما جاء في فضل الحجر الاسود عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو
اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وعن ابن عباس ليس في الارض من الجنة الا الركن الاسود
والمقام فانهما جوهرتان من جواهر الجنة ولولا ما مسهما من اهل الشرك
ما مسهما ذو عاهة الا برا ذكره الازرقي وعنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الحجر ليبعثنه الله يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان
ينطق به يشهد لمن استلمه بحق رواه الترمذي وابو حاتم واحمد وعن ابن عمرو
قال سمعت النبي عليه السلام يقول وهو مسند ظهره الى الكعبة
الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة ولولا ان الله طمس نورهما لاضاءا
ما بين المشرق والمغرب رواه احمد وابن ابي حاتم والترمذي وقال
حديث غريب فاذا كانت الخطايا اثرت في الحجر فتاثيرها في القلوب
اشد واعظم وخرج ابو القسم ابن سلام انه عليه السلام قال الحجر الاسود

يمين الله في الارض ونصب الحجاج بن يوسف الثقفي واسمه كليب المنجنيق على
ابي قبيس وحصر ابن الزبير بالبيت ورمى الكعبة بالحجارة والنيران
فاشتعلت استارها بالنار فجاءت سحابة من نحو جدة يسمع منها الرعد
والبرق فمطرت فما جاوز مطرها البيت والمطاف فاطفأت النار
ثم نزلت فاحرقت المنجنيق ثبت ذلك في مسلم ثم وقع ابو طاهر القرمطي
يوم التروية على الحاج وقلع الحجر والباب واصعد رجلا ليقلع الميزاب
فتردى على راسه فمات ثم انصرف ومعه الحجر الاسود وعلقه على الاسطوانة
السابعة من جامع الكوفة يعتقد ان الحج ينتقل اليها ودفع فيه بجكم التركي
خمسين الف دينار ليردوه فما فعلوا واشتراه منه المقتدر بثلثين الف
دينار واعيد الى مكانه سنة تسع وثلثين وثلثمائة وبقي عندهم اثنين وعشرين
سنة الا اشهرا وكم مرة ازيل عن مكانه ثم رده الله اليه فعلت جرهم واياد
والعماليق وخزاعة ومن سخط الله عليهم عليه وسيقلع في اخر الزمان
ويخرب كعبة الرحمن ولما اخذه القرمطي هلك تحته اربعون جملا ولما اعيد
الى مكانه انفذ على قعود اعجف فسمن تحته وزاد في جسمه الى مكة وهذه
ايه من ايات هذا الحجر والبيت ذكره ابو الخطاب في العلم المشهور

قوله ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب بعد فراغه من
استلام الحجر وجعل الكعبة على يساره ويقول عند ابتداء الطواف
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم وقد اضطبع رداءه وهو اخراج الرداء من تحت ابطه الايمن والقاء
طرفه على المنكب الايسر وابداء المنكب الايمن وتغطية المنكب الايسر
سمي اضطباعا لانه يبدي ضبعيه اي عضديه هكذا في طلبة الطلبة وفي
المغني الاضطباع ان يجعل وسط ردائه تحت كتفه اليمنى ويرد طرفه
على كتفه اليسرى ويبقي كتفه اليمنى مكشوفة ماخوذ من الضبع وهو العضد

افتعال منه قلبت تاؤه طاء لاجل الضاد لما عرف في التصريف وهو مستحب
في طواف القدوم او سنته وطواف العمرة لما روى يعلى بن امية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا رواه ابو داود وابن ماجة وعن
ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضوان الله عليهم اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت
اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ويضطبع في جميع طوافه وهو قول
الشافعي وابن حنبل وقال الاثرم اذا رمل ثلثا سوى رداءه على منكبه
واذا فرغ من طوافه سوى رداءه على منكبيه ويضطبع اول الطواف او قبله
ولا يضطبع في السعي وهو قول العامة وقال الشافعي يضطبع فيه
ايضا بالقياس على الطواف وانكر مالك الاضطباع في الطواف وهو
محجوج بفعله عليه السلام وبفعل اصحابه والعبادات توقيفية وفي
المبسوط والرمل هو الاضطباع وهز الكتفين وهو ان يدخل احد جانبي
ردائه تحت ابطه ويلقيه على المنكب الاخر ويهز الكتفين في مشيته
كالمبارز يتبختر بين الصفين فقد خلط بين الاضطباع والرمل وابهم الابط
والمنكب وسنذكر الرمل عن قريب ان شاء الله واذا حاذى الملتزم
في اول طوافه وهو بين الحجر الاسود والباب يقول اللهم ان لك علي
حقوقا فتصدق بها علي واذا حاذى الباب يقول اللهم هذا البيت بيتك
وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار
فاعذني منها واذا حاذى المقام على يمينه يقول اللهم ان هذا مقام ابراهيم
العائذ اللائذ بك من النار حرم لحومنا وبشرتنا على النار واذا اتى
الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشك والنفاق
والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الاهل والمال
والولد واذا اتى ميزاب الرحمة يقول اللهم اني اسالك ايمانا لا يزول

ويقينًا لا ينفد ومرافقة نبيك صلى الله عليه وسلم. اللهم أظلني تحت عرشك
يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا أظمأ
بعدها أبدًا. وإذا أتى الركن الشامي يقول: اللهم اجعله حجًا مبرورًا
وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور.
وإذا أتى الركن اليماني يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر وأعوذ بك
من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من الخزي
في الدنيا والآخرة. وهو قبلة أهل اليمن ويعرف بركن بني جمح وهو
آخرهما يمر به الطائف. قال النواوي والركنان قبل هذا الركن
يقال لهما الشاميان وربما قيل الغربيان. **قلت**
لما كان أحدهما يقال له الركن الشامي غلب ولما قيل للذي يليه الركن
الغربي غلب على الذي قبله وهذا يدل على أن الركن الذي هو قبل الركن
اليماني يقال له الركن الغربي فيكون الذي قبله الشامي والركن الذي فيه
الحجر الأسود الركن العراقي. وقد ذكر ذلك بعض من وضع أدلة القبلة
قال: ويقال للركن الأسود والركن اليماني اليمانيان بالتخفيف
والتغليب. ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ويستلم
الحجر في آخره كما مر، ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويسمى الحجر وهو
الأكثر والحطيم وهو من البيت. قال في الكتاب والمبسوط وعامة
كتب أصحابنا ونص محمد في حديث عائشة رضي الله عنها فإن الحطيم
من البيت. **قلت** عن عائشة قالت: سألت النبي
عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو؟ قال: نعم. قلت: فما لهم لم يدخلوه في
البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. قالت: فما شأن بابه
مرتفعًا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا، ولولا أن قومك

حديثو عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت
وأن ألصق بابه بالأرض. متفق عليه. وفي رواية قالت: كنت أحب
أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
فأدخلني الحجر فقال: صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة
من البيت، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من
البيت. رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي. وعن سعيد بن جبير
أن عائشة قالت: يا رسول الله كل نسائك دخل البيت غيري. قال: فانطلقي
إلى قرابتك شيبة يفتح لك الكعبة. فأتته فأتى النبي عليه السلام فقال:
ما فتحت بليل قط في جاهلية ولا إسلام، فإن أمرتني أن أفتحها فتحتها. قال:
لا، ثم قال: إن قومك قصرت بهم النفقة فقصروا في البنيان، وإن الحجر
من البيت إذ هي تصلي فيه. خرجه أحمد بن حنبل وسعيد بن منصور
وأبو ذر الهروي. وعنها أن النبي عليه السلام قال لها: لولا أن قومك
حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم وأدخلت فيه ما أخرج منه
وألزقته بالأرض وجعلت له بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا فبلغت به أساس
إبراهيم. خرجه البخاري. وقال سعيد بن منصور: وجعلت له بابين بابًا
يدخل منه وبابًا يخرج منه حتى لا يكون زحامًا. وليس في حديثها ذكر الحطيم
بل المذكور فيه الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم. واعترضوا على أصحابنا
بأن الحطيم في الحجر وهو ما بين الركن الأسود والباب إلى المقام. وفي
سنن أبي داود: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكعبة
ليستلم هو وأصحابه البيت من الباب إلى الحطيم ووضعوا خدودهم
على البيت وهو عليه السلام وسطهم. وكان من طلم دعا فيه على الظالم
فحطم. وقال المنذري: وقيل الحطيم هو الحجر المخرج من الكعبة.
وقال ابن عباس: الحطيم الجدر، يعني جدار الحجر الكعبة. قيل سمي

حطيم لان البيت شرفه الله تعالى رفع وترك هو محطوما وقيل لان
العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب فتبقى حتى يطول الزمان
وقيل لانحطام الناس عنده وتزاحمهم على الدعا وقيل لان من حلف كاذبا
في حلفه وقال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من ورا الحجر
متفق عليه ولا تقولوا الحطيم فكره له هذا الاسم انتهى كلام النووي
قال ابن فارس في مجمل اللغة الحطيم حجر مكة وفي المغرب الحطيم
ما يلي الميزاب من الكعبة وفي طلبة الطلبة قال الحطيم وسمي الحجر بكسر
الحا وقال ابن الاثير عن ابن عباس الحطيم الجدر يعني جدار حجر الكعبة
ومثله في الصحاح فثبت انه كان معروفا بهذا الاسم وبالحجر ويجوز ان
يكون المراد بقوله عليه السلام من الباب الى الحطيم هو الحطيم بالحجر
فلا ينافي فيه الى حد تهم هذا غريب قال الدارقطني تفرد به يزيد
ابن زياد عن مجاهد قال النووي قال الدارقطني لا يحتج به قال
في الكتاب حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز ومثله في
المبسوط وفي خزانة الاكمل لو طاف في جوف الحجر يعيد طوافه ما
دام بمكة ولو اعاده على الحجر اجزاه وكذلك اذا تسور الحائط اذ الحائط
ليس من البيت فيطوف حول الحطيم خاصة سبعة اشواط وان شا اخذ
من الجانب الشرقي من الحطيم فيبتدى به حتى ينتهي الى الجانب الغربي منه
فهذا شوط ثم يعود الى الجانب الشرقي ولا تعد عوده شوطا لانه
منكوس ثم يعود من الجانب الشرقي الى الجانب الغربي فهو الشوط الثاني
فلا يزال كذلك حتى يتم سبعة ويقضي حقه من الرمل ان كان فيه رمل
وفي الوبري لو اعاد على الحجر خاصة جاز لانه اتى بالمتروك وان لم يعد
حتى رجع الى بلده فعليه دم فيجعل كانه ترك اقل طواف العمرة لان
الحجر من البيت يكون ربعه فكانه ترك ربع الطواف وهو مذهب الحسن

ابن الحسن

ابن ابي الحسن والاكثر على انه لا يجزيه وهو مذهب الايمة
الثلاثة والحجر محوط مدور على صورة نصف دايرة خارج عن جدار
البيت من جهة الشام وليس كله من البيت بل مقدار ست اذرع منه
من البيت بحديث عايشة في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ست اذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت
واختار هذا امام الحرمين وابوه ونص الشافعي انه لو طاف من داخل
الجدار او على الجدار لا يجزيه قال النووي وهذا المذهب الصحيح وان
لم يكن من البيت وبه قال احمد لان المعتمد في باب الحج الاقتدا بفعله
عليه السلام **قلت** قد صح ان الزايد ليس من البيت
فلا يكون فعله عليه السلام دالا على كونه ركنا ولا شرطا لوجهين احدهما
ان احدا لم يضبط مكان طوافه حول البيت وجعله شرطا او ركنا بمجرد
فعله والوجه الثاني طوافه من فوق الجدار ومن داخله بلصقه
فيه من الحرج ما لا يخفى فلعله اخذ في طوافه من خارج الجدار للتيسير
عليه لان ذلك ركن او شرط وقوله لان المعتمد في باب الحج الاقتدا
بفعله عليه السلام صحيح لكن لا يدل على ان ما فعله كله اركان او شروط
لصحة الحج او الطواف الم تر ان الاضطباع والرمل وما اشبه ذلك
سنن وان لم يترك ذلك قط في حجه وعمرته وعندهم فيه واجبات
تجبر بالدم ولا يفسد بتركها الحج والعمرة وفعله عليه السلام يدل
على استحبابه والركنية والشرطية تتوقف على دليل اخر **قوله**
ويرمل في الثلثة الاول من الاشواط ويمشي فيما بقي على هيئته وهو
مروي عن عمر وابنه وابن مسعود وابن الزبير وبه قال عروة
والنخعي والثوري ومالك والشافعي وابن حنبل وقال طاوس وعطا
والحسن وابن جبير والقسم وسالم يمشي بين الركن اليماني والركن

الاسود على هيئته لما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم هو واصحابه مكة وقد وهنتهم الحمى فقال المشركون انه يقدم
عليكم قوم اوهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا فاطلع الله نبيه على ما قالوا
فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر وامر النبي عليه السلام اصحابه
ان يرملوا الاشواط الثلثة وان يمشوا بين الركنين ليرى المشركين
جلدهم اي قوتهم فلما راوهم رملوا قالوا هولاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم
هولاء اجلد منا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط
كلها الا الابقا عليهم متفق عليه ولان المعنى الذي شرع الرمل من اجله
مفقود فيهما ويروى بها ولا اجلد من كذا وكذا ويروى هولاء كانهم الغزلان
خرجه ابو داود ويروى انهم كانوا في دار الندوة ويروى انهم كانوا
على جبل قيقعان ولنا في الرمل من الحجر الى الحجر حديث ابن عمر
وحديث ابن عباس في حجة الوداع متفق عليهما وفي حديث جابر الطويل
انفرد به مسلم قال المنذري لا تعارض بين الحديثين اذ الرمل من الحجر
الى الحجر في حجة الوداع سنة عشر حين كان يقع عليهم اعين المشركين
والمشي بين الركنين كان في عمرة الحديبية حين كانوا لا يقع عليهم اعين المشركين
وعن ابن عباس لا رمل فيه وعنه الرمل على من اتى من غير اهل مكة من اهل
الافاق لانه كان لاظهار الجلد للمشركين وقد زال سببه والحكم لا يبقى
بلا علة وهو محجوج بفعله عليه السلام في حجة الوداع ولم يبق احد من
المشركين هكذا ذكروا منقوض برمي الجمار وقد زال سببه والحكم لا يبقى بلا
علة وهو محجوج بفعله عليه السلام في حجة الوداع ولم يبق احد من
المشركين هكذا ذكروا منقوض برمي الجمار وقد زال سببه من عهد
ابرهيم عليه السلام واخفا القراة في الظهر والعصر وكان
لتشويش المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بقي بعد

سببه وقال ابن حزم في المحلى الخبب في الطواف فرض الا سن الرملين
وعند اهل الحل والعقد سنة وعند مالك يجبر بالدم وهو قول الثوري
والحسن وابن الماجشون لما روي عنه عليه السلام انه قال من ترك
نسكا فعليه دم قال ابن قدامة لان من ترك طواف القدوم لا يلزمه
شي فترك صفته اولى **قلت** هذا ممنوع لان عند مالك
طواف القدوم واجب ومنقوض بترك السنة في الصلاة فانه
لا شي على تاركها ولو ترك واجبها سجد للسهو وهو يختص بالاشواط الثلثة
وقال ابن الزبير يرمل في السبعة كلها وفي حديث ابن عمر انه
عليه السلام كان اذا طاف خب ثلثا ومشى اربعا متفق عليه ثم الاشواط
جمع شوط بالشين المعجمة وسكون الواو وبعدها طا مهملة وهو في الاصل
مسافة عدو الفرس كالميدان والطلق والغلوة وهنا المراد به المرة
الواحدة من الطواف من الحجر الاسود اليه مرة ومثله الدورة والطوفة
وقال الشافعي في الام لا يقال شوط ولا دور وكره مجاهد ذلك
وانا اكره ما كره مجاهد قلنا في الصحيحين امر عليه السلام
اصحابه ان يرملوا الاشواط الثلثة في حديث ابن عباس فكيف يكره
ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم وسع كراهيه مجاهد ولا يعرف
صحتها عنه وفي الامام عن مجاهد لا تقولوا شوطا او شوطين ولكن قولوا
دورا او دورين فلم يمنع احد الدور والرمل والرملان بفتح الرا والميم قال
الازهري والقتبي هو الجمز والاسراع وفي الديوان هو ضرب من العدو
وفي المحيط والينابيع وغيرهما هو ان يحل حتى تهتز كتفه كالمتبختر
بين الصفين وقيل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثب
والعدو ويقال له الخبب ومن قال دون الخبب فقد اخطا وغلط
وفي الصحاح الرمل الهرولة والخبب ضرب من العدو وهو من دخل

ورهنتهم اي اضعفتهم بتعرى ولا يتعرى ذكرهما الجوهري والمطرزي وقعيقعان
جبل مشهور بمكة سمي به لان جرهما لما تحاربوا كثرت قعقعة السلاح
ووجهه الى قبيس وقرأ اي قبيس مشهور هو الجبل المشرف على الصفا
سمي برجل من مذحج كان يكنى ابا قبيس لانه اول من بنى فيه ذكره ابن الجوزي
في المنتظم والحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مخففة وبعد الواو نون
الجبل المشرف عند المحصب وهو مقبرة اهل مكة قال
كان لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس ولم يسمر بمكة سامر
قال زاحمه الناس في الرمل قام اي وقف قائما كقوله تعالى واذا اظلم
عليهم قاموا اي وقفوا قياما فاذا وجد مسلكا وعن جهة رمل ولا يقف
في الاسلام والعرق ان للاسلام بدلا وهو الاستقبال والتكبير والتهليل
بخلاف الرمل ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع لان الاشواط كالركعات
في الصلاة فكما ان كل ركعة تفتتح بالتكبير فكذا كل شوط يفتتح بالاستلام
وان لم يستطع الاستلام استقبل الحجر وكبر وهلل كالاول ولو افتتح
الطواف بالاستلام وختم به اجزاه وهو في اول الطواف واخره
سنة عندنا وفيما بينهما مستحب ويستلم الركن اليماني وهو حسن في
ظاهر الرواية وعن محمد انه سنة وفي البدائع لا خلاف ان تقبيل
الركن اليماني ليس بسنة قال في الاصل ان استلمه فحسن وان تركه
لا يضره هذا عند ابي حنيفة وقال محمد يستلمه ولا يتركه فدل على ان
استلامه سنة عنده وفي المحيط يستلمه ولا يقبله وعن محمد يستلمه
ويقبله وعنه يقبل يده وهو قول الشافعي وفي الاسبيجابي والتحفة
وروى الطحاوي عن محمد انه يستلم الركن اليماني ويفعل به كما يفعل
بالحجر الاسود وفي شرح التكملة روى هذا عنه اخر وفي المغني لا يستلم
ولا يقبل من الاركان الا الركن الاسود والركن اليماني وعن احمد يستلمه

ولا يقبله في قولنا وقوله عن ملك ولا يستلم الركنين الباقيين عند
الائمة مع اصحابهم وعن جابر ومعوية وابن الزبير والحسن والحسين
وانس وعروة استلام الاركان كلها قال معوية ليس شيء من
البيت مهجورا وقال ابن عباس في جواب معوية لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة فقال معوية صدقت وعن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم من الاركان الا الحجر
والركن اليماني وعنه قال ما تركت استلام هذين الركنين الركن اليماني
والحجر منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما رواهما مسلم وابو
داود ولان الركن اليماني مبني على قواعد ابرهيم عليه السلام فسن استلامه
كالذي فيه الحجر الاسود بخلاف الركنين الاخرين فانهما ليسا على قواعد ابرهيم
بل قصرا عن البيت ولهذا طاف الناس من وراء الحجر ولم ينقل في تقبيل
الركن اليماني شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول اكثر اهل العلم
قال ابو عمر بن عبد البر استلامهما جميعا امر مجمع عليه وقد روى
عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلم
الركن اليماني قبله ووضع خده الايمن عليه قال وهو لا يصح وروى
ابن ماجة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وكل بالركن اليماني سبعون الف ملك فمن قال اللهم اني اسالك العفو
والعافية في الدين والدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين ويستحب الاكثار من ذلك
وعن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي الحسين عن مجاهد قال من وضع يده
على الركن اليماني ودعا استجيب له وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قال النبي عليه السلام انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
ورمي الجمار لاقامة ذكر الله رواه الاثرم وابن المنذر **فرع**

لو ترك الرمل لا يقضيه في الاربعة وبه قال الثلاثة وعن ابن الماجشون وابو
ثور لان المشي فيها بلا رمل سنة في محلها والرمل سنة فاتت عن محلها
والجمع بينهما لا يمكن ولا يشتغل بالسنة الفائتة ويترك الوقتية كرفع اليدين
في الركوع اذا تركه للعبد منه ولا شيء عليه في تركه وعن مالك يلزمه دم ذكره
في الذخيرة وعن القاضي من الحنابلة يأتي به في طواف الزيارة وكذا الاضطباع
ولو رمل فيه ولم يسع بعده بين الصفا والمروة رمل في طواف الزيارة
حتى لا يكون التبع اجمل من المتبوع وفي الاسبيجابي لا يرمل بعد الطواف الاول
ولا يسعى غير السعي الاول والاصل كل طواف بعده سعي يرمل في ثلثه الاولى
منه ويعود الى استلام الحجر وان لم يكن بعده سعي فلا رمل ولا عود لاستلامه
وفي البدائع لا رمل في طواف الزيارة ان كان طاف للقدوم وسعى
بعده ولو ترك الرمل في الشوط الاول لا يتركه في الثاني والثالث
وان تركه في الثاني يرمل في الثالث وهذا اتفاق ويقول في رمله
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في الاربعة
الباقية رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ثم اصل النية
للطواف شرط دون التعيين ذكره في البدائع وفيه واشار القاضي
في شرحه مختصر الطحاوي ان نية الطواف ليست بشرط اصلا لان
النية عند الاحرام كافية وفي المبسوط النية في الطواف شرط
دون الوقوف حتى لو كان بدورانه لطلب غريمه او هاربا من عدو
او سبع لا يجزيه بخلاف الوقوف ذكره في مناسك الكرماني والفرق
ان الطواف عبادة مقصودة ولهذا استقل به بخلاف الوقوف ولان
الاحرام تناول الوقوف لكونه غير مقصود وحده ولانه يؤدي مع تمام
الاحرام الواقع له بخلاف الطواف فانه يقع بعد التحلل وهذا يأتي في
طواف الزيارة دون طواف العمرة والفرق الاول يعم الفصلين

وعن

وللشافعي رحمه الله في اشتراط النية في الطواف وجهان احدهما لا
يشترط قال النووي يصح بغير نية على الاصح وان كان لطلب غريم
قيل يصح لان نية الاحرام مشتملة على افعاله وهو باطل بركعتي الطواف
فانه لا خلاف في اشتراط النية فيهما وعلى الوجه الثاني لا يشترط تعيينه
لقولنا وقال احمد لا بد من تعيينه ذكرهما الطبري في مناسكه ولو طاف
منكسا يجب عليه الدم ان لم يعده ذكره في الاصل وهكذا ذكره القاضي
في شرحه وكذا لو طاف اكثره كذلك ذكره في المحيط وذكر القدوري
ما يدل على انه سنة يعني الاخذ على يمين الطائف فانه قال اجزاه
الطواف ويكره ولم يوجب دما فهذا امارة السنة وقال
داود الظاهري لا شيء عليه وقال الائمة الثلاثة لا يجزيه طوافه وفي
الذخيرة المالكية لو جعل البيت عن يمينه ورجع الى بلده لم يلزمه الاعادة
في قول وجههم فعله عليه السلام ولنا قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق والطواف هو الدوران حول البيت وفعله عليه
السلام يدل على رجحانه على غيره ولا يدل على بطلانه مع تحقق الاتيان
بماهيته الا اذا حملوا جميع افعاله على الفرضية والعجب انهم لا يجعلون
رمي الجمار والوقوف بالمشعر الحرام فرضا ويجبرونهما بالدم مع تعطيلهما بالترك
ويجعلون هذه الفعل مع الاتيان باصله فرضا ويبطلون فعله
ولا يجبرون جبره بالدم وان افتتح الطواف من غير الحجر الاسود
جاز ويكره وفي الذخيرة قال سنة البداءة بالحجر سنة عن مالك
وروي عن محمد انه لا يعتد به حتى ينتهي الى الحجر الاسود قال في المحيط
قال ذكره في الرقيات وجعله شرطا وهو قول الشافعي وابن
حنبل واخرين قال الشافعي يحاذي الحجر بجميع بدنه بان يقف
على يمين الحجر مما يلي الركن اليماني ثم يمر مستقبلا له وهو الاكمل والافضل

عند الكل هذا هو الحد من واعتبره باستقبال الكعبة في الصلاة وقال
القاضي من الحنابلة ان حاذى الحجر ببعض بدنه فيحتمل ان يجزيه كالحد ويحتمل
ان لا يجزيه لانه عليه السلام استقبل الحجر وظاهره انه استقبله كله وعندنا
الاعتبار للاكثر هكذا في مناسك الكرماني وفي البدائع والتحفة
الابتداء من الحجر ليس بشرط عندنا حتى لو ابتدا من يساره يجوز
هذا افهمك ان اعتبار الاكثر ليس بشرط ايضا ولو طاف على
شاذروان الكعبة يجوز عندنا قاله الكرماني وبه قال مالك **قلت**
مذهب مالك والشافعي واحمد عدم الجواز ذكر مذهب مالك في
الذخيرة المالكية والشاذروان شيء من اساس جدار البيت من عرضه
مرتفع عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع قال الازرقي طوله في السماء ستة
عشر اصبعا وعرضه ذراع وهي اربع وعشرون اصبعا وهو لا يظهر
عند الحجر الاسود قال النواوي ينبغي ان يتنبه هنا لدقيقة وهي
ان من قبل الحجر الاسود فراسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه
ان يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما لانه
لو زالت قدماه عن موضعهما الى جهة الباب قليلا ولو قدر بعض شبر
في حال تقبيله لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا اليه
ومضى من هناك في طوافه بطلت تلك الطوفة **قلت**
هذا التدقيق الكثير تنفيه قوانين الشرع واصوله وهو كقولهم بفساد
طواف المراة اذا بان في الطواف ظفرها او شعرة من راسها او دار
الطائف من جزء الحجام فوجد جزء منه في طوافه بطل طوافه مع مخالفته
السلف والخلف على ما ياتي في موضعه ان شاء الله والامر اذا ضاق
اتسع وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال عليه السلام بعثت
بالحنيفية السهلة السمحة قالوا انما لم يصح طوافه لانه طاف في البيت

لا

لا بالبيت والمامور به من الطواف الطواف بالبيت **قلت**
قولهم طاف في البيت غير صحيح لان البيت عبارة عن البقعة التي
احاطت بها الجدران واشتملت عليها وليس الجدار الخارج عن البقعة
بيتا ولا بعضه فلا يكون حينئذ طائفا في البيت بل هو طائف به ثم
الاطوفة خمسة ثلاثة للحج وواحدة للعمرة والخامس الطواف
التطوع وليس للعمرة طواف قدوم ولا طواف الصدر وقال
الحسن البصري فيها طواف الصدر وطواف العمرة الفرض يقوم
مقام طواف التحية لانه يتمكن عند دخول مكة من اداء الطواف الركن
فلا يشتغل بغيره بخلاف الحج فانه لا يكون الطواف الركن فيه الا بعد
الوقوف فلا يتمكن منه فياتي بطواف القدوم كذلك ويدنوا من البيت
في الطواف ويجوز في جميع المسجد الحرام والاروقة والاسطحة
والسقايف وان حال بينهما قبة او غيرها وقال عليه السلام لام سلمة
وهي تشتكي طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت طفت ورسول
الله حينئذ يصلي الى جنب البيت متفق عليه ولا يجوز من خارج
المسجد وهو قول الشافعي واحمد وقال مالك يجوز في السقايف
من زحام الناس ولغيره الحر والبرد لا يجوز وقال ابن ابي زيد ان طاف
في السقايف لا يرجع له من بلده وقال ابن شعبان يرجع كمن لم
يطف وفي الجواهر ان رجع الى بلده هل يبعث بالهدي او يرجع
قولان للمتاخرين ثم الموالاة في الصلاة ليس بشرط عندنا وهو المشهور
من مذهب الشافعي وقال مالك شرط وبه قال احمد اذا طاف
الفصل ولا يخرج منه الا لفريضة وفي الجوارية سن قبل ان يتنفل وان
صلى على جنازة قال ابن القسم يبني على طوافه وقال اشهب مع عامة
العلماء وفي طواف التطوع يقطعه كرابعي الحجر وفي السوبري

لو اقيمت المكتوبة يقطع ويدخل فيها ثم يبني هذا في السعي وفي الطواف حتى
الاكمل لو خرج لحاجته ثم عاد بنى وعن ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فيمن
يطوف فتقام الصلاة فيقطع طوافه ويصلي مع الجماعة ثم يبني رواه البخاري
وعن عطاء يخرج الى الجنازة وعن ابرهيم ومجاهد مثله خرجه سعيد بن
منصور وكذا الرعاف وعن الحسن يستقبل في الرعاف وقال
ابن المنذر عنه انه يستقبل مطلقا وعن ابن عمر قعد في طوافه
فاستراح في يوم حار ثم اتمه رواه سعيد بن منصور وعن ابن مسعود
اذا طاف متطوعا ثم شاء ان يقطعه قطعه وعندنا لا ينصرف الا
عن وتر خمس او ثلث او شوط ويلزم تطوعه بالشروع بالاجماع
وان الشوط الواحد منه معتبر وقال ابن حنبل يبني من الحجر
ويكره مع الخف والنعلين لان الصلاة تجوز معهما فالطواف اولى بالجواز
لكن في النعلين ترك الادب ذكره في البدايع وفي المحيط طاف
محمولا او لعرية ثمانية اشواط على ظن انه السابع لا يلزمه الاتمام
ومع العلم اختلفوا فيه والصحيح لزوم اتمامه هكذا روى محمد بن سماعة
عن محمد والقيام واجب في الطواف حتى لو طاف راكبا او محمولا
او في محفة ان كان لعذر فلا شيء عليه لان ترك القيام لعذر يجوز في
الصلاة ففي المشبهة بها اولى ولغير عذر يعيد ما دام بمكة وان خرج فعليه
دم وكذا لو طاف زحفا فعليه دم ولو قال لله علي ان اطوف زحفا
فطاف كذلك قيل لا يلزمه شيء كالصلاة قاعدا وقيل يعيد ما دام بمكة
وعليه دم ان لم يعد ويلغى التزامه للزحف فيه كنذر الصلاة بغير قراءة
وقال مالك ان طيف به محمولا لعذر اجزاه ولغيره عليه دم وان طاف
راكبا اعاد ان لم يفت وان تطاول فعليه دم كقولنا فان حمله من يطوف
لنفسه فاربعة اقوال له بالقسمة العقلية يجزيه عنهما قاله ابن القاسم

ونص مرة ايضا وقال ابن حنبل يجزيه عن الطائف دون المحمول
والقول الثاني لا يجزيه عنهما حكاه ابن شعبان والثالث عن الحامل
فقط كقول ابن حنبل والرابع عن المحمول فقط فان كان لا يطوف
لنفسه جاز لعذر فان طاف لعذر ونويه الناس له يستفتونه
فان رجع الى بلده فعليه دم جزم به في الذخيرة المالكية ولم
يجعله عذرا وقال الشافعي لا شيء عليه والقيام ليس بواجب
عنده بل مستحب وبه قال ابن المنذر ورواه عن ابن حنبل وفي
رواية اخرى عن ابن حنبل لا يجزي والثالثة يجبره الدم وعند الشافعي
ان قصده الحامل للمحمول فله وان قصده لنفسه او لهما فللحامل في الاصح
ذكره في المنهاج وتعلق الشافعي بطوافه عليه السلام راكبا قال
ابن المنذر ولان الله تعالى امر بالطواف مطلقا فكيف ما طاف
اجزاه انظر كيف تناقضوا فانهم يقولون الطواف بالبيت صلاة
ولا يجوزون الصلاة الفرض على الدابة الا لعذر فهلا جعلوا الطواف
الفرض كذلك لانه صلاة عندهم وهلا تمسكوا بقول الله تعالى
فيما اذا احدث في طوافه او على بين الحجر او لم يستقبل الحجر بجميع بدنه او ابتدأ
طوافه من غير الركن الاسود انه امر بالطواف مطلقا من غير قيد
فكيف ما طاف اجزاه كما قال هاهنا واما ركوب النبي عليه السلام فقد
قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون
هذا محمد هذا محمد حتى خرجت العواتق من البيوت فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب رواه
مسلم وكذا في حديث جابر فان الناس غشوه وكان ذلك في طواف
الزيارة فجعل ذلك عذرا للركوب وقيل ركب ليراه الناس ويستفتونه
وروى ابو داود في سننه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

مريضًا وإليه أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكبًا
وكرهه إمام الحرمين لأن الحيوان لا يؤمن بوله وروثه في المسجد وكلاهما
نجس عند الشافعي واستحبوا للنساء أن يكون طوافهن ليلًا لأنه أستر
لحالهن وكانت عائشة رضي الله عنها تطوف بالليل فيأمر أهل الدور
المشرفة على المطاف بإطفاء المصابيح وترسل إلى أهل المجالس في المسجد
ارتفعوا إلى أهليكم فإن لهن عليكم حقًا ذكره في المغني فإذا فرغ من طوافه
أتى الملتزم وهو بين الركن الأسود والباب وفيه مسامير ووضع صدره
وبطنه وخده الأيمن عليه وجعل يديه فوق رأسه على الحائط وهكذا
ذكره الغزالي عن الشافعي وقال غيره إذا تم طوافه يصلي ركعتيه ولا
يذهب إلى الملتزم وقال اللهم يا رب البيت العتيق أعتق رقبتي من النار
وأعذني من كل سوء وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيما أعطيتني وأستغفر
الله وصلى على النبي عليه السلام ودعا بحاجته وينبغي للطائف أن
يكون في طوافه خاشعًا خاضعًا حاضرًا ملازم الأدب بظاهره وباطنه
وبنظره وفي حركته وهيئته مستشعرًا بقلبه عظمة من يطوف بيته
ويصون نظره عمن لا يحل له النظر إليه من امرأة أو شاب حسن الصورة
فليحذر ذلك أشد الحذر ودرجات أشياء في تعجيل عقوبة كثير من إساءة
الأدب في الطواف ولا يحتقر أحدًا من ضعفاء المسلمين ممن يرى في بدنه
نقص أو جهل شيئًا من المناسك أو غلط فيه ويعلمه ذلك برفق ويجتهد
في الدعاء وقد جاء عن الحسن بن أبي الحسن البصري أنه قال في رسالته
المشهورة إلى مكة شرفها الله تعالى أن الدعاء يستجاب هنالك في خمسة عشر
موضعًا في الطواف وفي الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم
وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي المسعى وفي عرفات وفي المزدلفة
وفي منى وعند الجمرات الثلاث ويستجاب أيضًا عند رؤية البيت

من

من بين الردم وعند الحطيم عند الحجر وعند الركن اليماني وعند الحجر
الأسود وعند الباب المسدود ذكر ذلك غيره وورد فيها آثار فصارت
عشرين موضعًا بعد الاستقصاء التام ولطواف القدوم هذا ستة
أسماء هو الأول والثاني طواف اللقاء الثالث طواف التحية والرابع
طواف أول عهده بالبيت والخامس الطواف النفل والسادس طواف
الورود ولو دخل مكة مراهقًا خرج إلى عرفات قبل أن يطوف للقدوم
ثم يطوف بالبيت إذا رجع وعن ابن عمر أنه كان إذا أحرم من مكة
لم يطف بالبيت حتى يرجع من منى خرجه مالك وعن سعد بن أبي وقاص
أنه كان إذا دخل مكة مراهقًا خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت
فإذا رجع طاف والصحيح أن الطواف لا يكره في الأوقات المكروهة
ويؤخر ركعتيه إلى وقت استحباب الصلاة فيه وبه قال مالك وهو
مذهب عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري ومعاذ بن عفراء والنخعي والثوري
ورواه عن ابن عمر وعند الشافعي وابن حنبل لا يكره الطواف ولا ركعتاه
في أوقات الكراهة وهو قول عطاء وعكرمة وابن أبي مليكة وعن
ابن عمر كراهة الطواف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب الشمس وهو قول الحسن وسعيد بن جبير ومجاهد خرجه
سعيد بن منصور وأبو ذر ومنهم من أباحها بعد العصر قبل تغير
الشمس وبعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس دون الأوقات الثلاثة
واختاره الطحاوي احتج الشافعي بما روى أبو داود والترمذي
من حديث جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت ويصلي أية ساعة
شاء من ليل أو نهار قال الترمذي حديث حسن وفي حديث مسلم
ابن مسلم مسندًا عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال يا بني عبد مناف

يا بني عبد المطلب ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
وصلى اية ساعة شا من ليل او نهار ذكره في الامام وخص ذلك
بعضهم بركعتي الطواف وبعضهم بالدعا وهو بعيد وبعضهم يحمله على غير
اوقات النهي لان هذا عام في الاباحة وحديث النهي الثابت الاصح
خاص في التحريم فيحمل على ما عداه ولان الاباحة والتحريم اذا اجتمعا
فالعمل بالتحريم هذا معروف في الترجيح ولانه الاحوط في الدين ويدل
عليه ما رواه ملك عن عمر بن الخطاب انه طاف بعد صلاة الصبح
فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ثم اناخ بذي طوى وصلى ركعتين
والبخاري عن احمد وعن سعيد الخدري انه طاف بعد الصبح فلما فرغ
جلس حتى طلعت الشمس رواه سعيد بن جبير والحسن ومجاهد يكرهون
ذلك وسعيد بن منصور وفي البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لام سلمة اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون
ففعلت فلم تصل حتى خرجت ولو كانت الصلاة تباح في هذا الوقت فلما
اخرت لانها تبع للطواف ومن العلما من اوجب الدم بالتاخير ولا خلاف
في الافضلية وفي الذخيرة ايصالها بالطواف شرط الصحة عند
ملك وفي حديث ابي ذر انه عليه السلام قال لا صلاة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة قال ابو بكر
ابن العربي هذا الاصح وفي البدايع لو طاف بعد العصر يصلي ركعتي الطواف
قبل ركعتي المغرب ولا باس بقراة القران في الطواف في نفسه وهو قول
عطا ومجاهد والثوري وابن المبارك والشافعي وابي ثور وابن حنبل
وكرهها الحسن وعروة وملك **قلت** والعجب من ملك
يعد الطواف بالبيت صلاة ثم يكره قراة القران فيه وكان عليه السلام
يقول في طوافه ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب

النار

النار وقال ابن المبارك ليس شي افضل من قراة القران وفي المحيط
ويكره انشاد الشعر والحديث والبيع والشرى فيه الا لحاجة وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا باس بان يفرق طوافه ويشرب الما
لانه عليه السلام شرب الما في الطواف رواه ابن المنذر وكرهه الشافعي
قوله ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتي الطواف او حيث
تيسر له من المسجد لحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما انتهى الى مقام ابرهيم قرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فصلى ركعتين فقرا فيهما
فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن
فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه مسلم واحمد والنساي وهذا لفظه
وهي واجبة عندنا وليست بركن بالاجماع وفي الذخيرة المالكية اتصال
ركعتي الطواف به شرط قال القرافي فان قلت الشرط يجب تقديمه
على المشروط وهذا متاخر فكيف يجعل شرطا قال قلت المشروط صحة
الطواف به وهي متاخرة عن الركعتين مع الامكان والركوع متاخر عن
الفعل فقط وقال ابو الطاهر الاظهر وجوبها في الطواف الواجب
وبالدخول في التطوع قال سند ولا خلاف بين ارباب المذاهب
انهما ليستا ركنا والمذهب انهما واجبتان يجبران بالدم قاله وقاله ابو
حنيفة **قلت** لا يجبران عند ابي حنيفة واصحابه بدم
بل يصليهما في اي مكان شا ولو بعد رجوعه الى اهله وهو قول الشافعي
وابن حنبل وعند الثوري يصليهما ما دام في الحرم ذكره في الاكمال
وليستا شرطا لصحة الطواف عند الايمة الثلاثة مع اصحابهم ولا دم
في تركهما عندهم وللشافعي قولان في وجوبهما واصحهما انهما سنة موكدة
وعند ابن حنبل هما سنة موكدة وهو معنى الوجوب عندنا وتدخلهما النيا
بة عند الشافعي فان الاجير يصليهما عن المستاجر عنده وعندنا لا يدخل

للنيابة في الصلاة وهو قول مالك ولو طاف بصبي وصلى ركعتين ينوي
وقوعهما عن الصبي وجهان عند الشافعية دليل الوجوب حديث
جابر المتقدم انه عليه السلام صلى ركعتين بعد طوافه وتلا قوله تعالى
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فنبه عليه السلام ان صلاته كانت
امتثالا لامر الله تعالى وامره للوجوب وقال السدي وقتادة
امروا ان يصلوا عند المقام ذكره الشيخ ابو بكر الرازي وقال هو مقتضى
ظاهر اللفظ وانهم يقولون فعله عليه السلام يدل على الوجوب في هذا
الباب فكيف ينكرونه وذكر الاصحاب في كتب الفقه انه عليه السلام
قال وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين والامر للوجوب ولا اصل له
في كتب الحديث ويدعو عقيبه ما ذكرته وبعد الفراغ منهما يقول اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات واغفر لي ذنوبي وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيما
اعطيتني واخلف على كل غائبة لي بخير ويستحب ان يدعو عقيب صلاته
ما احب خلف المقام من امور الدنيا والاخرة ثم ياتي زمزم فيشرب
من مائها ويتضلع منه ويفرغ الباقي في البئر ويقول عند ذلك
اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء قال
عليه السلام ماء زمزم لما شرب له وقد جعله الله طعاما لاسمعيل
وامه ويكره ان يجمع بين اسبوعين فصاعدا قبل ان يصلي الركعتين
بينهما عند ابي حنيفة ومحمد وهو مذهب عمر بن الخطاب وبه قال الحسن
البصري والزهري ومالك واجازت عائشة والمسور بن مخرمة
وعطا وطاوس وابن جبير وابن حنبل واسحق ان يطوف اسابيع ثم يركع
لكل اسبوع ركعتين وقال ابو يوسف لا باس به ان انصرف عن وتر
مثل ان ينصرف عن ثلثة اشواط او خمسة اشواط او سبعة هكذا ذكره
الاسبيجابي وفي المحيط والبدايع بمثل ثلثة اسابيع وهي المراد بالاشواط

وهو

قول عائشة وابن حنبل وابن راهويه ووجهه ان الوتر اصل
الطواف وهو سبعة اشواط وفي الاكمال ثم يركع بعد الاسابيع ركوعا
واحدا وهو قول بعض العلماء وعند الشافعي الافضل ان يصلي بين كل
اسبوعين ركعتين ولا تجزي المكتوبة عن ركعتي الطواف عندنا كما لا تجزي
المنذورة وبه قال مالك والشافعي ونص في القديم انها تجزيه
عنهما وهو على اصح قوليه انهما سنة وقال الصيدلاني من اصحابه
واستبعده امام الحرمين وقال النواوي والاحتياط ان يصليهما
بعد ذلك ويروى عن ابن عباس وعطا وجابر بن زيد والحسن
وابن جبير انها تجزيه عنهما وهو رواية عن ابن حنبل وقيل للزهري
ان عطا يقول تجزيه المكتوبة عن ركعتي الطواف فقال السنة افضل
لم يطف عليه السلام اسبوعا الا صلى ركعتين رواه البخاري وفي التحفة
الافضل ان لا يسعى عقيب طواف اللقاء ويسعى بعد طواف الزيارة
ويرمل فيه دون طواف القدوم وان اتى بالسعي بعد طواف القدوم
يرمل فيه كما في طواف العمرة وفي المحيط الافضل للمفرد بالحج اذا اتى
بطواف القدوم ان يسعى بعد طواف الزيارة حتى لا يكون الواجب
تبعا للسنة وانما جوز السعي بعد طواف القدوم لكثرة الوظائف
في يوم النحر فاذا سعى عقيب طواف القدوم ينبغي له ان يرمل في طواف
القدوم وان اخر السعي عن طواف القدوم وهو الافضل لا يرمل فيه
لان الرمل شرع في طواف عقيبه سعي **ذكر** فضل
الطواف والاكثار منه عن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة
وسمعته يقول لا يرفع قدما ولا يضع قدما اخرى الا حط
الله عنه بها خطيئة وكتبت له بها حسنة خرجه الترمذي وقال

حديث حسن واخرجاه بتغيير بعض اللفظ وتقديم وتاخير وعن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خرج المرء يريد الطواف بالبيت اقبل يخوض الرحمة فاذا
دخله غمرته ثم لا يرفع قدما ولا يضعها الا كتب له بكل قدم خمسمائة
حسنة وحط عنه خمسمائة سيئة ورفعت له خمسمائة درجة
فاذا فرغ من طوافه فصلى ركعتين دبر المقام خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه وكتب له اجر عشر رقاب من ولد اسمعيل واستقبله ملك
على الركن وقال له استانف العمل فيما تستقبل فقد كفيت ما مضى
وشفع في سبعين من اهل بيته خرجه ابو الوليد الازرقي وغيره
وعن ابن عباس ينزل على هذا البيت كل يوم وليلة عشرون ومائة
رحمة ستون منها للطائفين بالبيت واربعون للعاكفين حول البيت
وفي رواية واربعون للمصلين مكان العاكفين وعشرون للناظرين
الى البيت وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
الله عز وجل ليباهي بالطائفين ملائكته خرجهما ابو ذر الهروي وحديث
عائشة خرجه ابو الفرج في مثير العزم الساكن ايضا وعن ابن عباس ان ادم
عليه السلام كان يطوف سبعة اسابيع بالليل وخمسة بالنهار ويقول
اجعل لهذا البيت عمارا من ذريتي فاوحى الله اليه اني معمره نبي من ذريتك
اسمه ابرهيم واقضي على يديه عمارته وانيط له سقايته واريه حله وحرمه
ومواقفه واعلمه مشاعره ومناسكه خرجه ابن الجوزي في المثير وعن
محمد بن الفضل قال رايت ابن طارق في الطواف قد انفرج له اهل
الطواف فحزروا طوافه في ذلك الزمان فاذا هو يطوف في اليوم
والليلة عشرة فراسخ خرجه في مثير العزم ذكر فضله عند طلوع
الشمس وغروبها عن انس بن مالك وسعيد بن المسيب قالا قال رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم طوافان لا يوافقهما عبد مسلم الا خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه يغفر له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت طواف بعد
صلاة الفجر يكون فراغه مع طلوع الشمس وطواف بعد صلاة العصر فراغه
مع غروب الشمس خرجه ابو الوليد الازرقي فهو حجة على من كرهه
في هذين الوقتين **ذكر** فضل الطواف في المطر عن
داود بن عجلان قال طفت مع ابي عقال في مطر فلما فرغنا من طوافنا
قال استانفوا العمل فاني طفت مع انس في مطر فلما فرغنا من طوافنا قال
استانفوا العمل فاني طفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مطر
فلما فرغنا من طوافنا قال عليه السلام استانفوا العمل فقد غفر لكم خرجه
ابو ذر وابن ماجه بمعناه وابو الوليد **ذكر** فضل الطواف
في شدة الحر عن النبي عليه السلام انه قال من طاف حول البيت اسبوعا
في يوم صائف شديد الحر واستلم الحجر في كل طواف من غير ان
يؤذي احدا وقل كلامه الا بذكر الله تعالى كان له بكل قدم يرفعها ويضعها
سبعون الف حسنة ويمحى عنه بكل قدم يرفعها ويضعها سبعون الف
سيئة ويرفع له سبعون الف درجة ذكره ابن الحاج المالكي في مناسكه
وخرجه الحسن البصري في رسالته وزاد بعد سبعين الحر حاسرا
عن راسه واستلم الحجر في كل طواف وذكر باقيه **ذكر**
تفضيل الطواف على الصلاة عن سعيد بن جبير الطواف هنالك احب
الي من الصلاة يعني بالبيت وعن ابن عباس انه كان يقول اما اهل مكة
فالصلاة لهم افضل واما اهل الامصار فالطواف وتابعه على ذلك
عطا ومجاهد خرجهما البغوي في شرح السنة وهو مذهبنا وعليه عامة
اهل العلم ووجهه ان الصلاة يمكن فعلها اذا رجعوا بخلاف الطواف وفيه
نظر فان الصلاة في المسجد الحرام بالف صلاة وليس للطواف وجود

في غير المسجد الحرام حتى يكون على اضعافه **ذكر** ما جاء في
طواف حيه بالبيت عن ابي الزبير قال بينا عبد الله بن صفوان قريبا
من البيت اذ اقبلت حية من باب العراق حتى طافت بالبيت اسبوعا ثم اتت
الحجر فاستلمته فنظر اليه عبد الله ابن صفوان فقال ايها الجان انك
قد قضيت عمرتك وانا نخاف عليك بعض صبياننا فانصرفت راجعة
من حيث جاءت خرجه الحافظ ابو الفرج في مثير العزم وقد قيل ان
الكعبة منذ بنيت ما خلت عن طائف يطوف بها من جن او انس او
ملك وعن بعض السلف قال خرجت يوما في هاجرة ذات سموم
فقلت ان خلت الكعبة عن طائف ففي هذا الحين وذلك الحين ورايت
المطاف خاليا فدنوت فرايت حية عظيمة رافعة راسها تطوف
حول الكعبة قال محب الدين الطبري خرجه ابن الصلاح في منسكه

ذكر ما جاء في فضل النظر الى الكعبة عن جعفر الصادق
ابن محمد الباقر عن ابيه عن جده عن زين العابدين عن النبي عليه السلام
انه قال النظر الى البيت الحرام عبادة ذكره في مثير العزم وعن سعيد
ابن المسيب قال من نظر الى الكعبة ايمانا وتصديقا خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه وعن عطا قال النظر الى البيت عبادة والناظر اليه بمنزلة الصائم
القائم الدائم المخبت المجاهد في سبيل الله اخرجهما الازرقي وخرج ابو
الفرج حديث عطا وزاد فيه ونظرة الى البيت تعدل عبادة سنة
قيامها وركوعها وسجودها وعن ابي السائب قال من نظر الى الكعبة ايمانا
وتصديقا تحاتت ذنوبه عنه كما تحات الورق من الشجر خرجه في
مثير العزم ثم يعود الى الحجر الاسود ان اراد السعي بين الصفا
والمروة فيستلمه كما تقدم وهو قول عامة اهل العلم من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وعن عائشة رضي الله عنها انه لا يعود الى استلام

الحجر بعد ركعتي الطواف ان اراد السعي وهو قول عمر بن عبد العزيز
وقول العامة ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
مسلم والنسائي انه لما فرغ من ركعتي الطواف عاد الى الركن فاستلمه
ثم خرج الى الصفا وقد ذكرناه ولان افتتاح السعي باستلام الحجر كافتتاح
الطواف به وقال الماوردي من الشافعية في الحاوي اذا استلم الحجر
يستحب له ان ياتي الملتزم ويدعو عنده ويدخل الحجر ويدعو تحت
الميزاب ثم خرج الى الصفا وهو مردود بفعله عليه السلام الذي
ثبت على خلاف ما قاله ولهذا لم يرضه الشافعية ويستحب ان يدعو بعد
ركعتي الطواف عند الحجر بدعا ادم عليه السلام وهو اللهم انك تعلم سري
وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سولي اللهم اني اسالك
ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت علي والرضى
بما قسمت لي فاوحى الله تعالى اليه اني قد غفرت ذنبك ولن ياتي احد
من ذريتك يدعوني بمثل ما دعوتني الا غفرت ذنوبه وكشفت همومه
ونزعت الفقر من بين عينيه واتجرت له وراء كل تاجر واتته الدنيا وهي
راغمة وان كان لا يريدها ثم يخرج الى الصفا من باب بني مخزوم ويسمى باب
الصفا ولا يتعين سنة بل هو مستحب وهو اقرب الابواب الى الصفا
ويسمى باب الصفا الان والشافعي جعل الخروج منه سنة والصحيح
انه مستحب وهو قول مالك وعن ابي حنيفة يخرج من باب بني مخزوم ذكره
في المحيط ويقدم رجله اليسرى في الخروج ويقول بسم الله والسلام
على رسول الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من
الشيطان الرجيم وقوله وهذا طواف القدوم وقد ذكرناه واسماه
السنة وهو سنة عند الجمهور وقال قال مالك هو واجب
قلت هو واجب عنده على غير المراهق للوقت وليس

بركن عنها حتى بحمرها بالدم عنده ويجب عنده الدم بترك السنة او كره
وليس على اهل مكة طواف القدوم ولا طواف الصدر لعدمهما في حقهم
فاذا خرج الى الصفا صعد عليه بقدر ما يرى البيت وهو يرى من باب
الصفا لا من فوق جدار المسجد بخلاف المروة والموضع سفح جبل
الصفا فيستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويثني على الله سبحانه بما هو اهله
ويلبي ان كان حاجا ويصلي على النبي عليه السلام ويكون رافعا يديه
وبطون كفيه نحو السما من اول ما يكبر ويهلل ويقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون يقول ذلك ثلاث مرات
وعند ملك يكبر ثلثا ويهلل مرتين ثم يدعو ثم يعيد التكبير والتهليل
ثم يدعو يفعل ذلك سبع مرات روى ذلك عن عمر ثم يقول
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها رواه مسلم ثم يصلي على
النبي عليه السلام ويدعو لنفسه ولوالديه ان كانا مسلمين وللمومنين
والمومنات ويقول بعد ذلك ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين فسبحان الله حين تمسون الى قوله ثم اذا
انتم بشر تنتشرون اللهم اني اسالك ايمانا دايما ويقينا صادقا
وقلبا خاشعا وعلما نافعا ولسانا ذاكرا ودوما على طاعتك صابرا
واسالك العفو والعافيه والمعافاة الدايمة في الدين والدنيا والاخرة
ثم يسال ما اهم من حوايجه عقيب هذا الدعا قال في الكتاب
ولان الثنا والصلاة على النبي عليه السلام يقدمان على الدعا تقربا
وتسببا للاجابه ورفع اليد سنة الدعا وكون بطون الكفين

الى السما قبلة الدعا وهو عادة الخاشعين والسايلين
المحسنين قال الامام رضي الله عنه يعرف الله من اعلى لا من اسفل
والصعود على الصفا مستحب وهو المشهور عن الشافعي
وعنه انه ركن ذكره الطبري في مناسكه وعن ابن حنبل ان لم يصعد
فلا شي عليه ومثله عن ملك وعن ناس منه قال لكن يلصق عقبه
باسفل الصفا واصابع رجليه باسفل المروة فلو ترك منهما شيا لا يجزيه
ولو ذراعا حتى ياتي به وهو قول الشافعي وقال السواوي ولو
بعض خطوه وعندنا ذلك ليس بشرط وهو قول ملك ذكره في
الذخيرة حتى يحط من الصفا نحو المروة ويمشي على هينته وعليه السكينة
والوقار ويقول عند هبوطه اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني
على ملته واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين فاذا وصل
الى بطن الوادي بين العلمين وهما الميلان الاخضران احدهما في ركن المسجد
والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه قال في المحيط لم يبق لبطن
الوادي اثر من اجل السيول وقد جعل هناك ميل اخضر واصفر ليعلم
انه بطن الوادي سعى وهرول فوق الرمل حتى يجاوز الميل الاخر ويقول
في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وروى
مثله عن ابن عمر رواه سعيد بن منصور في حديث جابر الطويل
انه عليه السلام نزل من الصفا الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن
الوادي رمل حتى اذا اصعد مشى حتى اتى المروة وفي حديث حبيبة بنت
ابي تجراة انه عليه السلام سعى في بطن الوادي حتى ان ميزره ليدور
من شدة السعي رواه احمد والبيهقي وعن ابن عباس ان ابرهيم عليه السلام لما امر
بالمناسك عرض له الشيطان فسابقه فسبقه ابرهيم خرجه احمد في المسند
وقيل انما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهارا للجلد والقوة

للمترلين الناظرين اليه في الوادي وقيل لان ابرهيم لما ترك بها هاجر
واسمعيل هناك فصعدت الصفا تنظر هل بالموضع ما فلم تر شيئا
فنزلت فسعت في بطن الوادي حتى خرجت منه الى جهة المروة لانها
توارت بالوادي عن ولدها فسعت شفقة عليه فجعل ذلك نسكا
اظهارا لشرفها وتفخيما لامرها فاذا خرج من بطن الوادي مشى على هينته
بالسكينة حتى يصعد المروة ويفعل عليها ما فعل على الصفا وهذا شرط
فيسعى سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة في كل الاشواط لا في
كل شوط ويصعد على الصفا ثلثا وعلى المروة اربعا ويهرول في بطن
الوادي بين العلمين في كل شوط من السبعة الاشواط ومثله في
المحيط والبدائع والمرغيناني ويعد البداة من الصفا الى المروة شوطا
والعود منها الى الصفا شوطا اخر وهو قول الائمة الاربعة وتلامذتهم وقال
ابو جعفر الطحاوي ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية وهم ابن
بنت الشافعي وابن الوكيل وابن الصيرفي يختم بالصفا كما بدي به ولم
يعدوا عوده الى الصفا شوطا واعتبروه بالطواف ولنا ما في حديث
جابر الطويل فلما كان اخر طوافه عليه السلام على المروة قال لو استقبلت
من امري ما استدبرت دل على ختم السعي بالمروة ولان رواة نسك رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا على انه طاف بينهما سبعة اشواط وبما قالوه
يصير اربعة عشر شوطا ولانه اذا لم يكن عوده الى الصفا شوطا كان ذلك
نقضا لفعله قالوا الصحيح قول الجمهور والفرق بينه وبين
الطواف ان الشوط لا يتم بالطواف ما لم ينته الى الحجر وفي السعي
يتم بالمروة ولو بدا بالمروة لا يعتد به في ذلك الشوط وهو اجماع وشذ
عطا فقال ان جهل فبدا بالمروة اجزاه وفي صحيح مسلم قال
عليه السلام ابدا بما بدا الله به وفي حديث ابي داود وابن ماجه

ابدا بما بدا الله به على الامر وهو للوجوب وعن سعيد بن جبير قال
سئل ابن عباس عن الصفا والمروة ايهما قبل الاخر وعن الركعتين قبل
الطواف او بعده وعن الحلق قبل الذبح او بعده قال خذوا ذلك
من كتاب الله عز وجل ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من
شعائر الله فبدا بالصفا قبل المروة ويقول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود فبدا بالطواف قبل الركوع ويقول ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله فالذبح قبل الحلق رواه سعيد بن منصور **قوله**
ثم السعي بين الصفا والمروة واجب عندنا وليس بركن وبعدم فرضيته
قال ابن عباس وعبد الله بن الزبير وانس وعروة والحسن وعطا
وابن سيرين ومجاهد وقال الثوري والحسن وعطا يجبر بالدم لقولنا
ونقل المروذي والميموني وابو طالب عن ابن حنبل انه مستحب واختار
القاضي من الحنابلة انه واجب يجبر بالدم لقولنا وقال مالك والشافعي
هو ركن في الحج لا يصح بدونه وهو رواية عن ابن حنبل وروي عن
عائشة رضي الله عنها تعلقوا بحديث عبد الله ابن المؤمل
العابدي باسناده عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني حبيبة بنت
ابي تجراة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسعوا
فان الله كتب عليكم السعي رواه الشافعي ثم البيهقي من جهته ورواه
ابن حنبل وعن منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة مثله
رواه الدارقطني ولنا قوله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن
تطوع خيرا فان الله شاكر عليم ورفع الجناح والحرج ينفي الفرضية
لقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يتراجعا وغير ذلك وقوله ومن تطوع
خيرا لقوله فمن تطوع خيرا فهو خير له ونصره ما في مصحف ابي وابن

رضي الله عنها فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وهو ان لم تنسب قرآنا
فلا يزل عن الخبر المسموع لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت لعروة يا ابن اختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من اهل لمناة الطاغية لا يطوفون
بين الصفا والمروة من شعائر الله الاية فهي نصت على ان السعي بينهما سنة
والحديث خرجاه في الصحيحين عن عروة ابن الزبير قال اخبرتني
امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن
حلوا وفي رواية فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج
اخرجاهما في الصحيحين وقيل لابن عباس ما هذه الفتيا التي تفشغت
بالناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم وان رغمتم
اخرجه مسلم وهذه الاحاديث الصحاح تنفي فرضية السعي بين الصفا
والمروة وركنيته فان قيل فقد روي عن عروة قال قلت لعائشة
اني اظن ان رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره قالت لم قلت
قال قلت لان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من
شعائر الله الاية فقالت ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا
والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما هل
تدري لم كان ذاك ان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط
البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة
ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون
في الجاهلية قالت فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله الاية فطافوا قالوا هذا يدل على فقهها ومعرفتها باحكام الالفاظ
اذ نفي الحرج لا يدل على سقوط الوجوب ثم اخرجت بسبب ذلك
وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انه ممنوع منه لمانع فيقال له نفي

الحرج

١٨٩

الحرج عن فاعله ظاهر في عدم وجوبه وفرضيته وما ذكرت عائشة
يدل على علة امتناعهم منه ولا يدل على فرضيته وقولها ما اتم الله حج امرئ
ولا عمرته معارض بقول غيرها كابن عباس وعبد الله بن الزبير وانس
ابن مالك ولا تثبت الركنية بمثله ونقول بوجوبه فانه لو كان ركنا
لما احتاج الى جابر وهو الدم ولا يلزم ان يكون شرطا للصحة ولا ركنا
في الحج والعمرة وقولها لقال ان لا يطوف بهما **قلت**
قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عن الله سبحانه في
قراءة ابن مسعود واي ويحذف الحرف كقوله تعالى يبين الله لكم ان
تضلوا اي لا تضلوا عند الكوفيين وكراهة ان تضلوا عند البصريين
ثم قد اجمع اهل الخلاف وهلا وصفوا فقه عائشة ومعرفتها بالاحكام
في قولها فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة
الحضر في صحيح مسلم ولم لم يذكروا في هذا فقه الحبر الراسخ في العلم
ومعه غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة
رضي الله عنها قولها مضطرب فانها نصت على انه سنة او يحتمل التاويل
وقال الموفق ابن قدامة في المغني الذي قال القاضي اقرب الى
الحق فان ما دلت عليه عائشة من فعله وفعل اصحابه دليل الوجوب
ولا يلزم ان يكون ركنا كالرمي والوقوف بالمزدلفة والحلق وغيرها
وقولها معارض بقول غيرها من الصحابة من مذهبه انه ليس بواجب
وقال الخطابي في شرح سنن ابي داود وكانت عائشة ترى ان السعي
بين الصفا والمروة تطوع وبه قال ابن سيرين انتهى كلامه فثبت الاضطراب
من مذهبها ولا يلزم من كونه مكتوبا ان يكون ركنا او فرضا كقوله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الاية وفي
ان حديث عبد الله بن المؤمل غرابة وهو عبد الله بن المؤمل من

وهب الله المخزومي العائذي المكي وليس في رواة عطاء بن ... الا من ... غيره وهو قليل الحديث قال يحيى بن معين والنسائي والدارقطني هو ضعيف وقال علي بن الجنيد شبه المتروك وقال ابن عدي احاديثه عليها الضعف بين وقال ابو زرعة وابو حاتم ليس بقوي وقال احمد بن حنبل احاديثه مناكير وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد وذكره ابو الفرج في الضعفاء والمتروكين وفي رواية البيهقي عن الشافعي ولم يتعرض له بضعف مع علمه بضعفه فلو كان ... عليه لاطنب في ضعفه انظر الى عصبيته وعدم انصافه وهذا لا يليق بالانسان في امر الدين ونراهم يقولون الجرح مقدم على التعديل مع وجود التعديل فكيف مع عدمه وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج بمنصور بن عبد الرحمن حكاه له ابو الفرج وذكره في الضعفاء والمتروكين ولان السعي تبع للطواف فاشبه الوقوف بالمزدلفة مع الوقوف بعرفة واما الوجوب فيثبت بفعله عليه السلام مع قوله خذوا عني مناسككم ولا تثبت الركنية بذلك وروي عن اسحق وغيره ان المعتمر اذا دخل الحرم حل وان لم يطف ولم يسع ويكون طوافه وسعيه خارج الاحرام كالرمي والمبيت بمنى ثم السعي تبع للطواف لا يصح الا بعده وبه قال الايمة الثلثة وغيرهم وعن عطا يجوز السعي وان لم يتقدمه طواف وفي مناسك الطبري سئل عطا الجري الذي سعى بين الصفا والمروة ولا يرقى واحدا منهما ويقوم بالارض قائما قال اي لعمري رواه الازرقي وفي رواية قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصعد على الصفا الا قليلا رواه سعيد ابن منصور وفي المحيط والصعود على الصفا والمروة سنة وقد تقدم ولو هرول بينهما في جميع الاشواط السبعة او مشى على هيئته

يفتقر الى ... لانه ترك السنة والجابر انما يكون في ترك الواجب وتقديم الطواف على السعي في الحج والعمرة واجب حتى لو سعى ثم طاف اعاد السعي ان كان بمكة وان رجع الى اهله بعث بدم ذكره في المحيط وغيره ويجوز بعد ما طاف اكثره والدم احب من الرجوع ويرجع باحرام جديد ذكره في المحيط ولو ترك اربعة اشواط من السعي فهو كترك الكل في وجوب الدم لان للاكثر حكم الكل في افعال الحج عندنا وان ترك ثلثة اشواط منه اطعم مسكينا لكل شوط نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص من الدم ما شاء كما في طواف الصدر على ما سياتي ان شاء الله تعالى وان سعى راكبا لعذر فلا شيء عليه ولغير عذر عليه دم كما في الطواف وكذا في ترك الاكثر والصرفة في الافعال وقال ابو ثور لا يجزي وكرهته عايشة وعروة والشعبي واحمد واسحق وعند الشافعي لا كراهة فيه ويجوز سعي الجنب والحائض والنفسا كالوقوف بعرفة لانه لا يفعل في المسجد ولا شيء عليه بخلاف الطواف لانه في المسجد وهو مشبه بالصلاة لقوله عليه السلام الطواف بالبيت مثل الصلاة الحديث وهو ضعيف وسياتي ان شاء الله تعالى واذا فرغ من السعي وهو مفرد بعمرة حلق او قصر وحل وكذا المتمتع الذي لم يسق الهدي وبه قال ابن حنبل وعند ملك والشافعي هما سوا ويمكث بمكة حلالا الى يوم التروية ثم يحرم بالحج يوم التروية من ميقات اهل مكة وان قدم احرامه كان افضل وان كان مفردا بالحج او متمتعا ساق الهدي لا يتحلل بالسعي محرما ويودي افعاله اذا جا اوانه ويطوف بالبيت ما بدا له ولا يرمل فيه ولا يسعى بعده وان كان قارنا يطوف بالبيت ثانيا للحج كما وصفنا في طواف العمرة ولا يرمل فيه ان كان رمل في طواف العمرة وكذا ان لم يكن رمل فيه اذا اخر السعي للحج الى طواف الزيارة وان سعى بعد

طواف القدوم رمل في طواف القدوم اذا لم يكن رمل في طواف
العمرة وسياتي الكلام على ذلك وما فيه من الخلاف في باب
القران ان شا الله تعالى ويصلي لكل اسبوع ركعتين كما مر وفي البدايع
اذا احرم المتمتع بالحج لا يطوف بالبيت ولا يسعى في قول ابي حنيفه
ومحمد قال ابن عباس لا ارى لاهل مكه ان يطوفوا ولا ان يسعوا
بين الصفا والمروة بعد احرامهم بالحج حتى يرجعوا من منى وهو قول
مالك واحمد واسحق لان طواف القدوم لمن قدم وهو قدم
للعمرة دون الحج ولا يسعى ايضا لعدم تقدم الطواف قبله وروى
الحسن عن ابي حنيفه انه اذا احرم بالحج ان شا طاف وسعى وهو
افضل وعن محمد والشافعي لا باس به وعن الحسن ان احرم قبل الزوال
يوم التروية طاف وسعى وبعده لا يطوف لانه يلزمه الخروج
الى منى فلا يشتغل بغيره وقبل الزوال لا يلزمه وفي مناسك الكرماني
ان الترتيب فيه ليس بشرط عندنا حتى لو بدا بالمروة واتى الصفا
جاز ويعتد به لكنه مكروه لترك السنة فيستحب اعادة ذلك الشوط
وفي المحيط وخزانة الاكمل ومناسك الشيخ جمال الدين الحصيري انه
لو بدا بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا ولا يجزيه ذلك الشوط وان البداة
بالصفا شرط ولا اصل لما ذكره الكرماني **ذكر** ما جاء في
ترك السعي في بطن الوادي لعذر عن سعيد بن جبير قال رايت ابن
عمر يمشي بين الصفا والمروة ثم قال ان مشيت فقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان سعيت فقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسعى وانا شيخ كبير اخرجه ابو داود والنسائي وفي
رواية كان يقول لاصحابه ارملوا لو استطعت الرمل لرملت
وعنه قال رايت عمر يمشي اخرجهما سعيد بن منصور

قوله

قوله فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها
حتى يصلي الفجر يوم عرفه وفي المرغيناني ثم اذا كان يوم التروية
خرج من مكه بعد ما طلعت الشمس الى منى ومثله في مناسك الكرماني
والبدايع وقال النواوي في مناسكه يخرجون الى منى بعد
صلاة الصبح يوم التروية على الصحيح وفي مناسك الحصري وروى جابر
وابن عمر انه عليه السلام صلى الفجر يوم التروية بمكه فلما طلعت
الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا
والصبح يوم عرفه وفي حديث جابر الطويل توجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل صلاة الظهر يوم التروية الى منى وصلى بها الظهر
والعصر والمغرب والعشا والفجر رواه مسلم وغيره وفي حديث انس
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بمنى والعصر يوم النفر الاول
بالابطح رواه البخاري ومسلم وفي شرف النبوه لابي سعد بن عثمان ان خروجه
عليه السلام كان ضحوه نهار يوم التروية واتفق الرواة انه عليه السلام صلى
الظهر بمنى وفي المحيط والمغني يستحب ان يتوجه الى منى يوم التروية بعد
الزوال وهو احد قولي الشافعي وفي المبسوط والبدايع لم يعتبرا بوقت
وذكر الملا في سيرته انه عليه السلام خرج الى منى بعد ما زاغت الشمس وذكر
القرطبي في شرح الموطا انه عليه السلام خرج الى منى عشيه يوم التروية
وقال ابن عباس اذا زاغت الشمس فليخرج الى منا ولو بات بمكه ليلة
عرفه وصلى بها الفجر ثم راح الى عرفات ومر بمنى جاز لانه لا يتعلق بمنى نسك
يوم التروية وليلة عرفه لكنه اسا في تركه الاقتدا بفعله عليه السلام وسمي
الثامن من شهر ذي الحجة يوم التروية لان الناس يروون ابلهم فيه لاجل
يوم عرفه وقيل لان ابرهيم عليه السلام راى تلك الليلة في منامه انه
يذبح ولده بامر ربه فلما اصبح كان يروي في النهار كله اي يتفكر

ان ما داه من الله فهما بمره اولا من الرؤيا وهو سهو ذكره في
طلبة الطلبة وفيه نظر من جهة ان رؤيا الانبيا حق وقيل من الرواية
لان الامام يروي للناس مناسكهم وهو يوافق قول زفر لان الجماعة
لا يرون فيه خطبة بل الخطبة الاولى قبل يوم التروية بيوم وهو
السابع من شهر ذي الحجة وبه قال مالك والشافعي وفيه قول رابع
وهو ان ادم عليه السلام راى فيه حوا وفيه قول خامس وهو ان جبريل
كان يري ابرهيم فيه مناسكه ذكرهما الكرماني وهما بعيدان وفي الحج عندنا
ثلث خطب الاولى هذه وخطب عليه السلام في السابع وهكذا ابو بكر
الصديق وقرا علي سورة براة عليهم رواه ابن عمر اخرجه ابن المنذر
والملا في سيرته وبه قال مالك وعن الشافعي في الحج اربع خطب وزاد
خطبة في يوم النحر وعند الظاهرية خمس خطب والخطبة الثانية يوم عرفه
قبل الصلاة بعد الزوال على ما ياتي والثالثة في الحادي عشر من ذي الحجة
ورابعة الشافعي يوم النفر الاول ثاني عشر شهر ذي الحجة وعند زفر
ثلث خطب متواليات في يوم التروية ويوم عرفه ويوم النحر وياتي كل
خطبة في زمانها ان شا الله تعالى والخطبة الاولى بعد صلاة الظهر
وهي خطبة واحدة لا يجلس فيها يبدا بالتكبير ثلثا ثم بالتلبية ثم يحمد الله تعالى
ويثني عليه ويصلي على النبي عليه السلام ويعلم الناس فيها الخروج الى منى والمبيت
بها والصلاة بعرفات والوقوف بها ثم ان وافق يوم التروية يوم الجمعة
امرهم الامام بالخروج الى منى بعد صلاة الصبح قبل الزوال وعن الشافعي
يامرهم به قبل الفجر لان عنده الخروج بعد طلوع الفجر اذا لم يصل الجمعة
امامه حرام او مكروه قاله النواوي وعندنا لا يكره قبل الزوال
لعدم وجوبها وعن عمر بن عبد العزيز انه خرج الى منى قبل
الزوال وقال عطا ادركتهم يخرجون ولا يخطبون وادركتهم

يخطبون

يخطبون يعني قاله ابن المنذر وقول مالك كقول عمر بن عبد العزيز
وهو قوله فاذا لم يخرج عنده حتى طلع الفجر وكان الشافعي يصلي
الجمعة ويخطب فيه ثلث خطب خطبتان قبل صلاة الجمعة وخطبة
بعدها وكذا عندنا اذا لم يخرج قبل الزوال ثم يلبي عند خروجه
الى منى ويهلل ويدعوا بما شا ويقول بعد التلبية والتهليل عند
الرواح اللهم اياك ارجوا واياك ادعوا واليك ارغب اللهم
بلغني صالح عملي واصلح لي في ذريتي فاذا دخل منى قال اللهم هذا منا وهذا
مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات وبما مننت على
ابرهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما مننت على اوليائك واهل طاعتك
فاني عبدك وناصيتي بيدك جئت طالبا مرضاتك ويستحب ان ينزل
عند مسجد الخيف وفي المرغيناني يصلي الفجر بمنى بغلس وكذا في
الينابيع وكذا في مناسك الكرماني يصلي في وقته وفي الوبري
في وقته المعروف وفي الينابيع في وقته فاذا طلعت الشمس على
ثبير وهو اعلى جبل بمنى راح الى عرفه مع الناس وعليه السكينة
والوقار فان ذهب اليها قبل طلوع الشمس جاز وبعده افضل
هكذا في الينابيع والكرماني وفي المفيد والمزيد يقيم بمنى حتى يطلع
الفجر من يوم عرفه ثم يذهب الى عرفات وفي خزانة الاكمل يذهب
اليها بعد صلاة الغداة وقوله هذا بيان الاولوية يعني ان التوجه الى
عرفات بعدما صلى الفجر بمنى اولى اقتدا بالنبي عليه السلام اما لو
توجه اليها قبل ان يصلي الفجر بمنى او بمكة ومن منى جاز لانه لا يتعلق
بهذا اليوم نسك فاذا توجه الى عرفات استحبوا ان يقول
اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك اردت فاجعل ذنبي
مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني وبارك لي في سفري

واقض بعرفات حاجتي انك على كل شيء قدير وفي حديث جابر ان
النبي عليه السلام بقبة من شعر تضرب له بنمرة فلما اتى عرفة وجد القبة
قد ضربت له فنزل بها ويكثر من التلبية في طريقه عن ابن عمر قال
غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا
الملبي ومنا المكبر وعنه ومنا المهلل وكان غدوه عليه السلام
بعد طلوع الشمس خرجه الشيخان وفيه دليل على ان التكبير صحيح
يوم عرفة والمكبر منهم هو الذي لم يكن مسافرا وعن عبد الله بن مسعود
انه كان يلبي من منى وكان رجلا ادم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية
فاجتمع عليه غوغا الناس وقالوا يا اعرابي ان هذا يوم تلبية انما هو يوم تكبير
فعند ذلك التفت فقال اجهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق
لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة
العقبة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل وسياتي الحاج متى يقطع التلبية
وما فيه من الخلاف ان شا الله وغوغا الناس سفلتهم واستحبوا ان يسيروا
على طريق ضب ويعودوا على طريق المازمين اقتدا برسول الله وكما في
العيدين ويقدم الناس الى عرفة بدل هذا اليوم مخالفة للسنة فاذا قرب
من عرفة ووقع بصره على جبل الرحمة وعاينه يستحب ان يقول اللهم
اليك توجهت وعليك اعتمدت ووجهك اردت اللهم اغفر لي
وتب علي واعطني سولي ووجه لي الخير اينما توجهت سبحان الله والحمد
لله والله اكبر ثم يلبي الى ان يدخل عرفات فينزل بها مع الناس حيث شاوا
وقرب الجبل افضل وعند الشافعي بطن نمرة افضل لنزوله عليه
السلام فيه وهو قول مالك وابن حنبل وعنه ينزل بعرفة كقولنا ونمرة
في عرفة وقد قال عليه السلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن
بطن عرنة على ما ياتي ونزوله عليه السلام فيه لم يكن عن قصد قال

في

في الاصل انزل بعرفة مع الناس لان الانتباذ وهو ان ينزل ناحية عن
الناس تجبر والحال حال تضرع ومسكنة ولان الاجابة في الجمع ارجى
ولانه لا يامن من اللصوص والخطافين وقيل المراد به النزول
على الطريق لانه يقطع الطريق على المارة ويضيقها قوله
فاذا زالت الشمس صلى الامام بالناس الظهر والعصر فيسوي فيخطب
خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة كما في الجمعة وبه قال ابو ثور ورواية
عن مالك يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة ورمي
الجمار يعني رمي جمرة العقبة في اليوم الاول والنحر والحلق وطواف الزيارة
وجميع المناسك الى اليوم الثاني من ايام النحر وفي مناسك الكرماني يبتدا
بالتكبير والتهليل والتلبية ثم بالخطبة يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي
على النبي عليه السلام ويعظ الناس ويعلمهم الوقوف والجمع بين الصلاتين
والافاضة منها والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف
الزيارة ثم يدعو الله تعالى لنفسه وللمسلمين وينزل وفي البدايع
وصفة الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويعظ الناس
فيامرهم بما امرهم الله به وينهاهم عما نهاهم الله عنه ويعلمهم مناسك الحج
فاذا فرغ من الخطبة اذن المؤذنون فيصلي الامام بهم الظهر ثم يقوم
المؤذنون فيقيمون للعصر فيكون الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين وفي الوبري وخزانة الاكمل والينابيع والمحيط اذا زالت
الشمس اذن المؤذنون والامام على المنبر وفي الكرماني في مسجد ابراهيم
على المنبر فاذا فرغوا من الاذان قام الامام فخطب خطبتين
يفصل بينهما بجلسة خفيفة والخطب كلها اتباع الا خطبة اليوم
السابع من ذي الحجة والثاني من ايام النحر وعند الشافعي وخطبة
يوم النحر وفي الذخيرة وبدا بالتكبير كخطبة العيد وعن ابي يوسف
يؤذن المؤذنون والامام في الفسطاط ثم يخرج بعد فراغ المؤذن

من اذانه ويخطب وروى ابو جعفر الطحاوي عنه انه يشرع الامام بالخطبة
قبل الاذان فاذا مضى صدر من خطبته اذن ثم تم الخطبة بعده فاذا
فرغ اقاموا وفي البدائع عن ابي يوسف ثلث روايات وظاهر الرواية
كقولهما ولو خطب قبل الزوال جاز لانها لتعليم المناسك لا لاجل الصلاة
بخلاف خطبة الجمعة لكنه ترك السنة وقال ابن حبيب من المالكية يخطب
قبل الزوال وهو قول ابن المواز في خطبة اليوم السابع ولو ترك الخطبة
يكون مسيا لترك السنة وفي الجلاب يصليهما باذانين واقامتين وقول
له باقامتين بعد اذان وقال الشافعي يخطب بعد الزوال خطبتين فاذا
فرغ من الاولى جلس بقدر قراءة سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ
المؤذن في الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن وقيل
مع فراغه من الاقامة وعند المالكية الاذان بعد الخطبة احسن ذكره
في الذخيرة وفي المغني يخطب الامام خطبة ثم يامر بالاذان فينزل ويصلي
الظهر والعصر ويقيم لكل صلاة كقولنا وعنه ان شا باقامة اقامة من غير
اذان كما في حديث ابن عمر لكن ذلك كان بجمع مع الاختلاف فيه وما قلناه
قول الشافعي وابي ثور والثوري وابي عبيد والطبري وابن الماجشون
وهو اختيار الاثرم وابن حامد من الحنابلة قال ابن قدامة وهو اولى
لحديث جابر الصحيح انه صلاهما باذان واقامتين وهو حجة على مالك
في اعتبار الاذانين وتاتي الاحاديث في ذلك ان شا الله تعالى
وعلى تقديمها على الصلاة اجماع وقد تقدم استحباب الاغتسال للوقوف
وهو قول الايمة واسحق وابي ثور وابن المنذر وهو مروي عن علي وابن
مسعود رضي الله عنهما ويجوز الجمع للمكي والافقي مع الامام قال ابن المنذر
اجمع اهل العلم عليه قلت الاصح من مذهب الشافعي ان
الجمع مختص بالسفر الطويل وهو قصر مرحلتين على مذهبه واما القصر فلا
يجوز للمسافر سفرا طويلا بلا خلاف عندهم وقال بعض الحنابلة لا يجوز

الجمع

الجمع الا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا كالقصر قلنا جمع بينهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع الناس معه فلو كان ذلك غير مشروع
لاهل مكة ومن كان وطنه دون مسافة السفر لنهاهم عنه كما امرهم بترك القصر
حين قال يا اهل مكة فانا قوم سفر ذكره في المغني وقصر الصلاة غير جائز
لاهل مكة بعرفات وهو قول عطا ومجاهد والزهري وابن جريج والثوري
ويحيى القطان والشافعي وابي ثور وابن حنبل وابن المنذر وعامة الفقها واهل
الحديث وقال القسم ابن محمد وسالم بن عبد الله والاوزاعي ومالك لهم
قصرها وهو مخالف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عثمان رضي الله
عنه يتم الصلاة لانه اتخذ بمكة اهلا ولا يشتغل بينهما بشيء ولا غيره فان فعل
اعاد الاذان والاقامة للثانية وعن محمد انه يقتصر على الاقامة ذكره في البدائع
والينابيع وقال النواوي يصلي السنن الراتبة فيصلي اولا سنة الظهر
التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر ولا
يتنفلون بعد الصلاتين بغير السنة الراتبة بل يبادرون الى تعجيل الوقوف
قلنا في حديث ابن عمر انه عليه السلام جمع بين الصلاتين بجمع ولم
يسبح بينهما ولا بعد واحدة منهما متفق عليه ولا فرق بين جمع وعرفة ويخفي
القراءة فيهما وبه قال الايمة ولو ادرك شيا من كل واحدة منهما مع الامام جاز
له الجمع وان فاتتا او احداهما صلى كل واحدة في وقتها عند ابي حنيفة وهو
قول النخعي والثوري وعندهما يجمع بينهما كقولهما قال الشافعي وابن حنبل
واسحق وابو ثور ويروى عن ابن عمر وعطا وقال ابن حزم لو فاتته
مع الامام ففرض عليه ان يجمع بينهما وحده وفي المحيط الاحرام بالحج في الصلاتين
والامام والجماعة شرط عنده وعندهما الاحرام لا غير وعن زفر الاحرام عند
الثانية لا غير وروي عن ابي حنيفة ذكرهما في الينابيع وعند الشافعي
لا غير وفي خزانة الاكمل عن ابي حنيفة لو حصل بعرفة وهو حلال

يجب ان يحرم قبل الظهر حتى يصح له الجمع وفي رواية يكتفي بتقدمه
على الصلاة ولو ظهر في يوم غيم انه صلى الظهر قبل الزوال والعصر
بعد الزوال اعادة الظهر خاصة وبه قال زفر وفي الاستحسان يعيدهما
جميعا ذكره في المحيط والوبري وغيرهما ويجمع الامام وحده في قولهم وعنه
لم يجزئه ولو نفروا عنه جازت وان نفروا عنه قبل الشروع اختلفوا
فيه وقيل يجوز عند الكل ووجهه ما تقدم ان للامام ان يجمع وحده
والفرق ان في حقه ضرورة اذ لا يمكنه ان يجعل نفسه اماما لغيره
بخلاف غيره فانه يمكنه ان يقتدي بالامام وفي المصفى الامام هو الامام
الاعظم وفي المحيط هو الامام الاعظم او نائبه ولو مات امامهم جمع خليفته
او صاحب شرطته لانه بموت الخليفة لا ينعزل نوابه ولو لم يكن له خليفة
ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة في وقتها ولا يجمعون عنده ولو قدموا
رجلا ليصلي بهم يجزيهم على ما روي عن محمد في الجمعة لو مات
امامهم فقدموا رجلا فصلى بهم الجمعة جازت ولو لم يقدم الامام احدا
فتقدم رجل فصلى بهم الصلاتين لا يجوز الجمع عنده كالجمعة وعندهما يجوز
ولو كان المتقدم رجلا من اصحاب السلطان جاز بالاجماع ولو
احدث الامام في الظهر فاستخلف رجلا يصلي الخليفة الظهر والعصر
لانه بمنزلته وهما كصلاة واحدة في هذا فان رجع الامام بعد فراغ خليفته
من العصر صلى العصر في وقتها ولو احدث الامام بعد الخطبة قبل شروعه
فقدم من لم يشهد الخطبة جاز ذكر هذه المسائل في المحيط وفيه عن
ابي حنيفة اذا اخر الامام الدخول في العصر لا يكره للماموم ان
يتطوع الى ان يدخل الامام في العصر ه **فائده**
ذكرها ابو سليمان الخطابي في معالم السنن قال الوليد بن مسلم واتيت
مكة وابن مكة وعليها محمد بن ابرهيم وقد كتب اليه ان يقصر الصلاة

بمنا

بمنا وعرفة فقصر فرأيت سفيان الثوري قام فاعاد صلاته فقام
ابن جريج فبنى على صلاته فاتمها قال الوليد ثم دخلت المدينة فلقيت
مالكا فاخبرته بفعل الامير وسفيان وابن جريج فقال اصاب
الامير واخطا سفيان وابن جريج ثم قدمت الشام فلقيت الاوزاعي
فذكرت ذلك له فقال اصاب مالك واصاب الامير واخطا سفيان
وابن جريج ثم دخلت مصر فلقيت الشافعي فذكرت له ذلك فقال
اخطا الامير ومالك والاوزاعي واصاب سفيان وابن جريج اما
ابن جريج فانما بنى على صلاته لان مذهبه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل
واعاد سفيان صلاته لانه لا يرى جوازها وكانت صلاة الامير عنده
نافلة حين قصرها وهو مقيم بمكة ثم ان اتفق يوم عرفة يوم الجمعة لا يصلي
فيها الجمعة اتفاقا وما حكت المالكية من المناظرة بين القاضي ابي يوسف
ومالك بين يدي هارون الرشيد لا اصل لها لان ابا يوسف لا يرى الجمعة
في القرى فكيف كان يرى الجمعة في البراري والصحاري وحكى
القرطبي عن ابي حنيفة وابي يوسف جواز الجمعة بعرفات وهو غلط
وانما جوزا بمنى لانه يتمصر في ايام الموسم وفيه بناء ويجوزها بعرفات
ابو ثور وعطاء واحمد وداود ومسجد ابرهيم الذي يصلي فيه الامام ويسمى
مسجد عرنة ليس من عرفات وكذا وادي عرنة وعرنة ليسا منها ه
قوله ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم
معه والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف الاعظم ويعرض على الوقوف
بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات السود الكبار باسفل
جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات يقال له الال على
وزن هلال والجوهري فتح همزته قال النووي المعروف كسرها
وذهب ابن جرير والماوردي الى انه يستحب الوقوف على جبل الرحمة

الذي هو بوسط عرفات ويقال له جبل الدعا قيل هو موقف الانبيا عليهم
السلام قال النواوي ولا اصل له اذ لم يرد به حديث صحيح ولا ضعيف
فالصواب الاعتنا بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون وقوف
الناس خلف الامام مستقبلين القبلة رافعي ايديهم بالدعا باسطين الى السما
متضرعين متخشعين والوقوف على الراحلة افضل اقتدا برسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم الوقوف قايما وبه قال ابن حنبل والشافعي
في اصح اقواله **فصل** في الدعا بها قال
عليه السلام افضل الدعا دعا يوم عرفة وافضل ما قلته انا والنبيون من
قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شي قدير رواه ملك والترمذي واحمد والبيهقي ويقول
اللهم اجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا واجعلني من يباهي به ملايكتك
اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني
وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شي من امري انا البايس الفقير المستغيث
المستجير المزور اسلك مسلة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل
وادعوك دعا الخايف الحقير ومن خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه
وذل انفه ولا تجعلني بدعايك رب شقيا وكن بي رووفا رحيما يا خير مسول
ويا اكرم مامول ويختار من الدعا ما شا ويكثر من التهليل والتكبير
والتحميد ويعظم الرغبة الى الله سبحانه ويلح في هذا الموقف ويكون
حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة عن الدعا ويقول
اللهم اني اسالك ان تغفر لي ما تقدم من ذنبي وتعصمني فيما بقي من عمري
وتفتح لي ابواب طاعتك وتغلق عني ابواب معصيتك وتحفظني
من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي
وتلبسني ثياب التقوى والعافية ابدا ما ابقيتني وترحمني اذا توفيتني

ويجعلني

قلت والمعنى في اختصاص هذا الذكر في يوم عرفة فيما يظهر والله اعلم وان كان يجمع بين قولنا سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اجمع للذكر واعظم في تحصيل الثناء والشكر الا انه لما
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم عرفة اكثر الايام ان يعتق الله فيه العبيد من النار وقام الدليل على ان
الجزاء من جنس العمل وان اعتاق الرقبة سبب لاعتاق المعتق وصح ان من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير كان كمن اعتق اربعة في يوم عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل
فلما كان ثواب هذا الذكر ثواب الاعتاق وحسن ان يتقرب في يوم كثرة الاعتاق بما يكون سببا لما اعتاق
قايله اذ ليس كل احد قادرا على الاعتاق الحقيقي فاتى بما لاعتبار الحكمي والله اعلم ...

١٩٦

ويجعلني من يكتسب المال من حله وينفقه في سبيلك يا فاطر السموات
ضجت لك الاصوات بصنوف اللغات يسالونك الحاجات
وحاجتي ان ترحمني في دار البلا اذا نسيني الاهل والاقربون اللهم
اليك خرجنا وبفنايك انخنا واياك قصدنا وما عندك طلبنا ولاحسانك
تعرضنا ورحمتك رجونا ومن عذابك اشفقنا ولبيتك الحرام
حججنا يا من يملك حوايج السايلين ويعلم ما في ضماير الصامتين اللهم
انا اضيافك ولكل ضيف قرى فاجعل قرانا منك الجنة ولكل وفد
جايزة ولكل زاير كرامة ولكل مسترحم رحمة ولكل راغب اليك زلفى
ولكل سايل عطية ولكل راج ثواب ولكل متوسل اليك عفو وقد وفدنا الى
بيتك الحرام ووقفنا بهذه المشاعر العظام وشاهدنا هذه المشاهد الكرام
رجاء لما عندك فلا تخيب رجانا واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وتجاوز
عنا واعتق رقابنا من النار اللهم صل على محمد النبي الامي البشير
النذير السراج المنير الطيب الطاهر المبارك وعلى آل محمد
الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويكثر من الدعا في هذا اليوم الى ان
تغرب الشمس بما تيسر له من الادعية ويلبي ساعة فساعة في اثنا
الدعا ويدعوا الله تعالى بحاجته الدينية والدنيوية فانه مستجاب
غير مردود ويجتهد ان يقطر من عينيه قطرات من الدمع فانه
دليل القبول والاجابة ويدعوا لابويه ولاهله ولاخوانه واصحابه
ومعارفه وجيرانه ويلح في الدعا مع قوة الرجا للاجابة ولا يقصر فيه
فان هذا اليوم لا يمكنه تداركه وهو مجمع عظيم وموقف جليل يجتمع فيه
خيار عباد الله المخلصين وخاصته المقربين من الاوليا والاخيار والابدال
وهو مقام الغوث واعظم مجامع الدنيا وعن الفضيل بن عياض انه نظر

الى بكا الناس بعرفة فقال أرايتم لوات هولاء صاروا الى رجل فسالوه
دانقا اكان يردهم قالوا لا قال فالله للمغفرة عند الله اهون من اجابة
رجل بدانق ويحترز كل الحرز من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح
فيه وعن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة
ويداه الى صدره كاستطعام المسكين اخرجه ابو ذر ويكثر من الاستغفار
والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب ويكثر من البكا
مع الذكر والدعا فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات وترتجى الطلبات
قوله وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة على استثنائه
عامة اهل العلم وشذ مالك وجوز الوقوف ببطن عرنة واوجب معه دما
قال ابن عباس رواه ابن المنذر عنه وكذا ذكره القاضي ابو الطيب
واصحابه ينكرونه لانه لم يستثنه في حديث جابر الطويل لكن قد ثبت
الاستثنا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب منى كلها منحر قال
ابو عمر بن عبد البر والاستثنا صحيح والحديث رواه البخاري وفي حديث
ابي هريرة وفجاج مكة منحر قال القرطبي في شرح الموطا الاستثنا
عن ابن عباس يجب القول به وليس من قصر عن ذكره بحجة على من ذكره
وكمل الحديث وفي المحلى لابن حزم ولان عرفة من الحل وبطن عرنة من
الحرم فهو غير عرفة فبطل وقفه فيه ووافقه عليه الباجي وقال
ابن حزم والمزدلفة هي المشعر الحرام وهي في الحرم وبطن محسر من الحل
فهو غير مزدلفة **قلت** هذا بعيد جدا لان بطن محسر بين منى
في الصحيح ومنى من الحرم بلا خلاف والشافعية يقولون هو بين منى
والمزدلفة والصحيح الاول وقوله واجتهد عليه السلام في الدعاء

في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدما والمظالم عن العباس
ابن مرداس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دعا لامته عشية
عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني اخذ
للمظلوم منه قال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم من الجنة وغفرت
للظالم فلم يجب عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعا فاجيب
الى ما سال الحديث خرجه ابن ماجة وخرجه ابو حفص الملا في
سيرته وابو سعيد في شرف النبوة بمعناه والامام ابو بكر الاجري
في الثمانين بتغيير بعض الالفاظ وعن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله تطول على اهل عرفة فباهى بهم الملائكة فقال
انظروا الى عبادي شعثا غبرا يضربون الي من كل فج عميق فاشهدوا اني
قد غفرت لهم الا التبعات التي بينهم قال ثم ان القوم افاضوا من
عرفات الى جمع فقال يا ملائكتي انظروا الى عبادي وقفوا فعادوا في
الطلب والرغبة والمسالة اشهدوا اني قد وهبت مسيئهم لمحسنهم وتحملت
عنهم التبعات التي بينهم رواه ابو ذر عبد بن احمد الهروي في منسكه
وعن مجاهد كانوا يرون المغفرة تنزل عند دفع الامام يوم عرفة خرجه
سعيد بن منصور وعن ثابت البناني قال انا لوقوف في جبل عرفات
فاذا شابان عليهما العبا نادى احدهما صاحبه يا حبيب فاجابه الاخر
لبيك ايها المحب قال اترى الذي تحاببنا فيه وتوادنا فيه يعذبنا
غدا في القيامة قال فسمعنا مناديا تسمعه الاذن ولم تره الاعين
يقول ليس بفاعل خرجه ابو الفرج في مثير العزم الساكن الى اشرف
الاماكن **ذكر** ما جاء في وقفة الجمعة عن طلحة
ابن عبد الله ابن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
افضل الايام يوم عرفة واذا وافق يوم جمعة فهو افضل من سبعين حجة

في غير جمعة خرجه رزين بن معوية في تجريد الصحاح بعلامة الموطا وفي
مناسك النوادي وقيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل
اهل الموقف ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة وعليه اهل العلم وبه
قال ابن مسعود وابن عباس وطاوس والنخعي وابن ابي ليلى
والثوري والشافعي وابن حنبل واسحق وقال يلبي حتى يرمي جمرة
العقبة ويقطعها مع اول حصاة يرميها وعن احمد واسحق والظاهرية
يقطعها اذا رمى الحصيات السبع باسرها وعن علي بن ابي طالب
انه كان يقطعها اذا زاغت الشمس من يوم عرفة وهو قول مالك
قال وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم من بلدنا وقال
الزهري فعله ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم
قالت المالكية وقولا بهم الدين امرنا بالاقتدا بهم لانهم المبلغون للسنن
والمفسرون لها فوجب اتباع سبيلهم واختيار ما اختاروه والرغبة
عما رغبوا عنه ولنا حديث الفضل بن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري
ومسلم في صحيحيهما وعن ابن عباس واسامة وكلاهما قال لم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة متفق
عليه وفي المحلى عن ابن مسعود انه حين افاض من جمع فقيل
له ما هذا فقال انسي الناس ام ضلوا سمعت الذي انزلت عليه سورة
البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك وعن الاسود بن يزيد
انه سمع عمر بن الخطاب يلبي بعرفة وعن ابن عباس قال سمعت عمر بن
الخطاب يلبي غداة المزدلفة وعن ابي بكر بن ابي شيبة باسناده عن
عكرمة يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى جمرة العقبة
وابو بكر وعمر وعن علي بن ابي طالب انه لبى حتى رمى جمرة العقبة ذكر

ذلك كله في المحلى وعن الاسود افاض عمر عشية عرفة على جمل
احمر وهو يلبي لبيك رواه سعيد بن منصور فلا يصح ما ذكرت المالكية
ان ابا بكر وعمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم مع ان الزهري لم يدركهم فهو
منقطع وعن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عباس بعرفات فقال
ما لي لا اسمع الناس يلبون قلت يخافون من معوية قال ابن حزم
في المحلى وكان معوية نهى عن ذلك فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال
لبيك اللهم لبيك خرجه النسائي ولان التلبية في الاحرام كالتكبير
في الصلاة ولهذا يوتى بها في الانتقالات واختلاف الاحوال كما في التكبير
للصلاة فيوتى بها الى اخر جزء من الاحرام وقال الحافظ ابو جعفر
الطحاوي من قطع التلبية عند الرواح الى عرفات لم يكن قطعه لانها
وقت التلبية ولكن لانهم كانوا ياخذون فيما سواها من الذكر والتكبير
والتهليل كما لهم ان يفعلوا ذلك قبل يوم عرفة فاذا دنا وقت غروب
الشمس من يوم عرفة يقول اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من هذا الموقف
وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واجعلني اليوم مفلحا منجحا مرحوما مستجاب
الدعا مغفور الذنوب واجعلني من اكرم وفدك واعطني افضل ما
اعطيت احدا منهم من النعمة والرضوان والتجاوز والغفران
والرزق الواسع الحلال وبارك لي في جميع اموري وما ارجع اليه من
اهل ومال وولد ويصلي على النبي عليه السلام فاذا غربت الشمس
دفع مع الامام على هينته مع السكينة والوقار في مشيه وهو يكبر
ويهلل ويلبي ويقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت
واليك رغبت واخلفني فيما تركت وانفعني بما علمتني يا ارحم الراحمين
ويكثر من الاستغفار في طريقه وعنه عليه السلام لما افاض راى
اصحابه يتسارعون في السوق والمشي فقال ليس البر في ايجاف

الخيل ولا في ايضاع الابل عليكم بالسكينة والوقار وعن ابن عباس
دفع النبي عليه السلام يوم عرفة فسمع وراءه زجرا شديدا وضربا
للابل فاشار بسوطه اليهم وقال بالسكينة فان البر ليس بالايضاع
وان الاسراع الى الكل يودي الى اثرا البعض فيكره حتى لو امكنه الاسراع
من غير اذية مع الابقاء على نفسه فعل لانه عليه السلام كان يمشي العنق
فاذا وجد فجوة نص وهي بذلك الخواص لا العوام ذكره في المحيط
والكرماني بمعناه وقال في المبسوط زعم بعض الناس ان الايضاع
فيه سنة ولسنا نقول به وتاويل ما روي ان راحلته كانت في ذلك
الموضع فحثها ما انبعثت كعادة الدواب لا انه قصد الايضاع وهذه
الاحاديث متفق على صحتها والعنق بفتح العين والنون وقال
الخطابي السير السريع وقال ابن فارس هو سير من سير الدواب
طويل وقيل هو سير سهل في سرعة ليس بالشديد وقيل العنق فوق
المشي والنص ارفع السير اذا ارتفع عن ذلك فهو الوضع والايضاع
وقيل الايضاع والايجاف سير مثل الخبب والنص رفع السير
واستخراج من نص الحديث وهو رفعه الى قائله ونصصت العروس
اذا رفعتها على المنصة والفجوة الفرجة من الحائين ويروى فرجة
والايجاف من الوجيف وهو نوع من سير الخيل والابل والايضاع
الاسراع في السير وقال ابن فارس في المجمل سير سهل
سريع وعن عمر بن عبد العزيز انه قال في خطبته يوم عرفة
انك شخصتهم من القريب والبعيد وكلفتهم من المونة ما شا الله
وليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له
وفي شرح البخاري لابن بطال قال الطبري في صفة سيره عليه
السلام من عرفة الى المزدلفة ومن المزدلفة الى منى كان سيره

العنق اوثم يواضع فيه واحدة منهما وكان ابن عمر يسير العنق وعن ابن
عباس مثله وفي حديث علي رضي الله عنه ودفع عليه السلام حين غابت
الشمس رواه ابو داود والترمذي بنحوه وقال حسن صحيح وفي حديث
اسامة فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو
داود وفي حديث جابر فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة
قليلا حتى غاب القرص رواه مسلم وفي اظهار مخالفة المشركين لانهم
كانوا يدفعون منها والشمس على الجبال كعمائم الرجال في وجوههم وقوله
وكان عليه السلام يمشي على راحلته في الطريق على هينته عجب كيف
يمشي الانسان الراحلة ووجه قوله ان الراوي تقول كان عليه السلام
يمشي العنق ومعلوم انه لم يكن ماشيا بل كان راكبا على القصوا على ما جا في
الحديث فسماه ماشيا بمشي ناقته عليه السلام لان مشيتها مضاف اليه
وهو يسوقه ويسببه فجعل ماشيا بمشيته فان خاف الزحام فدفع
قبل الامام ولم يجاوز حدود عرفة اجزاه قال لانه لم يفض من عرفة والاجزا
حاصل وان جاوز حدود عرفة الا انه لو جاوز حدودها قبل غروب
الشمس يلزمه دم وبعده لا شي عليه وخالف السنة والافضل ان يكون
في مكانه كيلا يكون اخذا في الادا قبل اوانه لان الادا الافاضة من عرفة
الى المزدلفة بعد الغروب ويكون مع الامام لفعله عليه السلام مع
اصحابه فلو مكث قليلا بعد الغروب ودفع الامام لخوف الزحام او غيره من
الاسباب فلا باس به لما روي ان عايشة رضي الله عنها دعت بشراب
فافطرت بعد افاضة الامام خرجه سعيد بن منصور وان تاخر
الامام افاض الناس لان الامام اخطا السنة وفي التحفة لو دفع قبل
غروب الشمس من عرفات ثم رجع اليها قبل الغروب سقط عنه الدم
وقال زفر لا يسقط وان رجع بعد الغروب لا يسقط بالاتفا

ف

وعن ابي حنيفة يسقط وصححه الكرخي وبه قال مالك والشافعي
وابن حنبل وفي المحيط ان عاد قبل الغروب بعد افاضة الامام
لا يسقط لانه لم يستدرك ما فاته من كل وجه وان عاد بعد افاضة
الامام سقط عنه الدم في رواية وفي رواية لا يسقط لانه انما
لزمه بترك امتداد الوقوف الى الليل وهو الاصح وقيل لزوم الدم
لترك متابعة الامام وقد فاتته وفي المحيط وخزانة الاكمل ند بعيره
فتبعه حتى خرج من عرفات او اخرجه بعيره فعليه دم ولا يسقط
بالعود قال ابو يوسف لا احفظ عن ابي حنيفة فيه شيئا
ويكون طريقه الى المزدلفة على المأزمين بين العلمين وهو اجماع
دون طريق الضب ذكر ذلك عن اصحابنا الكرماني في مناسكه
والمأزمين الطريق بين الجبلين بفتح الميم والهمزة الساكنة وكسر الزاي
ولو سلك طريق الضب جاز واعلم ان بين مكة ومنا فرسخا وفي الصحيح
ومنى مقصور موضع بمكة مذكور معروف وبينه وبين المزدلفة فرسخ
وبين المزدلفة وعرفات فرسخ وهو ثلثة اميال ويستحب ان يدخل
المزدلفة ماشيا تعظيما لها ويغتسل بالليل للوقوف والعيد
ويقول عند دخولها اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع
الخير كله فانه لا يعطيها غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب زمزم
والمقام ورب البيت الحرام ورب البلد الحرام ورب الشهر الحرام
ورب الركن والمقام ورب الحل والحرم والمحرمات العظام اسالك
ان تبلغ روح محمد صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة والسلام وان تصلح
لي ديني وذريتي وتشرح صدري وتطهر قلبي وترزقني الخير الذي
سألتك ان تجمعه لي في قلبي وان تعفني جوامع الشر انك ولي
ذلك والقادر عليه ولا ينزل على الطريق ولا يشد ويستحب ان

يقف

يقف لقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح وكان
اهل الجاهلية يوقدون فيها النار والان يوقدون فيها الشموع
ويستحب ان يقف القوم وراءه كما في عرفة مستقبلين للقبلة
ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واحد واقامة واحدة
اعلم ان للعلماء في هذه المسألة اقوالا ستة اولها ما ذهبنا
الذي قدمناه ثانيها باذان واقامتين وبه قال عطاء والظا هرية
وهو قول الشافعي وابن حنبل واختاره الحافظ ابو جعفر الطحاوي
وهو قول زفر وابي ثور وابن الماجشون من المالكية
ثالثها باذانين واقامتين روي ذلك عن علي بن ابي طالب ومحمد
الباقر بن علي زين العابدين ابن الحسين واهل بيته وهو قول مالك ذكره
ابن حزم في المحلى وهو رواية ابن مسعود رابعها باقامتين
فقط روي ذلك عن عمر وعلي وصح عن سالم بن عبد الله وهو احد
قولي الثوري واحمد والشافعي قال ابن حزم وصح به خبران
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خامسها باقامة واحدة
من غير اذان وبه قال الثوري وابو بكر بن داود ورواية عن احمد
سادسها بغير اذان ولا اقامة روي ذلك عن ابن عمر قال
ابو محمد بن حزم وكل واحد من الاقوال الخمسة صح به خبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا القول الذي فيه انه قال صلاهما بغير
اذان ولا اقامة **قلت** ذكر ابن قدامة الحنبلي عن ابي عمر
ابن عبد البر انه قال لا اعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا بوجه من
الوجوه ولزفر ومن معه حديث جابر الطويل انه عليه السلام
صلاهما باذان واقامتين رواه مسلم وغيره وقول صاحب الكتاب
انه عليه السلام صلاهما باذان واقامة واحدة في حديث جابر

هو رواية عنه ولنا حديث ابن عمر انه عليه السلام اذن
للمغرب بجمع فاقام ثم صلى العشا بالاقامة الاولى قال ابن حزم
الخبر رواه مسلم وصح عن ابن عمر وكان احمد بن حنبل يعجب من مالك
اخذ بقول ابن مسعود ولم يروه وهو من رواية اهل الكوفة
وترك ما روى اهل المدينة في ذلك من طريق **قلت**
وهو يزعم ان رواية اهل المدينة اصح قال وكذا اخذ اهل الكوفة
بما روى اهل المدينة في ذلك وتركوا روايتهم عن ابن مسعود
وقال ابو عمر ابن عبد البر وانا اعجب مما عجب منه احمد لان
ابا حنيفة واصحابه لا يعدلون بابن مسعود احدا فخالفوه فيه
واخذوا بحديث جابر وهو مدني **قلت** قد صح فيه
حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ابن عمر وحديث
جابر وابن مسعود وحديثه محتمل لانه قال صلى الصلاتين كل صلاة وحدها
باذان واقامة والعشا بينهما خرجه البخاري ولم يقل باذانين واقامتين
فيحتمل ان يكون صلاهما باذان واقامة فكان الاخذ بما ثبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الحق وا العجب لمالك ان في حديث ابن
مسعود زيادة اثبات اذان واقامة وهو يوافق سائر الصلوات
فكان الاخذ به اولى واحوط ثم الفرق بين الجمعين ان العشا
في وقتها والقوم حضور فلا يفرد بالاقامة والعصر بعرفة في غير
وقتها لانها مقدمة على وقتها فلا بد لها من الاقامة للاعلام
بها ولا يتطوع بينهما لانه عليه السلام لم يتطوع بينهما متفق عليه
وقال ابن المنذر لا اعلم خلافا فيه وروي عن ابن مسعود
انه تطوع بينهما وتعشى بينهما **قوله** ولو تطوع او تشاغل
بينهما بشي اعاد الاقامة لوقوع الفصل وكان ينبغي ان يعيد الاذان

كما في الجمع بعرفة الا انه اكتفى باعادة الاقامة وحدها لما ثبت
من حديث ابن مسعود انه صلى الصلاتين وحدها باذان واقامة
والعشا بينهما رواه البخاري وقد تقدم لكن ظاهره باعادة الاذان
والاقامة وفي حديث اسامة بعد ما صلى المغرب اناخ كل انسان
بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولا يشترط الجماعة
لهذا الجمع عند ابي حنيفة وهو اجماع لان المغرب مؤخرة عن وقتها
فاذا صلى المغرب وحدها او العشا في وقتها فيصليها وحدها بخلاف
العصر بعرفة فانها تقدم على وقتها بتلك الشروط فاذا لم توجد
رجعت الى وقتها الذي هو الاصل ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفة
لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وفي المحلى من
صلى المغرب قبل مزدلفة او قبل مغيب الشفق فلا صحة لها وقال
الثوري يعيد ومثله عن مالك الا بعذر وقال ابن حبيب هو من
صلى قبل الوقت وعن جابر ابن عبد الله لا صلاة الا بجمع ومثله عن ابن
الزبير ولا مخالف لهما من الصحابة ذكره القرطبي وقال ابو يوسف
والشافعي وابن حنبل واسحق هو قول عطا وسعيد بن جبير انه اخطا
السنة ولا اعادة عليه وعلى هذا الخلاف لو صلى العشا في الطريق
بعد دخول وقتها او صلى بعرفات للاكثر انه صلاها في وقتها المعروف
في غير هذه الليلة فكان وقتها في هذه الليلة بالقياس عليه فلا يجب
اعادتها كما لو طلع الفجر ولابي حنيفة ومن قال بقوله حديث
كريب عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من
عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضا ولم يسبغ الوضو فقلت
الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جا المزدلفة
نزل فتوضا فاسبغ الوضو الحديث رواه البخاري ومسلم وابو داود

والنسائي ومعناه دفعها امامك اذ دفعتها الا توجد قبل المحاذيها
وعن احادها الا يكون امامه بل يكون وراه وقيل معناه المصلي
امامك وهو مكان الصلاة وبراهم يقولون ان فعله عليه السلام
يدل على الوجوب لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم فيما خالفونا
فيه وها هنا وجد فعله وقوله ولم يعملوا بواحد منهما وروى
الاثرم عن ابن الزبير انه قال اذا افاض الامام فلا صلاة الا بجمع
يدل على ان التاخير واجب لتمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفه في
وقت الثانيه فاذا طلع الفجر تعذر الجمع بينهما فسقط وجوب الاعادة
وعن ابي حنيفه اذا مضى نصف الليل سقط لذهاب وقت الاستحباب
ولو خشي طلوع الفجر قبل ان ياتي المزدلفه فصلاها في الطريق
جاز فا **قلت** سقوط اعادتها بطلوع الفجر دليل على انها لم تقع
فاسده في الطريق او بعرفه او بالمزدلفه قبل دخول العشا وقول
الاصحاب الحديث بمعنى وقت الصلاة امامك يدل على وقوعها فاسده
كما لو صلاها قبل غروب الشمس وهذا سوال قوي ويبيت بالمزدلفه
وينبغي له ان يحيي هذه الليلة بالصلاة والقراة والذكر والدعا والتضرع
فانها ليله العيد جامعه لانواع الفضل من الزمان والمكان وجلالة
اهل الجمع وهم وفد الله وخير عباده ومن لا يشقى بهم جليسهم فاذا
اصبح صلى الفجر بغلس في اول الوقت لحديث ابن مسعود رضي الله عنه
وهو متفق عليه وقد ذكرناه في كتاب الصلاة فاذا جاز تقديم العصر
على وقتها فالفجر في وقتها اولى لاجل حاجة الوقوف فاذا صلوا توجهوا
الى قزح وهو اخر المزدلفه وهو المشعر الحرام جبل صغير يصعد عليه
ويقف ان امكنه او يقف تحته او عنده وهو مستقبل القبلة
فيدعو ويحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ويلبي ويصلي على النبي

عليه

عليه السلام ويسال الله تعالى حاجته قالوا انما تم مراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الموقف فانه قد روى العباس
ابن مرداس ان النبي عليه السلام دعا لامته عشية عرفه بالمغفره
فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني اخذ للمظلوم منه قال
اي رب ان شئت اعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم
فلم يجب عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعا فاجيب الى ما سال
وفيه قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب
دعاي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوا على راسه ويدعوا بالويل
والثبور خرجه ابن ماجة وابو حفص والملا في سيرته ولفظه
ان النبي عليه السلام دعا لامته عشيته عرفه بالمغفرة والرحمه
فاكثر الدعا فاجابه الله تعالى اني قد فعلت وغفرت لامتك الا ظلم
بعضهم بعضا فقال يا رب انك قادر على ان تغفر للظالم وتثيب
المظلوم خيرا من مظلمته فلم يجب تلك الليلة فلما كان من الغد دعا
غداة المزدلفه لامته فلم يلبث النبي عليه السلام ان تبسم فقال له
بعض اصحابه بابي انت وامي ضحكت في ساعة لم تكن تضحك فيها فما
اضحكك اضحك الله سنك فقال اني تبسمت من عدو الله ابليس
حين علم ان الله تعالى استجاب دعاي في امتي وغفر لهم فاهوى يدعوا
بالويل والثبور ويحثوا على راسه التراب وقد ذكرته في ادعيه الموقف
بعرفه وذكرته هاهنا كيلا يخلوا هذا الموقف من ذكره والويل
الحزن والهلاك والمشقه والثبور الهلاك وكل من وقع في هلكه
دعا بالويل ومعنى النداء فيه يا حزني ويا عذابي ويا هلاكي احضر فهذا
وقتك وعن علي بن الموفق قال حججت سنة فلما كانت ليلة عرفه بت
بمنى فرايت في المنام كان ملكين نزلا من السما فنادى احدهما صاحبه

يا عبد الله فقال له لبيك يا عبد الله قال اتدري كم حج بيت ربنا في هذا
العام قلت لا ادري قال حج بيت ربنا ستمائة الف ثم قال اتدري كم
قبل منهم قال لا قال قبل منهم ستة ثم ارتفعا الى السماء فانتبهت فزعا
وغمني ذلك وقلت في نفسي اذا قبل حج ستة من ستمائة الف فاين اكون
قال فلما افضت من عرفات وصرت عند المشعر الحرام جعلت
افكر في كثرة الخلائق وقلة من قبل منهم فغلبني النوم فاذا الشخصان
قد نزلا بعينهما فقال احدهما لصاحبه المقالة الاولة ثم قال
اتدري ما حكم الله عز وجل في هذه الليلة قال لا قال وهب لكل واحد
من الستة مائة الف يعني الا واحدا فانتبهت وقد دخلني من السرور
ما الله به عالم وروي ان رجلا بقي بعرفات فادركته غفوة فراى
كان عرفات كلها مملوة قردة وخنازير فتعجب تمادى وقال له ذلك
فهتف به هاتف هذه ذنوب الحجاج تركوها ومضوا طاهرين
من الذنوب وقال علي بن الموفق رحمة الله عليه طفت بالبيت
ليله وصليت ركعتين بالحجر فاستندت الى جدار الحجر ابكي واقول
كم احضر هذا البيت ولا ازداد في نفسي خيرا ولا ادري هل انا مقبول
ام لا وبينا انا بين النائم واليقظان اذ هتف بي هاتف يا علي سمعنا مقالتك
او تدعوا الى بيتك من لا تحبه ثم هذا الوقوف واجب عندنا يجبر بالدم وليس
بركن والمبيت بالمزدلفة سنة وبه قال مجاهد وعطاء وقتادة
والزهري والثوري واسحق وابو ثور وقال ملك النزول
بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة وكذا الوقوف مع الامام سنة
ذكره في الذخيرة وقال الشافعي المبيت بالمزدلفة واجب في
احد قوليه وهو قول ابن حنبل وفي قوله الاخر سنة والوقوف بالمشعر
الحرام سنة كقول ملك وذهب علقمة بن قيس والشعبي والنخعي

والبصري

والبصري والاوزاعي وحماد بن ابي سليمان الى ان الحج يفوت
بفوات الوقوف بالمزدلفة ويروى عن ابن الزبير وفي المبسوط
وعلى قول ليث بن سعد هذا الوقوف ركن وقال اهل الظاهر من لم
يدرك مع الامام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حجه ان كان رجلا ولو
دفع من عرفة قبل غروب الشمس فلا شئ عليه وحجه تام وقال ابو
عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابن خزيمة ان المبيت بها ركن ويحصل
المبيت بالحصول فيها ساعة في النصف الثاني من الليل دون الاول عند
الشافعي ولم يفصل غيره هذا التفصيل ولا دليل عليه وقوله في الكتاب
وقال الشافعي الوقوف بالمزدلفة ركن وفي المحيط وقال ملك
الوقوف بالمزدلفة ركن فلا صحة لنقلهما وقد ذكرت مذهبهما من كتبهما
على الصحة وفي المحيط ومناسك الكرماني لو ترك الوقوف بالمزدلفة
بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر الزحام فتعجل السير
الى منى فلا شئ عليه استدل من قال ان الوقوف بالمشعر الحرام
ركن بقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام وبحديث عروة ابن مضرس من وقف معنا هذا الموقف الحديث
فقد علق تمام حجه به ولا يتم الحج به وللائمة الاربعة قوله عليه
السلام الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه
يعني من جاء عرفة ذكره في المغني ولان النبي عليه السلام جوز ترك هذا
الوقوف بعذر المرض والزحام لضعفة اهله ولو كان ركنا لما جاز تركه
بعذر فصار كطواف الوداع وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت
قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ويسمون انفسهم الحمس
وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله نبيه
عليه السلام ان ياتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله

ثم افيضوا من حيث افاض الناس رواه البخاري ومسلم وابو داود و... والنسائي وكانت قريش يقول نحن اهل الحرم لا نقف الا بالحرم والحمس جمع احمس سموا بذلك لتشددهم في امر الدين والحماسة الشدة فكانوا يزعمون ان الوقوف المفروض انما هو بالمشعر الحرام وعن ابن عمرو عبد الله ابن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الامام فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واسمه يزيد بن مربع وقيل عبد الله وقيل زيد فتبين ان الوقوف بعرفة موروث عن ابراهيم عليه السلام ولم يكن ذلك الوقوف بالمزدلفة ولا حجة لهم في الاية لان المامور فيها انما هو الذكر دون الوقوف وهو ليس بركن فيه ولا واجبا حتى لو تركه فلا شيء عليه لكن لما تعلق به تمام الحج صلح ان يكون واجبا ويدعو الله تعالى فيه الى ان يسفر ويرفع يديه مستقبلا بهما وجهه ويقول في دعائه اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب اليه ان لكل وافد جائزة وقرى فاجعل قراي في هذا المقام قبول توبتي والتجاوز عن خطيئتي وان تجمع على الهدى امري اللهم عجت لك الاصوات بالحاجات وحاجتي ان لا تضيع تعبي ونصبي وان لا تجعلني من المحروم اللهم لا تجعله اخر عهدي من هذا الموقف الشريف وارزقني ذلك ابدا ما ابقيتني فاني لا اريد الا وجهك ولا ابتغي الا رضاك واحشرني في زمرة المخبتين والمتبعين لامرك والعاملين بفرائضك التي جاء بها كتابك وحث عليها رسولك صلى الله عليه وسلم وفي المبسوط والمحيط والتحفة وقت الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى ان يسفر جدا وفي قاضي خان لا قبله ولو مر بها من غير ان يقف جاز كالوقوف بعرفة وفي

التحفة لو وقف بها او مر في جزء من اجزاء المزدلفة جاز وفي المحيط عن محمد رحمه الله الاسفار ان يقال اذا لم يبق من طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي فيه ركعتان دفع وفي الاسبيجابي لو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم الا لعلة او ضعف فخاف الزحمة فدفع منها ليلا وقال مالك لا يقف احد الى الاسفار بل يدفعون قبل ذلك ذكره في الذخيرة المالكية وخالف فيه الجماعة وفي حديث جابر رضي الله عنه انه عليه السلام لما صلى الصبح بمزدلفة ركب ناقته حتى اتى المشعر الحرام فلم يزل واقفا فيه حتى اسفر جدا رواه مسلم وغيره وهو مروي عن عمر ايضا ولو وقف بعدما افاض الامام فلا شيء عليه ولو دفع قبل الناس او قبل ان يصلي الفجر جاز ولا شيء عليه لانه ترك السنة والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وهو بين المزدلفة ومنى وهذا اجماع

فوائد

عن ابن عمر المشعر الحرام المزدلفة كلها رواه عنه ابو ذر الهروي وفي حديث علي وجابر ان قزح هو المشعر الحرام ولو كان المشعر الحرام هو المزدلفة لقال عند المشعر الحرام ولم يقل عنده كما اذا قلت انا عند البيت لا يكون فيه والمشعر بفتح الميم قاله المنذري واكثر العرب بكسرها وحكى القتيبي وغيره انه لم يقرأها احد وذكر الهذلي ان ابا السماك قراه بالكسر وفي مناسك الكرماني الاصح ان المشعر الحرام لا عين المزدلفة وسميت مزدلفة لاجتماع الناس بها والازدلاف الاجتماع قال الله تعالى وازلفنا ثم الاخرين اي جمعناهم قاله الهروي وقيل لاجتماع ادم وحوى فيها وقيل لاقتراب الناس فيها من منى والازدلاف الاقتراب لقوله تعالى وان لهم عندنا لزلفى وحسن ماب قاله الخطابي وقيل للنزول بها بالليل وفي زلفة منه وحد المزدلفة ما بين مازمي عرفة وقرن محسر يمينا وشمالا من الشعاب والجبال كلها ذكره النواوي وسميت جمعا بفتح الجيم

وسكون الميم لاجتماع الناس به واشتمل الجمع بين الصلاتين وهو اسم
المزدلفة كلها بلا خلاف ومحسر اسم فاعل من حسر سمي به السبيل
لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيا وكل عن السير وهو واد بين
منى والمزدلفة ذكره النواوي ويسمى وادي النار يقال ان رجلا
اصطاد فيه فنزلت نار فاحرقته دليل لانه محسر سالكيه ومعهم ذكره
المدوري وحكمة الاسراع فيه قيل لانه كان متوقفا للنصارى
فاستحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسراع فيه ذكره الطبري
فصل في الدفع من المزدلفة الى منى قبل طلوع
الشمس وفي بعض النسخ ذكر انه يدفع بعد طلوع الشمس وهو غلط ويدفع
وعليه السكينة والوقار ويكون ملبيا في طريقه وعن الفضل ابن
عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام
قال عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة
وهو كاف ناقته حتى دخل وادي محسر وهو من منى وقال عليكم
بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة اخرجاه وعنه عليه السلام انه قال
كان اهل الشرك والاوثان يدفعون من هذا المقام بعد طلوع الشمس
على رؤوس الجبال وكانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير ويروى من
اشرق اذا اضاء وشرق اذا طلع اي ادخل ايها الجبل في الشروق
يعني شروق الشمس لنسرع الى النحر يقال اغار اغارة الثعلب
اي اسرع ودفع في عدوه ويستحب ان يقول في دفعه اللهم اليك
افضت ومن عذابك اشفقت واليك توجهت ومنك رهبت اللهم
تقبل نسكي وعظم اجري وارحم تضرعي واستجب دعوتي ويصلي
على النبي عليه السلام فاذا بلغ بطن محسر اسرع ان كان ماشيا وحرك
دابته ان كان راكبا قدر رمية حجر ذكره الكرماني وهو اجماع وفي

الرابع والاسبيجابي في التجنيس ياخذ حصى الجمار من المزدلفة او من
الطريق وفي المحيط ياخذ حصى الجمار من الطريق وفي مناسك جمال
الدين الحصري لم يجري التوارث بحمل الحصى من جبل على الطريق فيحمل
منه سبعين حصاة وفي مناسك الكرماني يرفع من المزدلفة سبع حصيات
كذا قيل الفضل هو السنة وقال قوم ياخذ منها سبعين حصاة وكذا
في بعض المناسك قال وليس مذهبنا وفي المغني ياخذ حصى الجمار من طريقه
او من المزدلفة وفي مناسك النواوي ياخذ من المزدلفة حصى [الجمار] لجمرة
العقبة يوم النحر سبع حصيات وقال بعضهم ياخذ منها الجمار ايام التشريق
ايضا وكلاهما قد نقل عن الشافعي ويكره لكسر الحجارة الا عن عذر انتهى كلامه
ويستحب التقاطها من الطريق على كبرها وهو اجماع لاحتمال حصول الضرر
بكسر الحجارة وفي المرغيناني يستحب التقاطها من قوارع الطريق وكان
ابن عمر ياخذ الحصى من جمع وقال ابن حنبل كانوا يتزودون الحجارة
من جمع والامر في ذلك واسع فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة بسبع
حصيات مثل حصى الخذف يرميها من اسفل الوادي لما روى جابر
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرم يرمي جمرة العقبة على راحلته
يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد
حجتي هذه رواه مسلم والنسائي واحمد وعن وعن ابن مسعود رضي الله
عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة
متفق عليه ولمسلم في رواية جمرة العقبة ولاحمد في رواية انه انتهى
الى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو يكبر
يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وعملا مشكورا ثم قال هاهنا كان يقوم الذي انزلت عليه سورة البقرة

وفي حديث جابر الطويل ثم سلك عليه السلام الطريق الوسطى التي
تخرجك الى الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع يكبر مع
كل حصاة منها مثل حصى الخذف من بطن الوادي رواه مسلم ولو رماها
باكبر منه جاز لحصول الرمي لان الصغر موجود في الكبر لانه جزؤه
قال النووي وحد منى ما بين وادي محسر وجمرة العقبة
تطول نحو ميلين وعرضه يسير والجبال المحيطة به ما اقبل منها عليه فهو
من منى وما ادبر منها فليس من منى وجمرة العقبة في اخر منى مما يلي مكة
وليست العقبة التي ينسب اليها الجمرة من منى وهي الجمرة التي بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الانصار عندها قبل الهجرة ذكر اصحابنا في
رمي الجمار عشر خصال الخصلة الاولى استحباب غسلها بالماء وبه
قال الشافعي وابن حنبل في طاهر وعنه لم يرد فيه شي عن النبي عليه
السلام قلنا يقام بها قربة فينبغي ان تكون طاهرة ولان المقبول
منها يرفع في يد ملك فيستحب طهارته والثانية يجوز الرمي بكل ما كان
من اجزاء الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والاحجار
النفيسة كالياقوت والزمرد والبلخش ونحوها والملح الجبلي والكحل و
قبضة من تراب وبالزبرجد والبلور والعقيق والفيروزج
بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة والجواهر اما الخشب
واللؤلؤ والجواهر وهي كبار اللؤلؤ والعنبر فانها ليست من اجزاء الارض
واما الذهب والفضة فان فعلهما يسمى نثارا لا رميا فلم يوجد ركن الرمي
فيهما وعند الشافعي يجزئ المرمر والرخام والكذان وحجر النورة قبل ان يطبخ
وحجر الحديد على المذهب الصحيح وما تتخذ منه الفصوص كالفيروزج
والياقوت والعقيق والبلور والزبرجد في اصح الوجهين وهو
قول احمد بن حنبل ومنع الاثرم مع انه نوع من الحجر وقال

القاضي

القاضي من الحنابلة لا يجوز بالمرمر والرخام والكذان وقول مالك
كقول الشافعي وابن حنبل وذهب داود الى انه يجوز بكل شي حتى البعرة
والعصفور الميت وهذا عجب منه فانه عليه السلام لم يرم الا بالحصى
وقال مثل حصى الخذف وهذا فعل وقول من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو لا يرى القياس وقال ابن المنذر لا يجوز الا بالحصى ذكره عنه
القرطبي ومذهب الثوري كقولنا ذكره في المغني وجوزه بالشقف ورمت
سكينة بنت الحسين رضي الله عنه عنهما ست حصيات واكملت السابعة
بخاتمها لكنها تابعية وعن ابن حنبل لا يجزي الحجر الكبير وهذا محض ظاهرية
وقوله عليه السلام مثل حصى الخذف خرج مخرج الغالب في ذلك المكان والتيسير
عليهم اذ الاجماع على عدم اشتراط الحصى والثالثة ان لا ياخذ الحصى من
الجمرة التي رمي اليها هو او غيره لما روي عن ابن عباس انه قال ما تقبل منه
رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لكان هضابا تسد الطريق ذكره ابن
حزم في المحلى وغيره والهضبة الجبل المنبسط على وجه الارض ذكره الجو
هري وان رماها به جاز عندنا وبه قال مالك ذكره في الذخيرة والشافعي
ذكره النووي في مناسكه وقال ابن حنبل وابن شعبان من المالكية
لا يجوز وذكر في الذخيرة عن المزني انه قال ان رمى بما رماه هو لا
يجزئه وان رماه بما رماه غيره يجزئه قال القرافي لم يوجد هذا
الفرق الا للمزني ووجه من منع حديث ابن عباس المذكور ولانه لو
جاز ذلك لتبادر الناس الى حجارة عليه السلام واصحابنا جعلوا هذا
القول لمالك وادعوا عليه المناقضة فقالوا جوز مالك الوضوء بالماء
المستعمل ولم يجوز الرمي به ثانيا قال ابن حزم في حديث ابن
عباس قلنا نعم فكان ماذا انا لا يتقبل من زيد ويتقبل من عمرو
فعلى هذا لو رمى جميع الجمار بحصاة واحدة في ايام الرمي او الركب كلهم

ان امكنهم ذلك جاز ولو رماها بحصاة نجسة يجوز فهو خلافًا للشافعية
وفي الذخيرة المالكية ليس ببعيد من المذهب وقال ابن قدامة في المغني
يحتمل وجهين فان غسلها ورماها بها جاز قولا واحدا ووجه الجواز انه
قد وجد ركن الرمي والمعنى وهو تحقير الشيطان والرابعة انه يرمي
بالصغار من الاحجار مثل حصى الخذف وهو مثل حبة الباقلي واصغر
منها ومثل النواة ويجوز اكبر من ذلك واصغر منه والسنة مثل حصى
الخذف وقال الشافعي يكون اصغر من الانملة طولا وعرضا ذكره
القرطبي عنه ولا يرمي بالكبار لاحتمال ان يصيب بها انسانا فيؤذيه ويجوز بها
اجماعا الا في قول ابن المنذر ورواية ابن حنبل فانه لم يجوز بالحجر الكبير
وقد تقدم ان الصغر موجود في الكبير وقال مالك اكبر من حصى
الخذف احب الي ويروى عنه اعجب الي ذكره عنه ابو عمر بن عبد البر
والقرطبي في شرح موطاه وفي الذخيرة يكون اكبر من حصى الخذف قال
ابن عبد البر روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه في حديث
جابر بن عبد الله وحديث ابن عباس وحديث سليمان بن عمرو بن الاحوص
وغيرهم انه عليه السلام رمى الجمار بمثل حصى الخذف ولا معنى لقول مالك اكبر
من حصى الخذف بعد قول الشارع بمثل حصى الخذف وانه سن الرمي
بمثل حصى الخذف وقال ابن المنذر اتباع السنة اولى قال القرطبي
المالكي هو الصحيح الذي لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى وانكر
الشافعي على مالك في ذلك وهو موضع الانكار وروى النسائي
وابن ماجه وغيرهما عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هات القط لي قال فلقطت له حصيات من حصى الخذف
فلما وضعتهن في يده قال بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين
هذا لفظ النسائي وصححه عبد الحق قال ابن ماجه فلقطت له سبع

حصيات

حصيات هن حصى الخذف فجعل ينفضهن ويقول امثال هؤلاء
فارموا ثم قال ايها الناس اياكم والغلو في الدين فانما اهلك من قبلكم
الغلو في الدين وقالت المالكية لا يرمى بمثل الحمصة لانه كالعدم
وكان ابن عمر يرمي بمثل بعرة الغنم ذكره في المغني قال ابن فارس
في المجمل حذفت الحصاة اذا رميتها من بين اصبعيك بالخاء المعجمة وحذفت
الارنب بالعصا اذا رميته بالحاء المهملة وكان الخذف بالحصا معروفا
عند العرب وهو الرمي برؤوس الاصابع والخامسة في كيفية
الرمي قال في الكتاب يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين
بالمسبحة قال لو يضع السبابة وهي المسبحة على الابهام لعاقد الثلاثين
وقيل يضعها على مفصل الابهام لعاقد العشرة وقيل يضع راس الابهام
على وسط السبابة ويرمي بظفر الابهام وفي قاضي خان يضع الحصاة على
راس ابهامه فيرميها وفي البدايع عنه عليه السلام انه وضع احدى سبابتيه
على الاخرى كانه يخذف وكيف ما رمى جاز وقال السفاقسي في شرح
البخاري حصى الخذف ترمي به العرب على وجه اللعب تجعل الحصاة بين
السبابة والابهام من اليد اليسرى ثم تقذفها بالسبابة من اليد اليمنى
وقد نهى النبي عليه السلام عنه قال النووي وصح نهيه عنه ورمي
الخاذف ان يضع الحصاة على بطن اصبع ويرميها براس السبابة استحب
ذلك بعض الشافعية ذكره النووي السادسة يرمي جمرة
العقبة من بطن الوادي الى اعلاه ويجعل الكعبة على يساره ومنى على
يمينه ويستقبل العقبة ويقوم حيث يرى موضع وقوع حصاته
ذكره في البدايع وقاضي خان والمغني والمرغيناني والمنافع والولوالجي
والغزنوي والكرماني والحصري في مناسكهما وفي التحفة والغنية
يرمي من اسفل الوادي الى اعلاه فوق حاجبه الايمن ومثله في الوبري

وفي الاسبيجابي ويرمي جانبه الايمن وفي الينابيع ... الايمن وفي
المرغيناني اختيار مشايخ بخارى كيف ما رمى جاز وفي مناسك النواوي
يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة كما ذكرنا من
اصحابنا في عامة كتبهم وقيل يستقبل القبلة ويرمي على حاجبه الايمن وهو
رواية ابن مسعود عنه عليه السلام قال الترمذي حديث حسن صحيح
والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وتكون الجمرة عن يمينه والمختار الاول
وفي حديث جابر الطويل انه عليه السلام رمى الجمرة من بطن الوادي
بسبع حصيات وعن عبد الله ابن مسعود انه لما رمى جمرة العقبة
جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت
عليه سورة البقرة وفي رواية استبطن فاستعرضها فرماها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل ان الناس يرمونها من فوقها فقال
هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اخرجهما
في الصحيحين وعنه انه استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل
يرمي على حاجبه الايمن بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال والذي لا اله
غيره من ههنا رمى الذي انزلت سورة البقرة خرجه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح قيل انما خص سورة البقرة لان معظم مناسك
الحج مذكور فيها قال والعمل عليه عند اكثر اهل العلم ولو رماها من
اعلاها جاز والاول السنة الا من عذر وعن عمر رضي الله عنه انه
رماها من اعلاها للزحام ذكره في المغني وقد كان يقول ملك
ثم رجع فقال لا يرميها الا من اسفل ذكره عنه السفاقسي في شرح البخاري
ويكبر مع كل حصاة لما روى حنبل في المناسك باسناده عن زيد بن
اسلم قال رايت سالم بن عبد الله استبطن الوادي ثم رمى الجمرة
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم اجعله حجا

مبرورا

مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا فسئل الله عما صنع فقال
حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة من هذا
المكان ويقول كلما رمى الجمرة مثل ما قلت قال ابو عمر بن عبد
البر لا بأس في دعاء الرمي عند الفقهاء وانما هو ذكر ودعاء وعن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق انه كان اذا رمى يقول اللهم لك الحمد والشكر
وعن علي رضي الله عنه انه كان يقول كلما رمى حصاة اللهم اهدني
بالهدى وقوني بالتقوى واجعل الآخرة خيرا لي من الاولى والمعروف
عندنا يقول عند كل حصاة بسم الله والله اكبر رغما للشيطان
وحزبه ويقوم التسبيح والتهليل مقامه والسابعة يقطع
التلبية مع كل حصاة يرميها وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس
وعلي بن ابي طالب وعثمان والحسن بن علي على ما ذكره الطبري وعمر
ابن الخطاب ذكره الطحاوي وكذا عن ابن الزبير وبه قال عطاء وطاوس
والنخعي والثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق وقال
مالك يقطعها اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قال وذلك الامر
الذي لم يزل عليه اهل العلم من بلدنا قال ابن شهاب فعل ذلك
ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة وابن المسيب وفيه قول ثالث انه يلبي
حتى يصلي الغداة يوم عرفة وهو قول البصري وفيه قول
رابع وهو انه يلبي حتى يرجع الى الموقف يوم عرفة وهو قول سعد
ابن ابي وقاص وعائشة ذكره ابن المنذر في الاشراف لعامة
الفقهاء روى عبد الله بن عباس ان اسامة كان ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة الى منى قال كلاهما قال لم
يزل النبي عليه السلام يلبي حتى رمى جمرة العقبة اتفقا على اخراجه في
الصحيحين واخرجه الاربعة ايضا في سننهم ذكره في الامام وابن حنبل

في مسنده وعن عبد الله بن مسعود انه لبى حين افاض من جمع فقيل
اعرابي هذا فقال عبد الله انسي الناس ام ضلوا سمعت الذي انزلت
عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك اخرجاه
وقد تقدم وعن الاسود انه قال لابن الزبير وهو يخطب يوم عرفة
على المنبر اشهد على عمر انه لبى على هذا المنبر في هذا اليوم فقال ابن
الزبير لبيك اللهم لبيك رواه الحافظ ابو جعفر الطحاوي في شرح
الاثار وعن ابن عباس سمعت عمر بن الخطاب يلبي غداة مزدلفة رواه
الطحاوي وعن عثمان بن عفان انه دفع حين اسفر فلم يزل يلبي حتى
رمى جمرة العقبة اخرجه رزين فما ذكرناه متفق عليه وعن عكرمة
قال افضت مع الحسين بن علي من المزدلفة فلم يزل يلبي حتى رمى
جمرة العقبة فسالته فقال افضت مع ابي من المزدلفة فلم
ازل اسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فسالته فقال افضت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ازل اسمعه يلبي حتى رمى جمرة
العقبة رواه احمد بن حنبل فاذا ثبت هذا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة الثابتة لا يسع احدا
مخالفته والثابت عن عمر وعثمان خلاف ما ذكره ابن شهاب وهو
منقطع فلا يلتفت اليه ولا يصح ذلك عنهم لان ابا بكر وعمر كانا اشد
الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسحق بن
راهويه والظاهر انه يقطعها اذا رماها بسبع حصيات رجوعا
الى ظاهر قوله حتى رمى جمرة العقبة قال ابن المنذر وغيره يحتمل ان
يقال رمى الجمرة وانما رمى بعضها ويروى انه قطع التلبية مع اخر حصاة
ولنا ما روي في حديث ابن عباس فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة
العقبة فقطعها عند اول حصاة رواه حنبل في المناسك

ولا يستفيق بحصيات ولانه يكبر مع كل حصاة فلا يلبي معها وقول ابن المنذر
باطل لوجهين احدهما ان الفعل لا عموم له فيصدق برميها بحصاة
واحدة انه رمى الجمرة والوجه الثاني قوله وغيره ان يقال
رمى الجمرة وانما رمى بعضها ظاهر الفساد لان الجمرة يرمى اليها بالحصا
ولا قائل برمي الجمرة كلها بل الواجب ان يرمي الى جهة الجمرة بسبع حصيات
ولا يشترط رمي كل الجمرة ولا بعضها وهو كلام بلا تامل وليس له حاصل
والحج الفاسد كالصحيح في ذلك والثامنة في وقت رمي جمرة العقبة
وجواز رميها من طلوع فجر يوم النحر ويستحب بعد ارتفاع الشمس وقد
رجح وبه قال ابن راهويه وابن المنذر ومالك ورواية عن ابن حنبل
قال ابن جرير هو الصواب وقال مجاهد والنخعي والثوري لا يرميها
الا بعد طلوع الشمس وفي التحفة والاسبيجابي وغيرهما انه قول
الشافعي ايضا وليس كما قالوه ويجوز الرمي من نصف الليل عطاء وعكرمة
ابن خالد وابن ادريس وابن حنبل هكذا ذكر قول الشافعي في الكتاب
احتجوا بما روي انه عليه السلام امر ام سلمة ان تفيض وتصلي
صلاة الصبح بمكة وقد رمت قبل الفجر ثم افاضت ولا شك انها اذا صلت
الصبح بمكة فقد افاضت قبل الفجر وبما روى عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر
الصديق قال رحلنا مع اسماء من جمع لما غاب القمر فاتينا منى ورمينا
وصلينا الصبح في دارنا قلت يا هنتاه رمينا قبل الفجر ويروى غلسنا
فقالت هكذا كنا نفعل ولنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمى جمرة العقبة ضحى متفق عليه ثم قال خذوا عني مناسككم وانه
قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الا مصبحين وينبغي ان لا يجوز في
النصف الثاني بالقياس على النصف الاول اذ لا فرق سيما بعدم
النص المخصص والجامع ان الكل ليل ولو جاز في بعضه لجاز في باقيه

كما لو توقف بعرفة وفيه الصوم وما استقر في البعض امتنع في باقيه كما لو
ولان القول به يودي الى خرق الاجماع الثاني متيقن فينتفي الاول
بيانه انه لو رمى اول النصف الثاني ثم طاف وحل قبل طلوع الفجر
وهو وقت الوقوف بعرفة ثم احرم بحجة ثانية ولحق بعرفات فقد حصل
له حجتان فرض ونفل في عام واحد وهو خلاف الاجماع واما
فعل ام سلمة انما يكون حجة اذا علمه النبي صلى الله عليه وسلم واقرها
عليه ولم ينكر ذلك او كان ذلك لعذر لها فرخص ضعفة اهله او ذهبت
الى مكة فصلت صلاة الصبح بها قبل افاضة النبي عليه السلام ثم رجعت
بالنهار الى منى فرمت وقد روي هذا الحديث من طرق وليس فيه انه
عليه السلام امرها ليلا وحديث اخر ان من مكة وجمرة العقبة
ميلين فيجوز ان يكون رمت عند طلوع الفجر ثم صلت الصبح بمكة وحديث
مولى اسما منقطع لانه يرويه ابن جريج عن عطا قال اخبرني مخبر عن اسما
فهو منقطع مجهول ثم انه لم يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علم بذلك فلم ينكره كما قال ابن عمر رضي الله عنهما كنا نفعل ذلك على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نغتسل في التقاء الختانين فقال
له عمر اخبرتموه بذلك فسكت اي فدل على انهم كانوا يفعلون اشياء
يظنون جوازها ولا يعلم به عليه السلام قال ابن المنذر دفع احمد
حديث ام سلمة وقال لا يصح ذلك واعله بعلل في دفعه قال
ابن المنذر ولا احسب يثبت عن اسما ذلك ذكر ذلك كله في الاشراف
والتاسعة في اوقاته المسنونة والمباحة والمكروهة فبعد
طلوع الشمس الى وقت زوالها مسنون وبعد الزوال الى غروبها
مباح وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس مكروه وكذا الليل وعن ابي
يوسف وقته الى الزوال وبعده يكون قضا واما الرمي ايام اربعة

يوم

يوم النحر وثلثة بعد ايام التشريق يوم النحر يرمي جمرة العقبة بسبع
حصيات وايام التشريق بثلثة وستين حصاة في كل يوم احدى وعشرين
حصاة ووقت الرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال الى طلوع
الفجر من الغد ولا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال وبعده الى غروب
الشمس وبعده الى طلوع الفجر مكروه وجوز الامام في اليوم الرابع
الرمي قبل الزوال بعد طلوع الفجر كاليوم الاول وبه قال اسحق ابن
راهويه وعندهما لا يجوز وقال عطا وطاوس يجزيه قبل الزوال في
الثلثة وهو رواية الحكم عن ابي حنيفة في المنتقى وجه ظاهر الرواية
حديث جابر انه عليه السلام رمى جمرة العقبة ضحى واما بعد ذلك فاذا
زالت الشمس اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وان اخر الرمي
الى المسا لم يلزمه شي بعني في اليوم الاول قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم
على ان من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقته وان لم يكن مستحبا
لما روى ابن عباس ان من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقته وان
لم يكن مستحبا لما روى ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسال يوم النحر بمنى فقال رجل رميت بعد ما امسيت فقال لا
حرج رواه البخاري وابو داود ويرميها ليلا ولا شي عليه واليه ذهب
ملك والشافعي وابو ثور وابن المنذر وقال ابن حنبل وابن راهويه
لا يرميها حتى تزول الشمس من اليوم الثاني وعن نافع ان بنت اخ لصفية
بنت ابي عبيد نفست بالمزدلفة فاتتا منى بعد ما غربت الشمس فامرهما
ابن عمر ان يرميا حين اتتا ولم ير عليهما شيا رواه ملك وفي حديث
ابي داود اني امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج فيجوز رمي جمرة
العقبة ليلة القر وقال عطا لا يرمي ليلا الا الرعا واوجب الثوري
فيه دما وكذا اسحق ان تعمد تركه الى الليل وقال عطا في رمي يوم النحر

بجا الوم بالتاخر الى الليل وفي المحيط عن ابي يوسف والثوري لا
يرمي بالليل وعليه دم وفي المرغيناني اذا اراد النفر في الثاني يجوز رميه
ليله وانما الا يومى قبله من لا نفر وهو رواية الحسن عنه ذكره الحصري
وفي الينابيع ان نفر اجزاه الذي رماه قبل الزوال والعاشرة
اذا رمى جمرة العقبة بسبع حصات كما تقدم اتى منى له يحلق او
يقصر ان كان مفردا بالحج والحلق افضل والقارن والمتمتع يذبح ثم يحلق
او يقصر وفي حديث جابر بن عبد الله الطويل لما رمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة انصرف الى المنحر فنحر بيده ثلثا وستين
بدنة وامر عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة
فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فافاض
الى البيت فصلى بمكة الظهر الحديث رواه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة واخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمر انه رجع وصلى
الظهر بمنى وعن عائشة انه عليه السلام اخر طواف يوم النحر وروي
طواف الزيارة الى الليل رواه الترمذي وعنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا يوم النحر وزار هو
عليه السلام مع نسائه ليلا وفي البخاري عن ابن عمر سنة الحاج
ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم ينحر ثم يحلق راسه ثم يطوف طواف
الافاضة وهو الذي يسميه اهل العراق طواف الزيارة والنبي عليه
السلام لم يحلق حتى نحر الهدي وهو معنى ترجمة البخاري واهل الحجاز
يسمونه طواف الافاضة لانهم يفيضون من منى الى البيت بسببه
واهل العراق يسمونه طواف الزيارة وكره مالك ان يسمى طواف الزيارة
ويرد عليه قول الرجل زرت قبل ان ارمي فلم ينكره عليه السلام ويرد
عليه ايضا قول عائشة طواف الزيارة وقولها فزاروا يوم النحر

وزار

وزار هو مع نسائه ليلا لانه يزور البيت بعد ما فارقه كالزائر
فزار رسول الله والشاهد **فايده** نحره عليه السلام
ثلثا وستين بدنة كان ذلك لمدة عمره عليه السلام لكل سنة بدنة ونحر
علي سبعا وثلثين بدنة تمام المائة وفي البخاري عن انس نحر عليه السلام
بيده سبع بدن قياما وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
والمقصرين رواه البخاري ومسلم وعنه عليه السلام انه دعا في حجة
الوداع للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة واحدة اخرجاه وعن مالك ابن ربيعة
السلولي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر
للمحلقين اللهم اغفر للمحلقين اللهم اغفر للمحلقين قال رجل من القوم
والمقصرين يا رسول الله فقال في الثالثة او الرابعة والمقصرين
خرجه ابن حنبل وتظاهر بالترحم عليهم قول على انه افضل من التقصير
وفي المغرب ظاهر بين ثوبين ودرعين اذا لبس احدهما على الاخر وقوله
تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين يدل على فضل الحلق لصلاة المقدم لفضله
والاهتمام به ولان الحلق اكمل واتم في قضاء التفث وازالة الزينة وهي اشق
على النفس فكان اولى قال وفي التقصير بعض التقصير قال
ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان التقصير يجزي عن الحلق وعن الحسن
الحسن البصري انه كان يوجب الحلق في اول حجة حجها منام
عن ابي سهل بن يونس الرجل الصالح انه راى كان سفينة تجري على وجه
الارض فقيل له فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت يا رسول
الله استغفر لي فقال لي حججت فقلت نعم فقال حلقت راسك
بمنى قال قلت نعم فقال راس حلق بمنى لا تمسه النار اخرجه
ابن الحاج المالكي في منسكه وروى ابن عباس انه قيل له يا رسول الله ما

قال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا وقيل لان هذا القول
كان بالحديبية امرهم بالحلق فما قام له احد ويجوز ان يكون في عمرة الجعرانة
وفي حجة الوداع وعن انس ان النبي عليه السلام اتى منى فاتى الجمرة فرماها
ثم اتى منزله بمنى ونحر نسكه ثم دعا بالحلاق وناول الحالق شقه الايمن
فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناول الشق الايسر فقال
احلق فحلق فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس خرجاه وفي رواية
فبدا بالشق الايمن فوزعه على الناس الشعرة والشعرتين ثم قال بالايسر
فصنع مثل ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة وفي رواية فاعطاه
ام سليم اخرجاه بطرقه وفي الحديث دلالة على وجوب الترتيب اقتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ بقوله خذوا عني مناسككم الا ما خرج
بدليل وما ذكر صاحب الكتاب عن النبي عليه السلام انه قال ان اول نسكنا
هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق لم يذكر في كتب الحديث فيما علمت ونغني عنه
ما ذكرته ولان الحلق محلل وكذا الذبح عندنا في حق المحصر فتقدم الرمي عليهما
والذبح ليس بمحلل على سبيل عموم المحرمين فتقدم على الحلق ليقع في الاحرام
وفي الجامع الصغير لقاضي خان بعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شي الا الطيب
والنسا وعن ابي يوسف يحل له الطيب ايضا وهو قول الشافعي والصحيح
ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع فيبقى ما بقي المنع من الجماع وانما عرفنا
حل الطيب بعد الحلق بالاثر عن عايشة رضي الله عنها على ما ياتي بعد هذا
ان شا الله تعالى **حكاية** وفي مناسك الفتاوى قال ابو
حنيفة رضي الله عنه حلقت راسي بمنى فخطاني الحجام في ثلثة اشيا لما
جلست قال لي استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر من راسي فقال
ابدا بالايمن فلما اردت ان اذهب قال لي ادفن شعرك فرجعت فدفنته
وعن وكيع قال قال لي ابو حنيفة رضي الله عنه اخطات في ستة

ابواب

ابواب من المناسك علمنيها الحجام وذلك اني حين اردت ان احلق راسي
وقفت على حجام فقلت له بكم تحلق راسي فقال لي اعراقي انت قلت نعم
قال النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي
حول وجهك الى القبلة فحولت واردت ان يحلق راسي من الجانب الايسر
فقال لي ادر الشق الايمن من راسك فادرته وجعل يحلق وانا ساكت
فقال لي كبر فجعلت اكبر حتى قمت لاذهب فقال لي اين تريد فقلت رحلي
قال ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امض فقلت له من اين لك ما امرتني به
فقال رايت عطا ابن ابي رباح يفعل هذا اخرجه ابو الفرج في مثير العزم
الساكن الى اشرف الاماكن قال الكرماني وذكر في المستظهري
ان عند ابي حنيفة يبدا بيمين الحالق ويسار المحلوق راسه وعند الشافعي
بيمين المحلوق **قلت** ذكر كذلك بعض اصحابنا ولم يعزه
الى احد واتباع السنة اولى وهو من الاداب وقد ذكرت الحديث الصحيح
بداه رسول الله صلى الله عليه وسلم شق راسه الكريم من الجانب الايمن
فليس لاحد بعده كلام وقد كان يحب التيامن في شانه كله وقد اخذ الامام
في ذلك بقول الحجام ولم ينكره ولو كان مذهبه خلاف ذلك لما وافقه
مع كونه حجاما فهذا ظاهر ثم الحلق نسك عندنا وهو قول مالك والصحيح
من قول الشافعي وابن حنبل وفي قول للشافعي هو استباحة محظور
وليس بعبادة وانما هو شي ابيح له اذا كان محرما كلبس المخيط وقلم الاظفار
والصيد والدليل على انه نسك انه عليه السلام فاضل بين المحلقين والمقصرين
ولا مفاضلة بين المباحات ويستحب ان يقول عند الحلق اللهم هذه ناصيتي
بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة اللهم بارك لي في نفسي واغفر
لي ذنوبي وتقبل مني عملي برحمتك يا ارحم الراحمين ثم الواجب في
الحلق مقدار ربع الراس والسنة حلق الكل اقتدا برسول الله صلى الله

الله عليه وسلم وقال سند في الطراز الخلاف في استيعابها حسب
حلقا كالخلاف في استيعابه مسحا والشافعي قدر الواجب منه
ثلاث شعرات ولو حلق كل سنة شعره والائمة اعتبروه بالمسح في
الوضوء الا الشافعي فان مذهبه بعض شعره في فرض المسح في الوضوء وهنا
قدره بثلث شعرات وهو قول ابن القاص في الوضوء من تقدم
وقال الثوري الواجب شعره واحده ولا تحلق المراة راسها
بل تقصر قال ابن المنذر في الاشراف اجمع على هذا اهل العلم
روى ابو داود والدارقطني ان ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس على النسا حلق وانما عليهن التقصير وروى
الترمذي عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تحلق المراة راسها ولان حلق راسها مثله كحلق لحية الرجل والمراة
في التقصير سواء في الحلق واداب المفتين لو قصرت المراة مقدار
الانمله وهي المفصل الاعلى من الاصبع من احد جانبي راسها وذلك
يبلغ النصف او دونه اجزاها وفي الولوالجي تقصر من ربع راسها مقدار الانمله
قلت —— هو قياس صحيح وفي الايضاح لا يجزيها اقل من
تقصير راسها وكذا الرجل وعند الشافعي قدر الانملة من ثلاث شعرات
وقال ابن حنبل قدر الانمله من كل قرن والتعبير بالانملة اجماع الائمة عليه
وقالت عائشة رضي الله عنها وردت فتوى ابن الزبير باجاب قدر اربع
اصابع في المحرمة وعن عطا ثلاث اصابع وعن النخعي قدر مفصلين وقال
قتاده تقصر الربع وقالت حفصة بنت سيرين المراة التي قعدت تاخذ نحو الربع
وفي الروضة لو صادفه انسان نتف ربع شعر راسه او احرقه بالنار
حل به وكذا بالنورة قال ذكره في الهاروني وقال النواوي يجوز
فيه النتف والاحراق بالنار والاحسن بالنورة او القص والقطع

بالاحر

بالمسنه ان يعقص في البخص وقال الكبير يحصل بالنورة والغم فان لبد
راسه او جعله ضفايا يرد وقال الهندواني في تجريده عليه التقصير
كانه خفف عنه وفي الكافي ان كان لا يعمل فيه المقراض يجب الحلق ولا
يعني الحلق او التقصير ملبدا او معقوصا لان التحلل لا يحصل الا بذلك
وكان ابن عباس يقول من لبد راسه او ضفر او فتل او عقص فهو على ما
نوى من الحلق او التقصير وان لم تكن له نية فهو مخير والمذهب الصحيح
عند الشافعي انه لا يكون بالتلبيد ملتزما للحلق وقال ابن حنبل من لبد
او عقص او ضفر فليحلق ومتعلقه قوله عليه السلام اني لبدت راسي وقلدت
فلا احل حتى احلق وليس التقصير قائم مقام الحلق مع ان الرواية فلا
احل حتى انحر هديي وفي لفظ حتى احل من الحج الا انه حلق وهو الافضل
ولا يمنع جواز غيره وعن ابن عمر انه قال عليه السلام قال من لبد راسه
للاحرام فقد وجب عليه الحلق خرجه البيهقي وقال ضعيف وفي البدايع
قالوا يجب ان يزيد في التقصير على قدر الانمله اذ اطراف الشعر غير
متساويه عاده فوجب ان يزيد على قدر الانمله حتى يستوفي قدر الانمله
في التقصير يقينا وفي المحيط التقصير ان ياخذ قدر انمله من كل شعره
براسه وكذا المراة وحلق الربع وتقصيره يقوم مقام الكل ولا يحل بدون
الربع لانه في العادة يحلق ربع الراس للزينه والراحه كما يفعله العباسيه
والاتراك وفي المنتقى لو كان براسه قروح لا يمكن امرار الموسى عليه ولا
يصل الى تقصيره فقد حل كالوظيفة والاحسن ان يؤخر احلاله الى اخر
ايام النحر كالمتيمم الطامع في وجود الما في اخر الوقت وعدم وجود
الموسى او الحالق ليس بعذر لان وجود ذلك مرجو في كل وقت وقال
ملك من لم يقدر على الحلاق او التقصير لمرض فعليه بدنه ان وجدها والا
فبقره والا فشاه والا صام ثلثه ايام وسبعه وقال

الشافعي يصير ولا يفدي ولا يسقط عنه [illegible]
في ذمته فيلزمه حلق جميع راسه ولا يجزيه نتف ولا احراق ولا [illegible]
قلت لزومه بالنذر بعيد لانه ليس بنسك مقصود
بل هو في ضمن الاحرام واجرا الموسى على راس الاقرع واجب
وهو المختار عندنا وعند ملك رح في المحيط وقيل سنة وعند الشافعي
وابن حنبل مستحب قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من
اهل العلم على ان الاصلع يمر على راسه الموسى وقت الحلق روي ذلك عن ابن
عمر رضي الله عنه قال مسروق وابن حنبل والنخعي وابو ثور للشافعي
ان ذلك يتعلق بجز شعر البدن فيسقط بزواله كالطهارة في بعض اعضا
الوضوء ولان اجراها على الشعر او الصلع قبل او انه لا يوجب فديته فلا يحصل
به التحلل ولان القاعدة المتفق عليها ان الوسايل تسقط اعتبارها عند
تعذر المقاصد وامرار الموسى وسيلة لازالة الشعر وقال الصدر لاني
من لحيته واستبعده في البسيط ولنا قول ابن عمر رضي
الله عنهما ولانه عبادة تتعلق بالشعر فينتقل الى البشرة عند تعذره
كالمسح في الوضوء ولان الواجب استعمال المواسي وازالة الشعر
فاذا عجز عن احدهما بقي الاخر لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا
ما استطعتم فلهذا قال باستحبابه ولو كان شانطا لكونه وشبله
حلق راسه ولو قلم اظفاره او قص شاربه او اخذ من لحيته شيا يلزمه
الكفارة ذكره في المبسوط والخزانة ولا ياخذ من لحيته شيا لان حلق
اللحية وقصها مثله واستحبه الشافعي وابن حنبل وملك قال
ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه قلم
اظفاره ولو كان قص اللحية او بعضها مسنونا لفعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ هو المعلم لامته وقد قال خذوا عني مناسككم

وقاد

[illegible] تركوها حتى تعفو اي تكثر وما روي عن ابن عمر
في ذلك فلا حجة فيه فانه لما حلق راسه بالمروة قال للحلاق
ان شعري كثير قد اذاني ولست الحلي افاخذه قال نعم يحلق صدره
واشراف الناس ينظرون اليه فقال ايها الناس ان هذا ليس
بسنة ولكن شعري كثير خرجه سعيد بن منصور فكان ذلك
لكثرة شعره لا لانه سنة ولو كان قص اللحية سنة فيه او مندوبا اليه
لما تركه كبار الصحابة بل كانوا يفعلون ويحثون غيرهم على فعله وفي
الكرماني لا ياخذ من لحيته شيا ولو فعل لا فصرة وفي المحيط
لو غسل راسه بالخطمي او قلم ظفره قبل الحلق فعليه دم لان احرامه باق
بعد ذكر الطحاوي انه لا شي عليه عند ابي يوسف ومحمد لانه ابيح له التحلل
في هذا الوقت فيقع به ثم اذا حلق او قصر على الوجه الذي قدمناه حل له
كل شي حرم عليه بالاحرام الا النسا من الوطي والقبلة واللمس بشهوة
ويباح ما سوى ذلك وهو قول ابن الزبير وعايشة وعلقمة
وسالم وطاوس والنخعي وعبيد الله بن الحسن وخارجه بن زيد
والشافعي وابي ثور وابن حنبل وروي ايضا عن ابن عباس والحق
ابن حنبل النكاح بذلك واباحه الشافعي على المختار وقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يحل له كل شي الا النسا والطيب وهو قول
ملك واستثنى الصيد ايضا والقول الرابع استثنا النسا والصيد
دون الطيب وبه قال عطا واخرون وعن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد
حل لكم [illegible] الا النسا وحل لكم الثياب والطيب رواه الدارقطني
وعن عايشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت متفق

عليه وعن ملك برمي جمرة العقبة يحل له كل شيء الا النساء والطيب
والصيد ذكره عنه عياض في الاكمال واحتج بحديث عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى
احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء قال ابو داود هذا
حديث ضعيف لان الحجاج ابن ارطاه لم ير الزهري ولم يسمع منه
وقال المنذري الحجاج هذا قد ذكر جماعة من الحفاظ انه لا يحتج بحديثه
وذكر عن الحجاج نفسه انه لم يسمع من الزهري شيئا وعن ابن عمر اذا رمى
فقد حل له كل شيء الا النساء رواه النسائي وذكر سبط ابن الجوزي
عنه عليه السلام اذا رمى احدكم جمرة العقبة وحلق راسه فقد
حل له كل شيء الا النساء وعزاه الى ابي داود وفيه قول خامس
انه يكون في ثوبه حتى يطوف بالبيت قاله ابو قلابة وفيه
قول سادس عن عروة ابن الزبير من اخر الطواف بالبيت يوم النحر
الى يوم الصدر فانه لا يلبس القميص ولا العمامة ولا يتطيب وروي
فيه حديث وفيه قول سابع انه يحل له كل شيء بالحلق الا الوطء
في الفرج وحكاه اصحابنا عن الشافعي لكن الاصح عنه حرمة
الاستمتاع بالنساء ذكره النواوي في مناسكه وقوله ثم الرمي
ليس من اسباب التحلل عندنا خلافا للشافعي هو يقول انه متوقت
بايام النحر كالحلق والحلق عنده غير موقت اعني اخره اعلم ان للحج تحللين
اول وثاني فيحصل الاول بفعل اثنين سوا كان رميا وحلقا
او رميا وطوافا او طوافا وحلقا والتحلل الثاني بالثالث من الثلثة
على المذهب الصحيح ان الحلق نسك وان قلنا استباحة محظور يحصل
التحللان بالرمي والطواف وايهما بدا به حصل التحلل من جميع
المحرمات الا الاستمتاع بالنساء هذا حاصل مذهبه وما ذكره صاحب

الهداية فعله فهو تفريع على غير الصحيح وبقي عليه بعد التحلل الثاني
المبيت بمنى ورمي بقية الجمار وطواف الوداع **قوله**
ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت
طواف الزيارة سبعة اشواط لانه عليه السلام افاض من الست
يوم النحر فصلى بمكة الظهر بعد ما طاف بالبيت هذا في حديث
جابر الطويل وهو في صحيح مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه
السلام افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى اخرجاه كما ذكره صاحب
الهداية وعن عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر خرجه ابو داود وعنها قالت
اخر طواف الزيارة الى الليل خرجه الترمذي وقال حديث
حسن ورواه احمد وفي حديث ابن عباس انه عليه السلام امر اصحابه
ان يزوروا بالافاضة وافاض بنسائه ليلا خرجه سعيد بن منصور
وابو الوليد الازرقي وعن انس ان النبي عليه السلام صلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء بمنى ثم ركب الى البيت فطاف به
خرجه ابو حاتم بن حبان وقال في الجمع بينه وبين حديث
ابن عمر يشبه ان يكون عليه السلام رمى وحلق ثم افاض ثم رجع
فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم ركب الى
البيت فطاف به طوافا ثانيا بالليل ولم يتعرض لحديث جابر
وهو انه عليه السلام صلى الظهر بمكة ولا لحديث عائشة
وهو ان الافاضة كانت بعد صلاة الظهر وذكر البغوي انه عليه السلام
كان يزور البيت ايام منى عن ابن عباس وذكره البخاري عنه ايضا
تعليقا وهذا يؤيد تاويل ابي حاتم فلعل زيارته عليه السلام وقعت
في بعضها ليلا وفي بعضها نهارا فلا تضاد وهكذا تاوله اصحابنا

وأول وقت هذا الطواف من طلوع الفجر من يوم النحر عندنا وعند
مالك وقال الشافعي وابن حنبل من نصف الليل ووقت طواف
الإفاضة وقد تقدم بعد هذا القول ذكرنا طرفا من حديث إفاضة
النبي عليه السلام واتفقت الأمة على أن طواف الإفاضة مرتب
على الوقوف بعرفة لا يجوز قبله وفي الذخيرة المالكية في الكتاب
إذا أحرم مكي من مكة بالحج أجزأه الطواف مع بعد الوقوف ولو عجلها
قبله لم يجزيه وأعادهما بعده فإن لم يعد ورجع إلى بلده أجزأه وأهدى
فقد جوز طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة مع الحاج يوم الحلق
وطواف الإفاضة موقتات بأيام النحر ولياليها وفي المنافع وآخره
آخر أيام التشريق قال هكذا في شرح القدوري وهكذا في شرح
مختصر أن آخر طواف الزيارة آخر أيام التشريق وهذا عند أبي حنيفة
وأبو يوسف معه في الحلق دون الطواف وعند محمد آخرهما غير موقت
وبه أخذ الشافعي وابن حنبل وهو قول أبي يوسف في الطواف
وعند الحلق كذلك وعند مالك آخره موقت بمضي ذي الحجة حتى لو أخر
الطواف حتى دخل المحرم لزمه دم قالوا لو كان آخر الطواف موقتا
لما جاز فعله بعد خروج وقته كالوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار
إذا مضت أيامها ولأبي حنيفة رضي الله عنه قوله تعالى الحج أشهر
معلومات جعل الحج مخصوصا فيها ومقتضى ذلك أن لا يوجد في غيرها
وجعل وقت الطواف الركن في أيام النحر بقوله فكلوا منها وأطعموا
البائس الفقير ثم قال وليطوفوا بالبيت العتيق فكان وقتها واحدا
ولهذا لا يجوز فعل الطواف قبل نصف الليل من يوم النحر إجماعا
كالذبح وعن ابن عباس من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق دما ومثله
عن سعيد بن جبير وقتادة والشعبي والحسن والقرف سه وبين

الوقوف

الوقوف أما يتوقى به عن التحلل الأول وقد حصل معظم الحج بالوقوف
فلو تعذر فعله بخروج وقته لبطل الحج بعد حصول معظمه وفرق
آخر أن الطواف بالبيت مثل الصلاة على ما يأتي ولهذا شرع التطوع
به في جميع الأوقات فإذا خرج وقته جاز أن يقضى كالصلوات
الفائتة بخلاف الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار فإنها غير معقولة
المعنى وهذا الاستقلال بها فلم يكن عبادة إلا في أوقاتها لا تقضى وفي المحيط
والمعتبر الحلق موقت بيوم النحر لفعله عليه السلام في يوم النحر
وهو ليس بنسك الأئمة وفي المبسوط والبدائع وخزانة الأكمل والوبري
وغيرها أنه موقت بأيام النحر هو الصحيح وأفضل هذه الأيام أولها
وهو إجماع وفيه الاقتداء بالنبي عليه السلام والمسارعة إلى العبادة فإن
كان رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في هذا الطواف ولا
يسعى بعده وإن كان لم يرمل في طواف القدوم لكن سعى بعده فلا رمل
في هذا الطواف وسعى بعده لأن السعي في الحج لم يشرع إلا مرة والرمل
لم يشرع إلا مرة في طواف وسعي بعده لأن السعي في الحج لم يشرع إلا مرة
والرمل لم يشرع إلا مرة في طواف بعده سعي فقد حلت له النساء
بعد لكن بالحلق السابق لأن ما يكون محللا في وقته يكون جناية في
غيره إلا أنه هو الحلق بخلاف الطواف فإنه عبادة في كل وقت وكذا إذا
طاف منه أربعة أشواط لأنها هي الركن فيه وما زاد واجب منجبر
بالدم وهو الصحيح نص عليه محمد في المبسوط وذكر أبو عبد الله الجرجاني
أن ركنه أكثره وهو ثلثة أشواط وثلثا شوط ولو ترك خطوة
منه أو من السعي بطل عند الشافعي وعند الأئمة الثلاثة جميعه ركن
وفي البدائع لم يذكر عن الثاني ويصلي ركعتين بعده وقد تقدم أن ختم
كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف أو واجبا أو نفلا واجب عندنا

وقد ذكرناه وقوله وقد حل له النساء بعد هذا يوهم ان يحل النساء بالحلق وليس كذلك والحق اي
ان يصلي الركعتين وليس كذلك وهذا الطواف هو المفروض في الحج وهو
ركن لا انه شرط لان كل شرط فرض وليس كل فرض ركنا ويسمى طواف الافاضة
عند الحجازيين وطواف الزيارة عند اهل العراق وقد ذكرناهما وطواف يوم
النحر والطواف الواجب ويكره تاخيره عن هذه الايام الثلثة او الاربعة على قول
فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة وعند الشافعي يكره تاخيره عن هذه الايام
الثلثة او الاربعة على قول فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة
وعند الشافعي يكره تاخيره الى ما بعد ايام التشريق اشد كراهة
ولو لم يطف اصلا لم يحل له النساء وان طال الزمان ومضت سنون
وهذا اجماع ولا دم على الحائض والنفساء في تاخيره للعذر فان طهرت في
اخر ايام النحر وامكنها ان تطوف قبل الغروب او اكثره فلم تطف فعليها
دم عنده للتاخير بغير عذر ذكره في المحيط وفي الينابيع يطوف طواف
الزيارة بعد الزوال وفي المبسوط والكتاب انه عليه السلام طاف
قبل الزوال وصلى الظهر بمنى كما ذكره في الصحيحين وهو الظاهر
وقال النووي في مناسكه الافضل ان يكون ضحوة يوم النحر
من بعد فراغه من الرمي والذبح والحلق ثم يعود الى منى فيقيم بها لرمي الجمار
في بقية الايام ولا يبيت بمكة ولا في الطريق وفي التتمة يخطب يوم
النحر بعد الظهر بمنى يعلم الناس النحر والرمي والافاضة ثم يمضي الى مكة
وهو قول ابن حنبل وعندنا الخطبة في يوم النحر لتقدمها يوم عرفة
وبه قال مالك فان خطبة يوم النحر فيها اضطراب كثير عند اهله فمنها عن
ابن زياد الباهلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
على ناقته العضباء يوم الاضحى رواه ابو داود والنسائي وعن رافع ابن
عمرو المزني قال رايت النبي عليه السلام يخطب الناس بمنى حين ارتفع

الضحى

الضحى على بغلة شهباء رواه ايضا ابو داود والنسائي وفي حديث
اخر على بغلته البيضاء عن عامر بن هلال المزني انه ذكر في هذا اليوم خطبتين
في وقتين قال المحب الطبري في مناسكه يكون احداهما تعليم الناس وخطبة
الموعظة لا انها من خطب الحج قلت يحتمل ان يكون كلاهما لذلك فلا
يكون حجة مع الاضطراب ولان ابن حزم ذكر خمس خطب اربعا في
غير يوم النحر فكل جواب للشافعي عن الخامسة فهو جواب لنا عن الرابعة
وهذه البغلة هي الدلدل اهداها اليه المقوقس وكان عليه السلام يركبها
في الاسفار وعاشت بعده حتى كبرت وزالت اسنانها وبقيت الى زمن
معوية وماتت بينبع وقيل اهداها له عليه السلام فروة بن عمرو الجذامي
والمشهور الاول ذكره المنذري خطبة اليوم الحادي عشر وهو ثاني يوم
النحر اول ايام التشريق ويسمى يوم الرؤس عند اهل الحجاز وهو يوم القر
ويسمون ما بعده يوم الاكارع ويوم النفر الاول عن سراء ابنة نبهان
قالت خطبنا النبي عليه السلام يوم الرؤس الحديث وعن كعب بن عاصم الاشعري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بمنى اوسط ايام الاضحى خرجه
الدارقطني وقال ابن حزم خطب يوم الاحد ثاني يوم النحر وهو يوم الرؤس كذهبنا
ومذهب مالك فيكون المراد بالاوسط في حديث سراء الخيار والافضل
وهو يوافق اوسط ايام الاضحى ويؤيده حديث البخاري اعظم الايام عند
الله يوم النحر ثم يوم القر لان يوم الرؤس اليوم الذي يأكلون فيه الرؤس
وهو يوم القر اذ يوم النحر يأكلون فيه اللحوم وثاني ايام النحر يقرون
فيه ولا يمضون الى مكة وما يأكلون فيه الرؤس وثالث ايام النحر
يأكلون فيه الاكارع ومنهم من قال غير ذلك ثم ان اصحابنا ذكروا في كتبهم
انه اذا فرغ من طواف الافاضة والسعي يرجع الى منى ولم يذكروا
استحباب دخول البيت وشرب ماء زمزم ونحو ذلك في هذا المقام وانما

فاذا رجع بعد النفر هكذا في المبسوط والمحيط والبدائع وشرح مختصر
الكرخي والاسبيجابي والوبري والتحفة والغنية والمنافع والينابيع وخزانة
الاكمل والمفيد والمزيد والولوالجي وكذا في التتمة والوسيط ومناسك النووي
للشافعية وذكر في المغني للحنابلة انه يستحب ان يدخل البيت بعد طواف الافاضة
فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين ويدعو الله تعالى ويستحب ان يأتي زمزم
فيشرب من مائها لما احب ويتضلع منه ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة ليالي
منى انتهى كلام صاحب المغني وفي حديث جابر بن عبد الله الطويل قال سليمان
ثم ركب ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم
اتى بني عبد المطلب وهم يستقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب
فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه
اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه بنحوه مطولا واخرجه النسائي مختصرا
ولم يذكر فيه دخول البيت في هذا المكان **قوله** فاذا زالت
الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث فيبدأ بالجمرة التي
تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة يرميها ويقف عندها
ثم يرمي التي تليها وهي الجمرة الوسطى مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة
العقبة كذلك ولا يقف عندها وتسمى الجمرة الكبرى والقصوى وتسميتها الكبرى
لانها ترمى اكثر من بقية الجمار لانفرادها برمي يوم النحر وتسمى القصوى لانها
ابعد الجمار من منى وهي تلي مكة وعن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه وعن وبرة قال
سألت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه المسألة
فقال كنا نتحين زوال الشمس فاذا زالت الشمس رمينا اخرجه البخاري
وابو داود ومعنى نتحين نطلب حينها اي وقتها ومنه كانوا يتحينون وقت

الصلاة

الصلاة اي يطلبون حينها وعن عائشة رضي الله عنها قالت
افاض النبي عليه السلام من يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي
ايام التشريق يرمي الجمار اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة
ولا يقف عندها رواه ابو داود وفي اسناده محمد بن اسحق بن يسار وعن
ابن عباس قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس
اخرجه الترمذي وابن ماجه فالحاصل اذا زالت الشمس من اليوم
الحادي عشر من ذي الحجة صلى الامام الظهر بمسجد الخيف وخطب بعدها
خطبة واحدة يعلم الناس فيها ما بقي من مناسكهم لانها احد الخطب الثلاث
ثم اتى الجمار الثلث قال في الينابيع ويفعل مثل ما فعل بالامس **قلت**
لم يتقدم قبل هذا رمي الجمار الثلث وفي التحفة فاذا كان اليوم الثاني من ايام
النحر رمى الجمار الثلث بعد الزوال فيبدأ بالجمرة الاولى التي عند مسجد الخيف
قال في البدائع وهو مسجد ابراهيم عليه السلام ثم رمى بالجمرة الوسطى
ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف ثم قال فان اراد ان ينفر الى مكة فله ذلك قال
لقوله تعالى فمن تعجل في يومين الاية وان اقام ولم ينفر حتى طلع الفجر من اليوم
الثالث من ايام النحر فعليه ان يرمي الثلث بعد الزوال كما في الامس وان
اراد ان ينفر ويدخل مكة ينفر قبل غروب الشمس فان لم ينفر حتى غربت
الشمس فان الافضل له ان لا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد ولو نفر قبل
طلوع الفجر من اليوم الرابع فلا شيء عليه وقد اساء جعل ايام النفر ثلثة ايام
اليوم الاول من ايام التشريق وهو اليوم الثاني من ايام النحر واليوم
الثاني من ايام التشريق وهو الثالث من ايام النحر واليوم الرابع من يوم
النحر وهو اخر ايام التشريق وفي المحيط ما يوهم موافقته فانه قال
يجوز رمي جمرة اليوم الرابع قبل الزوال عند ابي حنيفة بخلاف الثاني

والثالث والفرق أنه يحتاج إلى تعجيل النفر في الرابع قبل مغيب
الشمس خوفًا على نفسه ومتاعه بخلاف اليوم الثاني والثالث فإنه مخير
فيهما بين النفر والإقامة فلا يحتاج إلى زيادة وقت بتعجيل النفر **قلت**
لم يقل أحد أن المراد بقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه أن اليومين
ثاني يوم النحر وأول أيام التشريق واليوم الذي بعده كما استدل به صاحب
التحفة واليوم الأول من أيام التشريق ليس هو يوم النفر الأول المرخص
فيه النفر بالإجماع بل هو اليوم الثاني من أيام التشريق وهذا مما لا خلاف
فيه وفي المحيط والبدائع فأدى الجمار الثلاث في اليوم الثاني
من أيام التشريق وهو اليوم الثالث من أيام النحر والرمي ينفر إن شاء
وكذا في مناسك الكرماني ما ذكره في الكتاب واستدلوا عليه بالآية
ومراد صاحب المحيط في الفرق أن اليوم الرابع ليس فيه إقامة
بعد الرمي بخلاف الثاني والثالث فإن له أن يقيم فيهما لرمي الجمار التي عليه
فيهما إلا أن اليوم الثاني من أيام النحر هو يوم النفر الأول وقال
الشافعي يرمي الجمار الثلاث عند الزوال قبل صلاة المكتوبة بقول
ابن عمر كنا نتحين الزوال قلنا أداء المكتوبة أهم من رمي الجمار
ووقتها أضيق من وقت رمي الجمار فكانت أولى بالتقديم من رمي الجمار
والمراد بما روي أن لا يتقدم على وقت الزوال قال ابن المنذر رفع اليدين
في رفع اليدين في الدعاء عند الجمرتين يعني في المقامين إجماع ولا نعلم أحدًا أنكر
ذلك غير مالك قال واتباع السنة أولى وقد ثبت ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المقامين وفعله ابن عمر وابن عباس وابن جبير والأسود
وطاوس والنخعي يطيلون القيام عندهما قال ولا شيء من ترك القيام عندهما
لأنه سنة إلا عند الثوري فإنه قال يريق دمًا وفي المفيد ومناسك الكرماني
والمرغيناني يرفعهما حذو منكبيه بسطا وفي الينابيع يرفع يديه عقيب كل

حصاة ويكبر ويهلل ويسبح ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويسأل حاجته ثم
يأتي المقام وقيل إنه يقول عند كل حصاة يرميها بيمينه بسم الله والله أكبر
ثم يرفع يديه ويقول اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وعملًا مشكورًا
وليس عند جمرة العقبة مقام وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه
أنه قال يجب أن يكون بين الرامي وبين المرمى خمسة أذرع وفي المغني يجعل
الجمرة الأولى عن يساره ويستقبل القبلة فيرميها بسبع يكبر مع كل
حصاة يرميها ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحصاة فيقف عنده ويدعو
الله تعالى رافعًا يديه ثم يتقدم إلى الجمرة الوسطى فيجعلها عن يمينه ويستقبل
القبلة فيرميها كذلك ويفعل من الوقوف والدعاء ورفع اليدين ما فعل قبلها
ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها وكان عليه السلام إذا رمى جمرة
العقبة لا يقف عندها رواه ابن ماجه وفي حسنا نه الأجمل رماها من
بعيد فوقعت الحصاة قريبًا من الجمرة أجزأه قال الكرماني وعند
الشافعي لا يجزئه وهو قول ابن حنبل ولو رمى في الهواء فوقعت في المرمى
لا يجزئه ذكره النووي ويجزئه الطرح لأنه رمى إلى قدميه وبه قال
ابن حنبل وقال أبو ثور إن سمي رميًا يجزئه والوضع لا يجزئه بلا خلاف
وقال مالك لا يجزئه واحد منهما فإن رمى حصاة أخرى فوقعت
الثانية في المرمى دون الأولى لم يجزئه وإن التقمها طائر قبل وصولها
لم يجزئه وإن وقعت الحصاة في محمل أو من صلبه فتدحرجت
أو على ثوب إنسان فطارت فوقعت في المرمى أجزأه وبه
قال ابن حنبل والشافعي في الأصح وإن نفضها صاحب
الثوب أو غيره فوقعت فيه لا يجزئه وهو قول ابن عقيل من
الحنابلة وعن ابن حنبل يجزئه ولو وقعت في عنق البعير أو على المحمل
ثم تدحرجت إلى المرمى يجزئه وعند الشافعية لا يجزئه في أظهر الوجهين

ذكرهما النواوي ولو رمى عن القوس او بالرجل لا يجزيه ولو رمى الجمرة بسبع
حصيات جملة دفعة واحدة فهي واحدة عند الائمة الاربعة وقال
عطا يجزيه عن السبع ويكبر لكل حصاة تكبيرة وقال الحسن بن ابي الحسن
ان كان جاهلا اجزاه وعن احمد انه قال اخشى ان لا يجزيه وفي مناسك
الكرماني ان وقعت متفرقة اجزاه وفي المحيط والبدايع والرمي هي
واحدة من غير تفصيل ووجهه انه جمع في موضع فيه التفريق قال
السغناقي في شرح البخاري وقال ابو حنيفة يجزيه ونقله باطل وقال
النواوي يرفع الرجل يده في رميها حتى يرى بياض ابطه ولا ترفع المراة
وعندنا الرجل والمراة سواء في الرمي لا تكلف في ذلك ذكر السروجي منهما
في خزانة الاكمل وينبغي للحاج ان يستغفر للمومنين في دعائه في هذه
المواقف لانه روي عنه عليه السلام انه قال اللهم اغفر للحاج ولمن
استغفر له الحاج والدعا في هذه الاماكن مستجاب **قوله**
ثم الاصل ان كل رمي بعده رمي يقف بعده لانه في وسط العبادة فياتي بالدعا
فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لان العبادة قد انتهت ولهذا لا يقف
بعد جمرة العقبة في يوم النحر لكن يرد عليه انه لو ابتدا الجمرة العقبة
لا يقف بعده وان كان بعده رمي وهو رمي الجمرة الوسطى وانما الاصل فيه
اتباع فعله عليه السلام وهو انه وقف بعد الجمرتين ولم يقف بعد
جمرة العقبة ولانه ليس بعدها مقام الوقوف على ما قدمنا واذا كان من
الغد وهو الثاني من ايام التشريق والثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث
بعد الزوال كذلك وان اراد ان يتعجل النفر الى مكة نفر اليها وان اراد
ان يقيم اقام ورمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع من ايام الرمي اخر
ايام التشريق وهو الثالث عشر من ذي الحجة تمام سبعين حصاة وهو الافضل
والسنة ويكون رميه بعد زوال الشمس لقوله تعالى فمن تعجل في يومين

فلا

فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى وفي البدايع النفر
الاول من منى الى مكة في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد الرمي بعد
الزوال بعد رمي الجمار في اليومين من ايام التشريق بعد الزوال
وتعجل النفر من منى الى مكة وترك رمي اليوم الثالث من ايام التشريق
فلا اثم عليه في تعجله والافضل ان يستوفي الرمي كله الى اخر ايام التشريق
وهو التاخر وفي الاية الكريمة اشكال من وجهين احدهما انه قال
فلا اثم عليه في التعجل والتاخر جميعا وهو ظاهر في التعجل لانه اخذ
بالرخصة وغير ظاهر في التاخر لانه اخذ فيه بالعزيمة والافضل فما معنى
قوله تعالى فمن اخر ما الافضل والكامل فلا اثم عليه والاشكال الثاني تقييده
بالتقوى مناسب للاول لرخصته ولم يتقيد به الثاني والجواب عن
الاول انه روي عن علي وابن عباس وابي ثور والشعبي ومعوية بن قرة رضي
الله عنهم انهم قالوا معنى الاية فمن تعجل في يومين غفر له ومثله عن ابن
مسعود رضي الله وعن مجاهد فلا اثم عليه الى قابل فيهما ذكره الاستاد
ابو اسحق الثعلبي والجواب عن الثاني انه وعد المغفرة
للمتعجل والمتاخر بشرط التقوى ومنهم من صرف التقوى الى اتقا
محظورات الاحرام وفي الكشاف يجوز ان يخير بين الفاضل والمفضول
كما خير المسافر بين الفطر والصوم افضل وقال ابن المنير التخيير بين
الفاضل والمفضول يوجب التساوي وينافي طلب احد الطرفين وكيف
يستقيم اجتماع ما طلب وجوده وما ليس كذلك انما الزمخشري اخل في
التفسير فلزمه السوال وهو غير لازم فان نفي الحرج عن الامرين لا يلزم
منه التخيير وغايته اشتراكهما في دفع الحرج لكن احدهما مطلوب دون
الاخر فلا يحتاج الى الجواب لاندفاع السوال وقيل كانت الجاهلية
فريقين منهم من جعل المتعجل اثما ومنهم من جعل المتاخر اثما فجاء القران بنفي

المأثم عنهما جميعا وله ان ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع من يوم النحر
وهو اخر ايام التشريق وعند الائمة الثلثة ليس له ان ينفر بعد
غروب الشمس وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ذكرها في المحيط
وجه ذلك ان غروب الشمس لم يبق وقت النفر لان اليوم اسم
لبياض النهار ووجه ظاهر الرواية انه نفر في وقت لم يجب فيه
بعد ولا يجوز بدليل انه لو رماها عن اليوم الرابع لا يجوز اجماعا
فجاز فيه النفر كالنهار الثالث هكذا ذكر في البدايع **قلت**
ولو رماها بعد طلوع الفجر قبل الزوال لا يجوز ايضا عن يومه عندهما
وعدا منتهى منه النفر وهذا التعليل يستقيم على قوله ولان الليالي
في الحج تابعة للماضي من الايام لما عرف ولهذا لو ترك رمي اليوم الثالث
ورمى في هذه الليلة جاز ولا شيء عليه وان قدم الرمي في اليوم الرابع
قبل الزوال جاز بعد طلوع الفجر عند ابي حنيفة وهو قول عكرمة وطاوس
واسحق ابن راهويه وهو استحسان ذكر صاحب الكتاب انه مذهب
ابن عباس وعن احمد مثله في يوم النفر وعندهما لا يجوز قبل الزوال
وهو قول الائمة الثلثة اعتبارا بسائر الايام وانما يحصل له في النفر
فاذا لم يترخص بالنفر التحق بغيره من الايام وقد تقدم الفرق له ولانه لما ظهر
اثر التخفيف في هذا اليوم في الترك فلان يظهر في جواز التقديم اولى بخلاف اليوم
الاول والثاني من ايام التشريق وفي بعض النسخ بخلاف اليوم الثاني
والثالث يعني من ايام النحر حيث لا يجوز الرمي فيهما الا بعد الزوال وفي
رواية المنتقى عن ابي حنيفة انه يجوز الرمي فيهما قبل الزوال ايضا واعتبره
بيوم النحر وفي المحيط يجوز نفره قبل طلوع الفجر في اليوم الرابع نص
عليه محمد في الرقيات والله اشار في الاصل وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه يلزمه الرمي بغروب الشمس لقول الائمة الثلثة و [illegible] في

المحـ[illegible]رد وهذا اذا اراد ان ينفر في اليوم الثالث فله رميه
قبل الزوال وان اراد ان يقيم الى النفر الاخر يجوز رميه قبل الزوال
وعن الحسن والنخعي من ادركه العصر من يوم النفر الاول لم ينفر
وان اخر الرمي الى الغد رماه وهو الاختلاف فيه وعليه دم عند ابي حنيفة
لتاخيره عن وقته وان رماها ليلا قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه وقد تقدم
وقال ابن عمر لا يرميها بالليل حتى تزول الشمس من الغد قال
ابن المنذر وبه قال احمد واسحق وقال عطا لا يرمي ليلا الا الرعاة
فاما التجار فلا وقال الثوري ان اخره الى الليل عامدا او ناسيا
اراق دما وقال ابن راهويه ان يعمد تركه الى الليل رمى وعليه دم وقال
عطا ان اخر رمي جمرة العقبة يوم النحر عمدا الى الليل فعليه دم وعند
ابي يوسف ومحمد يرميها ما لم تخرج ايام التشريق ليلا ونهارا ولا شيء عليه
وعند مالك قضى في اليوم الثاني وفي الليل تردد واختلفوا عنه
في وجوب الدم وقال النواوي اذا فاتت وظيفة اليوم
فالاصح تداركها ليلا او فيما بقي من الايام ويكون اداء لا قضاء
واذا رمى فلا دم عليه كقولهما وبه قال ابن حنبل قال القاضي من الحنابلة
وهو اذا كقول الشافعي ذكره في المغني وفي البسيط ان مساق
القول بان التدارك اذا يوجب التاخير في يوم العيد ويخصه رعاه
الابل لعذرهم المنصاف في النفر الاول والثاني فلو قلنا يجوز التاخير
مطلقا بطل اختصاصهم فاستدل به على بطلان القول بكونه اداء وحكي
صاحب التقريب وجها لابن سريج انه يلزمه مع التدارك دم كما يوجب
الفدية على مؤخر رمضان سنة والجمرة مجتمع الحصى في الموضع
المعروف في زمن النبي عليه السلام فلو اجتمع الحصى بالسيل في مكان
اخر لا يجوز الرمي اليه ذكره النواوي في مناسكه **قوله**

قال وان رماها راكبا اجزاه وفي المحيط والبدائع قال ابو حنيفة
رضي الله عنه له ان يرميها كلها ماشيا او راكبا والمحقق الرمي في الحالين
وكل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميها ماشيا والا فيرميها راكبا لان
الاول بعده وقوف ودعا فالمشي اقرب الى التضرع في الدعا ادخال
الركوب نسبه حال النحر الا في حق النبي عليه السلام قال وفيه
الافضل مروي عن ابي يوسف رحمه الله وفي المحيط والبدائع
والمرغيناني كل رمي بعده وقوف فالافضل ان يرميها ماشيا لانه
امرو على الوقوف من الراكب وكل رمي ليس بعده وقوف فالافضل
ان يرميها راكبا لان الانصراف حيث يستحق عليه فالراكب امكن
من الراجل منه وقال ملك يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وفي غيره
ماشيا وقال الشافعي يستحب ان يرمي في اليومين الاولين
من التشريق ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا لانه ينفر في الثالث
عقيب رميه فيستمر على ركوبه واستحب الرمي ماشيا ابن حنبل
قال ابو بكر بن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمى الجمرة يوم النحر راكبا على راحلته وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم
يرمون الجمار وهم مشاة وكره جابر ان يركب الى شي من الجمار الا من
ضرورة وفي المحلى قال ابو يوسف قبل موته بانا من ساعة
رمي الجمرتين الاخريين راكبا افضل ورمي جمرة العقبة ماشيا افضل
قال وهذا تقسيم فاسد بلا برهان بل رميها كلها راكبا افضل
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولا صحة لما ذكره عنه
عليه السلام اما ما روي عن ابي يوسف في ذلك فقد ذكر
ابن الجراح وهو من تلامذة عطا بن ابي رباح تلميذ ابن عباس
وكان عالما بمعرفة المناسك انه قال دخلت على القاضي ابي يوسف

وقد

ونحوا غمي عليه فلما افاق قلما رآني قال يا ابرهيم ما تقول في رمي الجمار
يرميها الحاج راكبا او ماشيا فقلت يرميها ماشيا فقال اخطات
فقلت يرميها راكبا فقال اخطات قلت فما تقول الامام قال
كل رمي بعده رمي يرميها ماشيا وكل رمي ليس بعده رمي يرميها راكبا ثم قمت ثم
خرجت من عنده فرايت البكا النسا في داره يقلن قضا ابو يوسف
فلو كان ثمه عمل او علم افضل من هذا لما اشتغل في تلك الساعة
بهذا ذكره في المحيط والبدائع وغيرهما من كتب اصحابنا كما ذكرته ولم يذكر
عنه ما ذكره ابن حزم احد من اصحابنا فيما علمت وعن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا
قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابو داود وعن ابن عمر
انه كان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك خرجه احمد بن حنبل
قال ملك وبلغني ان الخلفا انما كانوا يرمون على ارجلهم ذاهبين وراجعين
قال القسم اول من ركب معوية بن ابي سفيان واما حديث قدامة
ابن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه يرمي الجمار على ناقة
صهبا لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك خرجه الترمذي وقال
حديث صحيح فقد قالوا ان ركوبه يوم النحر كان ليترجا راكبا ويبين
بذلك الجواز للناس بدليل مشيه عليه السلام في ايام التشريق
كما ذكرته عن ابي داود والترمذي واحمد بن حنبل قال الترمذي كان ركوبه
يوم النحر ولا يرمي الا جمرة العقبة ويفوت الرمي بخروج ايام التشريق
بغروب الشمس من اخر ايام التشريق عند الائمة وعن عطا يرميها
ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع عشر فان طلع الفجر ولم يرم اراق دما
لقول الجماعة وفي الاسبيجابي لا يرمي ليلة الرابع عشر لانقضا وقته

بعد غروب الشمس واجمعوا ان الحج لا يفسد بترك رمي الجمار وانه يجبر بالدم
الامام يروى عن الزهري ان من نسي الجمار او فاته ذلك حتى ينفر فليحج من قابل
ذكره في الامام وعن عبد الملك ابن الماجشون ان رمي جمرة العقبة ركن
يبطل الحج بفواته وهو قول داود وهو محجوج بخرق الاجماع ولا يلتفت اليه
لانه قول بلا برهان وفي الاكمال عن مالك ان ذكر بعد غروب الشمس فعليه
دم وان تذكر من الغد فعليه بدنه وفي الذخيرة ان ترك جمرة او الجمار حتى
مضت ايام منى فعليه بدنه فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد
صام وفي الحصاة عليه دم وعند الشافعي مد وفي الحصاتين مدان
وفي الثلث دم وفي المحيط والبدايع ان ترك حصاة او حصاتين او
ثلثا الى الغد يتصدق لكل حصاة بنصف صاع بر وان ترك اربعا
الى الغد رماها ورماها وعليه دم لان للاكثر حكم الكل فان ترك جمرة
العقبة في اليوم الاول فعليه دم لانه وظيفة اليوم وان ترك احدى
الجمار الثلث فعليه صدقة لانها ثلث الوظيفة وفي الكل دم ففي ثلثه صدقة
وان ترك جمرة العقبة وثلث حصات من الوسطى او الاولى لم يلزمه
دم وفي الاربع يلزمه الدم مع جمرة العقبة لان المتروك اكثر لانه احد عشر
من احد وعشرين حصاة وان ترك الكل الى اليوم الرابع رماها على التاليف
وعليه دم عند ابي حنيفة وان خرجت الايام كلها فعليه دم بالاتفاق وقد
تقدم ولو ابتدا بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز
واعادة الوسطى ثم جمرة العقبة حسن لان الترتيب مسنون
وعند الائمة الثلاثة الترتيب شرط واجمعوا انه لا يجب روى حماد بن سلمة
عن حميد انه راى الحسن ابا الحسن البصري ثاني يوم النحر قد بدا
برمي جمرة العقبة ثم بالوسطى ثم الاخرى قال فسالت فقهاء مكة عن
ذلك فلم ينكروا ذكره في الامام وعن عطا فمن رمى الجمرة الوسطى

قبل الاولى قال يرمي التي ترك واجزاه ذكره في الامام ايضا وفي
المحيط ولو رمى جمرة بثلث ثم الاولى باربع ثم اعاد الوسطى وجمرة
العقبة بسبع وان رمى كل واحدة باربع اتم كل واحدة بثلث لان للاكثر
حكم الكل فكانه رمى الثانية بعد الاولى والثالثة بعد الثانية واستيفا
رميها افضل وفي المنتقى عن محمد رمى الجمار الثلث فاذا في يده اربع
حصيات لا يدري من ايتهن هن يرميهن على الاولى ويستقبل الجمرتين
ولو بقي ثلث اعاد على كل واحدة حصاة وكذا ان بقيت واحدة كمن ترك
صلاة من الخمس لا يدري ايتها هي يعيد خمس صلوات ذكره في البدايع
قلت اذا بقيت ثلاث في يده ينبغي ان يرمي كل واحدة
بثلث لاحتمال ان يكون الثلث من جمرة واحدة ولا يعلم ايتها هي وثالث
الائمة الثلثة يرميها للاولى ويعيد الجمرتين للترتيب وعدد كل جمرة
سبع حصيات عند الجمهور ونقصها مجبور وفي المغني المشهور عن ابن
حنبل ان عدد السبع ليس بشرط قال ومن رمى بست حصيات
لا باس بها قال وخمس حسن وعنه ان تعمد ذلك تصدق بشي كقول
الجماعة لكن يعذر بتركه روى ذلك عن مجاهد واسحاق بن راهويه تعلقوا بقول
سعد بن ابي وقاص رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضنا
يقول رميت بست وبعضنا يقول رميت بسبع فلم يعب ذلك
احد منهم ولعامة اهل العلم انه عليه السلام رمى الجمار اربعة
ايام بسبعين حصاة وقال خذوا عني مناسككم قلت
نقل الامام ان ابن حنبل ان طاف بالبيت ستة اشواط او خمسة اشواط
وطاف بين الصفا والمروة ستة اشواط او خمسة اشواط لا باس بها
ثم الموالاة في الحصاة في الجمرة الواحدة سنة وقال الشافعي كذلك
وقيل واجبة لانه عليه السلام كذلك فعل وفعله يحمل على الوجوب

ثم قال الحلق ولكن يستدل بان الاثلاث شعرات والموالاة ... في الايتين

بواجب حتى لو حلق كل سنة شعره واحده اجزاه **قلت**

فهل حلق رسول الله كل سنة شعره ثم لم يحملوا فعله عليه السلام فيه

دالا على الوجوب ثم قال لا يجب الترتيب بين الرمي والغايات في الرمي

على الاصح ولا يجب عندنا والصلوات الخمس على الكسير ثم المريض والمعتوه

والمغمى عليه والصبي يوضع الحصى على اكفهم فرموها او يرمى بأكفهم او يرمي عنهم

وكريهم ذلك ولا اعادة ولا فدية عليهم وان لم يرموا الا المريض وقال

النخعي يرمى بكف المريض اذا لم يستطع الرمي بنفسه وقال الشافعي

ان صح في ايام الرمي رمى عن نفسه ما رمى عنه وان مضت ايام

الرمي فلا شي عليه قال مالك ان رمى عن المريض والصبي وصح المريض

وناهل الصبي لرمي بها التي رمى عنهما وهدياه هديا ما يشتري من

مكة ويخرج الى الحل ثم يدخل الحرم فيذبح ويطعم المساكين او يشتري من

الحل ثم يدخل الحرم ويطعم فاذا صدروا من منى واستطاع كل واحد منهما

ان يرمي ما رمى عنهما وهذا مذهب مالك ذكره محمد بن حسن

عنه **قوله** ويكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي فلا

يبيت في هذه الليالي بمكة ولا في الطريق ولو بات في غيره لا يلزمه شي

والمبيت به في هذه الليالي سنة عندنا وبه قالت الظاهرية

وقال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا فيمن ترك المبيت بمنى من غير

اهل السقاية والرعاء فقال عطا عليه درهم والنعمان بن حنبل

في رواية وقال مرة يطعم شيا وقال الشافعي يتصدق للليلة

بدرهم ولليلتين بدرهمين وللثلث يجب دم وفي قول احب ان يريق

دما وقال النواوي في مناسكه المبيت بمنى واجب في اظهر القولين

والاخر سنة فاذا ترك المبيت في ليالي منى كلها جبره بدم وان تركه ليلة

نحرها

عن ما ذبحه في الاصح ... ويجيل بدرهم وفي ليلة ثلث دم ثم الاصح المبيت معظم

الليل والقول الثاني المعتبر الحضور عند طلوع الفجر **قلت**

الحضور عند طلوع الفجر ليس بمبيت ولا فيه الاقتداء برسول الله صلى

الله عليه وسلم ولا هو وقت وجوب الرمي ولا وقت جوازه لان وقته بعد

الزوال فلا معنى لاعتباره وقال مالك في الليلة الكاملة يجب دم

ذكره عنه ابن المنذر وفي الرجزة اذا بات ليلة او جلها وجلها

في غير منى لزمه دم واستدل المالكيه على وجوب المبيت بالرخاص النبي

عليه السلام لرعاة الابل واهل السقاية في البيتوتة عن منى في حديث

ابي البداح عاصم بن عدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رخص لرعاة الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن

بعد الغد بيومين ليومين ويرمون يوم النفر اخرجه ابو داود والنسائي

وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح ويوم النفر هذا هو

النفر الاخر وهو الثالث من ايام التشريق وهذه الرخصة لحاجتهم

الى حفظ اموالهم وعنه عن ابيه انه عليه السلام رخص للرعاء ان يرموا

ويدعوا يوما اخرجه الترمذي وذكر ان الاول اصح قال المطرزي

في مناسكه معنى قوله ويرمون الغد ومن بعد الغد اي يرمون لها في

يوم النحر ويدل عليه قوله بعده ليومين وقال الترمذي يرمون يوما

ثم يجمعون رمي يومين بعده يوم النحر يرمون في احدهما وعن ابن عمر

ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة

ليالي منى من اجل سقايته فاذن له اخرجاه والرخصة تقتضي انتفا

الوجوب لقيام المانع وثبوت الوجوب عند عدمه هذا كلام القرافي

رحمه الله **قلت** وهذا منقوض على مذهبه بمسالتين

احدهما ان المبيت بالمزدلفة ليس بواجب عندنا وعندهم فاما الواجب

عندهم على المشهور النزول بها دون المبيت وقد رخص رسول الله صلى
الله عليه وسلم لضعفة أهله أن ينفروا من نصف الليل بعد نزولهم بها
إلى منى فقد رخص صاحب الشرع في الواجب على مذهبهم والمسألة
الثانية في الفصل أنهم قالوا طواف الوداع ليس بواجب بل هو مستحب
قالوا لأنه لو كان واجبا لما سقط بالعذر فإن الواجبات لا تسقط بالعذر
وغيره وقد سقط عن الحائض والنفساء بعذر الحيض والنفاس فثبت أن
الرخصة قد تكون في السنن والرغائب أيضا عن الواجب فبطل كلامه
وعلته بذلك ثم اعترض على قول الإمام أن المبيت لو كان واجبا
لما سقط بالعذر وهذا صحيح فإن تأخير الحلق إلى وقته لما كان واجبا
لم يسقط بالعذر وكالتطيب ولبس المخيط لما كان المنع منهما واجبا
لم يسقط بالعذر قال القرافي ينتقض بترك الوقوف مع الإمام
نهارا للعذر فإنه لا شيء عليه فيه ومع عدم العذر يجب عليه دم بالإجماع
انتهى كلامه **قلت** لو ترك الوقوف نهارا من غير
عذر بل إنما جاء إلى عرفات ليلا عمدا ووقف بها فلا دم عليه ونقله
الإجماع غلط وقد قال القاضي عياض والطرطوشي من المالكية أنه لا شيء عليه
بترك الوقوف نهارا أما الإجماع على خلاف نقله وهما أعرف بمذهبه منه وإنما
عند أصحابنا إذا وقف نهارا فاستدامة الوقوف إلى الغروب واجب
في أحد القولين والمبيت بمنى تبع للرمي ليكون به متهيئا له والرمي واجب
عند كل والتبع للواجب دونه فكان سنة وثبت عن ابن عباس
أنه قال إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت وهو قول
الحسن البصري ورواية عن ابن حنبل والظاهر به فصار كترك
المبيت بمنى ليلة عرفة وبه قال مجاهد قال ابن حزم الجاب
هذه المقدرات لا دليل على صحته ولا نعلم لمالك والشافعي سلفا في

الحلاب

الحلاب الرعاة إذا رموا جمرة العقبة يخرجون من منى فيقيمون في
رعيهم يومهم وليلتهم وغدهم ثم يأتون في اليوم الثالث من أيام النحر
فيرمون ليومهم الذي مضى وليومهم الذي هم فيه ثم إن شاؤوا تعجلوا وإن
شاؤوا أقاموا وإذا تعجل الحاج سقط عنه الرمي في الرابع والمبيت في
تلك الليلة وقال ابن حبيب من المالكية من أيام التشريق قياسا
على رعاة الإبل وقال ابن بكير لو لم يتعجل ولم يوافقه أحد من المالكية ولا
من غيرهم **فرع** الأيام الثلاثة الحج الأكبر يوم النحر لظاهر الحديث وقال
أصحابنا الحج الأكبر طواف الزيارة لأنه ليس في يوم النحر ركن للحج غيره ذكره
المرغيناني والحصري وهذا لأن الحج فعل الحاج ويوم النحر زمان فمن المحال
أن يكون الزمان فعل العبد فعلم أن المراد به الحج الأكبر ركن يوم النحر فحذف
المضاف وقال الطبري فيه إضمار أي يوم تمام الحج الأكبر وقيل الحج الأكبر
هو الحج والأصغر هو العمرة ثم إذا رمى تسعة وأربعين حصاة في الأيام الثلاثة
وأراد أن ينفر دفع ما بقي معه من الحصى وهو إحدى وعشرون حصاة
إلى من يقيم للرمي أو هو محتاج إلى الرمي في يومه ليقام بها عبادة فإن لم يجد
أحدا محتاجا إليها طرحها في منى في مكان طاهر وما يفعله عوام الحجاج
من دفنها فلا أصل له ولا ورد بذلك أثر عن أحد من السلف ذكره الكرماني
والنواوي ويستحب أن يخص مسجد الخيف لأداء الفرائض في أيام مقامه
بمنى لفضل مسجد الخيف **فرع** اختلفوا في جواز
النفر الأول لأهل مكة ومن يقيم بها فروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال
من شاء من الناس أن ينفر في النفر الأول إلا آل خزيمة فلا ينفروا إلا في
النفر الآخر وقال ابن حنبل لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة
وحمل هؤلاء الحرمة أهل الحرم وقال مالك أهل مكة ومن كان له عذر
فله النفر الأول فإن أراد التخفيف على نفسه مما هو فيه من أمر الحج فلا وهو

وقال اسحق والصحيح ان الاية على عمومها والرخصة لجميع الناس من اهل
مكة وغيرهم **قوله** ويكره ان يقدم الرجل ثقله الى مكة
ويقيم حتى يرمي وقال مالك له ان يقدمه ومذهبنا قول عمر بن الخطاب ١٥
رضي الله عنه فانه كان ينهى عن ذلك ويؤدب عليه قال ابن حزم وصح عنه
ابطال حج من قدم ثقله في ايام منى فيبطل قوله يقدمه الى منى والى
عرفات ذكره في الذخيره ولان في ذلك شغل قلبه والخوف عليه من
سرقته والثقل بفتح الثاء المثلثه وفتح القاف وهو متاع المسافر
وقماشه وحشمه واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب وهو الابطح ويسمى الحصا
والبطحاء والخيف وهو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي
يقابله مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن
الوادي وليست المقبره من المحصب والحصبا الحصى والابطح مسيل
واسع فيه دقاق الحصى والخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن
مسيل الما ذكر ذلك كله الجوهري وقال ابن حبيب كان مالك يامر
بالمحصب ويستحبه فاما اصل النزول به سنة عندنا هكذا في عامة كتب
الاصحاب وفي الينابيع فاذا اتى وادي الابطح وقف على راحلته ساعة
يدعو ما تقدم من الادعيه وفي قاضي خان وغيره نزل به ساعة وقال
طاوس والنخعي وسعيد بن جبير وقال الشافعي النزول به ليس
من سنن الحج وفي المغني ليس بمؤكد ولا شي على تاركه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ليس المحصب بسنة انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن عايشه رضي الله عنها وعن ابيها انها قالت نزول الابطح ليس بسنة
وانما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه عليه
السلام الى المدينه وعن ابي رافع قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكني جيت فضربت له قبته

فجاء

فجاء فنزل وكان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا
حديث اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال
هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة
حيث تقاسمت قريش على كفرهم وذلك ان بني كنانة خالفت قريشا على بني
هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم حتى يسلموا اليهم النبي محمدا صلى
الله عليه وسلم وقالوا على مقاطعتهم رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسا ي
وابن ماجة فكان نزوله به اراه للمشركين لطيف صنع الله تعالى به وشكر
الله تعالى ما عوضه من الظهور على اعدايه الذين تقاسموا على قطيعة اهله
بسنة كالرمل في الطواف والهرولة في السعي ولا فرق وقال
ابن المنذر كان ابن عمر يراه سنة وكان اشد الاتباع لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وعنه رضي الله عنه وقد سيل عن المحصب فقال النزول
به سنة فقيل له ان رجلا يقول ليس بسنة فقال كذب اناخ به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان اخرجاه وعن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
بالمحصب ثم رقد رقدة ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا
انا نازلون غدا بخيف بني كنانة يعني المحصب اخرجاه فكان ذلك بقول
النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وفعل الخلفا من بعده وقول ابن عباس
وعايشه ظن ولم يرفعا ذلك والمثبت مقدم على النافي قال ثم دخل
مكة شرفها الله تعالى فطاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها
وهو طواف الوداع ويسمى طواف الصدر وطواف الافاضة ايضا
والطواف الواجب وطواف اخر عهده بالبيت لانه يودع به ويصدر
عنه والصدر الرجوع ويسمى لاجله الى البيت من منى وطواف اخر

عهدهم بالبيت لانه لا طواف بعده وطواف الوداع لا يلزم بتحرير النسك وهو
واجب عندنا وهو قول ابن حنبل والاصح من قول الشافعي وفي المحلى هو
فرض وقال مالك هو سنة ولا دم على تاركه وعلى تارك طواف القدوم
دم قال ابن قدامة في المغني ووافقنا ابو حنيفة فيهما وهذه غفلة
فان المتاخر يوافق المتقدم دون العكس واوجب الدم على تارك طواف الوداع
الحسن البصري والثوري ومجاهد والحكم وحماد وعن ابن عباس من ترك
عليه قال مالك لو كان من السنن اللازمة لما سقط عن المكي والحائض
قلت يبطل قوله بالمبيت ليالي منى فانه اوجب الدم
على تاركه وقد سقط عن الرعا واهل السقاية وقد تقدم وقال القرافي
انما يجب الدم لما في الاحرام من خلل الواجبات وهذا بعد الاحرام
قلت ترك رمي جمار ايام التشريق فانه يوجب
الدم اتفاقا وفعله بعد الاحرام ولفقهاء الامصار رواية
ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون اخر عهدهم بالبيت
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للحائض ان تصدر
قبل ان تطوف بالبيت اذا كانت طافت للافاضة رواه احمد ويسقط
طواف الوداع عن ستة المكي لان التوديع شان المفارق والمعتمر
واهل المواقيت ومن دونها ومن نوى الاقامة بمكة قبل النفر الاول
وبعده لا يسقط عند ابي حنيفة وعند الشافعي يسقط لعدم مفارقته
البيت وله لما حل النفر فقد دخل وقت الرجوع فوجب التوديع لتنبيه النزوع
منه وعن الحائض والنفساء وفي الاصل ليس للعمرة طواف الوداع
كما انه ليس لها طواف القدوم لان اول افعال العمرة الطواف وهو فرض
فيما يغني عن طواف القدوم بخلاف الحج وفي نوادر ابي يوسف رواية
ابن سماعة للعمرة طواف الصدر وعليه دم لتركه ويصلي ركعتي الطواف

بعده

بعده على ما سياتي ثم ياتي زمزم على المشهور وقيل يرجع الى الملتزم ثم ياتي زمزم
والاول اصح ذكره الكرماني في كتابه ويستقي بنفسه الماء ويشربه
مستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة ينظر
الى البيت ويمسح به وجهه وراسه وجسده ويصب عليه ان تيسر
وفي حديث جابر الطويل انه عليه السلام لما افاض اتى بني عبد المطلب
وهم يسقون على زمزم فناولوه دلوا فشرب منه قال ابو علي بن عبد السلام
والذي نزع له الدلو العباس بن عبد المطلب وفي الكتاب انه عليه
السلام استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ ما في الدلو في البئر
ذكر الملا في سيرته ان النبي عليه السلام نزع لنفسه دلوا فشرب منه
وذكر الواقدي انه لما شرب صب على راسه وعنه عليه السلام انه قال
لولا ان يتخذه الناس نسكا ويغلبوكم عليه لنزعت معكم رواه احمد
وفي رواية عنه لما نزعوا الدلو غسل منه وجهه وتمضمض فيه ثم
اعادوه فيها ومثله عن سعيد بن منصور وعن عبد الله بن ابي مليكة
قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له من اين جئت قال شربت من زمزم
قال ابن عباس شربت منها كما ينبغي قال وكيف يا ابن عباس قال اذا
شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله تعالى وتنفس وتضلع منه
فاذا فرغت فاحمد الله تعالى وعن عكرمة قال كان ابن عباس اذا شرب
من زمزم قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء اخرجهما الدارقطني وعن ابي ذر في ماء زمزم انه عليه
السلام قال انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم قال النواوي
رواه مسلم وقال عليه السلام ماء زمزم لما شرب له وقد شربه
جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها ببركته وعن ابن عباس
انه قال اشربوا من شراب الابرار وصلوا في مصلى الاخيار وقال ٨

شراب الابرار ماء زمزم ومصلى الابرار تحت الميزاب رواه الازرقي
ويستحب ان ياتي باب البيت ويقبل العتبة ويدخل البيت حافيا
ويأتي الملتزم فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار
ساعة يتضرع الى الله سبحانه بالدعا بما احب من امور الدنيا والاخرة
ويقول اللهم ان هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين
اللهم كما هديتنا له فتقبله منا ولا تجعل هذا اخر العهد ببيتك وارزقني
العود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا ارحم الراحمين وينبغي له ان ينصرف
وهو يمشي وراءه وبصره الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج
من المسجد وقال مالك يخرج وبصره الى البيت حتى يكون اخر عهده
به في الذخيرة مذكور وفي ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب
التعظيم مثل ما يعتاد الانسان عليه والعادة به جارية خلفا عن سلف
وهو متعارف في تعظيم الملوك والاكابر ومنكر ذلك غير مصيب
ذكر ما جاء في شرب السقاية عن بكر بن عبد الله قال
رجل لابن عباس ما بال اهل البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون
اللبن والعسل والسويق ابخل بهم ام حاجة فقال ابن عباس ما بنا من
حاجة ولا بخل قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه
اسامة بن زيد فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب منه وسقى فضلته
اسامة فشرب منه ثم قال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد ان نغير ما امر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجاه في الصحيحين وابو داود في سننه
قال ابن حزم ان ذلك كله كان يوم النحر من النبي عليه السلام وعن طاوس
انه كان يقول شرب النبيذ من تمام الحج خرجه البيهقي وعن بكر بن عبد الله
انه قال من تمام الحج ان يدخل البيت وان يدلوا من ماء زمزم وان يشرب
من السقاية خرجه سعيد بن منصور وعن الاعمش من تمام الحج ضرب

الجمال

الجمال ذكر ذلك ابن حزم في كتاب الاجماع **فرع** سقوط
طواف الصدر عن الحائض قول عامة فقهاء الامصار وعن عمر وابنه
انهما امرا باقامة الحائض لطواف الصدر وكان زيد بن ثابت يقول
به ثم رجع عنه فروى مسلم ان زيد بن ثابت خالف ابن عباس فيه
قال طاوس كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت تفتي ان تصدر
الحائض قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت الطواف فقال له ابن عباس
اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فرجع زيد الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما
اراك الا قد صدقت وروي رجوع عمر الى قول الجماعة وقد ثبت ذلك
في حديث صفية بنت حيي فان طهرت قبل ان تفارق بنيان مكة اغتسلت
وطافت ان امكنها وان فارقتها لا يلزمها العود لانها صارت مسافرة
بذلك من قبل جواز القصر والفطر لها ذكره الكرماني في مناسكه وقال
الكرماني وان لم ترجع اراقت دما فاذا انا فيها ولا شي عليها وهذا تمام
الحج وعن ابن عمر ان النبي عليه السلام اذا قفل من غزو او حج او عمرة
كبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده رواه مسلم
والترمذي وقال حسن صحيح **فصل قوله**
فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما بينا سقط
عنه طواف القدوم قال لانه شرع في ابتدا الحج وجه يترتب عليه
سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة ولا شي عليه
لتركه لانه سنة وبترك السنة لا يحتاج الى جابر وعند مالك واجب
يحتاج تركه الى جابر الا في حق المراهق للوقوف فانه يسقط عنه

عنده بلا جابر ذكره في النحرة ولانه اذا رجع بعض الافعال عنه طاف
طوافا وهي تكفي عن طواف القدوم كالمعتمر ومن ادرك الوقوف بعرفه
ما بين زوال الشمس من يوم عرفه الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد
ادرك الحج واول وقت الوقوف من وقت الزوال وهو مذهب
الائمة الثلاثه مع اصحابهم وبه قال ابو حفص العكبري من الحنابله
قال ابو عمر بن عبد البر هو اجماع ونقل مثله القاضي عياض من
المالكيه وقال احمد بن حنبل اول وقته من طلوع فجر يوم عرفه
ولم يوافقه احد على هذا من الفقها واهل الحديث بحديث جابر
الطويل ان النبي عليه السلام اتى الموقف بعد ان صلى الظهر والعصر
ولم يزل واقفا حتى غربت الشمس في صحيح مسلم وبما روى سالم ابن
عبد الله قال كتب عبد الملك الى الحجاج ان لا تخالف ابن عمر في الحج
فجاء ابن عمر وانا معه يوم عرفه حين زالت الشمس فصاح
عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفه معصفره فقال ما لك
يا ابا عبد الرحمن قال الرواح ان كنت تريد السنة قال هذه الساعة
قال نعم قال فانظرني حتى افيض على راسي ثم اخرج فنزل حتى خرج
الحجاج فسار بيني وبين ابي فقلت ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة
وعجل الصلاة فجعل ينظر الى عبد الله فلما راى عبد الله ذلك قال
صدق خرجه البخاري **قلت** ليس في فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في قوله ان اول وقت الوقوف من
وقت الزوال لانه عليه السلام لما طلعت الشمس في منى سار الى عرفه
فنزل بنمره في قبته التي ضربت فاقام بها حتى اذا زالت الشمس امر
بالقصوا فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب خطبته الطويله
التي ذكر فيها تحريم دمايهم واموالهم عليهم والوصيه بالنسا ثم صلى الظهر والعصر

في وقت الظهر ثم ركب القصوا واتى الموقف كما في حديث جابر فلم
يكن نزوله بعرفه وقت الزوال ولا وقوفه لان نمره ليس من عرفات في الصحيح
مع ان نزوله بنمره كان قبل الزوال ووقوفه بعرفه مع الخطبتين والصلاتين
وقت الزوال فبان بهذا انكرنا ان احمد لقوله فينبغي ان يكون اول
وقته من طلوع فجر يوم عرفه لان قوله او نهارا يدل على ان النهار محل
الوقوف من اوله الى اخره وهو اقوى في الدليل لان الفعل لم يوجد
من وقت الزوال لا يدل على انه اول وقته لانه يجوز ان يكون لانه الافضل
والاولى او هو وقت الجواز مع غيره من اوقات نهار يوم عرفه فان قيل
وقت الخطبة والاذان واداء الصلاتين يكون وقت الوقوف ويكون جامعا
بين هذه الافعال وبين الوقوف اذ تلك الافعال لا تنافي الوقوف
قلت لا دليل على انه كان واقفا مع فعل الخطبتين واداء
الصلاتين حتى يستفاد من وقت فعل تلك الاشيا وجود وقت الوقوف اذ يجوز
ان يفعل تلك الاشيا في غير وقت الوقوف اذ يجوز ان يفعل تلك الاشيا
في غير وقت الوقوف وان علمنا بدليل اخر ان وقت فعل ذلك وقت الوقوف
كما نقول هو خاطب وواقف ومصل وواقف بل مفهوم قوله ثم راح الى
الموقف يدل على انه لم يقف قبل ذلك وقال النووي السنة ان لا
يدخل ارض عرفات الا بعد صلاتي الظهر والعصر قال وجمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر بنمره فلم يكن حينئذ واقفا بعرفه
ولو سلم انه وقف عند الزوال علم انه فعله بيانا لاول الوقت لكان بيانا
لاخره وهو امتداد الليل ولم يقولوا به وقال القرطبي ليس موضع وقوف
لانه من بطن عرنه الذي الواقف امر بالارتفاع عنه واتفق الجمع على ان
وادي عرنه ليس من عرفه قال مالك لم يصب من وقف بمسجد
عرفه وقال اصبغ لا يجزيه وقال الكرماني نزل عليه السلام بوادي

بوادي عرنة وانه ليس من عرفة للوقوف وقوله في الكتاب [illegible] كان
يقول اول وقته بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس ليس هو مذهب مالك
ولا قول احد من اصحابه **قوله** ثم اذا وقف بعد الزوال
وافاض من ساعته اجزاه عندنا وبه قال عامة اهل العلم لكن يلزمه دم
عندنا ثم قيل لتركه استدامة الوقوف الى الغروب وقيل للافاضة قبل الامام
والصحيح الاول لانه لو افاض مع الامام قبل الغروب لزمه دم لترك
وقوف جزء من الليل فان عاد قبل الغروب بعد افاضة الامام لا يسقط
عنه وقيل يسقط في رواية ولا يسقط في رواية ولا يسقط على رواية
الاستدامة بخلاف لو مر بعرفات ليلا حيث لا يلزمه شيء لعدم وجود الامتداد
منه وعند الشافعي واحمد بن حنبل يسقط وفي شرح [illegible] ان رجع والامام
واقف لم يسقط عنه في رواية الطحاوي ودفعه الجصاص وقال ليس
هذا مذهبنا بل من عاد والامام واقف فوقف معه سقط وفي النوادر
لو ند بعيره وهو راكبه فاخرجه من عرفات قبل دفع الامام او ند
فتبعه لزمه دم ذكره كذلك عن ابي يوسف وبوجوب الدم بالافاضة
قبل الغروب قول عطاء والثوري والشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل ومن تبعهم
من اهل العلم ذكره في الاشراف وقال الحسن البصري عليه هدي من
الابل وقال ابن جريج عليه بدنة وقال مالك عليه الحج من قابل وركن
الوقوف وقوف جزء من الليل دون النهار وعنده قال ابو عمر بن عبد
البر لا نعلم احدا من فقهاء الامصار قال بقول مالك ذكره القرطبي في
شرح الموطا عنه وفي الاكمال قال القاضي عياض وخرج عنه ايضا
لقول الطائفة وقال النووي وحكى جماعة من الخراسانيين وجها
انه لا يصح الوقوف في ليلة النحر وحكاه العمراني قولا فعلى هذا وقته
ما بين زوال الشمس وغروبها وحكى الدارمي والرافعي وجها اخر

ابن

انه يشترط ان يكون الوقوف بعد الزوال وبعد امكان فعل صلاة
الظهر وقوله في الكتاب وقال مالك لا يجزيه الا ان يقف في اليوم وجزء
من الليل سهو ولم يقل به احد قال الطرطوسي في تقويمه قول مالك
ان من ترك الوقوف بالليل بطل حجه عندنا وعندهم يلزمه الدم ولو
تركه نهارا او وقف ليلا لا يلزمه شيء يدل على ان المعتبر الوقوف بالليل
دون النهار وفي حديث الابهري المالكي باسناده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك عرفات ليلا فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات
بليل فقد فاته الحج وحجة اهل العلم قاطبة حديث عروة ابن
مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله
اني جئت من جبلي طيء اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما
تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال صلى الله عليه وسلم
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد كان وقف بعرفة
قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وقال
الترمذي حديث حسن صحيح فقد بين عليه السلام ان وقت الوقوف
بعرفة احد الوقتين قال اكمل الدين او بمعنى الواو كقوله تعالى
ولا تطع منهم آثما او كفورا قال ابو محمد بن حزم هذا الكذب
على الله وعلى رسوله صراحا ولو كان كما زعموا لم يكن عليه السلام منهيا
عن طاعة احدهما وهذا لا يقوله مسلم قال ولو صح لهم تاويلهم الفاسد
لكان لا يصح لاحد حج حتى يقف بها نهارا وليلا معا وهو خلاف قولهم
مع ان النبي عليه السلام لم يقف بها ليلا بل دفع منها عند تمام غروب
القرص في اول الليل والدفع لا يسمى وقوفا بل هو تركه والزوال
عنه قال علي وما تمسكوا به من حديث الابهري المتقدم فهو عوره

لانه من رواية ابن عوف بن عمرو بن داود بن حسين عن ابن ابي ليلى ثم
محمد بن مصعب القرقساني الواسطي عن ابن ابي ليلى مجهولون لا يدرى
من هم وابن ابي ليلى سيء الحفظ ضعيف في الحديث فلم يكن هذا الحديث
حجة قال وعلى هذا الخبر يبطل حج النبي عليه السلام لانه لم يقف بعرفة
ليلا انما دفع منها اول دخول الليل ورووا عن عمر نحوه من غير دفع
قال ابن حزم وقد صح عن ابن عمر انه لا يكون هديا الا ما قلد
واشعر بعرفة وصح عن عمر ان من قدم ثقله من منى فقد بطل حجه
بعرفة فمن اين صار ابن عمر هاهنا حجة ولم يصر هو ولا ابوه فيما ذكرنا عنهما
قال ولا نعلم لمالك حجة في هذا القول اصلا ولان يوم عرفة
عبارة عن النهار دون الليل وهو افضل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه وقف بها نهارا وانصرف عند اقبال الليل وقد قال عليه السلام
افضل الدعاء دعاء يوم عرفة **فائدة** فاذا لم يتعين الليل
للوقوف ولا النهار ولا الجمع بينهما فما زمان الوقوف الذي يكون مفروضا
الوقوف فيه قلنا الفرض في اعم من الليل والنهار وهو يوجد في ضمن
الاخص فان وقف ليلا فقد اتى وان وقف نهارا فقد اتى به في
ضمن الاخص كقراءة الفاتحة عندهم ان جهر بها فقد اتى بالفرض وان
اخفاها فقد اتى به والجهر والاخفاء ليس بواجب ومسألة الوضوء
المنوي وغير المنوي والمرتب وغير المرتب والفاتحة وغيرها ○
قوله ومن اجتاز بعرفات نائما او مغمى عليه او لا يعلم
انها عرفات جاز عن الوقوف وكذا من كان مجنونا او سكران او هاربا
او طالب غريم او دابة نحوها او جنبا او حائضا او نفساء او لم ينو الوقوف
وعند الشافعي لو حضر في جزء من اجزاء عرفات في لحظة لطيفة
من وقت الوقوف ولا يعلم انها عرفات ولم يلبث ومع الغفلة والنوم

او

او اجتاز بها في طلب غريم له هارب من يديه او بهيمة شاردة صح وقفه
خلاف المجنون والسكران والمغمى عليه ذكره النواوي فهو قول مالك
وابن حنبل والحسن البصري وابي ثور وقال عطاء في المغمى عليه يجزيه
وقال البصري يبطل حجه وعن ابن حنبل التوقف فيه وقال ابو ثور
لا يصح من النائم وقال في الذخيرة عن مالك ومن وقف مغمى عليه حتى دفع
اجزاه ولا دم عليه وعنه ان اغمي عليه قبل الوقوف حتى دفع لم يجزه وقال
ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان كل من وقف بعرفة على غير طهارة
تم حجه ولا شيء عليه ووقفت عائشة رضي الله عنها بها حائضا بامر النبي
عليه السلام وقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ويدل
على ما قلنا قوله عليه السلام ومن اتى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا من
غير تفصيل ولان الاغماء واخواته لا يبطل الاحرام اجماعا نصا وكالنوم
والاغماء في الصوم والجهل بعرفات والجامع عدم النية في الكل وهي
ليست بشرط في اول العبادة وقد وجدت منه وقال ابن
عقيل الزمن مستحيل ان يتأدى الفرض ممن لم يقصد الله ولا علم والمغمى عليه
ذاهب العقل غير مخاطب والله انما امر عباده ان يعبدوه مخلصين
والاخلاص القصد بالنية الى اداء ما افترض عليه قال وخالف
ابا حنيفة ومالكا في ذلك الشافعي واحمد قالا لا يجزيه حتى يقف
ويقف عالما قاصدا **قلت** يبطل قوله
بالهارب وطالب الغريم ومن لا يعلم عرفات وبالنائم ومن اغمي عليه في
الصوم في اثناء النهار ومن اشتغل باشغاله وصنعته في اثناء
النهار بعدما نوى الصوم والفقه فيه ان النية انما تشترط عند الاحرام
في وقت الدخول في العبادة ثم يستصحب حكمها عليه ولا يشترط القصد
اليها في كل لحظة كالايمان وقوله عن الشافعي واحمد لا يجزيه حتى يقف

عاملًا قاصدًا غير صحيح عنهما لما ذكرته من النصوص التي ليس فيهما علم
ولا قصد وانما اشتراط القصد مذهب ابي ثور وفي الذخيرة
وبعض السنة لا يصح في الحج والوضوء وكذا في الصوم والصلاة عندنا
كما في نية الفارضة ومن اغمي عليه عند الميقات فاحرم عنه
رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة رضي الله استحسانا وقالت
عامة الفقهاء لا يجوز حتى لو افاق وادى المناسك بذلك الاحرام
يجوز عنده وعندهم لا يجوز ومن امر انسانا ان يحرم عنه اذا
اغمي عليه او نام فاحرم المامور عنه صح باتفاق اصحابنا وقالت
الائمة الثلاثة لا يجوز ولو احرم عنه من ليس من رفقته قيل لا يجزيه
عنده وقيل يجزيه ذكر القولين في المحيط والذخيرة اعترض القرافي
على الامام فقال لو وكل في ذلك لم يصح مع تقدم القصد منه
ومع عدمه اولى وقال النواوي لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد سواء
كان اذن له فيه قبل الاغماء ام لا وقوله غلط فانه لولا ان الاغماء يرجى
زواله عن قريب فاشبه المريض وهذا اسطل من اغمي عليه قبل طلوع فجر
يوم النحر فانه تفوته الحج ان لم يحرم عنه وقالت المتولي من الشافعية
لو افاق المجنون عند الميقات فاحرم صح حجه واجزاه عن حجة
الاسلام وجزم البغوي والمتولي والرافعي واخرون بصحة حج
المجنون كالصبي الذي لا يميز ويحرم عنهما الولي قالوا ويشترط افاقته
عند الاركان في وقوعه عن حجة الاسلام واما في وقوعه تطوعا
فلا يشترط فيه شيء من ذلك ذكره النواوي في شرح المهذب
فاذا كان الجنون لا ينافي اهلية العبادة وانما ينافي الوجوب فالاغماء
بمنزلة النوم فلا ينافي الوجوب فينبغي ان لا ينافي الوقوف الذي ليس من
شرطه القصد كالنوم وعدم العلم به وقد تقدم وانما اعدته ليقوي

مسئلة

مسئلة المجنون الذي صحوا حصول العبادة له كالصبي الذي لا يميز
بخلاف المريض فانه قادر على نية الاحرام وشرطه واما قول القرافي
على التوكيل باطل بلا شبهة لان التوكيل محل الاتفاق على الصحة لا البطلان
ليت شعري فما مستنده في هذا النقل الباطل وهو نقض الخطاب
وشبهه قولهما ان الاحرام شرط فلا يسقط الا بفعله او بفعل نائبه
ولم يوجد واحد منهما اما فعله فظاهر وكذا فعل نائبه لان النيابة
تكون بصيغة لا سيما في العبادات ولم يوجد لانه لم يصرح بالاذن
والدلالة تقف على العلم وجواز الاذن في ذلك لا يعرفه كثير
من الفقهاء فلهذا انكره مالك والشافعي وابن حنبل وداود الظاهري
فكيف يعرفه العوام بخلاف ما اذا كان امره بذلك صريحا لان الاستنابة
في افعال الحج يجوز عند العجز كما لو حمل مريضا بامره فطاف به
وحمله فانه يعرفه وكما لو اوصى العاجز غيره واستمر عجزه الى الممات
عندنا وكذا لو لم يستمر عندهم ولابي حنيفة ان الاستنابة فانه
ثابت دلالة لان عقد الرفقة والاجماع للسفر الذي المقصود منه
الاحرام وفعل المناسك استعانة بالرفقاء فيما يعجز عن مباشرته
بنفسه لان السفر مظنة العجز والافتقار الى الاصحاب
والاحرام بالغير يحتاج اليه على تقدير حصول العوارض من الاغماء
وغيره والثابت بالدلالة كالثابت بالنص كشرب ماء السقاية
بل هو اولى لان ذلك تصرف في ملك الغير بخلاف ما نحن فيه وكما
ساغوا الا له وكمن وضع قدرا على كانون وجعل فيها اللحم والتوابل
واوقد النار تحتها فجاء انسان فطبخه لم يضمنه لوجود الاذن
دلالة فكانت نيتهم كنيته كما لو امرهم بذلك نصا وكذا العلم فانه لعلم
حاصل له نظرا الى دليله والتقصير منه ولو احرم بنفسه ثم اغمي

عليه او مرض فطافوا به حول البيت على بعير ووقفوا به بعرفة
والمزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا بين الصفا والمروة
جاز فاذا جازت الاركان بفعل الغير بغير امره فالشرط اولى والمريض
اجماع والمغمى عليه في النفل عند الشافعية وعند مالك في الفرض
والنفل والاحرام عن الناس بعيد احدا **قوله**
والمراة في جميع ذلك كالرجل لان اوامر الشرع عامة اعلم ان المراة كالرجل
في الحج والعمرة الا في خمس عشرة خصلة الخصلة الاولى لبس المخيط
والخصلة الثانية تغطي راسها لانه عورة بخلاف راس الرجل والخصلة
الثالثة لا ترمل في طوافها لانها تخل بستر العورة ولانه لا يطلب منها
اظهار الجلد لان بنيتها غير صالحة للحرب والقتال والخصلة
الرابعة لا تضطبع بخلاف الرجل والخصلة الخامسة لا تهرول
في سعيها بين الميلين لما ذكرنا في الرمل والخصلة السادسة
لا ترفع صوتها بالتلبية عن عطا وسليمان ابن يسار لا ترفع المراة صوتها
بالتلبية بل تسمع نفسها رواه عنهما سعيد بن منصور وقال ابو عمر
ابن عبد البر اجمع العلماء ان السنة في المراة ان لا ترفع صوتها بالتلبية
وانما عليها ان تسمع نفسها ولان صوتها عورة وعند البعض ان لم يكن
عورة فهو مشتهى وقالت الظاهرية ترفع صوتها كالرجل ولا التفات
اليهم والخصلة السابعة لا تحلق راسها لانه مثلة في حقها كحلق
اللحية في حق الرجل وقد تقدم والخصلة الثامنة قال في فتاوى
الولوالجي تقصر من ربع شعر راسها قدر الانملة وقيل تاخذ من اطراف
شعر راسها كالانملة من غير تقدير الربع بخلاف الرجل ذكره الكرماني
وقد تقدم الخلاف في ذلك عند ذكر الحلق والخصلة التاسعة
ليس عليها كفاره في تاخير طواف الافاضة عن ايام النحر بعذر الحيض
والنفاس

والنفاس والخصلة العاشرة لها ترك طواف الوداع بعذر الحيض
والنفاس وقد تقدم والخصلة الحادية عشرة اشتراط المحرم
لها او الزوج في مسافة السفر والخصلة الثانية عشرة
لبس الخفين والخصلة الثالثة عشرة لها لبس القفازين والقفاز
يلبسه النساء في ايديهن لتغطية الكف والاصابع لان سعد بن ابي وقاص
كان يلبس بناته القفازين وهن محرمات ورخصت عائشة فيه وبه
قال عطاء والثوري ويحكى عن ابن عمر ذكره القرطبي ولان لها ان تغطي يديها
بقميصها فكذا بغيره ولان احرامها في وجهها لا في يديها والنهي لرجل قال
محب الدين الطبري ذهب اكثرهم الى جوازه وقال البغوي وهو الظاهر
من قولي الشافعي وقال البغوي النهي من قول ابن عمر وقال ابو علي الحافظ
هو مدرج من قول ابن عمر ذكره في الامام وقال النواوي اصح قولي
الشافعي المنع منه خلاف ما نقله البغوي والخصلة الرابعة عشرة
لها لبس الحلي والخصلة الخامسة عشرة قالوا لا تستلم الحجر اذا
كان هناك جمع الرجال لانها ممنوعة عن مماسة الرجال واما الخنثى
المشكل فانه يشترط في حقه ما يشترط في حق المراة احتياطا
في الحرمات فان كان معه نساء من محارمه جاز له المسافرة معهن وان
كن اجنبيات لم يجز لاحتمال انه رجل ولا يجوز له الخلوة بهن ذكره
الكرماني في مناسكه وذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي وابو الليث
السمرقندي في الفرق بين الرجل والمراة عشر خصال لا غير وقال
القرطبي اتفقت الامة على منع المراة من تغطية وجهها ببرقع او نقاب
الا ما روي عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تغطي وجهها وهي محرمة وعن
عائشة تغطيه ان شاءت وروي عنها المنع قال ومن تطيب ثوبه مطيبا
او ورسا او زعفرانا او شيئا من الاشياء ان كان عليه من العام الماضي

اما قميصا او غيره او قلد بدنة المتعة او القران لم يصر بها محرما الا بالتلبية
الا بدنة المتعة والقران والتطوع من الابل والبقر في المخيط والتردد
وحرام الصيد ونحو ذلك كما تقدم والمقلد سنة عند الجميع الا دم الجنايه
على ما ياتي والناس اليوم قد تركوه عن اخرهم وتوجه معها وساقها يريد
الحج او العمرة فقد احرم وان قلدها ونوى به الاحرام لم يصر محرما حتى يسوقها
وتمسك في الكتاب بقوله عليه السلام في حديث جابر بن عبد الله وانه
قال كنت جالسا عند النبي عليه السلام فقد قميصه من جيبه حتى
اخرجه من رجليه فنظر القوم اليه فقال امرت ببدني التي بعثت بها
ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن
لاخرج قميصي من راسي وقد كان بعث ببدنه واقام بالمدينة وبه قال
ابن عباس وابن عمر والشعبي والنخعي ومجاهد وعطا وحكاه ابن بطال
عنا وتعلقوا بحديث جابر هذا ذكره ابو جعفر الطحاوي وابو عمر بن
عبد البر حكاه عنه القرطبي في شرح الموطا وصاحب الكتاب ذكر ما المعنى
لكن من غير سوق للهدي وليس هذا مذهبنا ولا يصير عندنا محرما بمجرد
التقليد والاشعار وهو قول مالك والشافعي في اكثر اهل الحجاز
والثوري والحسن بن حي وعبد الله بن الحسن وابن حنبل وابن راهويه
وداود في جماعة اهل العراق والاوزاعي في اهل الشام والليث بن
سعد في جماعة اهل مصر وقال ابن الزبير الاحرام به بدعة وهو مذهب
عايشة رضي الله عنها وعن ابيها وكذا لو بعث بها وبعث بعد التقليد
والاشعار وحجته هولا حديث عايشة قالت فتلت
قلايد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها ثم قلدها
ثم بعث بها واقام بالمدينة فما حرم عليه شي مما كان له حلا رواه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وروى كنت افتل

ترد

ترد على الابل الهدي من خراسان فما يصير محرما بالتقليد او التجليل وقد روي
حديث عايشة من طرق صحاح قال ابو عمر فيه عبد الرحمن بن عطا ابن
ابي لبيبة ليس ممن يحتج به فيما ينفرد به فكيف اذا خالفه فيه من هو اثبت
منه وقد ترك حديثه مالك وهو جاره وقال الحافظ ابو جعفر
الطحاوي ان كان يوجد بصحة الاسانيد فاسناد حديث عايشة اسناد
صحيح لا منازع فيه من اهل العلم وليس حديث جابر مثله وان كان
يوجد بطريق تواتر الروايه فحديث عايشة اولى لتواتر روايته بخلاف
حديث جابر بن عبد الله وان كان يوجد من طريق النظر فانهم يقولون
يحل من احرامه اذا حل الناس بغير فعل يفعله وقد راينا ان من احرم
بحج او عمرة لا يخرج منها الا بافعال الحج والعمرة الا ترى ان المحرم بالحج لو
فاته الوقوف بعرفة بعد فاته الحج ولا يخرج من احرامه الا بافعال العمرة
من الطواف والسعي بين الصفا والمروة وبالحلق او التقصير ولو وقف
بعرفة وفعل كل ما يفعل الحاج غير الطواف الركن لم يحل في حق النسا ابدا
حتى يطوف وكذا العمرة ولا يحل بمرور الزمان بل بفعل الحج او العمرة فلو كان
ذلك احراما لكان كذلك ولا يجوز الخروج عما ذكرنا الا بتوقيف ولم يوجد
وعن نافع عن ابن عمر قال اذا قلد الرجل هديه فقد احرم والمراة كذلك فان
لم يحج فهو حرام حتى ينحر هديه وروى ابو العالية عن ابن عمر ما يخالف
هذا قال عنه يقولون اذا بعث بالهدي فهو محرم والله لو كان كذلك
ما كان له حل دون ان يطوف بالبيت قال ابن عبد البر ونافع عن ابن
عمر اثبت من ابي العالية في ابن عمر واعلم به وهذا مما لا يختلف فيه وقول
ابي العالية صحيح وهو الثابت عن عايشة قاله ابو عمر ومذهب ابن
عباس ومن معه انه يحرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحر هديه لا انه
يصير محرما يجب عليه حجة او عمرة ذكره الطحاوي وقال الحافظ

ابو جعفر اذا قلد او اشعر تجرد من لبس المخيط فيقيم كذلك الى ان يحل الناس
من حجهم ويحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه وذكر محمد بن جرير
الطبري في اختلاف علماء الامصار ان قول ابن عباس مثل قول الجماعة
وجعل ما نقل عنه الجمهور قول ابن عمر واخرين وقال ابن جرير
علة من قال انه يصير محرما اذا قلد البدنة وساقها حديث ابن عباس
رضي الله عنه انه عليه السلام كذا فعل وهو الامام المتبع لانه لما اتى ذا
الحليفة اشعر البدنة وقلدها وركب ناقته وساقها معها ولان سوق الهدي
بعد التقليد في معنى التلبية اذ لا يفعل ذلك الا من يريد الحج او العمرة
وقد اتصلت النية بفعل مختص بالحج او العمرة فصار به محرما كالتلبية
مع النية بخلاف ما اذا بعث بها ولم يذهب معها حيث لا يصير محرما
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها
الذي ذكرناه ولان فيه ضرورة فاذا ساقها فقد التزم الاحرام واتصلت
النية بفعل مختص مع زوال الضرورة ولان في جعله محرما بنفس التقليد
والبعث سد باب ارسال الهدايا خوفا من الوقوع في الاحرام من
تحصيل حج او عمرة وقال الشافعي وابن حنبل يصير محرما بمجرد
النية كالصوم وعورضت المسألة قلنا هذا معارض بالصلاة
واعتبارها بالصلاة اولى لان الحج والصلاة كل واحد منهما مشتملة
على اركان والصوم ركن واحد والتلبية موروثة عن ابرهيم عليه السلام
واجمعت الامة عليها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقتنا
هذا ولم يرو عن احد الشروع في الاحرام بغيرها وقد قال عليه السلام
خذوا عني مناسككم الا ما خرج بدليل وصفة التقليد ان يعلق على
عنق بدنته قطعة نعل او ادم او شراك نعل او عروة مزادة او لحاء
شجرة قال تقلدها نعلين وهو قول ابن حنبل وهكذا ورد في الحديث

وعن

[illegible] وفي حديث ابي هريرة والنعل في
عنقها يدل على الواحدة وكيف ما فعل جاز لحصول العلامة بذلك
والقطعة من الشيء الطائفة منه بكسر القاف والنعل الحذاء مؤنثة
وعروة القميص وعروة الابريق معروفة والمزادة الراوية قال
ابو عبيد لا يكون الا من جلدين تام بجلد ثالث بينهما ولحاء الشجرة قشرها
ممدود في المثل بين العصا ولحائها فان توجه بعد ذلك لم يصر محرما
حتى يلحقها ويسوقها او يدركها اذا قبل ذلك الموجود منه مجرد النية
وهي لا تقوم الا في بدنة المتعة والقران فانه يحرم فيهما حين توجه
استحسانا اذا نوى الاحرام وان لم يدركها والفرق ان بدنة المتعة
الزم للاحرام مما تقدم من الهدايا لانه لا يباح له التحلل منها حتى يحلق
او يقصر في اوانه والقران كالمتعة ووجهه ان بدنة المتعة
والقران لا تنحر الا في ايام النحر فان لم توجه سبيلا لادراكها فكانه
ادركها وساقها وغيرها من الهدايا يجوز نحره قبل يوم النحر فلم يكن
سبيلا لادراكه ثم انما يصير محرما بالتقليد والتوجه اذا حصلا في
اشهر الحج لا قبلها ثم قيل سر التقليد بالنعل والمزادة اعلام الناس
انها اعدت للقربة فيصير جلدها عن قريب مثل هذه القطعة من
النعل والمزادة قال الله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام
ولا الهدي ولا القلائد والهدي اسم لما يهدى الى البيت من الابل
والبقر والغنم بسكون الدال وتخفيف الياء ويجوز فيه كسر الدال
وتشديد الياء والقلائد جمع قلادة حبل يحزم من الصوف يجعل في
عنق الابل والقربة بضم القاف وسكون الراء ويجوز ضمهما وقد قرئ
بهما في السبع ووجه اخر في الفرق ان هدي المتعة
والقران مشروع من الابتداء نسكا لانه مختص بمكة ويجب عبادة

وشكرا النعمة الجمع بين اداء النسكين على ما ياتي في باب التمتع اي القران
وغيرهما قد يجب بسبب الجناية وان لم يصل الى مكة فلذلك اكتفى فيهما
فيهما بالتوجه وفي غيرهما توقف على حقيقة الفعل الذي هو السوق
او الادراك كما ذكرنا هذا وجه الاستحسان وهو الفرق المذكور في
الكتاب لكن يرد عليه هدي النذر والتطوع وفي المحيط اشترك
جماعة في بدنة فقلدها احدهم صاروا محرمين ان كان ذلك بامر البقية
وبغير امرهم لا يصيرون محرمين الا المقلد وحده وهو محمول على ما اذا ساروا
معها بعد التقليد بامرهم وحديث عائشة عليه الائمة الاربعة وغيرهم
وانه عليه السلام لم يصر به محرما كما قالت عائشة رضي الله عنها لانه
عليه السلام لم يسقها ولا ذهب معها بل بعث في المدينة وفي السابع
تجوز النيابة عند العجز بامره بلا خلاف ولذا تجوز في افعال الحج عند
العجز كالطواف والسعي والوقوف بالاجماع وقد ذكرناه قبل هذا بقليل
وفي الذخيرة قيل لا خلاف بين اصحابنا ان الاحرام يتادى بالنائب
واما سائر المناسك هل تتادى بغيره فمن المشايخ من قال
تتادى الا ان الاولى ان يقفوا به ويطوفوا به واليه مال السرخسي
وعلى هذا لا فرق بين الاحرام وسائر المناسك ومنهم من فرق ومنهم من
قال لا خلاف ان عقد الرفقة استعانة لكل واحد منهم بصاحبه
فيما يعجز عنه بنفسه والخلاف مبني على جواز النيابة وعدم جوازها
وهذا القائل يقول لا رواية عنهما في الامر وانما الرواية في بدنة بين
سبعة نفر قلدها واحد منهم بامر اصحابه صاروا محرمين والرواية
في التقليد لا يكون رواية في التلبية لان الهدي عبادة مالية تجوز
النيابة فيها كما لو امر باداء زكاته والعبادات البدنية لا تجوز فيها النيابة
كالصلاة والصوم وفي المحيط اذا احرم بنفسه ثم اغمي عليه فطافوا

به

به ووقفوا … اتفاقا لان عندهما هذا اعانة لا نيابة لان النسك حصل
بفعل نفسه لكن باعانة غيره ولو صار محرما بتلبية غيره يكون نيابة
والنيابة في هذا الباب لا تجوز ثم قال وان طاف به او وقف عنه من
ليس من رفقته فهو على هذا الخلاف **قلت** فاذا لم يكن
هذا نيابة بل كان اعانة وهو يفعل بنفسه باعانة غيره لم يختلف الحال
فيها بين الرفقة وغيرهم فينبغي ان يكون اتفاقا او يبطل التعليل بالاعانة
وروى علي بن ابان عن محمد في رجل احرم وهو صحيح ثم اصابه
عته فوقف به اصحابه وادوا المناسك به ثم افاق بعد سنين اجزاه
ذلك عن حجة الاسلام ذكره عنه في المنتقى **قوله**
وان جلل بدنة او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما وان توجه معها ونوى
الاحرام الا عند الشافعي ومالك واحمد فانه يصير محرما عندهم بالنية
ولمالك تفصيل وشروط في ذلك تعرف في كتبه وقال ابن عباس بالتجليل
واحببه يصير محرما ثم التجليل حسن لان هدايا رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت مقلدة مجللة وقال عليه السلام لعلي تصدق بجلالها
وخطامها على ما ياتي والتقليد احب من التجليل لان للتقليد ذكرا في كتاب
الله تعالى وهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتجليل لم يذكر في
كتاب الله وانما لا يصير محرما بالتجليل والسوق وان نوى الاحرام لانه
يفعل عادة لدفع الحر والبرد ودفع الذباب فلم يكن من خصائص الاحرام
فلم يبق الا مجرد النية وبه لا يصير محرما عندنا على ما تقدم واعتبره ابو يوسف
في غير ظاهر الرواية بالصوم وبه قال الشافعي واحمد قلنا
اعتبار احرام الحج باحرام الصلاة اولى لانه نظير الصلاة في كونه مشتملا
على اركان وليس نظير الصوم لان الصوم ركن واحد وهو الامساك
عن المفطرات الثلاث ويدل على اشتراط التلبية الحديث الثابت

وقيل لست اللتم بحجة وغيره والامر للوجوب ولا بتقليد الغنم عندنا
وبه قال مالك واتفقوا على انه لا يجلل ولا يشعر وقال الشافعي وابن
حنبل يقلد لقول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهدى غنما مقلدة رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجة ولنا قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي
ولا القلائد اي ذوات القلائد وهي غير الهدي لعطفها عليه ولان الناس
قد تركوه ولو كان سنة معروفة لم يتركوه وقال شمس الائمة السرخسي والاثر
فيه شاذ **قلت** لانه انفرد به الاسود بن يزيد ولم يذكره
غيره من الاثبات وعندهم انفراد الواحد عن الجماعة يوجب التوقف
في حديثه وقال السرخسي تقليد الغنم عند مالك والشافعي ومذهب
مالك كما ذكرته من كتبه وفي البخاري كان ابن عمر يشق من الجلال
موضع السنام وقال الداودي كان يجللها الانماط والقباطي
والحلل النفيس ولا يشقها ويرفع عن اذنابها والانماط الديباج والحلل
والقباطي ثياب بيض ومنهم من كره المخلق لاجل الطيب واما الاشعار
فقد قال ابو حنيفة هو مكروه وهو قول ابرهيم النخعي ورخصت عائشة
عنها في تركه ذكره المنذري وهي لا ترخص في ترك السنن وقال الاكثر
هو سنة وعن ابي يوسف ومحمد ثلثة اقوال قيل سنة عندهما ويصير
به محرما مع التوجه ذكره في البدائع وقال الاسبيجابي عندهما هو
سنة وفي المحيط والتحفة والغنية والوبري لا يصير به محرما عندهما
وان كان سنة لانه ليس من خصائص الاحرام اذ الناس قد تركوه وقيل
عندهما حسن ولا يصير به محرما لانه قد يفعل لغير الاحرام كالتحليل ذكره في
المبسوط والجامع الصغير وعللوا انه تردد بين السنة والمثلة
فكان حسنا ولم يكن سنة **قلت** الشيء متى تردد

من

بين السنة والبدعة لا يكون حسنا بل يرجح بالمنع والاحتياط فيه
وقيل هو مباح ولا يصير به محرما بالاتفاق ذكره في البدائع وغيره
قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي ما كره ابو حنيفة اصل الاشعار
وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لا سيما
في حر الحجاز فاراد سد الباب على العامة لانهم لا يراعون الحد في
ذلك واما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه حكاه
عنه في المبسوط وغيره وقال الكرماني بل هو حسن وهو الاصح
وكيفية الاشعار تاتي في التمتع ان شاء الله تعالى وتمامه في
الوبري والينابيع الابل تقلد وتجلل وفي الاشعار اختلاف والبقر
تجلل وتقلد ولا تشعر ومن المالكية من قال تشعر ومن المالكية من قال
تشعر اذا كان له سنام والغنم لا تجلل ولا تقلد ولا تشعر في قولهم جميعا
واعترض الاصحاب على الشافعي في قوله بمجرد النية يصير محرما
والاحرام عنده ركن والنية شرط وقد جعل الاحرام نية الحج فجعل
الشرط الصحيح للركن ركنا وهذا لا يعقل اذ النية عزم ايجاد الفعل
لله تعالى فلا بد ان يكون عزم الفعل غير الفعل لان شرط الشيء غير
ذلك الشيء والمضاف غير المضاف اليه بالضرورة وقد تقدم ذلك
بمعناه ثم انه قد ذكر في المحيط والبدائع وقاضي خان والمفيد والمزيد
والتحفة والغنية اذا قلد بدنة وساقها ونوى الاحرام صار محرما
وان لم يلب وان لم يسقها لم يصر محرما وان نوى الاحرام ذكرنا علة
ذلك فلا نعيدها وفي الكتاب مثله وذكر في المبسوط والاسبيجابي
والوبري ان قلد بدنة تطوع بنية الاحرام وساقها نحو مكة يصير
محرما وان لم ينو الاحرام وان قلدها ونوى الاحرام صار به محرما
كالتلبية فعلى هذا قد شرط مع التقليد احد امرين اما نية الاحرام

او السوق والتوجه معها وفيما بعد ثم شرط مع التقليد الشروع في
نية الاحرام فليتأمل ذلك وفي الكرماني يستحب للحاج والمعتمر
ان يهدي الى مكة شرفها الله تعالى شيئا من بهيمة الانعام وهي الابل
والبقر والغنم **قوله** والبدن من الابل والبقر
وقال الشافعي من الابل خاصة لما روى ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة
الحديث متفق عليه وفي حديث جابر نحرنا البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة هكذا ذكره صاحب الكتاب في كتاب الاضحية رواه مسلم
وعنه عليه السلام ان البقرة عن البدنة وفي المغرب البدنة في اللغة
من الابل خاصة ولنا ان البدنة مأخوذة من البدانة وهي
الضخامة وقد اشتركا فيها قال الخليل البدنة ناقة او بقرة تهدى
الى مكة قال النواوي وهو اكثر اهل اللغة وقال الجوهري
في الصحاح البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا
يسمنونها والجمع بدن وقال ابن الاثير في النهاية البدنة تقع على
الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه لعظمها وهي من بدن
بدانة مثل لؤم لآمة وذكره كذلك المنذري والداودي وفي
حديث جابر قال كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة
فقال وهل هي الا من البدن ذكره مسلم في صحيحه وقال
المطرزي وهي في الشريعة تقع على الجنسين الابل والبقر
والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية والعرفية
وقال الازهري البدنة تقع على البعير والبقرة والغنم
قال النواوي وهو شاذ ولهذا كان حكم الابل والبقر واحدا

في الشرع في اجزائها عن سبعة وعن جابر امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقرة كل سبعة منا
في بدنة رواه مسلم وفي المبسوط سأل رجل ابن مسعود فقال
ان صاحبا لنا اوجب بدنة افتجزيه البقرة فقال ممن صاحبكم فقال
من بني رباح فقال ومتى اقتنت بنو رباح البقر انما وهم صاحبكم الابل
فدل على تناول البدنة للبقر وقوله والصحيح من الرواية كالمهدي
جزورا يعني في مكانه كالمهدي بدنة لا اصل له ولفظة البدنة ثابتة
متفق عليها ولم يذكر في كتب الحديث كالمهدي جزورا فيما علمت
ويغني عن ذلك ان يجاب بانه عطف الخاص على العام ويكون
المراد بالبدنة الجزور وهو اكثر من البقرة في الضخامة وروي
ان حكيم بن حزام لما حج في الاسلام اهدى مائة بدنة مجللة بالحبر
وكفها عن اعجازها واهدى الف شاة ووقف مائة وصيف
بعرفة في اعناقهم اطواق الفضة منقوش عليها عتقا الله عن
حكيم بن حزام وكان حكيم هذا قد اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل
على الف بعير ثم اتى النبي عليه السلام بعد ان اسلم فقال يا رسول
الله اشياء كنت افعلها في الجاهلية اتحنث بها الي فيها اجر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير
وعاش مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام
وكان مولده قبل عام الفيل بثلث عشرة سنة او اثنتي عشرة سنة
وولد في الكعبة ولا نعلم احدا ولد في الكعبة غيره وتأخر اسلامه
الى عام الفتح وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة اربع وخمسين
رضي الله عنه ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٥

باب القران ٥

القران مصدر من قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما وهو قارن
وقرن البعيرين قرنا اذا جمعهما في حبل واحد ومصدرهما بكسر
الرا واقترن الرجل اذا رفع راس رمحه لئلا يصيب من قدامه ذكر ذلك
الجوهري ومثله في المغرب وفي النهاية لابن الاثير قرن بين الحج والعمرة
اي جمع بينهما بنية واحدة وتلبية واحدة واحرام واحد وطواف
واحد وسعي واحد قال وعند ابي حنيفة هو افضل من الافراد
والتمتع **قلت** لكن عنده احرامين وطوافين وسعيين
ومنه نهي عن القران في التمر ويروى الاقران قال الاول اصح وهو
ان يجمع بين التمرتين في الاكل وفي مشارق الانوار القران في الحج
جمعه مع العمرة في الاحرام يقال منه قرن ولا يقال منه اقرن
وكذا قران التمرتين في لقمة وفي الحديث نهي عن الاقران في التمر
قال القاضي عياض كذا في اكثر الروايات قال وصوابه القران
وفي صحيح البخاري باب التمتع والقران قال السفاقسي
في شرحه الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي قال وصوابه قرن
الا ان يعد هذا في النوع نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الاقران في التمر انتهى كلامه **قلت** لم يسمع
في الحج اقرن ولا مقرن ولا قرن في المصدر منه وانما هو قران
كما ذكره الجماعة غيره **قوله** القران افضل من
التمتع والافراد روي ذلك عن عمر وعلي وعائشة وابي طلحة
وعمران بن الحصين وسراقة بن مالك وابن عمر وانس وابن عباس
والبراء بن عازب والهرماس بن زياد الباهلي وسبرة وحفصة ام
المؤمنين من الصحابة وبه قال الثوري واسحق ابن راهويه
ومحمد بن جرير الطبري والمزني وابن المنذر وكثير من اهل الحديث

وهو قول اهل الظاهر داود الظاهري واصحابه وصنف فيه ابن حزم كتابا
مفردا بترجيحه قال القاضي عياض في الاكمال لقد اكثر الناس الكلام
في هذا الباب وعلى احاديثه قال من علمائنا وغيرهم فمن مجيد منصف
ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر واوسعهم
نفسا في ذلك ابو جعفر الطحاوي الحنفي المصري فانه تكلم في ذلك
في نيف على الف ورقة وتكلم في ذلك ايضا معه ابو جعفر محمد بن
جرير الطبري وبعدهم ابو عبد الله بن ابي صفرة واخوه المهلب بن
ابي صفرة وابن القصار البغدادي وابن عبد البر وغيرهم قال
الكرماني هذا ظاهر الرواية ثم المشهور ان التمتع افضل من الافراد
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الافراد افضل من التمتع ذكرها في
المحيط والبدائع وقاضي خان وغيرهم وفي المبسوط هي رواية ابن
شجاع عن ابي حنيفة وعن محمد حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عندي
من القران لانه مفرد لكل واحد ذكره محمد في الرد على اهل المدينة وكان
ابو جعفر يقول الافراد افضل من التمتع عن ابي حنيفة وعنهما
التمتع افضل له ان المفرد احرامه وسفره للحج والمتمتع ذلك
منه للعمرة ولهما ان العمرة تابعة فهو كالقران وهو كمن سعى للجمعة
يصلي قبلها اربعا ولا يدل ذلك على ان سعيه للاربع دون الجمعة
وذكر الكرماني عن ابي حنيفة ان الافراد في رواية افضل من
القران والتمتع وهي شاذة وللشافعي اقوال اربعة في الافضل
احدها ان القران افضل من الافراد ثم التمتع حكاه صاحب
الفروع والسرخسي من الشافعية وصاحب البيان واخرون
وقالوا نص عليه الشافعي في احكام القران وممن اختاره ابو اسحق
المروزي والقاضي حسين في تعليقه واصح اقواله عند اكثرهم الافراد

ثم التمتع ثم القران وثالثها المتمتع ثم الافراد ثم القران وقيل يليهما
الافراد ثم القران ثم المتمتع حكاه الفوراني وعن مالك الافراد
ثم القران في المجموعة وهو قول اشهب وقال القاضي ابو محمد في
المعونة والتلقين التمتع لاشتماله على العملين بالاجماع وسقوط احد
الطوافين والسعيين في القران على اصلهم وقال ابن حنبل التمتع
ثم الافراد ثم القران وعنه ان القران افضل ان ساق الهدي وان
لم يسقه فالتمتع وحكى عياض عن بعض العلما ان الثلث سوا لا افضل لبعضها
على بعض واجمعت على جواز القران والتمتع الا ما روي عن عمر
وعثمان ومعوية كراهية التمتع ويروى عن عمر عدم جواز التمتع ولا يصح
وقال في المبسوط والمحيط عن مالك التمتع افضل من القران
٨ كما ذكره صاحب الكتاب والافراد عنده افضل منهما احتج من
زعم ان الافراد افضل من القران والتمتع بما رواه جابر بن عبد الله
قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه
شي فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا الهدي لحللت ثم قام سراقة
ابن مالك فقال يا رسول الله ارايت متعتنا هذه لعامنا هذا
ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للابد اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والنساي وابن ماجه وعن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في الحديث
الطويل فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به قال جابر لسنا ننوي
الا الحج لسنا نعرف العمرة الحديث بطوله اخرجه مسلم وابو داود

وابن ماجه

وابن ماجه واخرجه النساي مختصرا قال النواوي زاد البيهقي
باسناد ضعيف ليس معه عمرة وبما روته عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنساي وابن ماجه وروي من حديث ابن عمر وابن عباس
ايضا في حديث ابن عباس اهل رسول الله بالحج قال الشافعي اخذت
برواية جابر لتقدم صحبته وحسن سياقه لابتدا الحديث وبرواية
عايشة لفضل حفظها وبحديث ابن عمر لقربه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال النواوي هذا نصه في المزني وقال لو استعمل عتاب بن اسيد
على الحج فافرد الحج ثم حج ابو بكر فافرد الحج سنة تسع ثم افرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم استخلف ابو بكر فبعث عمر فافرد الحج ثم حج ابو بكر
فافرد الحج ثم استخلف عمر فبعث عبد الرحمن ابن عوف فافرد الحج ثم حج ٨
عمر فافرد الحج واستخلف عثمان فافرد الحج ثم حصر عثمان واقام عبد الله
ابن عباس للناس الحج فافرد رواه الدارقطني وقال البيهقي ثبت
بالسنة جواز التمتع والقران والافراد وثبت مضي النبي عليه السلام
في حج مفرد ثم اختلاف الصدر الاول في كراهية المتمتع والقران
دون الافراد يكون افراد الحج عن العمرة افضل وقال النواوي
انما قلنا ان الافراد اولى لانه عليه السلام اختاره اولا وانما ادخل عليه
العمرة لمصلحة وهي بيان جواز الاعتمار في اشهر الحج ووجه قول
من رجح التمتع على القران والافراد وهو ابن حنبل حديث ابن عمر
انه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وتمتع
الناس معه بالعمرة الى الحج فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم
اهدى لا يحل من شي حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف

بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم يهل بالحج وليهد
ولم يحلل هو من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر الحديث
رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وعن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج
وتمتع الناس معه قال الزهري بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه اعترض النهي فقال
قوله لم يحلل من احرامه حتى فرغ من حجه دليل ظاهر انه لم يكن متمتعا ه
قلت اعتراضه صحيح على مذهب ابن حنبل والشافعي
فان المتمتع الذي يسوق الهدي يحلل من عمرته كالذي لم يسق عند الشافعي
وعند احمد بن حنبل قارنا ولا يحلل منها وعندنا لا يتحلل اذا ساق الهدي
وعن ابي موسى الاشعري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قومي باليمن فجئته وهو بالبطحاء فقال بم اهللت قلت اهللت
كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت
لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت
فاتيت امراة من قومي فمشطتني وغسلت راسي متفق عليه فثبت
انه كان متمتعا اذ لو كان قارنا لما احل وان لم يسق الا عند الظاهرية
فانه يحل كالمتمتع اذا لم يسق الهدي عندهم وعن ابن عباس تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنها
معوية رواه الترمذي وقال حديث حسن وهو من رواية ليث
ابن ابي سليم وهو ضعيف وعن عمران بن الحصين تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه رواه مسلم بهذا اللفظ والبخاري
بمعناه وعن ابي جمرة بالجيم قال تمتعت فنهاني ناس فسالت ابن
عباس فامرني بها فرايت في المنام كان رجلا يقول لي حج مبرور وعمرة

متقبلة

متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال سنة النبي عليه السلام رواه البخاري
ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن
لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيامة رواه ابو داود والنسائي قال ابو داود انما هو قول
ابن عباس وفي لفظ جابر انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
ساق الهدي معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من احرامكم
بطواف بالبيت وبالصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى
اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم به متعة
فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم
به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به متفق عليه
فالنبي عليه السلام نقلهم من الحج الى المتعة وتاسف كيف لم يمكنه ذلك
فدل انه افضل من القران والافراد ولنا حديث ابي
حمزة انس بن ملك بن النضر بن ضمضم بن زيد الانصاري البخاري سمي
باسم عمه النضر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك عمرة وحجا رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وعنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة
وحجا متفق عليه والتكرير لتاكيد امر القران قال ابو محمد بن حزم
روى القران عن انس ستة عشر من الثقات واتفقوا على ان لفظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهلالا بحجة وعمرة معا وهم
الحسن بن ابي الحسن البصري وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الانصاري
وثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني وعبد العزيز بن صهيب
وسليمان التيمي ويحيى ابن ابي اسحق وزيد بن اسلم ومصعب ابن سليم ٨

وابو اسما وابو قتادة وابو قزعة وهو سويد بن [illegible] ابن عباس
عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو بوادي العقيق اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في هذا
الوادي المبارك وقل عمرة في حجة خرجه البخاري في صحيحه فقد
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالقران صريحا واقل مراتب
الامر الاستحباب وحديث مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا
وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما راى علي ذلك اهل بهما لبيك بعمرة
وحجة وقال ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول
احد خرجه البخاري وعن عمران بن الحصين قال جمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات اخرجه مسلم
واحمد وعن سراقة بن مالك قال قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع رواه احمد وعن الهرماس بن زياد الباهلي قال رايت رسول ٨
الله صلى الله عليه وسلم على بعيره وهو يقول لبيك بحجة وعمرة رواه احمد
وعن علي رضي الله عنه قال اتيت النبي عليه السلام فقال كيف
اهللت قلت اهللت باهلالك فقال اني سقت الهدي وقرنت خرجه
النسائي وابو داود وعن ابي طلحة الانصاري جمع عليه السلام بين الحج
والعمرة ذكره المحب الطبري في مناسكه وخرجه ابن حزم وحكم بصحته
وعن ابن عمر انه اهل بعمرة حتى اذا كان بالبيدا قال اشهدكم اني جمعت
حجة وعمرة واهدى هديا مقلدا اشتراه من قديد واتى به حتى قدم
مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فلم يزد على ذلك ولم يحل عن شي
حرم منه حتى كان يوم النحر فحلق ونحر وراى ان قد قضى طواف الحج
والعمرة بطوافه الاول ثم قال هكذا تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجاه **قلت** والمراد بالتمتع القران لوجهين

احدهما

احدهما [illegible] اشهدكم اني قد جمعت حجة مع عمرة والمتمتع
لا يجمع بينهما والوجه الثاني انه قال وراى ان قد قضى طواف
الحج والعمرة بطوافه الاول ولا خلاف ان المتمتع يطوف طوافين
لهما لكن قد ثبت في الصحيحين انه عليه السلام طاف يوم النحر
طواف الافاضة وعن ابن عباس اهل النبي عليه السلام بعمرة واهل
اصحابه بحج رواه مسلم وابو داود والنسائي وهذا يبطل قولهم انه
عليه السلام افرد الحج وعن حفصة زوج النبي عليه السلام انها
قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك
فقال اني قد لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر رواه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وهذا يبطل قول
قول مالك والشافعي دعوى انه كان مفردا بالحج ويبطل دعوى
التمتع عندهما لان المتمتع يتحلل من عمرته عندهما ساق الهدي او لم يسق
ويبطل قول ابن حنبل في قوله انه كان متمتعا لان سائق الهدي عنده
يصير قارنا ذكره في المغني وقالت الشافعية المراد بالعمرة ههنا
الحج **قلت** ما ابعده عن الصواب فكيف
يعملون بحديث ابن عباس الذي رواه مسلم وغيره انه قال اهل
النبي عليه السلام بعمرة واهل اصحابه بحج فقد جعل اهلاله عليه السلام
خلاف اهلال اصحابه ولا يحمل العمرة على الحج عند الاطلاق وكيف
يحل ان يحرف الاحاديث الصحيحة الثابتة لاجل اتباع الهوى
وموافقة مقلدهم وعن ابي وائل قال قال الصبي بن معبد كنت رجلا
٨ نصرانيا فاسلمت فاهللت بالحج والعمرة فقلت لعمر رضي الله عنه
اهللت بهما جميعا فقال هديت لسنة نبيك رواه ابو داود
والنسائي باسناد صحيح قاله النواوي وقال الدارقطني في

في كتاب العلل هو حديث صحيح قلت [illegible] هو موافق
لرواية عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام لبى بهما معًا وجعل البيهقي
على جوازه باطل لا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الجواز
لا سيما وقد روى عمر عنه عليه السلام القران في صحيح البخاري
فهو الذي اراد بالسنة ولان سنة النبي عليه السلام هي التي فعلها
وهي حجه واجره وما لم يفعله فليس بسنته فان كان الذي فعله
الافراد فليس القران من سنته وان كان القران فليس بسنته
فان كان الذي فعله الافراد فليس القران من سنته وان كان القران
فليس الافراد من سنته وقد جعل القران سنة وقال ابو محمد
ابن حزم في كتاب حجة الوداع عن ستة عشر من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالاسانيد الصحاح كلهم بغاية البيان ان النبي عليه السلام
كان قارنًا في حجة الوداع وهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله الانصاري
وانس بن مالك وابو قتادة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
وابن ابي اوفى وسراقة ابن ملك وابو طلحة الانصاري والهرماس
ابن زياد الباهلي وعائشة وحفصة وام سلمة انه عليه السلام
امر اهله بالقران ذكره ابن حزم وازواج رسول الله صلى الله عليه
وسلم كن قارنات [illegible] قول عائشة وجابر بن عبد الله وابن عمر
وابن عباس مختلفة في الافراد والتمتع والقران الاخبار
فانه انما روى عنه الافراد والقران فقط قال المهلب
توقفوا في حديث عائشة لاضطرابه وسراقة ابن ملك انما روى
روى عنه التمتع والقران واما عمر ابن الخطاب وعلي وعمران
فانه روى عنهم التمتع والقران واما البراء بن عازب وانس

ابن مالك وابو قتادة وابن ابي اوفى وحفصة فلم يرووا عن النبي عليه
السلام من فعله الا القران فقط وعند التحقيق تبين ان شاء من
الاحاديث الواردة في هذا الباب ليس بمضطرب بل كل متفق
قال فاول ما نبدا به سقوط قول قوم زعمت علة في حديث
انس فمن ذلك انهم قالوا ان اسمعيل بن علية عن ايوب فقال فيه عن رجل
عن انس فيقال ان وهيبا ومعمرا ابني شيبا الرحال وهو ابو قلابة عبد
الله بن زيد الجرمي البصري الامام وهو من كبار التابعين الجليل الثقة
ومعمر وحده لو انفرد حجة على ابن علية لانه اجل منه واضبط واحفظ
وارفع طبقة بلا خلاف فكيف وقد وافقه وهيب وهو ثقة ليس
دون اسمعيل فكيف وقد وافقهما ستة عشر اماما حافظا قد
ذكرهم وكل واحد منهم لا يعدل به ابن علية لو انفرد وكيف اذا اجتمعوا قال
وهذا انما لا يخفى على احد له ادنى معرفة بالحديث ورواته قال
فان قيل قوله عليه السلام لولا ان معي الهدي لاحللت يدل على انه كان
مفردًا لان القارن لا يحل سوا كان معه هدي او لم يكن قلنا وكذا
المفرد بالحج والمفرد بالعمرة يحل سوا كان معه هدي او لم يكن قال
وكيف تعارض احاديث الناس بحديث الاحمر عن الاصفر قلت
يريد ابا خالد الاحمر عن مروان الاصفر ثم القائل ان القارن لا
يحل بعمرة معه هدي او لا بخلاف المفرد قول ساقط لم يقل به
احد قط اذ الناس في هذا على اقوال ثلثة فقوم قالت لا يحل محرم
بحج او بحج وعمرة الا بعد تمام ما اهل به كان معه هدي او لا وهو
قول ابي حنيفة وملك والشافعي وجمهور الناس وقوم قالوا
كل محرم بحج او قارن لم يسق الهدي فانه يحل بعمرة لا بد له من ذلك
شاء او ابى وهو قول ابن عباس وعبيد الله بن الحسن العنبري القاضي

والظاهرية وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح العمدة
ذهبت الظاهرية الى جوازه والصواب عنهم وجوبه وقوم اباحوه
ولم يوجبوه عليه وهو قول ابن حنبل فلم يفرق احد منهم بين المفرد بالحج
وبين القارن قال ومن اضعف ما شغبوا به واشده فضيحة
وان كان كل ما شغبوا به ضعيفا لا يعبأ به والله متم نوره ما ذكروا
عن ابن عمر وعائشة انهما قالا ان انسا كان يدخل على النسا وهن
مكشفات الرؤوس لصغر سنه وجعلوا ذلك دليلا على عدم ضبطه
وضعف روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على معاذ
الله ان يقولا ذلك فانه كذب وباطل وقد نزههما الله عن الكذب
وكيف يجوز ان يقول عائشة هذا وهي اصغر من انس بسنتين وكيف
يقول ابن عمر ذلك وبينهما عام واحد وكان عمره عند سماعه احرامه
عليه السلام عشرين سنة ولوعا باضبطه وحفظه لصغر
السن لكانا بذلك عائشة انقصهما وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانس عمره عشرون سنة وابن عمر احدى وعشرون سنة
وعائشة عمرها ثماني عشرة سنة ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر في
الاستيعاب وابن حزم في كتاب حجة الوداع وقد احتجوا
في الافراد بحديث ابن عباس وكان عمره ثلث عشرة سنة وقيل
عشر سنين قال ابن حزم وانس اول من حجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع باربع سنين وقال السفاقسي
يحتمل ان يريد عمرة مدرجة في حجة اي عمل العمرة مضمن في الحج يجزيه
لهما طواف واحد وسعي واحد ويبطل ذلك بقوله عليه السلام
لبيك عمرة وحجة كما سمعاه البخاري كما رواه البخاري وغيره وقول
جابر لسنا ننوي الا الحج يعارضه قولها خرجنا مع رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج الحديث رواه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة مختصرا ومطولا وفي حديثها الثابت المتفق
عليه فاهللنا بعمرة وعن عائشة ايضا قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة قال
من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل الحديث متفق عليه
وقول جابر فلبت عائشة بعمرة الحديث في صحيح مسلم
فكيف يقال لا يعرف العمرة ولا نعرف الا الحج ومعنى قول جابر اهل
بالتوحيد هو قوله لا شريك لك هكذا قاله القرطبي وغيره قال
النواوي والصواب الذي نعتقده انه احرم بالحج مفردا اولا ثم ادخل
عليه العمرة فصار قارنا فمن روى الافراد اعتبر اول احرامه ومن اعتبر
اخره قال صار به قارنا قلت هذا لا يصح فان
الاحاديث قد ثبتت انه لبى بهما معا ولو سلم فاعتبار اخرامه اولى لان
به يتقرر الحكم ويدل على صحة كونه قارنا انه لم يعتمر في تلك السنة
عمرة مفردة لا قبل حجه ولا بعده ولو كان مفردا بالحج لزم ان لا يكون اعتمر
في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران وبه
ينفصل عن الحكم وقال حاصله ترجيح الافراد لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اختاره اولا وانما ادخل عليه العمرة لبيان جواز
الاعتمار في اشهر الحج وكانت العرب تعتقد ذلك من افجر الفجور
قلت ترجيحه باطل من وجوه احدها يرده
الروايات الصحيحة التي عليها ستة عشر صحابيا على ما قدمناه
ثانيها حديث عائشة فمنا من اهل بعمرة الحديث وقوله عليه السلام
من اراد ان يهل بعمرة فليهل في هذه الحجة ثالثها انه عليه السلام

اعتمر باصحابه في اشهر الحج فتحصل بهذا ثلث عمر والعمرة الرابعة
التي قرن بها حجه رواه الترمذي وابو داود من طرق والعمر
الثلث عمرة ذي القعدة وعمرة الحديبية المصدود عنها وعمرة
القضا وعمرة الجعرانة فقد حصل العلم بذلك للناس ولهذا قد ثبت
انهم احرموا بعمرة في الاحاديث الثابتة رابعها لو كان اراد اعلامهم
بذلك لامر مناديه فنادى بذلك وهو ابلغ في الاعلام ويصل الى جميعهم
ولبينه بيانا لم يسمعها الاحاد الناس خامسها لو كان ذلك لاعلام
الناس بجواز العمرة في اشهر الحج كما زعم يحصل لهم الاعلام به ولو حصل
لما اختلفوا هذا الاختلاف الكثير سادسها يقولون من دخل حجه نقصان
بالقران ويجبرها الدم ولا يحل الاكل منه لانه دم جناية ونقص فكيف يظن
برسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل حجه النقص ويجبره بالدم من
غير ضرورة ولا حاجة لحصول الاعلام بغير ذلك سابعها ادخال العمرة
على الحج لا يجوز عندهم في الاصح من مذهبهم فكيف ينسب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل ما لا يجوز لامر لا صحة لدعواه ولا اصل له واغرب
من ذلك قولهم معنى قرن او تمتع امر بذلك كما قالوا رجم ماعزا اي امر
برجمه فتعارض بالمثل فيقال في حديث جابر وغيره معنى افرد الحج اي امر
بافراده وهذا اقرب مرارا من لزوم الدم وقال السفاقسي في
حديث البخاري اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وعمرة واهل الناس
بهما اي اباح لهم كقولهم قطع امير العرس اي امر بذلك **قلت**
هلا قال امرهم بهما قال وعلل البخاري بانه عن ايوب عن رجل عن
انس وما علل بجهالة الرجل **قلت** الحديث في صحيح
البخاري وليس التخريج عن المجهول من شرط البخاري اعمى الله قلبه واصمه
من ذلك لهوى مقلده العظام وبما لا يسوغه العقل ولا النقل وقال

البيهقي

البيهقي الاشتباه على انس لا على من دونه قال ويحتمل ان يكون سمع
يعلم رجلا كيف صورة القران لا انه قرن عن نفسه **قلت**
لا يكون رد الحق باعظم من هذا وقد قال انس في صحيح البخاري
ومسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة
وحجا لبيك عمرة وحجا مرتين قال الشيخ تقي الدين رحمه الله
البيهقي شديد التعصب وقال سليمان بن حرب شيخ البخاري
فرجع بعض اصحابه عليه السلام بينهما قال فاسمع انس اولئك الذين
جمعوا بينهما قال النووي يرد هذه التاويلات صريح الروايات
السابقة الصحيحة بل الصواب ما قدمته قريبا **قلت**
ليس بصواب وقد ذكرت بطلانه بالوجوه التسعة السابقة
ثم ادعى الشافعي رجحان الافراد باشيا منها انها الاكثر في الروايات
ومنها انه قال اخذت بحديث جابر لتقدم صحبته وحسن
سياقه لابتدا الحديث وبحديث ابن عمر امر به وبحديث عائشة
لفضل حفظها والجواب فالعجب من الشافعي ان الافراد
عليها اربعة ورواياتهم فيه مضطربة مختلفة في الافراد والتمتع والقران
حاشى جابرا فانه انما روى عنه الافراد دون القران والحل في الصحاح
وقد تقدم في ادلة القران والتمتع نقل نقل القران عن ستة عشر
صحابيا فكيف تكون الاربعة مع الاضطراب اكثر من ستة عشر
وقد ذكرت اسماءهم ورواياتهم عن ابن حزم وغيره ولا يترجح رواية
جابر على رواية عمر وزير رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
لا يفارقه سابقه ولا على رواية علي ابن عمه وختنه واقرب الناس
اليه من جابر وغيره ولا على رواية انس خادمه عليه السلام قال
وكنت عند ذلك رديف ابي طلحة يحك بعيره رحل رسول الله

صلى الله عليه وسلم ورواية هؤلاء اصح من رواية عائشة رضي الله
عنها انكر اذ الكل رووا فعله عليه السلام وان كانت عائشة عند
ذلك وانا من المخدرات في البيوت لا تحضر عند النبي عليه السلام
مع الرجال قال ابو محمد كانت عند احرامه عليه السلام في هودجها
مع نسائه لا تسمع الا من الناس وانس اثبت في هذا من ابن عباس لانه عليه
السلام كان يقدمه في ضعفة اهله لصغر سنه اذ كان في ذلك الوقت
ابن ثلث عشرة سنة وقيل عشر سنين هكذا ذكره ابن حزم قال
وانس اثبت بلا شك انتهى كلامه وقال ابن بطال في شرح البخاري
وعائشة اقعد بهذا الامر وذكرنا فساده ثم للتخريج من الاحاديث
وجوه خمسة اما ان نترك ما اختلف فيه للتعارض ونعتمد على ما لم يختلف
فيه لسلامته من الاضطراب واما ان يوجد زيادة العدل
الموثوق به اذ عنده علم ليس عند الناقص واما ان يطلب اقوى الروايات
برهان واضح على انها اقواها لا بمجرد دعوى عارية عن البرهان واما
ان يوخذ بكثرة الرواة مع التساوي في العدالة والضبط واما ان
يرجع الى ما امر الله تعالى به اذ يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى
الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وامر الله سبحانه
لا يسع احدا خلافه قال ابو محمد وقد صح لنا بلا مرية ولا شك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا لا يحتمل الاحاديث غير ذلك
بوجه من الوجوه ولا يسع خلافه اصلا اذ جميع هذه الوجوه الخمسة
التي اليها يفزع الناس عند الاختلاف كلها تثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان قارنا ويبطل ما عداه انما الرجوع عند التنازع
الى الله ورسوله فهو الحق الذي لا يجوز تعديه فلما اختلفت الرواة رجعنا
الى ما ذكرنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بينهم ونص كلامه

قارنا كما ذكر عنه البراء بن عازب اذ قال عليه السلام لكني سقت
الهدي وقرنت وكما ذكر انس انه سمعه يقول لبيك عمرة وحجا متفق
عليه وكما ذكر علي رضي الله عنه انه سمعه يلبي بهما معا وكما ذكرت حفصة
قال فصح بما ذكرنا انه كان قارنا وليس في ما روي ما خالفه انه
قال لبيك بحج مفرد ولا احد قال انه اخبر عن نفسه فقال افردت
الحج ولا روى احد ايضا عنه انه قال لبيك بحجة مفردة ولا قال
اني تمتعت وهؤلاء الاربعة ائمة الصحابة يشهدون انهم سمعوه
يخبر عن نفسه انه قارن فكان هذا اولى عند ذوي الفهم من حكاية
صاحب سمع وقد يخطئ المرء عن ظنه اذا يقع عنده انه الحق كما سلم عن ثلث
وهو لا يشك في انها اربع ولا يقول سمعت كذا وثبت عليه وهو لم يسمعه
الا ان يكون كاذبا **قلت** وعن ابن عمر قال
اهللنا بالحج مفردا ذكره ابو الفرج وقال فيه عبد الله بن
نافع وهو متروك فان قيل ان ابن عمر قد ذكر انه سمعه يقول
لبيك بعمرة مفردة قيل له نعم ولا حجة فيه لانه لم يقل انه سمعه
يقول في ذي الحليفة ولعله سمعه بعد ما اتم عمرته وحجه او سمع
ذلك ولم يسمع ذكر الحج مع ان الاحرام بالعمرة المفردة لا يمنع من القران
فانه يجوز ان يضيف اليها الحج قبل ان يطوف للعمرة ويصير قارنا
بلا خلاف واما الاخذ بالمتفق وترك المضطرب فلان
كل من روى الافراد اضطربت رواياته وروي عنهم القران ايضا بروايات
ثابتة وهم جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة قاله ابن حزم وقد تقدم
ووجدنا ايضا عليا وعمران قد روي عنهما القران وروي عنهما
التمتع ايضا ووجدنا الاربعة لم تضطرب رواياتهم في القران فنترك
كل مضطرب ونرجع الى المتفق عن المختلف والمضطرب فان قيل

قد روي عن عثمان وسعد النهي عن التمتع من غير اضطراب قيل له ان
عليًا وعمران وابن عمر وعائشة قد ذكروا انه عليه السلام كان متمتعا
ثم لما فسروا ذلك التمتع ذكروا انه جمع بين الحج والعمرة وهذا هو القران
ووجدناهم قد سموا القران تمتعًا فيحتمل ان يكون مرادهما بالتمتع القران
فاعتبروا ذلك ورواية القران لا تحتمل تاويلا البتة واما الاخذ
بالزائد فلانا وجدنا من روى الافراد بالحج وحده دون عمرة معه
او روى التمتع فانه روى الافراد بالعمرة وحدها دون حج معها او
عمرة معه ومن روى القران زاد زيادة لا يحل للمسلم تركها لانه سمع
ذلك من لفظه عليه السلام فلم يكن من نص صحيحه على من اتم وكمل
وروى الامرين جميعًا ولانه يحتمل الذهول عن احد النسكين والاثبات
مقدم على النفي واما الترجيح بالقوة والاخذ بالاقوى واثبات
القوة بالبرهان فنقول لم يرو الافراد عن عائشة الا عروة
والقسم وروى عنها القران ايضا عروة ومجاهد فعروة مضطرب
فروى ابو الاسود عنه الافراد وروى الزهري عنه القران وليس
لمجاهد دون القسم قال ابن حزم فنظرنا فوجدنا رواية الافراد
يحتمله للتاويل يعني انه لم يحج بعد فرض الحج الا حجة فرده لم يحج بعدها
ويحتمل انهما لم يسمعا الثاني ورواية القران لا تحتمله قال ثم صح بعد
ذلك عندهما انه كان قارنا كما ذكره عروة ومجاهد عنهما وهكذا القول
في رواية ابن عمر بل في الرواية عنه بيان يدل على رجوعه عن الافراد
روى نافع عنه انه تمتع وقرن بين الحج والعمرة في اخر زمانه وكان قبل
ذلك يفرد الحج قال معمر حدثنا صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر
يقول القران بين الحج والعمرة احب الي من المتعة واتفق سالم
ونافع عن ابن عمر على القران واتفقنا لمجاهد وهو النجم تبعه واتمامه

قال ابو محمد علي بن حزم قد رجع ابن عمر بلا شك عن الافراد
الى القران وكذا عائشة لا يجوز غير ذلك واما الرواية عن
جابر فانه لم ينقل عنه احد انه عليه السلام افرد الحج الا الدراوردي
وحده عن جعفر بن محمد عن ابيه وسائر الناس عن جابر انما قالوا اهل
بالحج او اهل او اهل بالتوحيد الا من طريقين لا نعتد بهما احدهما فيه
مطرف بن مصعب مجهول ومحمد بن عبد الوهاب مثله واما محمد بن
مسلم فان كان الطائفي فساقط مرة قال الطحاوي هو الطائفي
وان كان غيره فلا ادري من هو والاظهر انه اراد به قوله لبيك
لا شريك لك لان اهل الجاهلية كانوا يقولون لا شريك لك الا شريكا
هو لك تملكه وما ملك واما الاخذ بكثرة الرواة مع التساوي
في العدالة والضبط وهو الوجه الخامس فنقول رواة القران
اكثر من رواة الافراد والتمتع بيانه ان رواة الافراد اربعة
وهم جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة ورواة التمتع اثنا عشر
وهم عمر وعلي وعمران وابو موسى وجابر وابو سعيد وانس وابن
الزبير وابن عمر وابن عباس وعائشة وحفصة ذكرهم في المغني وغيره
ورواة القران ستة عشر صحابيا قد ذكرناهم فلا نعيد ذكرهم
وفي المبسوط روى عشرة من الصحابة انه عليه السلام كان
مفردا بالحج وعشرة انه كان قارنا وعشرة انه كان متمتعا
ولا اصل له قال علي وقد روى الاثبات ان ابن عمر وعائشة قالا
يقول انس في ذلك وقال الطرطوشي في تعليقه جاء في
الاخبار لم يقرن ولم يتمتع **قلت** لا اصل لذلك في
كتب الحديث وقد ثبت في الصحيحين انه عليه السلام تمتع وروى
ابو داود والنسائي انه عليه السلام قال قرنت واعترض

على هذا الحديث فقال هو من حديث حفص بن غياث وهو مطعون فيه
قلت قال في الكمال هو ثقة ثبت مأمون فقيه وكان
سخيا عفيفا مسلما يكنى ابا عمر الكوفي قاضيها وولي قضاء بغداد
وهو شيخ شيخ البخاري توفي سنة ست وتسعين ومائة وروى له
الجماعة وهذا جهل من الطرطوشي وهذا الحديث لم يروه حفص ابن
غياث قط وانما روى ذلك يونس ابن ابي اسحق عن ابيه عن البراء
ابن عازب قال ابو داود حدثنا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد نا يونس ابن
ابي اسحق السبيعي عن ابيه عن ابي اسحق عن البراء بن عازب كما تقدم ويونس
روى له الجماعة هكذا ذكره في الكمال ثم اورد على نفسه سوالا فقال
ابن عمر تقي وانس اثبت والمثبت اولى من النافي ثم اجاب بان انسا
كان طفلا لم يضبط قال وانكرته عائشة فقالت كان صبيا لم
يضبط ما ينقله قلت هذا الكلام يلزم منه احد
امرين اما قلة الدين وعدم المبالاة بقوله مع علمه او جهله بسن انس
وابن عمر وعائشة بيانه ان انسا كان سنه وقت احرام رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشرين وقد روى انس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفي حديث ومائتي حديث وستة وثمانين حديثا
فيلزم مما قاله الطرطوشي ان لا يحتج بروايته لان حجة الوداع كانت
في اخر عمره عليه السلام ولا يحتج بحديث عائشة لانها اصغر سنا من انس
بسنين وكذا ابن عمر على ما تقدم والذي قاله الطرطوشي يعوبه لقول
الملاحدة نعوذ بالله من الخذلان ونصرة الخاطر بالهذيان لاجل المقلد
وذكر سن البلته ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب وقال
ابن الجوزي في التحقيق كان انس صبيا فلعله لم يفهمه وجوابه
ذلك الطرطوشي وكذا قال المهلب المالكي ثم قال وقوله سمعته

يقول لبيك عمرة وحجة معا معناه احدهما بعد الاخر كما روي
عليه السلام صلى الى العلمين اي في حالين قلت
ما بعده من الصواب لان فيه قال معا فكيف يكون احدهما
بعد الاخر بخلاف حكاية العلمين ولان صلاته عليه السلام الى
العلمين قد علمت انما كانت في حالين والمعروف هناك العكس
على ما تقدم والجواب عن استعمال عتاب بن اسيد وافراده
الحج الى اخر الاثر الذي رواه الدارقطني فيه عبد الله بن نافع قال
يحيى ليس بشي وقال النسائي متروك الحديث وفيه ايضا عبد
الله العمري قال يحيى هو ضعيف وقال ابن حبان استحق الترك
وهو معارض بما رواه ابو العنج عن ابن عباس انه عليه السلام تمتع
حتى مات وتمتع ابو بكر حتى مات وتمتع عثمان حتى مات وعن معوية
انه عليه السلام نهى ان يقرن بين الحج والعمرة قال ابن حزم
حديث معوية معلول لان فيه ابا شيخ حيوان بن خلدة الهنائي بالخاء
معجمة في الصحيح وهو لم يسمع من معوية ويؤيد ما قلناه ما رواه ابن الزبير
عن عروة انه قال قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر
ثم عثمان ثم معوية ثم عبد الله بن عمر ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام ثم
المهاجرون والانصار وقد رايت امي وخالتي اول ما يبدان به الطواف ف
بالبيت ولا ينقضونها ولا يحلون ذكره ابن حزم وهذا حكم القران لان
المتمتع لم يسق الهدي يحلل وكذا الذي ساق الهدي عند الشافعي ومالك
وفي المغني قال معوية لم يوافقه الصحابة عليه مع مخالفته الاحاديث
الصحيحة الثابتة ولم يذكر حاله الراوي عن معوية كما ذكره ابن حزم
وعن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحابه عليه السلام اتى
عمر فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه

الذي مات فيه ينهى عن العمرة قبل الحج رواه ابو داود وقال
ابن حزم هذا الحديث في غاية الوهي والسقوط وهو مرسل عن مجهول
وفيه ثلث مجاهيل ابو عيسى الخراساني وعبد الله ابن القسم وابوه
ففيه خمسة عيوب مع انه ليس ينهى عن القران وقال النواوي
روى عن صحابي عن عمر وجعل الرجل المجهول الذي ذكره ابن حزم
من الصحابة وهو غير مسلم وسكت عن بقية عيوبه مع مخالفته للاحاديث
الثابتة ثم ان من ادعى افراده عليه السلام الحج ذكر شبهه في ذلك فقال
اجماع على انهم يقولون حجة الوداع ولم يقولوا قران الوداع ولا تمتع الوداع
وقلنا هذا قول ساقط وانما قالوا حجة الوداع لانه عليه السلام لم يحج
بعدها حج غيرها والقران حج وزيادة فاكتفوا بذكر الحج عن العمرة
هكذا قال ابن حزم **قلت** واجود منه ان يقال
ان النبي عليه السلام ودع اصحابه وهو في افعال الحج بمنى بعد رجوعه
من عرفات وقال خذوا عني مناسككم لعلي لا احج بعد هذا فسمي حج
الوداع اذ تودیع اصحابه كان عند مباشرته لاعمال الحج دون
العمرة ووجه اخر في الجواب ان العمرة سنة والفرض
هو الحج فكان الاعتبار له دون العمرة وجواب اخر ان العمرة دخلت
في الحج اما باعتبار دخول اعمالها فيه عندهم واما باعتبار دخول وجوبها
عندنا او باعتبار دخول وقتها لان الجاهلية كانت لا ترى العمرة
في اشهر الحج وقال النواوي الافراد مذهب عمر وعثمان وعلي وابن
مسعود وابن عمر وجابر وعائشة وداود **قلت**
اما نقله عن علي وداود فلا صحة له وقد تقدم خلافه ونقله
المذكورين من الصحابة مذاهبهم مضطربة وذكر ابن حزم في كتابه
ان ابا بكر وعمر وعليا وطلحة والزبير وابا موسى في رجال الامن

كن
اهل الوبر ساقوا الهدي فلم يحلوا وبقوا محرمين قارنين ونساؤه كن
قارنات والاصح ان طلحة كان معه هدي وكان هديه اشهر هدي
بعد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال
القران عند جماعة من العلماء في معنى المتمتع لاتفاقهما في معنى الهدي
والصوم عند اكثر العلماء اذا لم يجد هديا واحاديث التمتع محتملة للقران
واحاديث القران محكمة لا تحتمل غير القران فيحمل المحتمل على المحكم
وقيل من روى انه كان متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع
فان القارن منتفع بسقوط احدى السفرتين وحصول ثواب
الهدي وزيادة المسارعة الى العبادة فهو افضل من تاخرها واما
الجواب عن قوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما
استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة انما قال عليه السلام
ذلك تسلية لاصحابه وتسكينا لهم وتطييبا لقلوبهم حيث امرهم بخلاف
ما فعل وجواب اخر يجوز ان يكون التمتع افضل مع ما اقترن به
من قصد موافقة اصحابه وتطييب قلوبهم واصلاح ضمائرهم ولا يلزم منه
ان يكون افضل مع ما اقترن به من قصد موافقة اصحابه وتطييب
قلوبهم واصلاح ضمائرهم ولا يلزم منه ان يكون افضل بمجرده وقيل
على هذا ان سوق الهدي مستحب وهو عبادة اخرى وقول ابن عباس
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رواه الزهري
وحسنه محمول على القران كما ذكرنا وقيل على انه عليه السلام لم
يكن متمتعا قوله لجعلتها عمرة فلو كان متمتعا كان في عمرة فكيف يقول
لجعلتها عمرة وهو فيها قال النواوي نهى عمر وعثمان عن المتعة
نهي تنزيه وقيل المراد التمتع الذي فعلته الصحابة في حجة الوداع
وهو فسخ الحج الى العمرة وكان خاصا بهم على ما ياتي وقيل انما نهى عمر

عن متعة الحج ليكون اشهر الحج للحج لا عمرة لتكون العمرة في غيرها
حتى يزار البيت في اشهر الحج وبعدها ويروى هذا التاويل عن عمر
نفسه وقال علي لعمر انهيت الناس عن المتعة قال لا ولكني اردت
كثرة زيارة البيت فقال علي من افرد فحسن ومن تمتع فقد اخذ
بكتاب الله وسنة نبيه رواه البيهقي باسناده الصحيح
وقيل انما نهى عنها المتعة اهل مكة ليكون لهم موسمان في كل عام
ذكره الرازي وقال محمد بن جرير الطبري في تهذيب
الاخبار ان النبي عليه السلام لم يكن متمتعا لانه قال لو استقبلت
من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولا كان
مفردا لان الهدي كان معه واجبا كما قال اذ هدي التطوع
لا يمنع من الحل بعد فراغه من العمرة وذلك لا يكون الا للقارن
قال ووجه الاختلاف انه عليه السلام لما عقد احرامه
جعل يلبي تارة بالحج وتارة بالعمرة وتارة بهما معا لعلمه ان سنن واحد
منها وهو في ذلك كله يقصد الحج ويطلب كيفية العمل حتى جبريل
في وادي العقيق وقال له قل عمرة وحجة فانكشف الغطا وسيش
قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي وطريق التوفيق بين روايته
افراد الحج والتمتع والقران انه عليه السلام احرم بعمرة في بدء
امره فمضى فيها متمتعا ثم احرم بحجة قبل طوافه فافردها بالاحرام
فصار بها قارنا قال ابو سليمان الخطابي حديث انس انه
عليه السلام اهل بالحج والعمرة جميعا يرد بتوفيق الطحاوي
قلت انما يلزم رده ان لو لم يوجد
اهلال قبله وقد روي انه اهل حين فرغ من ركعتيه بذي
الحليفة وبينه وبين البيدا مسافة وقولهم ان القران يخصه

ورووا

ورووا انهما حجتا قالوا ولذلك وجب فيه الدم وكذا المتمتع قلنا
الواجب فيهما دم شكر لا دم جبر وبه قال ابن حنبل اما
في القران فلما وفق للجمع بين العبادتين وتعجيل الاحرام بهما
وجب عليه الدم شكرا لهذه النعمة واما في التمتع فلاداء النسكين
في سفر واحد فلولا ذلك فلعله لا يتفق له سفر آخر فتفوت
العبادة الاخرى اما الحج واما العمرة والدليل عليه انه لا يقال
نقص حجك واجبره بالدم كما لا يقال نقص صلاتك واجبرها
بسجود السهو ولان الخلاف في الافضلية والناقص لا يكون
فاضلا وغيره افضل منه وقال النواوي لو كان الواجب دم شكر
لم يكن للصيام فيه مدخل قلنا هذا ممنوع ويجوز الانتقال
عند العجز من العبادة المالية الى العبادة البدنية بحصول شكر
النعمة بكل واحد منهما وقد ورد النص في التمتع والقران ولهذا
لا مدخل للاطعام فيه وروى اصحابنا عنه عليه السلام قال
من قرن بين الحج والعمرة فليهرق دما فان قيل فقد قلتم ان من
امر انسان بالحج وآخر بالعمرة فقرن بينهما انه لا يجزئه ومتى اتى
بالافضل قلنا انما لم يجزئه لان كل واحد منهما امره باخلاص
سفره له وانفاق ماله في كل سفره فلم يفعل فان قيل يشكل
على قول ابي حنيفة ان المامور بالحج اذا قرن يصير مخالفا عنده
فلو كان القران افضل من الافراد يكون قد اتى بافضل مما امر
به فكيف يكون مخالفا الجواب لابي حنيفة انه مامور
بصرف النفقة الى عبادة تقع للامر على الخلوص وهي افراد الحج
له فقد صرفها الى عبادة تقع للامر وعبادة تقع لنفسه فكان
مخالفا للامر فيضمن وعن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قالا اتمام

الحج والعمرة ان يحرم بهما من دويرة اهلك وظاهر قولهما ان يحرم
بهما خلاف الاحرام باحدهما ثم قد يتفق الاحرام بالاخر وقد لا
يتفق فكان مرادهما القران ومن حجته ايضا رواتهما القران عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري عنهما
في صحيحه وقال احمد بن حنبل لا شك ان النبي عليه السلام
كان قارنا واختار المتعة لقوله لو استقبلت من امري الحديث
وقد تقدم مع جوابه وقال ابو بكر بن العربي والصحيح انه عليه
السلام انه قرن وقولهم في الافراد زيادة تلبية وسفر وحلق
اجاب صاحب الكتاب عن التلبية انها غير محصورة فيلبي بهما شيئا
فلا يحصل بها الترجيح وزيادة السفر غير لازمة فان من احرم
بالحج مفردا وفرغ منه ثم احرم بعمرة بعد فراغه من الحج كان
مفردا وان كانا في السفر واحد وكذا لو احرم بعمرة فيفرغ منها
قبل اشهر الحج ثم حج في سفره ذلك فهو مفرد بسفر واحد
واهل مكة لهم الافراد من غير سفر اصلا ومن تعدد السفر لها وهو
غير مفرد بل هو متمتع اذا لم يلم باهله المامًا صحيحًا على ما ياتي في
باب التمتع ان شاء الله تعالى والحق عند الشافعي في احد
قوليه ليس بنسك بل هو تحلل والخروج من العبادة غير مقصود
فلا يرجح به ثم صاحب الكتاب ترك الاحاديث الصحيحة
الثابتة في ادلة القران واستدل عليه بما روي عن النبي عليه
السلام انه قال يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا لم يذكره اهل
الحديث فيما علمت غير الطحاوي فانه رواه باسناده في شرح
الاثار وفي صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكل هو وعلي من لحمها

من مرقتها وكان قارنا فلو كان ذلك دم جناية وجبران نقص
دخل في حجته وعمرته لما اكل منه ذلك فان من وجب عليه دم الجناية
لا ياكل منه ولا غيره من الاغنيا ولا يتقاعد منزلة الرسول عن الكناية
وقال الخطابي انه عليه السلام كان من حصته التطوع لا من
حصة القران فانه يجزيه سُبع بدنة والباقي تطوع **قلت**
لو كان كما ذكر ليس ذلك للناس ولان البدنة اذا كانت عن جناية
لا يحل له الاكل منها والتطوع يحل له الاكل فحبسها رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتياطا لامر دينه للشبهة وحكم هذا
الدم عندنا حكم دم الاضحية حتى كان المستحب له ان ياكل الثلث
ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث الى اقربائه وجيرانه ذكر
ذلك الكرماني في مناسكه وصاحب الغنية وقال
ابو جعفر رايتنا الهدي الذي يجب للمتعة والقران باكل صاحبه
منه باتفاق المتقدمين ورايتنا الهدي الذي يجب لنقصان في الحج
والعمرة لا ياكل منه باتفاقهم دل على انه لم يقع للنقصان فيهما ٥
قوله وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي بناء
على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين لهما وهو
مذهب مجاهد رحمه الله وجابر بن زيد وشريح القاضي
والشعبي ومحمد الباقر بن علي زين العابدين ابن الحسين بن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنهم والنخعي والاوزاعي وعبد الرحمن
ابن الاسود والثوري والاسود بن يزيد والحسن بن حي
وحماد بن سلمة وحماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة وزياد
ابن مالك وابن شبرمة وابن ابي ليلى وهو محكي عن عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب والحسن والحسين ابني علي وابن مسعود من

الصحابة ذكر ذلك ابن حزم في المحلى وغيره وإحدى الروايتين عن
حنبل وعنده يطوف لهما طوافا واحدا ويسعى لهما سعيا واحدا
وهو قول ابن سيرين والحسن البصري وطاووس وسالم والزهري ومالك
والشافعي وظاهر الرواية عن ابن حنبل وبه قال ابن راهويه
إسحق بن إبرهيم وداود وفيه قول ثالث وهو أن يطوف طوافين
ويسعى سعيا واحدا وهو قول عطا بن أبي رباح احتجوا بما
روى نافع عن ابن عمر أنه عليه السلام قال من أحرم بالحج والعمرة
أجزأه طواف واحد وسعي واحد ذكره ابن تيمية في المنتقى
عن الترمذي أنه قال حديث حسن غريب وأما رأيته
في نسخة معتمد عليها حديث حسن صحيح غريب وقال
الترمذي ورواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه قال
وهو أصح وقال الطحاوي رفع حديث ابن عمر خطأ أخطأ فيه
الدراوردي فرفعه وإنما هو عن ابن عمر نفسه قال هكذا
رواه الحفاظ وهم مع ذلك لا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله
أصلا وكيف يحتج بحديث ابن عمر في هذا وصح عنه أنه قال
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وصح عنه
أنه قال أفرد الحج والمفرد والمتمتع يأتي بطوافين وسعيين وعن
جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين
الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا رواه الترمذي وقال
حديث حسن وهذا لا يثبت عن جابر لأنه قال أفرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحج ولسنا نعرف العمرة في رواية مسلم
فكيف تروى أنه قرن وكيف يوخذ بقوله فطاف لهما طوافا
واحدا ولا يوخذ عندهم بأصل حديثه أنه قرن فيجعل روايته حجة

فيما

فيما لا يوافقه الأصول والدليل العقلي ولا يجعل حجة فيما يشهد أن
بصحته وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف ولا
أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافه الأول رواه مسلم وأبو داود
والترمذي ولم يذكر أنهم كانوا قارنين وروايته المشهورة أنه عليه
السلام كان مفردا بالحج فهذا متروك بالاتفاق ورواية جابر مضطربة
في الإفراد ونفس القران فلا يكون حجة وفي حديث عائشة
أما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا قال
أبو جعفر يعني جمع متعة لا جمع قران لأن حجتهم تلك المضمومة إلى
العمرة كانت مكية وهي لا يطاف لها إلا بعد رمي جمرة العقبة وليس
شيء من ذلك يدل على حكم القارن بين حج وعمرة كوفيين قلت
مع أنها لم يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بما فعلوا وأقرهم
عليه وحديث عائشة الآخر طوافك بالبيت يكفيك لحجتك وعمرتك
لا يكاد يصح من وجهين أحدهما أنها رفضت عمرتها لما حاضت
والثاني أنها قالت أرجع بحج ويرجع نساؤك بحج وعمرة فتعلم
أنها ما قرنت بل رفضت عمرتها وتعلقوا أيضا بحديث ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا
بها فمن لم يكن معه هدي فليحلل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج
إلى يوم القيامة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن حنبل ولا
حجة لهم فيه لاتفاق الناس على تأويله وترك ظاهره ولو كان المراد
به دخول أعمال العمرة في الحج مع وجوب العمرة لكان كل من حج
فقد أتى بالعمرة والحج فلا فائدة حينئذ في وجوبها وأجمعوا على
أن المفرد للحج لا يكون آتيا بالحج والعمرة وأن المتمتع لا بد له من أن
يطوف ويسعى لعمرته ثم يطوف ويسعى لحجه ثم قيل معنى قوله

عليه السلام دخلت العمرة في الحج لم تبق واجبة واكتفى بالحج عنها
وقيل دخل وقتها في وقت الحج فيجوز فعلها في اشهر الحج خلاف
ما كان عليه الجاهلية من قولهم العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور كما جاء
في حديث ابن عباس فاذا احتمل ما ذكرناه لا يبقى حجة مع ان
ابا داود قال هذا منكر انما هو قول ابن عباس وقال سفيان
ابن عيينة اراد به جواز عمل العمرة في اشهر الحج مفردة وانما تمتع بها
وان تقرن بها مع الحج وكل ذلك جائز الى يوم القيامة وقال
القرطبي وهذا احسن جدا لان التداخل لا يكون في العبادات
وانما يكون في العقوبات ولهذا لا يتداخل العدتان من اثنين عند
الشافعي وزعم ان العدة عبادة واعتبروه بالتلبية والحلق
والسفر وسقوط الوضوء بالغسل وتحية المسجد بالفرض
وسقوط ما يجب من حج او عمرة لاجل دخول مكة بحجة
الاسلام قلنا حديث مجاهد عن عمر انه جمع بين الحج والعمرة
معا وقال سبيلهما واحد وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين
وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
كما صنعت رواه الدارقطني وعن ابن مسعود قال طاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلي للقران
طوافين وسعوا سعيين رواه الدارقطني وعن عمران بن الحصين
يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله رواه الدارقطني
وكان يقال ان محمد بن يحيى الازدي حدث بهذا الحديث من
حفظه ووهم في متنه وحدث مرارا انه عليه السلام قرن
بين الحج والعمرة ولم يذكر الطواف ولا السعي **قلت**
قال الدارقطني في غير هذا الباب عن محمد بن يحيى الازدي

المذكور

المذكور انه ثقة ذكره صاحب الكمال عنه روى له الترمذي وابن
هارون وابن صاعد والحسين المحاملي ذكره في الكمال فاذا كان
ثقة كانت روايته حجة والراوي قد يروي الحديث ويقتصر
على بعضه ثم يكمله ويرويه تاما فلا يكون ذلك قادحا مع ان ما قاله
عنه لا صحة له لان قايل هذا القول عنه لم يذكره فكان مجهول الاسم
والحال فلم يثبت هذا عنه وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي
وسعيد بن منصور عن علي وابن مسعود وابن عمر وعمران بن
حصين ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين وفي الامام
طاف النبي عليه السلام على راحلته في حجة الوداع يستلم الركن
بمحجنه وفي طريق اخرى وبالصفا والمروة اخرجاه وعن
ابن عباس طاف على راحلته يستلم الحجر بمحجنه ثم اتى السقاية
بعد ما فرغ ثم خرج وطاف بين الصفا والمروة خرجه احمد
وهذا كان يوم النحر قال الشيخ قاضي القضاة تقي الدين ابن
دقيق العيد رحمه الله فيكون حجة على من يقول لم يطف بين الصفا
والمروة فيه قال وقد صح انه عليه السلام سعى بين الصفا والمروة
بعد طواف القدوم والصحيح المشهور ان طوافه للقدوم كان راجلا
والمثبت للزيادة اولى قال فيترجح به قول من قال يطوف
القارن طوافين ويسعى سعيين وقد يعترض بحديث صبي بن معبد التغلبي
صبي قال كنت رجلا اعرابيا نصرانيا فخرجت اريد الحج فاهللت
بالحج والعمرة جميعا ما القادسية فاخبرت به عمر فقال هديت
لسنة نبيك مرتين ولا يعلم ان اركان العمرة يسقط باركان الحج ومعلوم
انه اتى بافعال العمرة والحج وقد علم عمر ذلك منه لان مذهبه وجوب
طوافين وسعيين لهما وفي حديث ابي النضر قال له علي رضي الله

عنه تصب عليك إداوة ماء ثم تحرم بالعمرة والحج وتطوف لكل
واحد طوافا رواه الحافظ في شرح الآثار وقال النواوي
في كتاب الحج من شرح المهذب الحديث إذا روي من طرق مفرداتها
ضعيفة يقوي بعضها بعضا ويصير حسنا يحتج به إن فرضنا ضعف
الحديث فإنه قد روي من طرق أخر لعل فيها ضعفا إذ فيها حفص
ابن أبي داود والحسن بن عمارة تكلم فيهما ونقل الحافظ أبو جعفر
الطحاوي عن الشافعية وغيرهم أنهم يقولون إن طواف القران
لا لحجته دون عمرته ولا لعمرته دون حجته فكان قوله عليه
السلام طوافك يكفيك لحجك وعمرتك مردودا عندهم
قلت هذا الذي ذكره الطحاوي غريب
والشافعية لا يعترفون به ولأن القران ضم الشيء إلى الشيء
يقال قرن فلان البعيرين إذا جمعهما في حبل واحد
وإنما يتحقق ذلك إذا أتى بأركان كل واحد منهما ومن أسقط أركان
أحدهما برمته وجملته وأتى بأركان الآخر لم يكن جامعا بينهما فلم
يكن قارنا أصلا وقاسوا على سقوط تحية المسجد بالفرض والوضوء
بالغسل وسقوط ما يجب من حجة أو عمرة بسبب دخول مكة
بحجة الإسلام وسقوط الحلق والجواب من وجوه
أحدها أن من صلى الفريضة في المسجد لا يقال فيه إنه قرن
بين تحية المسجد والفريضة وكذا من اغتسل لا يقال فيه إنه
جمع بين الغسل والوضوء وكذا من حج حجة الإسلام لا يقال
فيه إنه جمع بين حجة الإسلام وبين ما يجب بدخول مكة ولا قرن
بينهما وهنا قرن بين الحج والعمرة لفظا ونية وشرعا والوجه
الثاني أن تحية المسجد مستحبة والعمرة عندهم فريضة كالحج فكيف

يسقط إحدى الفريضتين بفعل الفريضة الأخرى بخلاف تحية
المسجد وأما الوضوء فالغسل وضوء وزيادة إذ فيه
غسل الأعضاء الثلاثة وزيادة والغسل مسح وزيادة
ألم يكن في غسل الرأس جميعه مسح بعض شعره على أصل الشافعي
وليس في فعل الحج الإتيان بفعل العمرة والغرض تعظيم الحرم
وفي حجة الإسلام تعظيمه والوجه الثالث لا تتعين العمرة
لدخول مكة ويجوز أن يكون الواجب حجا فأتى بالجنس فاكتفى بالأقوى
والوجه الرابع أن تحية المسجد والإحرام لدخول مكة
بحج أو عمرة ليسا مقصودين لأنفسهما بل لمعنى آخر بخلاف العمرة
فإنها مقصودة كالحج فكما أن الحج لا يدخل في العمرة ولا يسقط
بأفعال العمرة فكذا العكس وقياسهم على الحلق فاسد لأنه ليس بركن
فيهما إن قلنا إنه نسك بل خروج من العبادة بخلاف الطواف
فإنه ركن في العمرة والسعي عند الشافعي ولا يسقط عبادة
مستقلة بعبادة أخرى كالصوم مع الصلاة والحج وقال
ابن بطال المتمتع لما كان عليه حلاقان كان عليه طوافان بخلاف
القارن **قلت** هذا ممنوع بل عليه حلاق واحد
إذا ساق الهدي كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر محمد
ابن جرير الطبري عن مجاهد وطاوس وعطاء أن المتمتع يكفي بسعي واحد
بين الصفا والمروة وقاسوه على القران عندهم فلو أو من قال
يطوف القارن طوافين وسعيين بقياسه على المتمتع عند الأكثرين
وحكمهما واحد في وجوب الهدي أو الصيام عند العجز عن الهدي
وقال أبو ثور لما جاز أن يجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد
وسفر واحد وتلبية واحدة فكذا يجوز بطواف واحد وسعي واحد

قلت هذا جهل منه بمعرفة مذهبنا بل القارن
عندنا محرم باحرامين ونقله باطل والمفرد بالحج والعمرة يأتي بهما في
سفر واحد ايضا فانه يأتي بالحج ثم يحرم بالعمرة من ادنى الحل في سفره
ذلك فلا فرق **قوله** وصفة القران ان يهل بالعمرة
والحج معا من الميقات او قبل الميقات وهذا لا خلاف في جوازه
ويقول عقيب الصلاة اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي
وتقبلهما مني ويأتي فيه بجميع ما ذكرناه في المفرد من الاغتسال
او الوضوء او الصلاة والاحرام وغير ذلك وهو يحرم باحرامين
لهما عندنا والاحرام شرط عندنا وعند ملك وليس بركن ذكره
ابن العربي وكان ينبغي ان يكتفي باحرام واحد كقول الجماعة كالوضوء
الواحد للصلاتين وستر العورة للصلوات وان احرم بهما قبل
اشهر الحج كما في ساير الشروط فانه يجوز تقديمه على الوقت وكذا ان
ادخل حجه على عمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط لتحقق الجمع بينهما
لان اكثر العمرة باق وللاكثر حكم الكل وبعد طواف اكثر العمرة يصير
متمتعا لا قارنا ذكره في البدايع وقاضي خان ولو لبى بحجة ثم اضاف
اليها عمرة صح وقد اساء كذا في البدايع لان السنة تقديم احرام
العمرة على احرام الحج **قلت** السنة تقديم افعال
العمرة على افعال الحج لا تقديم احرام العمرة على احرام الحج بدليل انه
لو احرم بهما معا كان ذلك سنة وان لم يتقدم احرام العمرة
على احرام الحج وفي شرح المهذب للنواوي القران ان يحرم بهما
جميعا وكذا ان ادخل الحج على العمرة قبل ان يطوف وكذا ان ادخل
العمرة على الحج في احد القولين واصحهما عندهم عدم الجواز وقال
المحب الطبري في مناسكه للقران ثلث صور احداها

ان

ان يهل بهما جميعا وعليه دلت الاحاديث الثابتة والثانية
ان يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل طواف العمرة وعليه دل حديث
ابن عباس وابن عمر وحفصة وعايشة والثالثة عكسه وفي
المدونة عن ملك القران هو اجتماع الحج والعمرة في احرام واحد او اكثرها
فان ادخل الحج على العمرة كان قارنا وان طاف لعمرته شوطا ثم
اردف الحج فانه يصير قارنا عند ابن القسم اذ لم يحل به
احد ولكن العمرة بعد وفي قول يصير قارنا في اثنا السعي ويقطع
باقيه لانه لا يتطوع به على اصلهم وان ادخل العمرة على الحج لا يصير قارنا
عند ملك وابن حنبل واصح القولين عند الشافعي واشار اللخمي انه
يصير قارنا وفي المغني القران الاحرام بالحج والعمرة معا من الميقات
او ادخال الحج على العمرة وفي خزانة الاكمل عن محمد لو طاف في رمضان
فهو قارن ولا دم عليه ان لم يطف لعمرته في اشهر الحج وفي الحواشي
لو ادى العمرة قبل اشهر الحج وحج في اشهره او اعتمر بعد الفراغ
من الحج كان مفردا وبنية القران اللهم اني اريد القران بين العمرة
والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني وقدم محمد رحمه الله ذكر العمرة
على ذكر الحج وكذا يقول لبيك بعمرة وحجة معا والنسخ مختلفة
في ذلك في بعضها قدم الحج على العمرة وفي بعضها قدم العمرة عليه
ولكل وجه فمن قدم الحج تبرك بقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله ومن مال الى تقديم العمرة فقد اقتدى برسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ قد صح عنه انه قال لبيك عمرة وحجا وفي
الكرماني يقدم العمرة على ذكر الحج اقتدا برسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر غيره وقال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولان
افعال العمرة مقدمة على افعال الحج فيقدمها في الذكر ايضا

اعتبارا بافعالها قال السفاقسي في شرح البخاري وقدم
علي رضي الله عنه العمرة على الحج وروى الترمذي تقديم الحج على العمرة
والاول اصح من جهة الرواية والمعنى لان افعالها مقدمة على افعال
الحج وفي الينابيع تقديم العمرة على الحج في التلبية افضل ولو
نواهما بقلبه ولم يذكرهما في التلبية بلسانه جاز اذ النية عمل القلب
دون فعل اللسان كالصلاة فاذا دخل مكة ابتدأ بافعال العمرة
فطاف بالبيت للعمرة سبعة اشواط يرمل فيه وهذا الطواف
فرض ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يستلم الحجر الاسود ويسعى بعده للعمرة
كما في المفرد ثم يطوف طواف القدوم للحج ويرمل فيه ايضا لانه
يسعى بعده للحج فان اخر السعي الى ما بعد طواف الافاضة لا يرمل
في طواف القدوم وان طاف وسعى مرتين ولم ينو الاول للعمرة والثاني
للقدوم بل نوى على العكس او نوى طوافا اخر يقع الاول للعمرة
والثاني للقدوم للتعين كرمضان وفي المبسوط لو طاف القارن
طوافين لعمرته وحجته وسعى لهما سعيين فقد اساء بتقديم طواف
التحية على سعي العمرة ولا شيء عليه اما عندهما فظاهر وكذا
عند ابي حنيفة لان تقديم طواف التحية تركها وتاخير السعي
بالاشتغال بطواف التحية كالتاخير بالاشتغال بالاكل والشرب
والنوم فلا شيء عليه في ذلك وفي خزانة الاكمل كوفي طاف
لحجته ثم احرم بعمرة ورفض العمرة كوفي قرن فطاف لعمرته في
اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم وافى الحج فحج كان قارنا ولم يسقط
عنه دم القران بسبب رجوعه وان كان فعلهما في سفرتين
بخلاف المتمتع ولا يحلل القارن بعد فعل العمرة بحلق ولا تقصير
سواء كان معه هدي او لم يكن وعند الظاهرية يجب عليه التحلل

اذا لم يكن معه هدي وانما يحلل عند اهل العلم يوم النحر وانما تقدم
افعال العمرة على افعال الحج لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والى للانتهاء
فعلم ان افعال العمرة تنتهي قبل الحج والقران في معنى المتعة لما عرف
وفي المبسوط لو لم يطف القارن لعمرته حتى قدم مكة ولكنه طاف
وسعى لحجته ثم وقف بعرفة فطوافه وسعيه للعمرة دون الحج
لان ذلك مستحق عليه فلا يتغير بنية خلافه كطواف الزيارة
يوم النحر والوقوف في وقته لا يتغير بنية خلافه لكن في الطواف
يشترط اصل النية وفي الوقوف لا يشترط النية اصلا وقد
تقدم الفرق **قوله** واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة
او بقرة او بدنة او سبع بدنة او سبع بقرة فهذا دم القران قال
السفاقسي في شرح البخاري قال ابن عباس الهدي جزورا وبقرة
او شاة او شرك في دم متفق عليه ومثله عن انس وعطاء وطاوس
والحسن والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وعن ابن عمر
وابن الزبير وعائشة هو من الابل والبقر خاصة وعن علي وابن مسعود
وابن عباس ان ما استيسر من الهدي شاة رواه عنهما مالك وبه
قال وروى طاوس عن عباس انه في حق الغني بدنة وفي حق
غيره بقرة وفي حق الفقير شاة وجعل الاستيسار في اجناس الهدي
والشاة ادنى الاجناس وابن عمر مال الى اصنافه فقال البدنة دون
البدنة والبقرة دون البقرة وكان يمنع الواجد للبدنة او البقرة
ان يخرج الشاة اما منع تحريم او كراهة وغيره يطلق له اخراج
الشاة مع كونه واجدا لهما وفي المحلى والبدنة والبقرة بين
عشرة يجزئه عند الظاهرية ثم ان اهل العلم على القول بوجوب
الدم على القارن قال ابن قدامة في المغني لا نعلم فيه خلافا

الا ما حكي عن داود الظاهري انه قال لا دم عليه وروي
ذلك عن طاوس وحكى ابن المنذر ان ابن داود لما دخل مكة سئل عن
القارن هل يجب عليه دم فقال لا فجر برجله وهذا يدل
على شهرة الامر بينهم وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال من
قرن بين حجه وعمرته فليهرق دما ولان النبي عليه السلام قد
ثبت انه كان قارنا وكان الهدي واجبا عليه على ما تقدم فدل
على وجوب الدم على القارن ولان القارن في معنى المتمتع لما عرف
ووجوب الدم على المتمتع منصوص عليه في القران وعن جابر
قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة
والبقرة عن سبعة اخرجه الشيخان وروى جابر القران
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح كما روى الافراد
عنه وهذا يرجح رواية القران اذ المفرد لا دم عليه وعن ملك
لا يجزي البدنة والبقرة عن اكثر من واحد كالشاة وروي ذلك عن
ابن عباس وعند الجمهور حكم ذلك حكم الاضحية وقال ابن قدامة
الحنبلي ذهب ملك الى انه لا يجزي في ذلك الا بدنة لانه عليه السلام
ساق بدنا قال وهذا ترك لظاهر القران واطراح للاثار
الثابتة **قلت** نقله عنه خطا قال ابو الحسن
ابن بطال في شرح البخاري ان ما استيسر من الهدي شاة
روي ذلك عن علي وابن عباس وهو قول ملك وجمهور العلما انتهى
كلامه وهو خلاف ما نقله ابن قدامة عنه وفي مناسك الطبري
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر
من نسايه بقرة بينهن اخرجه ابو داود والنسائي يدل على اشتراك
الجماعة في الذبيحة الواحدة وهو حجة على ملك في منع الاشتراك

البدنة على القارن لان ازواجه عليه السلام كن قارنات
وعلى داود حيث قال لا شي على القارن انتهى كلامه وعن جابر قال
اشتركنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة
في بدنة اخرجه مسلم وعنه حججنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة اخرجه الشيخان
وفي لفظ اشتركوا في الابل والبقر كل سبعة في بدنة قال
ابن تيمية على شرط الصحيحين واذا لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام
في الحج اخرها يوم عرفة قال ابن المنذر في الاشراف وبه قال
طاوس والشعبي والنخعي وعطا والحسن وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو
ابن دينار قال شمس الايمة هو قول عمر وكرهه يوم عرفة الشافعي
وقال الاوزاعي والثوري يصومهن من اول العشر الى يوم عرفة
ويجوز ان يصومها قبل الاحرام بالحج وهو محرم بالعمرة او حلال وبه
قال عطا وابن حنبل وفي رواية عنه اذا احل منها وقال ابن المنذر
حكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه يجزيه قبل ان يحرم بالعمرة **قلت**
نقله عنه غلط ولا يجوز الا بعد الاحرام بالعمرة ذكره في
المبسوط والمحيط والبدايع وقال هذا بلا خلاف وقال امام
الهدى ابو منصور الماتريدي القياس ان لا يجوز ما لم يشرع في الحج
وهو قول زفر والشروع فيه هو الاحرام به وفي قاضي خان رجل
اراد التمتع فدخل مكة في شوال فصام ثلثة ايام ثم احرم بالعمرة لم يجزه
عن المتعة لانه اتى به قبل سببه والقران مثل المتعة وقال
ملك والشافعي لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج واختاره ابن المنذر
وفي قول للشافعي يجوز قبله وفي وجه يجوز بعد الاحرام بالعمرة
واحتجوا بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وفي

المغني ولانه لا يجوز قبل ذلك المبدل فلا يجوز فيه البدل
كما قبل الاحرام بالعمرة انتهى كلام صاحب المغني وقال النواوي في شرح
المهذب دم التمتع يجب بالاحرام بالحج وبه يجوز في قول
وفي القول الآخر يجوز بعد الفراغ من العمرة وفي وجه يجوز
بعد الاحرام بالعمرة فتمتع تعليل ابن قدامة في المغني وقال ابن
عطا لا يجب حتى يقف بعرفات وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة
العقبة ولا يجوز ذبحه عندنا وعند مالك قبل يوم النحر ولنا
ان الاحرام بالعمرة سبب وصوم الثلثة فيجوز فعله بعد وجود
سببه كتعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وكالتكفير بعد الجرح
والتكفير بعد اليمين عندهم والمراد بالحج وقته لان الحج مصدر لا يصلح
ظرفا لايقاع الصوم ثلثة ايام منه الا ان ما قبل الاحرام بالعمرة
خارج بالاجماع وفي الرابع ولان السنة للمتمتع ان يحرم بالحج
ليلة التروية وصوم يوم النحر وايام التشريق لا يجوز عن الثلثة وكذا
عند الشافعي على الجديد فلا بد من التقديم على احرام الحج انتهى كلام صاحب
الرابع **قلت** قال النواوي في شرح المهذب
ان كان عادما للهدي يستحب له ان يحرم بالحج قبل السادس
بمثل ما ذكره واستحب مالك ان يهل من المسجد لهلال ذي الحجة
وهو مستحب عندنا وقال عمر لاهل مكة ما لكم يقدم الناس
شعثا اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج رواه مالك وهو مذهب
ابن الزبير وكان عطا يطوف بالبيت ويستلم الركن ثم ينطلق
مهلا بالحج وبه قال مجاهد وابن الزبير والثوري والافضل
ان يصوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة فتاخيره
مستحب رجاء ان يعثر على الهدي الذي هو الافضل

قوله وان صامها اي السبعة بمكة بعد فراغه
من الحج جاز اذا مضت ايام التشريق وقال في المغني المستحب
في السبعة ان يكون صومها بعد رجوعه الى اهله اذ جواز
ذلك مجمع عليه قال ويجوز اذا رجع الى مكة بعد ايام التشريق
في مكة وفي الطريق وهو محكي عن مجاهد وعطا وهو قول مالك
وجوزه في ايام التشريق ايضا وهو قول ابن عمر وعائشة
والاوزاعي والزهري ولم يجوزه علي بن ابي طالب للنهي الصحيح
وقال ابن حنبل ارجو ان لا يكون به باس وقال اسحق يصومها
في الطريق وقال النواوي للشافعي اربعة اقوال في المراد
بالرجوع اصحها رجوعه الى اهله والثاني التوجه من مكة
قلت هو اقوى في الدليل لانه ذكر الرجوع
ولم يشترط الوصول الى اهله والثالث الرجوع من منى الى
مكة والرابع الفراغ من افعال الحج **قلت**
وفيه قول خامس اي اتاكم وقت الرجوع واذا نوى المقام بمكة
جاز عنده ان يصومها بمكة لقول الجماعة وفي شرح البخاري
للسفاقسي وصيام السبعة الى رجع الى اهله افضل عندنا ويجوز
قبله لانه لم يتقدم الا ذكر الحج فيكون من منى والرجوع من الحج
هو الفراغ منه يقال انصرف من صلاته اذا فرغ منها ويحتمل الرجوع
من الحج وهو الاظهر قال ويحتمل الرجوع الى اهله على تعسف لانه
لم يجر لاهله ذكر قاله مجاهد وعكرمة والحسن ٥
قلت روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله متفق عليه وهو تفسير للاية لكن ذلك رخصة

اذ الصوم في اهله ايسر عليه ولهذا ادى العبة فاذا ترك الاخذ
بالرخصة واخذ بالعزيمة يجوز كالمسافر في الصوم ولان فراغه سبب
لرجوعه وذكر السبب وارادة المسبب سائغ يجوز ولان كل صوم
لزمه في اهله جاز صومه في مكة اذ جميع العبادات في مكة افضل
للتضاعف وكذا في غير مكة في غير اهله كسائر الصيامات فان
فاته صوم الثلثه حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم روي ذلك عن
علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والحسن
وعطا ويجوز صومها بعد ايام التشريق حماد والثوري وابن
المنذر وقال ابن قدامه عن ابن المنذر انه لا يصومها بعد العشر
والجواز عنه ذكره في الاشراف وللشافعي فيه سته اقوال
احدها لا صوم ويستقل الى الهدي وفي النواوي خرج ابن
سريج وابو اسحق المروزي قولا انه يسقط الصوم ويستقر
في ذمته وهو يقوي ما ذكرنه ثانيها عليه صوم عشرة ايام
مطلقا ثالثها عليه صوم عشرة ايام يفرق بيوم رابعها
يفرق باربعة ايام فقط خامسها يفرق بقدر امكان السير
سادسها باربعة ايام وبقدر امكان السير وهو اصحها عندهم
ذكر ذلك كله النواوي في شرح المهذب ولا يجب التتابع
في الثلثه ولا في السبعة قال ابن قدامه ولا نعلم فيه خلافا
قلنا ان الصوم بدل والابدال لا تعرف الا بالسمع ولم يوجد
النص خصه بوقت الحج ولم يسق وقته ولا فعله ولانه بدل
على خلاف اصله فيقتصر على مورده والقضا عنده يجب بخطاب
جديد ولم يوجد ووجوب الدم بطريق الاصالة لا بطريق
البدل وفي المبسوط وصوم السبعة ليس ببدل فيما هو المقصود

وهو

وهو التحلل فوجوب الهدي لا يمنع اداها وفي البدايع اختلف
الشيخ ابو بكر الرازي والشيخ ابو عبد الله الجرجاني في صوم
السبعة قال الجرجاني ليس ببدل لانه يجوز مع وجود الهدي
وقال الرازي بدل لانه لا يجب الا عند العجز عن الهدي وجوازه
عند وجود الاصل لا يخرجه عن كونه بدلا وفي المنتقى قال ابو حنيفه
من لم يصم الثلثه فليس عليه صوم السبعة لان المشروع بدل
التحلل صوم عشره كامله وقد فات متى لم يصم الثلثه ذكره في
المحيط وانما قيل تلك عشره مع ان الواو العاطفه للجمع والثلثه
مع السبعة عشره لا محاله لان الواو قد تستعمل بمعنى او كقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع ومعنى
كامله كامله في الاجر او التسكين الهدي وقوله وعن عمر انه
امر في مثله بذبح الشاة روي انه اتاه رجل يوم النحر
فقال تمتعت بالعمرة الى الحج فقال اذبح شاة فقال ما معي شي
فقال سل اقاربك فقال ما هنا احد منهم فقال لغلامه
يا مغيث اعطه قيمة شاة ذكره في المبسوط وفي المغني اذا صام
عشرة بعد يوم النحر يجب عليه دمان دم المتعه ودم لتاخير
الثلثه وعندنا لا يجب القضا وقد ذكرناه ولا دم لتاخيرها
ووافقنا الشافعي في عدم وجوب الدم دون القضا وهو روايه
عن ابن حنبل واختارها ابو الخطاب الحنبلي ثم انه لو لم يقدر على
الهدي يحلل وعليه دمان دم المتعة او القران ودم التحلل قبل
الذبح ويأتي الكلام عليه في باب الجنايات ان شا الله تعالى وفي
المنافع اللام التي في الحج للعهد لا للجنس اي في الحج الذي هو فيه
حتى لم يجز صوم الثلثه في المقام القابل في وقت الحج وفي المحيط

وفي البدائع لو قدر على الهدي بعد اكمال صوم الثلثة قبل يوم النحر
لزمه الهدي وبطل صومه وان وجده بعد ما حلق او قصر قبل صوم
السبعة فلا هدي عليه وكذا لو لم يحل حتى مضت ايام النحر فلا هدي
عليه وصومه تام وفي المبسوط وجد الهدي بعد صوم يومين
بطل صومه ووجب الهدي وبعد التحلل لا يجب كالمتيمم اذا وجد
الماء بعد فراغه من صلاته **قلت** ينبغي ان لا يلزمه
الهدي اذا قدر عليه بعد اكماله قبل يوم النحر كما لو قدر على الماء بعد
اداء المكتوبة في الوقت وفي المجرد صام ثلثة ايام ثم وجد الهدي
بطل صومه في قول ابي حنيفة وقال محمد في نوادر ابن سماعة
لا ذبح عليه وجاز صومه سوا وجد الهدي في ايام الذبح او بعدها
وفي الروضة لو صام ثلثة ايام مع وجود الهدي فجاء يوم النحر
ولا هدي معه جاز صيامه فيعتبر فيه يوم النحر لا وقت الصوم
وفي الاشراف اذا صام يومين ثم وجد الهدي فعليه الهدي وان
صام الثلثة فلا هدي عليه رواه ابن المنذر عن عطا وابن ابي نجيح
وقال الحسن وقتادة اذا دخل في الصوم ثم ايسر مضى
في صومه واختاره ابن المنذر وبه قال مالك والشافعي وابن
حنبل وقال المزني يبطل صومه وفي المغني وان وجد الهدي
قبل ان يصوم قال ابو الخطاب ان فيه روايتين احداهما
ينتقل اليه والثانية لا ينتقل اليه لاستقرار الصوم في ذمته
قلت الثانية ضعيفة لا اصل لها كالمتيمم
اذا لم يجد الماء في اول الوقت ولم يصل ثم وجده لا يوديها بالتيمم
وقال ابن القصار ينتصر لمالك في تجويزه صوم الثلثة للقارن
والمتمتع في ايام التشريق ان قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة

ايام

ايام في الحج نزل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة بلا خلاف
من العلما فعلم انه اباحة لهم صومها **قلت** لو تقيد
بزمان النزول لما جاز قبله وهم يجوزونه من اول العشر وقبله اذا احرم
بالحج ولم ينقل انهم صاموا التاسع وما بعده عند نزولها وهو باطل
بصوم يوم النحر لذلك والنهي عام في ذلك كله ولهذا قد كره مالك صوم
ايام التشريق تطوعا قال المهلب بن ابي صفرة المالكي ومن حجة
مالك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الفطر والنحر هذان
يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم
من صيامكم والاخر يوم تاكلون من نسككم قال فخصهما بالنهي وبقيت
ايام التشريق مباحة **قلت** هذا المفهوم ليس بحجة
في اباحة صوم ايام التشريق وقد ثبت النهي عن صيامها على ما تقدم
ويبطل ما ذكره بمنع صوم التطوع في هذه الايام على مذهبه قال
الحافظ ابو جعفر روى سعد بن ابي وقاص وعائشة وعمرو بن العاص
وعبد الله بن حذافة وابو هريرة كلهم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ايام منى ايام اكل وشرب ولا صوم فيها وذلك بمنى والحاج
يجتمعون اليها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم احدا
فكان داخلا فيه القارنون والمتمتعون وغيرهم وبقي النص
بما وراء هذه الايام كما يتعين بما وراء يوم النحر او دخلها البعض بالنهي
عن صومها فلا يتادى فيها ما وجب كاملا لما عرف **قوله**
فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا
لعمرته بالوقوف ولا يصير رافضا لها بمجرد التوجه الى عرفات
هو الصحيح وهو من مذهب ابي حنيفة وفي المحيط اذا توجه
القارن الى عرفات قبل طواف العمرة صار رافضا لعمرته بالتوجه

في احدى الروايتين عنه وهي رواية الحسن عنه وفي ظاهر
الرواية عنه لا يصير رافضا حتى يقف بعرفة وفي الجامع
الصغير لا يصير رافضا حتى يقف ولو بدا له من رجع الى مكة قبل
وصوله الى عرفات فطاف لعمرته وسعى ثم وقف كان قارنا
وذكر الطحاوي ان بمجرد التوجه الى عرفة يصير رافضا كمصلي
الظهر عنده اذا توجه الى الجمعة الا انه استحسن هاهنا فقال
لا يصير رافضا لها حتى يقف وفي البدائع القياس هو الجمعة
وفي الاستحسان لا يرفض حتى يقف وجه القياس الاعتبار
بالجمعة ولانه فاسد شرعا لان بناء افعال العمرة على افعال
الحج غير مشروع والفرق ان بعد اداء الظهر مامور بالتوجه
الى الجمعة وهنا مامور بترك التوجه حتى ياتي بافعال العمرة فلم
يكن من خصائصه فافترقا وان طاف طواف القدوم لحجته
ثم احرم بالعمرة فالمستحب ان يرفض عمرته وفي المحيط لو طاف
وسعى اولا لحجته ثم وقف بعرفة وقع طوافه وسعيه لعمرته
لان المستحق عليه تقديم افعال العمرة فعلى اي وجه وقع يكون
عنها ولا يتغير بعزيمته كمن سجد في صلاته ينوي به تطوعا يقع
عن السجدة المفروضة عليه بحكم التحريمة وفي المبسوط ولكن
نوى التطوع في طواف الافاضة يوم النحر يقع عن الواجب
وكذا لو نوى في طواف الصدر النفل بعدما طاف للزيارة بعد
النفر ولو طاف القارن لعمرته ثلثة اشواط وسعى لها ثم
طاف لعمرته ثلثة اشواط وسعى لها ثم طاف لحجته كذلك وسعى لها
ثم وقف فما طاف لحجته فهو محسوب من طواف
عمرته ويقضي شوطا من طواف العمرة ويعيد السعي لها للحجة

وجوبا لنقل سعيها الى العمرة وللعمرة استحبابا لتكون سعيه
بعد طواف كامل وهو قارن فان رجع الى اهله قبل ان يفعل
ذلك فعليه دم لترك ذلك الشرط ودم لترك سعي الحج لانه
وقع عن العمرة اذ لا يعتد بسعي العمرة لو وقعه قبل اكثر الطواف
لان للاكثر حكم الكل فصار كانه سعى للعمرة قبل طوافها وفي
البدائع العمرة قابلة للفسخ والرفض لاجل الحج فان عائشة
رضي الله عنها كانت معتمرة او قارنة هو الصحيح فلما حاضت بسرف
وقدمت لم تطف لعمرتها حتى مضت الى عرفات فامرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ترفض عمرتها وتصنع ما يصنع الحاج
فلما فرغت من افعال الحج امر اخاها عبد الرحمن ان يعمرها من
التنعيم وقال هذه مكان تلك متفق عليه وعند الائمة الثلثة
لا يصير رافضا لعمرته لانهم لا يرون الاتيان بافعال العمرة في حق
القارن حتى تكون افعال العمرة مرتبة على افعال الحج فلا يتحقق
رفض العمرة في حقه عندهم ثم قال ابن قدامة في المغني
هذا يدل على ان عائشة حلت من عمرتها ثم اهلت بالحج قال
وهذا قول ابي حنيفة قال قال احمد وابو حنيفة يقول قد
رفضت عمرتها وصارت حجا قال وقد قال احد هذا عن ابي حنيفة
قلت ولا قال هذا ابو حنيفة ولا احد من اصحابه
ولا عرف مخالف ابي حنيفة مذهبه منه ليت شعري لو علمت
ما شبهته في هذا النقل الفاحش الغلط عن ابي حنيفة وان
يقال انه يجعل العمرة المفردة حجا وانما قال ابو حنيفة واصحابه
هذا في القارن وقد ثبت ان نساءه عليه السلام كن قارنات
وقد تقدم ذلك والقارن ياتي بافعال العمرة قبل افعال الحج

فلما تعذر على عائشة ذلك لاجل حيضها ولم تأت بافعال العمرة
حتى ذهبوا الى عرفات رفضت عمرتها ويجب عليها قضاؤها ولهذا
قال هذه مكان تلك والقارن عندهم لا يأتي بافعال العمرة اصلاً
فالحل رافض للعمرة عائشة وغيرها وفي هذه الصورة التي نقلها
ابن حنبل تصير قارنة اجماعا ثم قال ابن قدامة في المغني معنى قوله
عليه السلام لها ودعي العمرة اي دعيها على حالها وفساد هذا التاويل
ظاهر لانها اذا تركتها على حالها ولم تأت بها حتى خرجت من الاحرام
كانت العمرة في ذمتها فاتمامها عندهم بعمرة اخرى باحرام جديد
كما ثبت في الصحيحين وقال وقيل او دعي افعالها وهو ايضا غير
مستقيم على اصلهم لانهم قالوا لو كانت مفردة بعمرة ثم اهلت بالحج
كانت قارنة فقد اتت بالعمرة ماتيانها بافعال الحج فلا يستقيم
ان يقال حينئذ هذه مكان تلك وخلاف هذا تعسف وحكي عن
الاثرم انه روى عنها باسناده انها قالت والله ما كانت عمرة ما كانت
الا زيارة البيت زرت بها البيت وهو مردود لشذوذه
ومخالفته الصحيح الثابت انه عليه السلام امر اخاها عبد الرحمن
ان يعمرها من التنعيم وقال هذه مكان تلك متفق عليه كما تقدم
قال ابن قدامة هو مخالف للاصول فانه ليس لنا موضع يجوز
فيه رفض الحج ولا العمرة قال وقد امكن اتمامهما بادخال الحج عليها
وتصير قارنة **قلت** وكلامنا في القارنة وفي الصورة
التي ذكرها ابن حنبل عنا تصير قارنة ايضا وما ذكر من مخالفة الاصول
قد بينا انه وهم منهم مع انه ما بطل بالمحصر بالحج والعمرة فانه يرفضهما
بالتحلل منهما ويقضيهما كذلك هاهنا وفي الاسبيجابي لو كانت القارنة
حاضت فذهبت الى عرفات قبل ان تطوف لعمرتها فوقفت بها

صارت رافضة لعمرتها وتمضي في حجها ويسقط عنها دم القران
وعليها دم لرفض العمرة وعليها قضاؤها لانها خرجت منها بعد صحة
شروعها فيها قبل اداء افعالها ولزمها الدم اعتبارا بالمحصر
ووجوب القضاء لصحة الشروع فيها وترك الاداء ولو وقف
القارن قبل ان يطوف ويسعى لعمرته قبل الزوال لا يصير رافضا لعمرته
لانه لا عبرة بالوقوف قبل الزوال وكذا لو كان طاف لعمرته
اربعة اشواط اذ للاكثر حكم الكل وفي المحيط لو ان القارن
لم يطف لعمرته او طاف لها ثلاثة اشواط ثم وقف بعرفة فقد ارتفضت
عمرته وان لم ينو رفضها لانه يصير العمرة مرتبة على افعال الحج والسنة
الاشارة في الكتاب بقوله لانه لما ارتفضت العمرة وعليه دم لانه
رفض احرامه قبل فعل العمرة كالمحصر وعليه قضاؤها وسقط عنه دم
القران لانه لم يبق قارنا وفي خبر انه الاكمل عن محمد لو طاف
لعمرته في رمضان فهو قارن ولكن لا دم عليه ان لم يطف لعمرته
في اشهر الحج وفي شرح المهذب للنووي احرم بالعمرة قبل اشهر
الحج ثم ادخل الحج عليها في اشهره صح في اصح الوجهين وان احرم
في اشهره ولم يشرع في طوافها ثم احرم بالحج صار قارنا بلا خلاف
وكذا ان وقف عند الحجر الاسود ليشرع فيه ولم يمسه ثم احرم
بالحج صار قارنا وهو يقول ان الاحرام ركن العمرة والحج ولم يجوز
فعل ركن العمرة للقارن قبل اشهر الحج وجوز فعل هذا الركن
وهو بعيد على اصله وانما يستقيم ذلك على قول من يقول انه
شرط لا ركن وهو ابو حنيفة ومالك وان شرع في الطواف لا
يصير قارنا عند الشافعي وابي ثور وهو قول عطاء وقال
مالك يصير قارنا كقولنا قال ابن المنذر وبه اقول

باب التمتع

التمتع من المتاع او المتعة وهو ما ينتفع به كيف كان لقول الشاعر

وقفت على قبر غريب بقفرة ٭ متاع قليل من حبيب مفارق

يجعل الانس بالقبر متاعًا وقال الجوهري المتاع المنفعة والاسم المتعة

تمتع ما تمتعت ان شا سبقت به الممات هو المتاع

وفي المغرب متعة الحج والنكاح والطلاق كل ذلك من النفع والانتفاع وفي مشارق الانوار متعة الحج جمع غير المكي بين الحج والعمرة في اشهر الحج في سفر واحد وهي بضم الميم وعن الخليل كسر ميم متعة الحج دون متعة النكاح وفي النهاية لابن الاثير التمتع بالعمرة في ايام الحج اي انتفع لانهم كانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج فاجازها الاسلام وفي مجمع الغرائب امتع الله بك اي اطال عمرك حتى ينتفع بك فالكل يرجع الى المنفعة واما قول النابغة تميز انه في سورة الرمانع فانما اراد به الزيادة والرجحان ذكره ابن فارس وقالوا التمتع الترفق باداء النسكين على وجه الصحة في سفر واحد من غير ان يلم باهله المامًا صحيحًا سمي بذلك لسقوط احدى السفرتين عنه وهذا لم يتحقق من المكي اذ ليس من شانه الاحرام من الميقات ولا السفر وقيل سمي متمتعًا لانهم يتمتعون بالنساء والطيب من العمرة والحج قاله عطا واخرون ويرد على الاول انه لو تحلل من عمرته قبل اشهر الحج فانه يسقط لاحدى السفرتين وليس بمتمتع وعلى الثاني ان المكي كذلك وليس بمتمتع وكذا المفرد بالحج والعمرة وكذا من ساق الهدي متمتع وان لم يستمتع بهما بالنساء والطيب وفي المنافع وغيره الالمام الصحيح هو الرجوع الى اهله ووطنه وهو غير محرم وذلك اذا لم يسق الهدي فان ساقه فالمامه غير صحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف ويصح عند محمد

علما

على ما يأتي تقريرها ان شا الله تعالى وعند ملك رحمه الله البلد المساوي لبلده مثل بلده في ذلك لان الرفه بعله السير والرحال قلنا بالرجوع الى بلدته ودخولها يصير مقيمًا فينقطع حكم سفره فيحتاج الى انشا سفر جديد فكان عمرته وحجه في سفرين فلم يكن متمتعًا ولا كذلك مساويها وليست العلة في ذلك قلة السير وكثرته وعند الشافعي وابن حنبل الاعتبار لمسافة القصر وقد بينا بطلان ذلك في توجيه قول ملك وزاد ابو جعفر الطحاوي شيئًا اخر فقال لو فرغ من عمرته وحل منها ثم لم باهله او خرج الى ميقات نفسه ثم عاد واحرم بالحج من الميقات لا يكون متمتعًا اتفاقًا فادميقاته ملحق باهله لا السعي ملحق بالجمعة واخر القران والتمتع عن الافراد لان معرفة المركب بعد معرفته مفردا به وقدم القران على التمتع لانه افضل ولان احرام الحج في القران يتقدم على احرامه في التمتع وقوله التمتع افضل من الافراد الى اخره قد ذكرت ذلك مع ما فيه من الروايات وخلاف الناس في باب القران فلا نعيده والمتمتع على وجهين متمتع بسوق الهدي وهو الافضل ومتمتع لا يسوق الهدي وصفته ان ينوي من الميقات في اشهر الحج فيحرم بالعمرة بنية التمتع وفي المبسوط والمحيط يحصل التمتع بالعمرة على نية المتعة وفي المغني لابن قدامة الحنبلي اذا وجدت الشروط فهو متمتع وان لم ينو التمتع في اول العمرة او في اثنائها قال ومنهم من شرط ذلك ويدخل مكة فيطوف لها سبعة اشواط ويسعى كذلك ويحلق او يقصر ان لم يكن ساق الهدي وقد حل من عمرته وهو تفسير العمرة المفردة ايضًا وظاهر كلام صاحب الكتاب وغيره ان التحلل حتم لمن لم يسق الهدي في شرح الاسبيجابي والوبري المتمتع اذا لم يسق

الهدي وفي شرح الاسنائي والنووي المتمتع اذا لم يسق الهدي

فهو بالخيار ان شاء احرم بالحج بعد ما حل من عمرته بالحلق او التقصير

وان شاء احرم قبل ان يحل من عمرته ولو كان ساق الهدي ومن نيته

التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له ان لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه

ما شا وقال مالك والشافعي المتمتع يحلق او يقصر بعد طوافه وسعيه

كان معه هدي او لم يكن وقد وافقنا على التفصيل ابن حنبل واخرون

لنا حديث ابن عمر قال تمتع الناس بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول

الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدي فانه لا يحل

من شي حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت

وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل متفق عليه وفي حديث معويه

قال قصرت من راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص عند

العمرة متفق عليه وهذا لا يكون الا في العمرة واعتمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثلث عمر سوى العمرة التي مع حجته فكان يحل منها

بالحلق او التقصير وقد تقدم ذلك في باب القران وعن اسما

قالت خرجنا محرمين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه

هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل الحديث رواه

مسلم وهو في المتمتع لان القارن لا يحل مطلقا الا في يوم النحر

ساق الهدي او لم يسق وكذا المفرد للحج والمفرد للعمرة يحل مطلقا

وقوله قال مالك لا حلق عليه وانما العمرة الطواف والسعي

وقال ابن بطال في شرح البخاري اتفقت ائمة الفتوى على

ان المعتمر يحل من عمرته اذا طاف وسعى وان لم يكن حلق ولا تقصير

وعن ابن عباس العمرة الطواف وتبعه ابن راهويه وقال

الشافعي جماعة قبل الحلق مفسد لعمرته قال ابن المنذر

لا اعلم احدا قاله غيره قال وقال مالك والثوري والكوفيون عليه الهدي

وفي الذخيرة المالكية التحلل في العمرة بالحلاق لان السعي ركن فيها

كالوقوف في الحج ويقع التحلل منه برمي الجمرة وقال عطا يستغفر

الله تعالى ولا شي عليه وعن ابن عمر وابن المسيب وعروة والحسن

اذا دخل المعتمر الحرم حل من احرامه وهو شذوذ بعيد في المغني وفي

فساد العمرة بالوطي قبل الحلاق قولان عند المالكية مبنيان على انه

انه شرط في الاحلال ام لا ذكرهما في الذخيرة وفي شرح البخاري

للسفاقسي المتمتع الذي معه هدي يبقى على احرامه ويردف على العمرة

الحج فلا يحلق قبل بلوغ الهدي محله لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى

يبلغ الهدي محله ومن لم يكن معه هدي من المتمتعين امره عليه السلام ان

يحل من عمرته ثم يحرم بالحج فيكون متمتعا وفي الكرماني احرم بعمرة

في رمضان ولم يطف لها او طاف ثلثة اشواط فيه ثم طاف في

شوال كله او اكثره كان متمتعا وكذا عند مالك ان بقي شي من السعي

وان لم يبق لشوال الا الحلق لم يكن متمتعا وبعضهم يقول كانت العمرة

في اشهر الحج ذكره في الذخيرة وفي المبسوط وقال مالك ان

اتى بالعمرة قبل اشهر الحج ولم يتحلل حتى دخل اشهر الحج فهو متمتع ويعتبر

وقت التحلل من الاحرام **قلت** من هنا ما ذكره

اصحابه في الذخيرة وقال الشافعي وابن حنبل لا يصير متمتعا

حتى يحرم في اشهر الحج وفي شرح المهذب للنواوي لو احرم في

غير اشهر الحج واتى بافعالها في اشهر الحج ففيه قولان في القديم

والاملا عليه دم لان الاستدامة كالاحرام في اشهر الحج واعتبار

ملك تكميل العمرة في اشهر الحج باطل بمن شرع في المكتوبة

قبل الوقت واتمها في الوقت ولا يرد علينا اسان اكثر الصلاة

في الوقت لان الوقت سبب الصلاة فلا يجوز تقديمها على سببها
وفي الروضة لو طاف ثلاثة اشواط ونصفا للعمرة في رمضان
وما بقي طافه في شوال لا يصير متمتعا وان طاف ثلثي الشوط
الرابع من الثلاثة صار متمتعا وقال صاحب الاشراف في
التمتع اربعة مذاهب المشهور ما ذكرناه والثاني القران
والثالث فسخ الحج في العمرة لتمتعه اسقاط بقية اعمال الحج
والرابع الاحصار بالعدو وبه فسر ابن الزبير الاية وذكرت
الشافعية والمالكية للتمتع شروطا سبعة مطولة وفي بعضها خلاف
يعرف من كتبهم والحنابلة خمسة الشرط الاول ان يعتمر في اشهر الحج او اكثر
طوافها كما ذكرنا ولا خلاف في ان من احرم في غير اشهر الحج وفرغ
منها وحل لا يكون متمتعا الا قولين شاذين احدهما عن طاوس
انه قال لو اعتمر في غير اشهر الحج كان متمتعا والثاني عن الحسن
البصري ان من اعتمر بعد النحر فهو متمتع قال ابن المنذر لا نعلم احدا
قال بواحد من هذين القولين والشرط الثاني ان يحج من عامه
ذلك وقال صاحب المغني لا نعلم فيه خلافا الا ما روي عن الحسن
ابن ابي الحسن فيمن اعتمر في اشهر الحج فهو متمتع حج او لم يحج وقال
سعيد بن المسيب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا فالثالث
ان لا يعود الى اصله وبه قال طاوس ومجاهد وهو قول مالك الا انه
الحق المساوي لبلدته بها واعتبر ابن حنبل في ذلك مسافة القصر
فاذا سافر بينهما مسافة القصر لم يكن متمتعا عنده وهو قول
الشافعي وعنه ان لا يرجع الى الميقات لنا قول عمر اذا اعتمر
في اشهر الحج ثم اقام فهو متمتع فان خرج ورجع فليس بمتمتع وعن

ابن

ابن عمر نحوه والرابع ان يحل من العمرة عندهم وعندنا ليس
هذا بشرط والخامس ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام على
ما ياتي ان شاء الله تعالى تمامه **قوله** ويقطع التلبية
اذا ابتدا بالطواف وهو قول الجمهور مع الائمة الثلاثة وقال
مالك اذا راى بيوت مكة ذكره ابو بكر بن العربي في العارضة
لنا حديث ابن عباس عن النبي عليه السلام قال يلبي المعتمر
حين يستلم الحجر رواه ابو داود ولفظه عن ابن عباس انه كان
يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وقال حديث صحيح
وقال ابو بكر المذكور وهو اشبه من قال اذا راى بيوت مكة وفي
الجلاب وقال مالك كما وقع بصره على البيت ومثله في الموطا وقال
ابن عبد البر لان التلبية استجابة لما دعي اليه فاذا شرع فيما دعي له
قطع الاستجابة **قلت** والركن في العمرة هو الطواف
لا رؤية بيوت مكة ولا رؤية البيت وهو رد على مالك وقوله ولهذا
يقطعه الحاج عند افتتاح الرمي عن مسلم من ملك وقد تقدم الكلام على
ذلك وفي الاسبيجابي القارن لا يقطع التلبية عند طواف العمرة لانه
محرم بالحج ويقيم بمكة الا اذا اراد ذلك وان اراد ان يحرم
فعل وهو افضل وان اراد ان يبقى على احرامه فله ذلك وقد تقدم
قريبا وفي الكرماني وفائت الحج اذا فاته فانما يقطع التلبية حين
ياخذ في الطواف الثاني لانه يتحلل بعمرة ولو حلق الحاج قبل
رمي جمرة العقبة قطع التلبية لانه تحلل بالحلق وان زار البيت
قبل الرمي والذبح والحلق قطعها عند ابي حنيفة ومحمد لوجود التحلل
الا في حق النساء وعند ابي يوسف يلبي ما لم يحلق او يزل الشمس من
يوم النحر لان وقت الرمي باق والتلبية تقطع بعد الرمي ولو لم

جمرة العقبة حتى زالت الشمس فقد روى الحسن عن ابي حنيفه
انه يلبي حتى يرميها الا ان تغيب الشمس وهي رواية عن محمد وعن
محمد انه يلبي حتى تمضي ايام النحر وقال ابو يوسف يقطعها بعد
الزوال لان وقت الرمي اداً قبله وان ذبح قبل الرمي قطعها اذا كان
دم قران او تمتع لانه يتحلل به فاذا كان قبل يوم التروية بيوم احرم
بالحج وفي المبسوط والمنافع فاذا كان يوم التروية احرم بالحج قال
هذا بيان اخر وقت الاحرام لانه اول يوم يبدا فيه بافعال الحج فلا
يوخر الاحرام عنه وفيه ولا يجوز تاخير الاحرام عنه وفي المبسوط
وان شا احرم قبل يوم التروية وهو الافضل وبه قال مالك
وهو مذهب عمر وقال في المبسوط يحرم عشية يوم التروية
وفي المحيط يحرم يوم التروية وتقديمه افضل لقوله عليه السلام
من اراد الحج فليتعجل واستحب الشافعي وابن حنبل الاهلال بالحج
يوم التروية وانكر عمر ذلك على اهل مكة فقال ما لكم يقدم الناس
عليكم شعثا اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وقال ابو عمر وقد روي عن
ابن عمر ما يوافق قول ابيه وذكر مالك ان ابن عمر كان يهل لهلال ذي الحجه
من مكة من المسجد اي المسجد الحرام او من الابطح او حيث يتيسر له من
الحرم كالمفرد بالحج من مكة ولانه في معنى المكي وميقات المكي في الحج
الحرم حتى لو احرم من الحل يلزمه دم ويفعل ما يفعله الحاج المفرد
لانه مفرد للحج الا انه يرمل في طوافه ويسعى بعده يعني في طواف
الزيارة لانه اول طواف له في الحج بخلاف المفرد فانه قد رمل وسعى
مره في طواف التحيه حتى لو كان المتمتع طاف وسعى قبل ان يروح
الى منى لم يرمل في طواف الزياره ولم يسع وفي الكرماني ليس على المتمتع
طواف القدوم بالاتفاق لانه شرع لمن اتصل احرام حجه

بالقدوم

بالقدوم ولم يحصل هنا لانه حلال كالمكي بخلاف القارن وعليه
دم التمتع بالنص والاجماع فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع على الوجه الذي بيناه في باب القران فان صام ثلثة ايام
في شوال قبل ان يعتمر لم يجزيه عن الثلثه لان سببه التمتع ولو وجد
قبل الاحرام بالعمرة وقد ذكرناه في مناسك الكرماني لو حل من عمرته
ثم خرج الى غير ميقاته ولحق بموضع لا هله التمتع والقران واتخذه
دارا او لم يتخذه وتوطن به او لم يتوطن ثم احرم من هناك للحج وحج من
عامه كان متمتعا عند ابي حنيفه لانه لم يلتحق باهله وقال ابو
يوسف ومحمد والشافعي لا يكون متمتعا وقيل قولهما كقول ابي حنيفه
رواه الرازي وهو الاصح اذ شبهه سفره باقته ولو طاف لعمرته
جنبا في رمضان واعادها في شوال لا يكون متمتعا اما على قول
ابي الحسن فظاهر لان بالاعادة لا ينتقض الاول وعلى قول الرازي
ينتقض لكن يتعلق بالطواف في رمضان المنع عن المتعة بهذا الشفعه
بدليل انه لو اتم هذه العمرة ثم ابتدا احرام العمرة في اشهر الحج واعتمر
عمرة جديدة وحج من عامه لم يكن متمتعا بخلاف ما اذا اعتمر
قبل اشهر الحج ففرغ منها ثم اعتمر عمرة اخرى في اشهر الحج كان
متمتعا **فرع** افسد المتمتع او القارن نسكه يسقط
الدم عنهما وهو رواية عن احمد وعنه انه لا يسقط قلنا
دم المتعة والقران وجب شكرا او الغسل للحج والعمرة عاصر لا يستحق
الشكر ولا يجب وان قضاه القارن مفردا لا يجب الدم في القضا
عند ابن حنبل ويجب عند الشافعي وفي المحيط اعتمر في اشهر الحج وحج
من عامه فايهما افسده مضى فيه ولا يكون متمتعا لعدم تحقق الشكر
فرع غريب طاف المعتمر اربعة اشواط ثم حلق

قبل السعي فلا شيء عليه ذكره في خزانة الاكمل **قوله**
واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه وهو الافضل
قال لان النبي عليه السلام ساق الهدايا مع نفسه **قلت**
لكن لم يكن النبي عليه السلام متمتعا بل كان قارنا وقد تقدم تقرير
ذلك في باب القران فلا نعيده وسوق الهدي افضل من قوده
لانه عليه السلام احرم من ذي الحليفة وهداياه كانت تساق
بين يديه وذلك في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من
صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها باصبعه اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة قال ابو داود
وهذا من سنن اهل البصرة الذي تفردوا به قال ابن حزم ذكر
انس انه عليه السلام صلى الظهر مع اصحابه بالمدينة يوم الخميس
لست بقين من ذي القعدة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
وروى ابن عباس انه صلى الظهر بذي الحليفة وكلا الحديثين في
غاية الصحة قال فوجدنا انسا اثبت في هذا المكان من ابن
عباس لان انسا ذكر انه حضر ذلك وابن عباس لم يذكر الحضور
والحاضر اثبت بلا شك والوجه الثاني ان انسا ذكر انه صلى
الظهر اربعا في ذلك اليوم وعين صفة صلاة الحضر ولو صلاها
بذي الحليفة لصلاها ركعتين كالعصر فصحت رواية انس ويحمل
حديث ابن عباس انه عليه السلام صلى الظهر بذي الحليفة يوم الجمعة
ثاني يوم خروجه وروى جابر وانس وابن عباس انه عليه السلام
دخل مكة صبح رابعة ذي الحجة بلا شك وسكتت عائشة فقالت
لاربع او خمس والشك لا يعارض القطع قال المنذري الاشعار

ان يطعن في سنامها ببضع او نحوه وفي المنافع بابرة او سنان
حتى يسيل منه دم فيكون ذلك علامة على انها بدنة تعرف ومنه
الشعار في الحرب والشعائر المعالم قال وسلت الدم اماطته
باصبعه واصل السلت القطع ولان السوق ابلغ في التشهير
وهو المقصود في الشعائر الا اذا كانت لا تنقاد فحينئذ يقودها
للضرورة وفي الكتاب الاشعار لغة هو الادماء بالجرح وتفسيره
ان يطعن في سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل منه دم هكذا
في المحيط وفي البدائع هو الطعن في اسفل السنام من قبل
اليسار عند ابي يوسف وفي مناسك الكرماني هو الطعن والشق
من صفحة سنامها من الجانب الايمن عنده وعند احمد والشافعي
وعند ابي يوسف ومالك من الجانب الايسر وعن ابن عمر
انه كان يشعر هديه بذي الحليفة يطعن بالشفرة في شق
سنامه الايمن وهو بارك ووجهه الى القبلة وعنه ربما فعل هذا
ذكره ابن بطال في شرح البخاري وقال الطبري يقلده نعلين
واشعر الهدي في الشق الايمن بذي الحليفة واماط عنه الدم رواه
النسائي والترمذي من حديث ابن عباس وقال حسن صحيح وقال
وكان ابن عمر يقلده نعلين ويشعره من الشق الايسر وخيره احمد
وعن مالك بنعل واحد وقال ابو سليمان الخطابي لا اعلم احدا
انكر الاشعار الا ابا حنيفة **قلت** جهله ليس بحجة
وما لا يعلمه كثير وهو مذهب ابرهيم النخعي قبل ابي حنيفة وقال
ابو الحسن ابن بطال رخص في تركه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
وكذا ذكره المنذري عنهما ولو كان سنة لما رخصا في تركه ولا
بهما الترخيص في ترك سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه

فعله مرة واجره والسنة ما واظب عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالوا ليلطخ سنامها بالدم اعلاما انها بدنة القربة
وفي المنافع ثم سلت سنام البعير بذلك اي يلطخ وفي مشارق
الانوار سلت الدم عن وجهه والعرق اذا مسحه ومثله في مجمع
وفي المغرب والنهاية سلت الخضاب عن يدها اذا مسحته والقته
ومنه في الاشعار ونحوه في الصحاح والجواب انه سلت دم بدنه
من وجه ذكره في المنافع وهو بعيد وسلت الدم قاطبة في
الحديث لا يمنع من ذلك لان ذلك قطعه من استمرار السيلان
وقوله وقالوا والاشبه هو الايسر لانه عليه السلام طعن في الجانب
اليسار مقصودا وفي الجانب الايمن اتفاقا لانه عليه السلام كان
يدخل بين البعيرين من قبل رؤوسهما فيضرب اولا عن يساره من قبل
يسار سنامه ثم يعطف على الاخر فيضربه من قبل يمينه اتفاقا فكان
للاول لا قصدا فصار الطعن في الجانب الايمن اتفاقا والاصل
اولى هكذا ذكره في البدايع وفي الحواشي كانت الهدايا مقبلة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يدخل بين كل بعيرين من قبل
الرؤوس والرمح بيمينه فيقع الطعن اولا على يسار البعير الذي هو على
يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعطف على يمينه من
قبل عن البعير اتفاقا فكان الامر المقصود احق بالاعتبار اذا كان
البعير واحدا اذ ليس فيه الا اليسار لهما ان الغرض من التقليد
ان يهاج اذا وردت ماء او كلا او يرد اذا ضلت وذلك في
الاشعار اتم وقد تقدم تمامه ولابي حنيفة والنخعي ومن بعدهما
ان الاشعار يشبه المثلة والمثلة حرام الا انه حل القتال للضرورة
فكان منسوخا وان جهل التاريخ او وقع التعارض فالترجيح للمحرم

وان

وان ثبت ان اشعاره عليه السلام كان متأخرا لانه كان في حجة
الوداع سنة عشر وقيل النهي عن المثلة كان يوم احد فلان المشركين
كانوا لا يمتنعون عن التعرض الا انه مست الحاجة اليه قال
قالوا ليس هذا في معنى المثلة بل هو مما ابيح فعله من الكي وشق
اذن الحيوان ليكون علامة وغير ذلك من الاوسام والختان
والحجامة في الادمي فكذا الزمونا بهذه الافعال وهي غير لازمة
لوجهين احدهما ان الكي وشق الاذن ليس بمثلة بخلاف الاشعار بالجرح
والشقة حتى لو كان الاشعار ببضع ونحوه كما ذكروه لا يكره عنده
اصلا كالفصد والحجامة اذ الاشعار بالجرح يخشى منه السراية
وهلاك الحيوان بخلاف الكي في الجلد فانه لا يسيل الدم ومثله
شق الاذن والوجه الثاني يغني عنه التقليد بخلاف الكي
والشق فلم يكن اليه ضرورة والحجامة لمنفعة الادمي واخراج
الدم الزايد والفاسد واما الختان فالغرض ان ذلك فرض
عند الشافعي وابن حنبل ولا يجوز تركه وعندنا وعند مالك سنة
مؤكدة فارق بين الاسلام والكفر حتى لو اجتمع قوم من المسلمين
على تركه قوتلوا عليه ولا كذلك الاشعار فان الناس قد تركوه عن
اخرهم ولم ينكر على ذلك وقيل انما كره ايثاره على التقليد وهذا
القول بعيد فان من اتى باحدى السنتين وترك الاخرى
لا يقال ان السنة التي اتى بها مكروهة وانما يكره ترك السنة المتروكة
وقد ذكرنا ذلك مستوفى فيما تقدم في فصل التقليد والتحليل
وفي قولهما وانه في الاشعار اتم لانه الزم فمن هذا الوجه يكون
سنة الا انه عارضه جهة كونه مثلة فقلنا بحسنه ووجهه
ان في الاشعار كونه مثلة فجهة كونه ابقى والزم وفي التقليد

انتفى جهة كونه مثله فاستويا وان لم يكن الزم **قلت**
هذا التقرير غير مناسب لما ذكره صاحب الكتاب عنهما لان التقليد
سنة بلا خلاف والاشعار حسن عندهما على ما ذكره والسنة
اعلا رتبة من الحسن فلم يستويا وانما يستقيم هذا التقرير الذي
ذكروه على رواية كونه سنة اذ قد تقدم عنهما فيه ثلاث روايات
قال واذا دخل مكة طاف وسعى للعمرة على ما بينا في متمتع لم يسق
الهدي الا انه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية ولا يتحلل منهما قبل
يوم النحر والمحرم الذي لم يسق الهدي يتحلل على ما ذكرنا قبل هذا وقال
مالك والشافعي يتحلل منهما بعد فراغه من عمرته الا ان عند مالك
لا ينحر هديه الا يوم النحر بمنى وكذا القارن وهو اجماع والمفرد
بالعمرة ينحر هديه بمكة بالاتفاق وكذا المتمتع عند الشافعي ينحر
هديه عند المروة وعندنا لا ينحر الا بمنى قبل التحلل وبه قال
النواوي واسحق وابو ثور وابن حنبل وعنه ان قدم قبل العشر
طاف وسعى ونحر هديه وان قدم في العشر لم ينحر الا يوم النحر
وهو قول عطا وعنه يقصر شعره خاصة دون شاربه وظفره
وقال الفرج المتمتع الذي ساق الهدي لم يجز له ان يتحلل ولكن اذا
فرغ من العمرة اهل بالحج فاذا فرغ من الحج يحلل منهما جميعا وهو المذهب
الصحيح لنا قوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما
استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها يعني عمرة مفردة
وهذا نفي التحلل عند سوق الهدي والحديث ثابت ونحوه قول
عائشة رضي الله عنها لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه اي لو ادركناه اولا ما
ادركناه اخرا يعني لو علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله

نساؤه لما غسله الا هن وقد ذكرنا غيره من الاحاديث
الثابتة الدالة على عدم تحلل المتمتع الذي يسوق الهدي الا يوم النحر
كالقارن سوا ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة وان قدم
الاحرام قبله فهو افضل في حق من ساق الهدي وفي حق من لم يسقه
وفي حديث جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا
ان نحرم اذا توجهنا الى منى فاهللنا من الابطح رواه مسلم وعليه
دم التمتع بالنص قال مالك ولا يجزئه هديه الذي ساقه عن المتعة
لانه لا يصير متمتعا الا بانشا الحج بعد ان يحل من عمرته وحينئذ يجب
عليه الهدي لمتعته وقد ذكرناه وتمامه من الخلاف ويجب دم التمتع
بالاحرام بالحج عندنا ذكره الكرماني وهو قول مالك ذكره في
الذخيرة وقول الشافعي ذكره النواوي في شرح المهذب وبه
يجوز ذبحه في قول عنده ابن بطال في شرح البخاري وكذا السفا قسي
وقال ابن عمر والحسن وطاوس ليس لاهل مكة متعة ذكره
السفاقسي في شرح البخاري عنهم ومثله في الاشراف وقال
ابن عباس وابن الزبير المتعة لمن احصر ولم يخل سبيله ولان اللام
في ذلك يدل على بعد المشار اليه وذلك هو التمتع وكذا اللام في لمن
ولو عاد الى الهدي لقال على من لم يكن وفي المحيط ذلك يستعمل
لما لنا ولا لما علينا وفي الكرماني جواز التمتع لمن لم يكن من حاضري
المسجد الحرام فتنصرف الاشارة الى الحل ولا يختص بالهدي والسنة
فيه ان القارن يحرم بهما كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحرام الحج يكون من الحرم واحرام العمرة يكون من الحل فالجمع بينهما
متعذر وفي المتعة كالقران في الحكم واوجب ابن الماجشون
الدم للقران ولم يوجبه للمتمتع يعني في حق المكي وقولهم العلة فيه

سقوط الدم عدم اسقاط احد السفرين فاسد فان الافقي اذا
اتي بافعال الحج اولا ثم احرم بالعمرة من الحل فقد اسقط عنه
احد السفرين ولا دم عليه فلم يكن وجوب لاجل اسقاط احد
السفرين بل للجمع بين العبادتين وتعجيل الاحرام بهما شكرا
لهذه النعمة وحاضروا المسجد الحرام من كان سكنه دون
المواقيت وفي المحيط من كان من اهل المواقيت فمن دونه
والاول في المرغيناني والمنافع وغيرهما وهو قول عطا ومكحول
وقال الشافعي وابن حنبل من كان منزله دون مسافة
القصر وقال مجاهد وطاوس وداود اهل الحرم وقال
مالك هم اهل مكة واهل ذي طوى وقال ابن حبيب هم اهل القرى
المجاورة لمكة مثل منى وعرفات وبستان ابن عامر وما لا تقصر
منه الصلاة لنا ان اهل المواقيت فمن دونها في حكم اهل مكة
في دخولهم الحرم بغير احرام بخلاف من هو خارج المواقيت فادير
الحكم عليه اذ هو ضابط شرعي **فرع** ذكر في
المحيط المتمتع الذي ساق الهدي لو تحلل ونحر هديه ثم حج من عامه
قبل ان يرجع الى اهله لزمه دم لمتعته ودم اخر لتحلله قبل يوم
النحر والمكي اذا خرج الى الكوفة وقرن صح قرانه لان عمرته
وحجته ميقاتيتان كالافقي واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه
من عمرته ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه لانه الم باهله فيما بين
نسكيه الماما صحيحا فيبطل تمتعه وهو قول طاوس ومجاهد
ومالك وقال الحسن هو متمتع وان رجع الى اهله واختاره ابن
المنذر وقال الشافعي اذا رجع الى الميقات فلا دم عليه
ورواية الطحاوي بما اذا رجع الى ميقات نفسه وروي عن
ابن

ابن حنبل انه اعتبر في ذلك مسافة [illegible] القصر وهو يحكى عن عطا
واسحق والمغيرة المدني وعن عمر وابنه رضي الله عنهما من اعتمر
في اشهر الحج ثم اقام فهو متمتع فان خرج ورجع فليس بمتمتع والظاهر
منه الخروج الى اهله ثم الرجوع لغرض الحج اذ بنفس الخروج ثم الرجوع
لا يبطل التمتع لبقاء سفره وانما يبطل بدخول بلده واذا ساق
فالمامه باهله لا يكون صحيحا فلا يبطل تمتعه عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد يبطل لتعدد السفر ولهما ان عوده
مستحق عليه ما دام على نية التمتع اذ سوقه الهدي يمنعه من التحلل
فلم يصح المامه باهله وكذا لو اعتمر في اشهر الحج ولم يسق الهدي
ولم يحلق حتى بقي محرما الى ان الم باهله او بعد ما طاف اكثره ثم
عاد وحج من عامه فهو متمتع عندهما وعند محمد لا بخلاف المكي
اذا خرج الى الكوفة واحرم بعمرة وساق الهدي حيث لا يكون
متمتعا لان العود هناك غير مستحق عليه فيصح المامه باهله وهو
من حاضري المسجد الحرام ومثله في المغني وكذا لو احرم من الميقات
وفي المحيط لو دخل المكي بعمرة اخرى بعد ما اقام لم يكن متمتعا
في قولهم لانه بالاقامة صار من اهل مكة بدليل ان ميقاته ميقات
اهل مكة الا ان يخرج الى اهله او ميقات نفسه على ما ذكره
الطحاوي ثم يرجع محرما بالعمرة وقالا اذا خرج الى موضع لاهله
التمتع والقران صار متمتعا ولو خرج قبل اشهر الحج الى
موضع لاهله التمتع والقران واحرم بعمرة وتمتع فهو متمتع
في قولهم جميعا وان كان للكوفي اهل بالكوفة واهل بمكة يقيم
عند هؤلاء سنة وعند هؤلاء سنة فاعتمر في اشهر الحج وحج من عامه
لم يكن متمتعا لانه الم باهله بين النسكين والالمام الفاسد لا يبطل

التمتع وهو ما اذا احرم بعمرة في اشهر الحج فطاف ثلثة اشواط
وحل منها ورجع الى اهله ثم رجع الى مكة وقضى ما بقي منها وحل وحج
من عامه فهو متمتع ذكره في المحيط ولو كان طاف اربعة لم يكن
متمتعا الا ان في الاول يعني محرما لانه لم يات بافعال العمره

قوله ومن احرم بعمرة قبل اشهر الحج وطاف
لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج
كان متمتعا لان الاحرام عندنا وعند ملك وابن حنبل شرط فيصح
تقديمه على اشهر الحج يعني احرام الحج اما احرام العمرة وفعلها فيجوز
في جميع السنة وفي رواية لو طاف لها ثلثة اشواط قبل اشهر
الحج ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لانه ادى الاكثر في غير اشهر
الحج وجه قول ملك قد تقدم وفي مناسك الطبري عن عطا
في طواف الزيارة اذا طافت المراة اربعا لا مرتها ان تنفر وعنه
ان طافت ثلثا او خمسا اجزاها رواهما سعيد بن منصور
فعلم ان السبعة ليس بشرط بل يعتبر الاكثر على ما سناه واشهر الحج
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة هذا هو الميقات الزماني
واتفق اهل العلم على ان اوله مستهل شوال واختلفوا في اخره
فالمذهب ان اخره غروب الشمس من اليوم العاشر من ذي
الحجة وبه اخذ ابن حنبل وهو مذهب العبادلة الثلثة وعبد الله
ابن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطا ومجاهد والشعبي والنخعي
والثوري وقتادة وسعيد بن ابي عروبة ورواية ابن حبيب عن
ملك وفي احكام الضيا عبد الواحد مروي عن العبادلة الثلثة
وعبد الله بن مسعود وقال ملك في المشهور عنه ذو الحجة
كله منها ويروي ذلك عن ابن عمر ايضا وفي رواية ابي يوسف

تسعة ايام من ذي الحجة وعشر ليال ذكره في ابي يوسف وبه
اخذ الشافعي وحكى الخراسانيون وجها انه لا يصح الاحرام ليلة
العيد بل اخرها يوم عرفة وعنه في الاملا والقديم اخرها اخر ذي
الحجة ذكر ذلك النواوي وروى البخاري الاول عن ابن عمر
وابن عباس وللدارقطني مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير
وفي البخاري ومسلم يوم الحج الاكبر يوم النحر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكيف يكون يوم النحر يوم الحج الاكبر ولا يكون من
اشهره وشوال وذو القعدة الى يوم التروية من اشهره ولا يجوز
فيها شي من افعاله وقال تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث الاية
والرفث الجماع ومعلوم انه ممنوع عن الجماع يوم النحر حتى يطوف
طواف الزيارة فكان من اشهره ولان يوم النحر يحصل ما يقضيه
التحلل حتى لو لم يرم جمرة العقبة وغربت الشمس فقد حل له ما يحل
لمن رماها ولا يكون ذلك قبل غروبها ويلزمه الدم عند غروبها
لا قبله وقال ابو عبد الله الجرجاني وابو بكر الرازي سعوان
موضع لاداركن من اركان الحج وقت غير وقت ذلك الركن كالصلاة
وقال ابن شجاع في سوهما الرواية عن ابي يوسف ان من ادرك
اليوم العاشر فانه الحج وليلة اليوم العاشر لا يفوته بقول على
ان اليوم ليس منها قلنا الوقوف موقت بالنص فلا يجوز الا في
وقته الا ترى ان يوم التروية منها ولا يجوز الوقوف فيه لانه غير
وقته والعبادلة الثلثة علم على عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمرو بن العاص شبان الصحابة ولا يدخل فيها عبد الله بن
مسعود لانه من كبار الصحابة في الفصل صارت العبادلة علما
بالغلبة على عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود

واحتج النواوي للشافعي برواية نافع عن ابن عمر انه قال
اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وعن ابن
عباس وابن مسعود وابن الزبير مثله رواها البيهقي وصحح الرواية
عن ابن عباس وقال والرواية عن ابن عمر صحيحة **قلت**
هي رواية البخاري عنهما وحجة عليه لان المراد بها عشرة ايام
وعشر ليال كقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والاجماع على ان المراد
بها تسعة ايام وعشر ليال وروى سعيد بن منصور عن ابن عمر
وابن مسعود من طرق انهما قالا وعشر من ذي الحجة وكذا
الدارقطني ثم البيهقي ذكر ذلك في الامام وعند الاختلاف تفرد
كل واحد منهما بلفظه قال الله تعالى سخرها عليهم سبع ليال
وثمانية ايام حسوما وعند الاجتماع يذكر احدهما ويراد بهما كلاهما
قال الله تعالى ثلث ليال سويا والمراد بها الليالي والايام
وقال ثلثة ايام الا رمزا ويدخل تحت المنصوص مثله من غير
المنصوص ولما اعترض ابو بكر محمد بن داود الظاهري على الشافعي
في قوله وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فقال اراد بها الليالي
فخطا لان الليالي عشر وان اراد بها الايام فهو خطا في اللغة
لان الايام مذكورة والصواب تسعة تكلمت الشافعية في الجواب
وقالوا ان المراد الايام والليالي وغلب لفظ التانيث على عادة العرب
في اسم العدد يقولون سرنا عشرا ويريدون بها الليالي والايام
كما ذكرنا في الايات وكقوله ان لبثتم الا عشرا ومنه قوله عليه السلام
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال والمراد بها الايام
ثم ان النواوي ذكر عبادله انهم قالوا اشهر الحج شهران وعشر ليال

قال فقالت الحنفية اذا اطلقت الليالي يتبعها الايام قال
واجاب اصحابنا بان ذلك عن ارادة المتكلم ولا نسلم وجود الارادة هنا
بل الظاهر عنهما **قلت** المذكور عنهم وعشر من
ذي الحجة من غير ذكر ليال وعشر صالحة للايام والليالي بالتغليب
كما ذكرنا فلا يجوز تخصيصها باحداهما بغير دليل اعلم انك اذا اخبرت
بالظرف عن اسم معنى يقع في جميعه يرجح رفعه كقوله تعالى الحج اشهر
معلومات والاحيا ليلة العيد لانك لا تقدر سوى مدة الحج او وقت
الحج او زمن الحج اشهر وهكذا قدره القراء قال كما يقال البرد شهرا ن
والحر شهران اي وقتهما شهران وكذا الصيد شهران اي وقت الصيد
وقال الزجاج معناه اشهر الحج اشهر معلومات او الحج ذو اشهر
معلومات وهو اقوى اذ الحذف من الاواخر اولى للطول فيتحد المبتدا
وخبره في الزمان او في الافعال لان الحج افعال فلا يكون اشهرا والخبر
المفرد عين المبتدا واما ما يقع في بعضه فيضعف رفعه لانك
تقدر مدة القدوم بعض يوم الجمعة في نحو القدوم يوم الجمعة فيحتاج
الى حذف شيئين وعلى هذا الليلة الهلال النصب فيها اجود من الرفع
لان الرفع يحتاج الى تقدير الليلة ليلة حدوث الهلال ويتعين الرفع
في نحو زيد مني يومان وهو مني فرسخان لسهولة التقدير لانك تقول
مسافة يومان او مسافة فرسخان وفي الكشاف فان **قلت**
اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت
قلوبكما فلا سؤال فيه اذا وانما يكون موضعا للسؤال لو قيل
ثلثة اشهر انتهى كلامه **قلت** الاشهر جمع محقق وليس
باسم جمع لا يقال للشهرين اشهر ولا للرجلين رجال فان وجد
ذلك فعلى ضعف وليس ذلك نظير ما استشهد به فان الاثنين لما

كان لكل واحد منهما قلب واحد فاضاف القلبين الى الاثنين كره ان
يقال قلبا كما لان المضاف مع المضاف اليه كالشي الواحد وتكره
الامثال مستكره عندهم فعدلوا الى الجمع عند عدم اللبس فرارا
من الاستثقال ولم يجوزوا ذلك عند اللبس فالسوال لازم اذا ومدلول
الاشهر اكثر في الدلالة على الجمع من مدلول ثلثة اشهر لانها تحتمل الثلثه
والاكثر ويدل عليه قوله مقام ابرهيم عطف بيان لقوله ايات بينات
وهو بمنزلة ايات كثيره وقد اورد على نفسه سوالا واجاب عنه بذلك
واجاب ايضا بانه طوى ذكر ما زاد على اثنين واستشهد بقوله عليه
السلام حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنسا وقرة عيني في الصلاة
وهي ليست من دنيانا فقد سوى بين الثلث وبين اسم الجمع على ما ذكره
في جواز طي ذكر الثالث وان اسم الجمع يستدعي الثالث كما يستدعيه
العدد قال او نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رايتك سنة كذا وعلى
عهد فلان ولعل عهده عشرون سنة واكثر وانما راه في ساعة منها
قلت ليس ذلك نظير ما نحن فيه والاصل في ذلك
ان اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه وما لا يمتد يشترط وجوده
في جزء من المضاف اليه كما لو قال لاصومن عمري فانه يشترط
استيعابه بالصوم ولو قال لاكلمن فلانا في عمري يشترط وجوده في
جزء منه والحج مما يمتد احرامه فلا يكون نظير الروية ووجه
اخر ان البعض الذي نزل منزلة الكل من شرطه ان يكون كل جزء
منه صالحا لذلك كالروية في عهد فلان ولا كذلك بعض الشهر
الثالث فان ما بعد العشر ليس صالحا له بل ذلك اخر معنى
ثم فايدته انه يجوز صوم ثلثة ايام التمتع والقران الى اخر
ذي الحجة وكذا طواف الافاضة وبعده يلزمه دم عند ملك وعند

الشافعي

وعند الشافعي لو اخر ذلك سنين لا يلزمه شي فلا تظهر الفايدة
في ذلك على قوله ومثله عندهما وفايدة كون يوم النحر من اشهره
انه لو طاف للقدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقي على احرامه الى
قابل وطاف يوم النحر للزيارة فالسعي الذي وجد بعد طواف القدوم
سعي من طواف الزيارة ولو قدم بعد يوم النحر وطاف وسعى لا
يقع عن سعي الزيارة وفايده اخرى انه لا يكره الاحرام بالحج
يوم النحر مع كراهته الاحرام قبل اشهر الحج في الوقت الذي ليس
بوقت الحج واختلفوا في علة الكراهة قال ابن شجاع لاحرامه
قبل الوقت وقال ابو عبد الله لكونه لا يامن على نفسه من الوقوع
في محظورات من لبس المخيط للحر والبرد وحلق راسه للاذى والمواقعة
وغير ذلك لطول المدة قلت يرد عليه احرامه في
اخر يوم من رمضان فانه يكره ولا يكره في اول يوم من شوال
وفايده اخرى لو احرم في يوم النحر واتى بافعال العمرة وبقي على
احرامه الى قابل واتى بافعال الحج فيه يصير متمتعا لوقوع احرام
الحج في وقت الحج قلت هو مشكل لانهم قالوا من شرط
التمتع ان يكون العمرة والحج في عام واحد وفايده اخرى
انه لو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا فاذا هو يوم النحر جاز حجهم ولو
ظهر انه الحادي عشر لا يجزيهم قلت هذه الفايدة
فيها نظر فان ذلك مذهب الشافعي ايضا وان لم يكن يوم النحر
عنده من اشهره ويمكن الفرق انه لا ضروره في الحادي عشر
قوله فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد
حجا مع الكراهة عند الايمة الثلثة مع اصحابهم وبه قال النخعي
والحسن وابن شبرمة والحكم والعتيق والاملا للشافعي وعن

عطا وطاوس ومجاهد والحسن انهم كانوا يكرهون الاحرام بالحج
قبل اشهره ذكره الطبري في مناسكه وفي الحاوي للشافعي تنعقد
عمرة وهو قول عطا وطاوس ومجاهد وقال داود الظاهري
لا ينعقد وهو قول جابر وعكرمه وعن ابن عباس السنة ان يحرم
بالحج في اشهر الحج رواه البيهقي باسناد صحيح وترك السنه ٨
مكروه وهو مذهب الجماعة وسئل جابر اهل بالحج في غير اشهره
قال لا وامّا افعاله فلا يجوز قبلها بالاجماع استدلوا بقوله
تعالى الحج اشهر معلومات اى وقت الحج على ما تقدم والمبتدا
يجب ان يكون محصورا في الخبر فيجب اختصاص الحج في الاشهر فكان
الاحرام به قبلها كالاحرام بالظهر قبل الزوال وذلك غير مشروع
والجمهور بقوله تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
والحج اي مواقيت الحج فعم الاهلة للحج وصار كالعمرة وهي فرض عند
الشافعي كالحج وصار كالتقديم على الميقات المكاني ولان الاحرام
به يصح في وقت لا يجوز ايقاع فعل الحج فيه وهو شوال فكان شرطا
كالطهارة وستر العورة اذ لو كان ركنا فيه لجاز فيه كساير اركانه
وهذا لان الاحرام نية الحج المميزة له والمميز يجب ان يكون خارجا
عن ماهيته المميز فكان شرطا لا محاله والشروط يجوز تقديمها
على اوقات المشروطات فيكون المحصور في الاشهر انما هو المشروط
لا الشرط وظاهر النص يقتضي حصر ذات الحج في الاشهر ويستلزم
من حصر كل ذات في زمان او مكان حصر صفاتها معها لاستحالة
سبق الصفة الذات وضعفه لا حراوا الحال فيكون المحصور
في الاشهر هو الحج الكامل كلام اهل خراسان الدليل على انه
شرط خمس معان المعنى الاول انه يستغرق افعالها

ويتمادى

ويتمادى على اولها واخرها والحاج ينتقل من ركن الى ركن
والاحرام قايم كالصلاة ينتقل فيها المصلي من ركن الى ركن والطها ره
قايمة وحد الشرط ما استحب على العبادة كلها المعنى الثاني
انه يحرم في اول شوال ثم لا ياتي بشي من اركان الحج الا في ايامه
المخصوصة فلو كان من اركانه لما انفصل عنه ولكان متصلا به
كاركان الصلاة المعنى الثالث ان الحج له اركان مخصوصه
في مواضع مخصوصه يفعل كل ركن منها في موضعه وفي وقته
ولو تعدى به عنه لم يعتد به فلو جرى الاحرام مجرى الاركان
لكان اخراجه عن مكانه كاخراجه عن زمانه ولو احرم قبل
الميقات جاز بعدمه فدل على انه شرط لا ركن كالطهارة
للصلاة المعنى الرابع ان اهل نيسابور جعلوها شرطا
عاما في جملتها مستطرا على جميعها كالايمان شرط لادا العبادات
بتقديمها وتسلط عليها ولا يعتد من جمله اركانها المعنى الخامس
وهو محقق بالغ اورده الطوسي وهو ان الاحرام لا يخلوا من ان يكون
عقد النيه فلا يصح ان يكون ركنا منه لانه مقصد النيه لتقع عباده
ويصح به والنيه لا تعتبر في عباده ركنا كالصوم والصلاة وان
لم يكن عقد النيه فهو عقد على الحج كلام اهل ما ورا النهر فانه لو ا
حقيقه الاحرام التزام الحج فلم يكن من اركانه كالنذر لان
التزام الشي غير ذلك الشي ووجه شبهه بالنذر ماخوذ مما
تقدم ويقوى ذلك انه لا يتصل باداء الحج ولا يلبسه افعاله فان
قيل لو كان شرطا لبقي بعد اداية كما بقي الطهارة والايمان
بعد الصلاة قلنا انما بقيت الطهارة لانها لا تختص
بالصلاة بل هي لمعان اخر شرط لها فبقيت والاحرام لا معنى له

سوى الحج فلم يسق وكذا الايمان فان قيل لو كان شرطا
لما فات بفوات الحج ولبقي الى القابل قلنا هذا رفق من
الشرع في دفع الضرر عن المكلف والمشقة عن المتعبد ومما
جعل الله سبحانه في الدين من حرج دقيقة اخرى لاهل
ما وراء النهر فلو لو كان ركنا لما اجتمع مع ركن اخر لان الاركان
في العبادة لا تتداخل ولا تتزاحم وانما تتوالى وتترادف كاركان
الصلاة فان قيل لا يمتنع ان يجتمع ركنان كالقيام والقراءة
في الصلاة عنه جوابان احدهما قال ابن العز ليس القيام
ركنا وانما هو محل للقراءة فوجب وجوب المحلية لا وجوب الركنية
كالمكان للصلاة والجواب الثاني ان القراءة ركن زائد
يسقط بالعذر لا الى بدل بخلاف غيره من الاركان وقولهم
فصار كالاحرام قبل الزوال وهو غير مشروع عندنا فانه لو
احرم بالظهر قبل الزوال فزالت الشمس يجوز اداء الظهر به
وفي المبسوط سلم ذلك وقول الشافعي انه ينعقد عمرة
بعيد فان من احرم بنية فرض في وقته لا يمكنه فعله فيه لا يكون
داخلا في فرض اخر كمن عليه الظهر اذا كبر قبل دخول وقت العصر
ونوى به العصر لا ينقلب ظهرا فالذي قاله لا اصل له ولان الاحرام
تحريم اشيا وايجاب اشيا وذلك يصح في كل زمان ولا يمكن
ان يكون هذا ركنا فيه اذ التحريم والايجاب ليسا من ماهية الحج
وفي البدائع علل الشافعي فقال المحرم بالحج مومور
باتمامه ولو كان شرطا لما امر باتمامه فدل على انه ركن في نفسه
شرطا لما بقي من افعاله وقد بينا من غيره وجوه انه لا يجوز
ان يكون ركنا فيه فلا نعيده وماهية الحج يتحقق من الوقوف

بعرفة لقوله عليه السلام الحج عرفة ومن طواف الزيارة
لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهو
زيارة البيت بالطواف حوله ولا يتحقق اسم الحج من الاحرام واتمامه
اعتبارا للركنين المذكورين فكان شرطا لا ركنا ولهذا جعله الشافعي
شرطا لاداء ما بقي من الافعال واما قوله يومر بالاتمام بعد الاحرام
فممنوع ولا يومر به ما لم يود شيئا من افعال الحج بعد الاحرام انتهى كلام
الكاشاني وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه قال اكره
الاحرام قبل الاشهر ويجوز كما يجوز احرامه وهو لابس او جالس
في طوق او طيب واستدل الطرطوسي بالظواهر وهي قوله تعالى
اوفوا بالعقود وقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله يسالونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فقد جعل جميعها مواقيت للناس
فوجب ان يكون جميعها مواقيت للحج واستدلوا بقوله اشهر فانها
جمع قلة وبقوله فمن فرض فيهن الحج والنون للقلة وبقوله معلومات
اي معلومات من ساير الاشهر ومن جعل السنة كلها وقتا له لم
يكن معلومات والجواب ان الاضمار لازم في الاية قال
فان اضمرتم وقت الاحرام بالحج اشهر اضمرنا وقت افعال الحج اشهر
قلت هذا لا يستقيم فان وقت افعال
الحج ليس اشهرا بل او افضل وقت الاحرام وكماله اشهر واضمارهم
ايضا يحتمل ان يكون وقته الواجب او وقته المستحب والجواب
عن القلة والاستدلال بالنون من وجهين احدهما ان
ذلك متروك عندكم وعندنا لان المراد بالاشهر شهران وبعض
الثالث عندكم وان اقل الجمع ثلث والثاني استعمال كل واحد من
الجمعين في معنى الاخر مطرد ودلالة النون على القلة ليست بمرضية

لا ذنب قاله الزمخشري في المفصل قال الله تعالى
وعاشروهن بالمعروف وقال تعالى ويقبضن ما يمسكهن
والجواب عن معلومات ارادتها الفضيلة والكمال لا
الوجوب على ما توهم تقرر تميزت عن غيرها ومعنى احران الاحرام
اذا كان يقع في اول شوال ثم لا يؤدى شيء من افعال الحج الا بعد
شهر من وتسعة ايام فلا معنى لتأقيته بهذا الوقت الذي لا يفعل
فيه فعل من افعال الحج ولا فرق بين اول هذا الشهر واخر ما قبله
فلما اختص جواز الاحرام بوقت لتعقبه جواز فعله كالصلاة لما اختص
احرامها بوقت جاز في الوقت الذي تعقبها باتيان افعالها تحقيقه
ان التاقيت مامور اما لتستعقبه افعالها كالصلاة او لتسوف الوقت
كصيام رمضان او لتمييز العادة من العبادة كالصوم بالنهار
دون الليل او ليجتمع الناس في بقعة واحدة كالوقوف بعرفة
وهذا الحصر بالاستقراء وليس في الاحرام شيء من ذلك لان
افعاله لا تعقبه ولا يختص باشرف الازمنة كرمضان او
يوم الجمعة ولا يحرم الكل او يجتمعن في بقعة واحدة ولا في
زمان واحد فانتفى سبب وجوب تأقيته ولا يقال
هو موقت غير معلل كاوقات الصلوات فان ذلك يحتاج
الى دليل سمعي معارض للاصول ولا يجدونه ابدا ووجه
اخر اذا كان الركن من اركان الحج لا يختص بالشهر من
وعشر وهو طواف الزيارة فالاحرام اولى ولان السعي عنده
ركن وقته يوم النحر بعد طواف الزيارة ثم يجوز تقديمه على
وقته عقيب طواف القدوم فكذا الاحرام ووجه
اخرى وهو ان الاب يحرم عن ابنه ولو كان ركنا لما جاز

كما لو وقف عنه او طاف عنه ولان الصحابة قالوا معنى قوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة
اهله وذلك لا يتاتى على العموم في اشهر الحج ولا يجوز ان يحمل
على البلاد القريبة من مكة بغير دليل موجب لتقييده **قوله**
واذا قدم الكوفي بعمرة في اشهر الحج وفرغ منها وقصر ثم
مكة او البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع اما الاول
فلانه ترفق باداء النسكين في سفر واحد في اشهر الحج اذ حكم
السفر الاول لا يبطل ما لم يعد الى منزله لتردده فيعد ذلك
كله سفرا واحدا وان نوى الاقامة بمكة ولهذا لو اوصى بان يحج عنه
يعتبر من وطنه لا من موضع اقامته فلا يتغير حكم التمتع بالاقامة
العارضة ما لم يرجع الى وطنه وقال وقصر ولم يقل حلق لان بعض
الناس اختاروا ذلك توفيرا للشعر للحلق يوم النحر ليتحلل
به من احرام الحج وبعضهم ذكر الحلق وكل ذلك جائز واما
الثاني وهو ما اذا اتخذ البصرة او الطائف ونحوه دارا ثم
حج من عامه ذلك فهو متمتع ايضا لما ذكرنا ان حكم السفر الاول
باق ما لم يلم باهله وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة
اما على قولهما فلا يكون متمتعا لان المتمتع من يكون عمرته ميقاتية
وحجته مكية على ما عرف وهنا نسكاه ميقاتيان اذا احرم
بكل واحد منهما من الميقات فصار كما لو كان رجع الى اهله
ولابي حنيفة رضي الله عنه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان قوما سألوه فقالوا اعتمرنا في اشهر الحج ثم زرنا
قبر النبي عليه السلام ثم حججنا فقال انتم متمتعون وامرهم
بالهدي ذكره قاضي خان ولانه ترفق بالنسكين في حكم

السفر الاول لانه ماض على سفره ما لم يعد الى وطنه الذي
فيه اهله ووطنه بالبصرة دعرضها لان وطن اقامته بمنزلة
وطنه بمكة وذكر الجصاص ان المذكور في الكتاب
قول الكل ولا خلاف لهما فيه ولا سيما الاحتياط في وجوب
الدم فان قدم بعمرة فافسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ
البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن
متمتعا عند ابي حنيفة وقالا هو متمتع لانه انشا سفرا جديدا
وترفق فيه بالنسكين وله حكم سفره الاول باق ما لم يرجع الى
وطنه على ما تقدم وهو على ثلثة اوجه ان لم يخرج من الميقات
حتى اعتمر عمرة صحيحة وحج من عامه لا يكون متمتعا اتفاقا
لانه فرغ من العمرة الفاسدة وهو بمكة فصار كالمكي وان عاد
الى اهله بالكوفة ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه كان
متمتعا عندهم لانقطاع سفره الاول بعوده الى اهله وصار
ما تقدم كان لم يكن وقد انشا السفر من وطنه وترفق بالنسكين
في سفر واحد على وجه الصحة فيكون متمتعا ولو بقي بمكة
ولم يخرج الى البصرة حتى اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لا يكون
متمتعا اتفاقا لان عمرته مكية والسفر الاول قد انتهى
بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لاهل مكة على ما عرف واتخاذ البصرة
دارا كاتخاذ مكة عند ابي حنيفة وعندهما كدخوله بلده في حكم
بطلان سفره الاول وكذا عندهما لو جاوز الميقات لا يبقى متمتعا
وعنده الاعتبار لعوده الى بلده والعمرة الاولى بعد افسادها
لا يصلح للمتعة بالاتفاق ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه
فايهما افسده مضى فيه يعني لو افسد قبل ان يطوف لها اربعة

اشواط بالجماع او افسد حجه قبل الوقوف بعرفة بالجماع
لان احرام العمرة لازم لا يمكنه الخروج منه الا بالافعال وقضاهما
لان الشروع فيهما ملزم بالاجماع وسقط عنه دم المتعة لانه ليس
بمتمتع اذ لم يترفق بالنسكين صحيحين فلم يجب عليه دم المتعة
وقد ذكرناه قبل هذا وان احرم بالعمرة يريد المتعة ولم يسق
الهدي وفرغ من العمرة ولم يحلق لها حتى الم باهله ثم حج من عامه
كان متمتعا لان العود مستحق عليه لاجل الحلق لانه موقت بالحرم
في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ان لم يكن واجبا فهو
مستحب فيمنع صحة الالمام **قوله** واذا
تمتعت المراة فضحت بشاة لم يجزها عن المتعة لانها ان كانت
مسافرة فالاضحية نفل في حقها فلا ينوب عن المتعة الواجبة
وان كانت الاضحية واجبة عليها فاحد الواجبين لا يقع عن الواجب
الاخر ولان دم المتعة لا يجوز من غير نية بعينها والتحلل
كذلك وانما وضع محمد المسألة في المراة لان الجهل غالب على النساء
فاذا لم يعذر المراة فالرجل اولى بذلك وفي الحواشي وقيل انها
كانت واقعة امراة فافتى ابو حنيفة رضي الله عنه على حسب الاستفتا
فصار ذلك رواية واذا لم يجز عن المتعة فعليها دمان سوى ما
ضحت دم لاجل التمتع ودم للتحلل كما لو تحللت قبل اوانه بان تحلق
الرجل قبل الذبح واذا حاضت المراة عند الوقوف اغتسلت
واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت
حتى تطهر لحديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف
وفيه ما يبكيك يا عائشة فقلت حضت ليتني لم اكن حججت
فقال سبحان الله انما ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم فقال

انسكي المناسك كلها غير ان لا تطوفي بالبيت الحديث رواه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وسرف اسم موضع بينه
وبين مكة عشرة اميال وفي المنافع فاذا حاضت عند الاحرام
وصححه الكردري لان الاغتسال للاحرام وانما منعت من الطواف
لانه يكون في المسجد الحرام حول البيت وهي ممنوعة من
دخول المسجد وكذا الجنب والوقوف في المفازة وكذا رمي
الجمار والسعي بين الصفا والمروة في غير المسجد فلم تكن الطهارة
فيها واجبة وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت
من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر لما روى ابن
عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت
الا انه قد خفف عن المرأة الحائض رواه البخاري ومسلم
وعن ابن عباس انه عليه السلام رخص للحائض ان تصدر قبل
ان تطوف بالبيت اذا كانت قد طافت في الافاضة رواه احمد وعن
عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي فقال احابستنا هي قلت انها قد
طافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة قال فلتنفر اذا متفق عليه وهذا
اجماع والنفساء كالحائض ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الوداع
وهذا الاطلاق فيه سواء كان غريبا او مكيا والوداع بفتح الواو وعن
ابي حنيفة اذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الاول لا يسقط عنه
وروى البعض عن محمد لانه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط
بعد ذلك بنية الاقامة بعد الوجوب ٥ تم الحج بحمد الله وعونه
وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

كتبه العبد الفقير المسكين الى الله تعالى علي بن
التقي المؤذن المشهور بالحسن غفر الله له ولوالديه
ولمستنسخه ولوالديه ولجميع المسلمين
والمسلمات [illegible] اجمعين
[illegible]

بنظره كتاب المناسك [illegible]